Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 56 of 115: Kitab al-Riba (Usury)

كتاب الربا

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 56 – كتاب الربا – Kitab al-Riba (Usury) 12

Bab 1 – باب أموال الربا – Usurious Commodities 13

Sub-topic – Definition of Genus and Species in Ribawi Items 14

Sub-topic – Riba in Different Genera and Species 23

Sub-topic – Measured and Weighed Items 28

Sub-topic – Riba in Meat and Animal Products 44

Sub-topic – Riba in Oils and Liquids 67

Sub-topic – Riba in Processed and Transformed Goods 72

Sub-topic – Riba in Defective or Destroyed Goods 76

Sub-topic – Riba in Currency Exchange 78

Sub-topic – Riba in Subcategories and Mixed Items 83

Sub-topic – Riba in Fresh and Dry Fruits 88

Sub-topic – Riba in Gold and Silver 91

Sub-topic – Effective Cause of Riba 95

Sub-topic – Riba in Grains and Flours 104

Sub-topic – Riba in Manufactured and Non-Food Items 107

Bab 2 – باب ربا الفضل – Riba al–Fadl 108

Sub–topic – Definition and Ruling of Riba al–Fadl 109

Sub–topic – Prohibition of Excess in Same–Type Ribawi Items . . 134

Sub–topic – Sales Involving Mixed or Manufactured Items 145

Sub–topic – Exchange of Gold and Silver 154

Sub–topic – Exchange of Weighed and Measured Items 161

Sub–topic – Exchange of Fals (Copper Coins) 179

Sub–topic – Exchange of Meat and Fat or Animals 181

Sub–topic – Exchange of Items with Non–Genus Additions 184

Sub–topic – Exchange of Different Types with Same Cause 195

Sub–topic – Loans and Repayment with Better Quality 209

Sub–topic – Conditions for Valid Exchange of Same Type 213

Sub–topic – Exchange of Pitted and Unpitted Dates 224

Sub–topic – Exchange of Fresh and Dry Items 229

Sub–topic – Exchange of Cooked and Raw Items 244

Sub–topic – Hand–to–Hand Exchange Requirement 246

Bab 3 – باب ربا النسيئة – Riba al–Nasi'ah 249

Sub–topic – Definition of Riba al–Nasi'ah 250

Sub–topic – Exception for Currency Transactions 252

Sub–topic – Riba al–Nasi'ah and Standards of Measure 253

Sub–topic – Riba al–Nasi'ah in Different Genus Items 256

Sub-topic – Credit Sales of Ribawi Items 263

Sub-topic – Ruling on Parting Before Possession 266

Sub-topic – Riba al-Nasi'ah vs. Riba al-Fadl 270

Sub-topic – Prohibition of Riba al-Nasi'ah 272

Sub-topic – Evidence for Prohibition 281

Sub-topic – Riba al-Nasi'ah in Same Genus Items 285

Sub-topic – Custom in Weights and Measures 291

Sub-topic – Riba al-Nasi'ah in Sales of Animals 294

Sub-topic – Deferred Payment for Non-Ribawi Items 301

Sub-topic – Riba al-Nasi'ah with Currency 304

Sub-topic – Consensus on Riba al-Nasi'ah 307

Bab 4 – باب بيع الطعام بالطعام – Sale of Food for Food 308

Sub-topic – Cooked Food Exchange 309

Sub-topic – Different Genus Exchange Rules 317

Sub-topic – Food with Pits Exchange 330

Sub-topic – Same Genus Exchange Rules 333

Sub-topic – Estimation vs Measurement in Food Exchange 344

Sub-topic – Food in Unprocessed Form Exchange 348

Sub-topic – Meat and Fat Exchange 350

Sub-topic – Processed vs Raw Food Exchange 360

Sub-topic – Bread Exchange 372

Sub-topic – Juice Exchange 382

Sub-topic – Food Quality Variation Exchange 385

Sub-topic – Food with Additives Exchange 388

Sub-topic – Unmeasured Food Exchange 392

Sub-topic – Credit Sale of Food 394

Sub-topic – Mixed Food Items Exchange 399

Bab 5 – باب بيع النقدين – Sale of the Two Currencies 400

Sub-topic – Ruling on Adulterated Coins 401

Sub-topic – Ruling on Selling Gold for Gold 404

Sub-topic – Ruling on Mixed Metals and Plated Items 406

Sub-topic – Ruling on Loan Repayment with Different Currency . 412

Sub-topic – Ruling on Selling Gold for Silver 415

Sub-topic – Ruling on Goldsmith's Dust 417

Sub-topic – Ruling on Broken and Clipped Coins 418

Sub-topic – Evidence for Prohibition of Riba in Gold and Silver . . 420

Sub-topic – Ruling on Excepting Items from Currency Exchange . 423

Sub-topic – Ruling on Crafted Jewelry vs. Bullion 424

Sub-topic – Ruling on Disputes Over Currency Value 426

Sub-topic – Ruling on Deferred Payment in Currency Exchange . 427

Sub-topic – Ruling on Fulus (Copper Coins) in Exchange 429

Sub-topic – Ruling on Selling in the Abode of War 430

Bab 6 – باب بيع العينة والتحيل على الربا – 'Inah Sale and Stratagems to Riba

Sub–topic – Stratagems to Circumvent Riba 433

Sub–topic – Selling on Credit and Buying Back for Less 439

Sub–topic – Ruling on 'Inah Sale 460

Sub–topic – Tawarruq and Its Ruling 477

Sub–topic – Sale with Stipulated Option as a Trick 481

Sub–topic – Exchange of Ribawi Items with Stratagems 486

Sub–topic – Definition of 'Inah Sale 503

Sub–topic – Evidence for Prohibiting 'Inah Sale 509

Sub–topic – Loan with Profit or Benefit 514

Sub–topic – Blocking the Means to Riba 525

Sub–topic – Sick Person's Sale to Avoid Riba 531

Sub–topic – Trust Sale Involving Riba 534

Sub–topic – Two Transactions in One 536

Sub–topic – Reconciling Hadiths on Credit Sales 538

Bab 7 – باب ما يجري فيه الربا وما لا يجري – What Riba Applies to and What It Does Not 539

Sub–topic – Items Subject to Riba 540

Sub–topic – Riba in Currency Exchange 545

Sub–topic – Riba in Manufactured Items 554

Sub–topic – Riba between Muslims and Non–Muslims 560

Sub-topic – Riba in Foodstuffs 563

Sub-topic – Riba in Water 570

Sub-topic – Riba in Animal By-Products 572

Sub-topic – Riba in Mixed Items 584

Sub-topic – Items Not Subject to Riba 590

Sub-topic – Riba in Non-Edible Items 598

Sub-topic – Riba in Credit Sales 600

Sub-topic – Riba in Derivative Products 612

Sub-topic – Definition of Ribawi Items 616

Sub-topic – Riba in Gold and Silver 620

Sub-topic – Riba in Small Quantities 624

Generated/General Bab – – General / Unclassified 627

Sub-topic – General / Unclassified 628

Register of Source Works 861

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 56

كتاب الربا

Kitab al–Riba (Usury)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أموال الربا

Usurious Commodities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Genus and Species in Ribawi Items

Mas'alah: What is the definition of 'jins' (genus) in the context of ribawi items?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=736)

والجنس [3]: ما شمل أنواعا مختلفة بالحقيقة، (1) وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 66) . (2) تقدم تخريجه قريبا. (3) هو عبارة عن لفظ يتناول كثيرا، ولا تتم ماهيته بفرد من هذا الكثير، وهو كالجسم عند النحويين والفقهاء: اللفظ العام. فكل لفظ عم شيئين فصاعدا فهو جنس لما تحته، سواء اختلف نوعه أو لم يختلف. وعند آخرين: لا يكون جنسا حتى يختلف بالنوع نحو: الحيوان، فإنه جنس للإنسان والفرس والطائر ونحو ذلك. . فالعام جنس وما تحته نوع. وقد يكون جنسا لأنواع، ونوعا لجنس كالحيوان، فإنه نوع =

Mas'alah: What is the definition of species (naw') and how does it apply to ribawi items?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=737)

والنوع [1]: ما شمل أشياء مختلفة بالشخص، وقد يكون النوع جنسا باعتبار ما تحته، والجنس نوعا باعتبار ما فوقه كالذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر والملح، وفروعها أجناس، كالأدقة والأخباز، والأدهان، فدقيق البر جنس، وخبزه جنس، واللحم

أجناس، واللبن أجناس باختلاف أصولها، فلحم البقر والجواميس جنس، ولبنها جنس، ولحم الضأن والمعز جنس، ولبنها جنس، وهكذا سائر الحيوانات. فيجوز بيع رطل لحم ضأن، برطلي لحم بقر، والشحم، والألية، والمخ، والقلب، والطحال، والرئة، والكلية، والكبد، والأكارع أجناس، فيجوز بيع رطل شحم برطلي مخ، أو برطلي أبيه لأنهما جنسان.

Mas'alah: What are the different categories of ribawi items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=184)

والبر والشعير جنسان والزبيب كله جنس واحد وإن اختلف أنواعه والتمور كلها جنس واحد والقطاني أجناس مختلفة واختلف قوله في لحوم الأزواج الثمانية من الأنعام هل هي جنس واحد أو أجناس مختلفة؟ على روايتين قال في إحداهما إن لم البقر والغنم جنس واحد ولا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا نقدا ولا نسيئة وقال في الرواية الأخرى إنها أجناس مختلفة ولا بأس ببيع رطل لحم غنم برطلين لحم بقر وكذلك رطل لحم بقر برطلين لحم جزور يدا بيد. ولا يجوز نسيئة والخلاف عنه في لحوم الوحش من الظباء والأيل كالخلاف في لحوم الأنعام.

Mas'alah: How are items of the same genus defined in ribawi sales?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=236)

مسألة 23: (وكل شيئين جمعهما اسم خاص) [من أصل الخلقة] (فهما جنس واحد)

يشمل أنواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فإذا اتفق شيئان في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد كأنواع التمر والبر، وإن اختلفا في الاسم من أصل الخلقة فهما جنسان كالستة المذكورة في الخبر لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم الزيادة فيها إذا بيع منها شيء بما يوافقه في الاسم، وأباحها إذا بيع بما يخالفه في الاسم، فدل على أن ما اتفقا في الاسم جنس، وما اختلفا فيه جنسان.

Mas'alah: How are branches of different origins treated in determining genus for ribawi items?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=236)

مسألة 24: (إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس) تعتبر بأصولها، فما أصله جنس واحد فهو جنس واحد وإن اختلفت أسماؤه، وما أصله أجناس، فهو أجناس (وإن اتفقت أسماؤه) فدقيق الحنطة والشعير جنسان وكذا خل العنب وخل التمر جنسان وكذلك اللبن، وعنه أنهما جنس واحد، والأول أصح لأنهما فرعا أصلين مختلفين فكانا جنسين (كالأدقة) .

Mas'alah: What is the definition of genus in the context of ribawi items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5767)

والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعا؛ كالذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. ـــــــ 1678 – مسألة: (والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعا، كالذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح) الجنس: الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها.

والنوع: الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها. وقد يكون النوع جنسا بالنسبة إلى ما تحته، والجنس نوعا بالنسبة إلى ما فوقه. والمراد هاهنا الجنس الأخص، والنوع الأخص. فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص، فهما جنس؛ كأنواع التمر، وأنواع الحنطة، وأنواع الشعير. فالتمور كلها جنس وإن كثرت أنواعها؛ كالبرني، والمعقلي [1]، وغيرهما. وكل شيئين اتفقا في الجنس، ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل وإن اختلفت الأنواع، لما ذكرنا من قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر مثلا بمثل» [2]. الحديث بتمامه. فاعتبر المساواة في جنس التمر بالتمر، والبر بالبر. ثم قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف [3] فبيعوا كيف شئتم». (1) المعقلي: نسبة إلى معقل بن يسار. انظر اللسان (ع ق ل) . (2) تقدم تخريجه في صفحة 9. (3) في الأصل، ق، م: «الأجناس».

Mas'alah: What is the ruling on branches of genera being considered separate genera in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5769)

وفروع الأجناس أجناس، كالأدقة، والأخباز، والأدهان. ـــــــ نسيئة فلا» [1] وفي لفظ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» [2]. وهذا صريح، لا يجوز تركه بغير معارض مثله. وحديث معمر لابد فيه من إضمار الجنس، بدليل سائر أجناس الطعام، ويحتمل أنه أراد الطعام المعهود عندهم، وهو الشعير نسيئة، فإنه قال في الخبر: وكان طعامنا يومئذ الشعير. ثم لو كان عاما لوجب تقديم الخاص الصريح عليه، وفعل

معمر وقوله لا يعارض به فعل [3] النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقياسهم منقوض بالذهب والفضة.

Mas'alah: How is 'jins' (genus) defined in the context of ribawi items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1985)

قال : (والجنس ما شمل أنواعا ، كتمر وحنطة ونقدين) .

Mas'alah: What defines a genus in the context of ribawi items in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1335)

والجنس ما شمل أنواعا، كالذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر والملح وفروعها أجناس، كالأدقة، والأخباز، والأدهان، واللحم واللبن أجناس باختلاف أصولهما، والشحم والمخ والالية، والقلب والطحال والرئة، والكلية والكبد والكارع أجناس.

Mas'alah: How are genus and species defined in the context of ribawi items?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2193)

(والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعا) [1] فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها [2] والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها [3] وقد يكون النوع

جنسا، وبالعكس [4] والمراد هنا الجنس الأخص، والنوع الأخص [5] فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس [6] وقد مثله بقوله (كبر ونحوه) من شعير، وتمر وملح [7] . (1) فهو أعم من النوع، والنوع أخص منه. (2) وفي القاموس: هو كل ضرب من الشيء، فالإبل ضرب من البهائم. (3) والنوع هو فرع الجنس الذي هو الأصل، وكل صنف من كل شيء. (4) أي وقد يكون النوع الذي هو فرع الجنس جنسا، باعتبار ما تحته، إذا اشتمل على أصناف، كالتمر وهو نوع لجنس الحلاوة، وجنس لأنواعه من البرني، والمعقلي ونحوهما، وبالعكس أن يكون الجنس نوعا بالنسبة إلى ما فوقه كالبر جنس، وهو بالنسبة إلى الحب نوع لأنه من الحبوب، فهو بالنسبة إلى ما تحته جنس، وبالنسبة إلى ما فوقه نوع، فالوصف بالجنسية والنوعية أمور نسبية. (5) أي لا الجنس العام، ولا النوع العام. (6) فالجنس والنوع إما عامان، كالإنسان للجنس، والحيوان للنوع، وإما خاصان، كالحيوان للجنس، والإنسان للنوع، فالمراد هنا الجنس الخاص، كالبر، لا العام الذي هو المكيل، والنوع الخاص الذي هو البحيراني مثلا، لا العام الذي هو البر. (7) لشمول كل اسم من ذلك لأنواع، وهو نوع، ويسمى جنسا باعتبار ما تحته من الأنواع، فالبر بأنواعه جنس، والشعير بأنواعه جنس، والتمر بأنواعه كالبرني والمعقلي جنس، والملح بأنواعه جنس، وكل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد، وإن اختلفت مقاصدهما، كدهن ورد، وزئبق وياسمين لاتحاد أصلها، وقد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين كالتمر يشتمل على النوى وغيره، وهما جنسان بعد النزع، فلا يباع البر بالبر إلا مثلا بمثل، يدا بيد، وكذا البقية، اتحدت أنواع الجنس أولا، فاختلاف الأنواع لا يبيح التفاضل في الجنس المذكور، كما لا يبيح النساء.

Mas'alah: What defines a genus in the context of ribawi commodities?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=879)

والجنس ما شمل أنواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وفروعها أجناس، كالأدقة والأخباز والأدهان واللحم واللبن أجناس باختلاف أصولهما

Mas'alah: What defines a genus and a type in the context of ribawi items?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3313)

بيد كذهب بفضة و ك تمر بزبيب و ك حنطة بشعير و ك أشنان بملح و ك جص بنورة ونحوه كحديد بنحاس وخز بكتان والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا أي الجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها وقد يكون النوع جنسا بالنسبة إلى ما تحته والجنس نوعا بالنسبة إلى ما فوقه والمراد هنا الجنس الأخص والنوع الأخص فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس ثم مثله فقال كذهب وأنواعه المغربي والدكروري وفضة وأنواعها الريال والبنادقة ونحوها وبز وأنواعه البحيري والصعيدي وشعير كذلك وتمر وأنواعه البرني والمقلي والصيحاني وغيرها وملح وأنواعه المنزلاوي والدمياطي فكل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما كدهن ورد و دهن بنفسج ودهن زنبق و دهن ياسمين ونحوها كدهن بان إذا كانت كلها من دهن واحد كالشيرج فهي جنس واحد لاتحاد أصلها وإنما طيبت بهذه الرياحين فنسبت إليها فلم تصر أجناسا ⟆

Mas'alah: How are genus and species defined for ribawi items in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1726)

(والجنس ما) ، أي: مسمى خاص (شمل أنواعا) ، أي أشياء مختلفة بالحقيقة، والنوع ما شمل أشياء مختلفة بالشخص، وقد يكون النوع جنسا باعتبار ما تحته، والجنس نوعا باعتبار ما فوقه، (كالذهب) يشمل البندوقي والتكروري وغيرهما، (والفضة والبر والشعير والتمر والملح) لشمول كل اسم من ذلك الأنواع (و) فروع الأجناس كالأدقة (والأخباز والأدهان) والخلول ونحوها أجناس، فدقيق البر جنس، وخبزه جنس، ودقيق الشعير جنس، وخبزه جنس، وزيت القرطم جنس، وزيت السلجم جنس، وزيت الكتان جنس، وهكذا، ودهن ورد وبنفسج وياسمين ونحوها جنس واحد إن كانت من دهن واحد، ولو اختلفت مقاصدها.

Mas'alah: What does the hadith of Ubadah say about riba in six commodities?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1602)

1858 - وفي حديث عبادة في رواية أبي داود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» فاعتبر - صلى الله عليه وسلم - في الموزون الوزن، وفي المكيل الكيل، فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به.

Mas'alah: What is the definition of genus and species in the context of ribawi commodities?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=715)

والجنس ما) أي شيء خاص (شمل أنواعا) أي أشياء مختلفة بالحقيقة، والنوع ما شمل أشياء مختلفة بالشخص وقد يكون النوع جنسا باعتبار ما تحته والجنس نوعا باعتبار ما فوقه (كالذهب) يشمل البندقي

والتكروري وغيرهما (والفضة والبر والشعير والتمر والملح) لشمول كل اسم من ذلك لأنواع، (وفروعها) أي الأجناس (أجناس، كالأدقة والأخباز والأدهان) والخلول ونحوها فدقيق البر جنس وخبزه جنس، ودقيق الشعير جنس وخبزه جنس، والزيت جنس والشيرج جنس، والسمن جنس وزيت الزيتون جنس، وزيت القرطم جنس، وزيت السلجم جنس، وزيت الكتان جنس. وهكذا ودهن ورد وبنفسج وياسمين ونحوها جنس واحد إن كانت من دهن واحد ولو اختلفت مقاصدها (واللحم) أجناس (واللبن أجناس باختلاف أصولهما) فلحم الإبل جنس ولبنها جنس، ولحم البقر والجواميس جنس ولبنهما جنس، ولحم الضأن والمعز جنس ولبنهما جنس وهكذا سائر الحيوانات فيجوز بيع رطل لحم ضأن برطلي لحم بقر (والشحم والمخ والألية) بفتح الهمزة (والقلب والطحال) بكسر الطاء (والرئة والكلية والكبد والكارع أجناس) فيجوز بيع رطل شحم برطلي مخ وهو ما يخرج من العظام أو برطلي ألية مطلقا ; لأنهما جنسان. (

Sub-topic – Riba in Different Genera and Species

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed onions for dates on credit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=243)

من كلام اسماعيل بن رميح في "مجموعه" : البصل موزون، يجوز بيعه بتمر نساء والبطيخ والخوخ لا مكيل ولا موزون.

Mas'alah: What is the ruling on selling items of different measurement types by weight or measure?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=187)

وما أصله الكيل فلا يباع بجنسه موزونا وما أصله الوزن فلا يباع بجنسه مكيلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool-bearing animals for wool and milk-producing animals for milk, and on exchanging gold for silver with a defect?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=250)

وتباع ذات صوف بصوف، وذات لبن بلبن. وإن تبايعا ذهبا بورق [2] عينا بعين فوجد بأحدهما عيب من جنسه فله رده، أو إمساكه إن تبايعا في المدة والبدل فقط في مجلس

الرد، وإن وجد من غير الجنس بطل العقد.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on whether wheat and barley are one genus or two in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5768)

فصل: واختلفت الرواية في البر والشعير، فظاهر المذهب أنهما جنسان. وهو قول الثوري، والشافعي، [وإسحاق] [1]، وأصحاب الرأي. وعنه، أنهما جنس واحد. يروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث [2]، والحكم، وحماد، ومالك، والليث؛ لما روي عن معمر بن عبد الله، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا. فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع. أخرجه مسلم [3]، ولأن أحدهما يعتبر بالآخر، فكانا كنوعي الجنس. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد» [4]. وفي لفظ: «لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما [5] يدا بيد، وأما (1) سقط من: م. (2) أبو محمد عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري المدني، ثقة من كبار التابعين. تهذيب التهذيب 6/ 139. (3) تقدم تخريجه في صفحة 12. (4) أخرجه النسائي، في: باب بيع البر بالبر، وباب بيع الشعير بالشعير، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 241، 242. وابن ماجه، في: باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 757, 758. (5) في م: «بالبر هما».

Mas'alah: Are vinegar from dates and grapes considered one genus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1986)

وعنه : أن خل التمر والعنب جنس واحد .ورده الموفق والشارح وغيرهما .

Mas'alah: Are liquid oils and fruits considered one genus for the purpose of riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1987)

وخرج في النهاية من هذه الرواية : أن الأدهان المائعة جنس واحد . وأن الفاكهة ، كتفاح وسفرجل جنس .

Mas'alah: What is the ruling on selling items of different types by measure, weight, or estimation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2192)

(فإن اختلف الجنس) كبر بشعير، وحديد بنحاس [2] (جازت الثلاثة) أي الكيل، والوزن، والجزاف [3] لقوله عليه السلام «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» رواه مسلم، وأبو داود [4] . (1) أي لا يباع إحداهما بالأخرى جزافا، ما لم يعلما تساويهما في المعيار الشرعي، فإن علما صح. (2) وكتمر بزبيب، وذهب بفضة، وكأشنان بملح، وكجص بنورة، وكخز بكتان ونحو ذلك. (3) أي جاز الكيل في الموزون، والوزن في المكيل، والجزاف في المكيل، والموزون، وصح بيع

بعضه ببعض، كيلا، ووزنا، وجزافا، متفاضلا إذا كان يدا بيد. (4) من حديث عبادة وللترمذي وغيره «بيعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر، كيف شئتم يدا بيد» فأجاز بيع بعض هذه الأشياء ببعض، من غير تقييد بصفة من الصفات، إذاكان يدا بيد، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه يجوز الذهب بالفضة، وعكسه متفاضلين، وكذا التمر بالحنطة، أو الشعير، أو الملح، إذا كان يدا بيد، وأنه لا بد في بيع بعض الربويات ببعض من التقابض، وإلا حرم، وبطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item for a different type?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2203)

ويصح بغير جنسه [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of goods by weight or measure when the types differ?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2152)

ويصح) البيع فيما (إذا اختلف الجنس) ؛ كبر بشعير (كيلا ووزنا وجزافا) نصا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد" (2) . وفي لفظ: "إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا" بيد "(3). رواه مسلم وأبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items for a different type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2172)

وكذا سائر أموال الربا إذا بيعت بغير جنسها) من أموال الربا (مما القبض شرط فيه) ؛ كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون.

Mas'alah: Are wheat and barley considered the same or different types for the purposes of exchange?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=488)

واختلفت الرواية في البر والشعير، فظاهر المذهب أنهما جنسان، وعنه: جنس واحد، لقول معمر: "إني أخاف أن يضارع الربا" ، أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on treating similar food items as the same genus for riba?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1584)

1845 - إلا سعيد بن جبير، فإنه جعل الشيئين المتقارب نفعهما - كالحنطة مع الشعير، والتمر مع الزبيب - كالجنس الواحد، وهو مردود بالنصوص السابقة.

Sub-topic – Measured and Weighed Items

Mas'alah: What is the ruling on selling measured and weighed items according to the four schools?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=264)

من "الإفصاح" لعون الدين بن هبيرة: واتفقوا على أن المكيلات المنصوص عليها مكيلة أبدا، وهي: البر، والشعير، والتمر، والملح، لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلا. والموزونات المنصوص عليها، موزونة أبدا، وأما ما لم ينص على تحريمه التفاضل فيه كيلا ولا وزنا، فاختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة: المرجع فيه إلى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه. وقال مالك والشافعي وأحمد: المرجع فيه إلى عرف الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم، فما كانت العادة فيه بالمدينة، الكيل لم يجز إلا كيلا في سائر الدنيا، وما كانت العادة فيه الوزن بمكة، لم يجز إلا وزنا في سائر الدنيا، وأما ما ليس له عرف هناك احتمل رده إلى أقرب الأشياء به شبها بالحجاز، واحتمل أن يعتبر بالعرف في موضعه. وهذا فإنما يعني به فيما يباع من تمر بتمر، فيكون المعيار فيما بينهما الكيل. فأما قولهم: الكيل كيل المدينة، والميزان ميزان مكة، فإن أصل المسلمين الذي بنوا عليه في بيع التمر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالمدينة، وذلك التمر يتسير كيله فإنه ينبت في أرض لا تغشاها المياه، فيكون تمرها في الغالب يابسا يتأتى كيله، ويكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة ويحرز المماثلة هو الكيل. فأما التمور التي بسواد العراق وغيرها من الأراضي التي تتجلاها المياه، فإنها لا يتصور فيها المماثلة في الكيل، ولا يتحرز إلا بالوزن. والذي أراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة، فإنه يستفاد منه بأصل المماثلة، وأن لا يؤخذ من ذلك شئ إلا بمعيار، فيكون فيما يتهيأ كيله، الكيل، وفيما لا يتهيأ كيله، الوزن، وكذلك القول في ميزان مكة. فأما الذهب كيلا ووزنا وصبرا، فإن ذلك جائز. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on selling measured and weighed items by estimation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2945)

ويحرم بيع مكيل بجنسه إلا كيلا حالة العقد, وموزون بجنسه إلا وزنا, نقله الجماعة, ويجوز في وجه جزافا بغير جنسه, وهو أظهر كمكيل بموزون جزافا, نص عليه, ونصه: لا, اختاره جماعة "م 6" واحتج بخبر فضالة1 [تصحيح الفروع للمرداوي] الطبقات في ترجمته, وهي قبل ترجمة الشيخ الموفق بيسير, فعليه يجوز السلم فيها, وصرح به ابن الطالباني, واختاره وتأول رواية المنع "قلت" : جزم في الحاوي الكبير أنها عرض أيضا. وقال أبو الخطاب في خلافه الصغير وغيره: الفلوس النافقة أثمان, وهو قول أكثر الأصحاب, قاله ابن رجب, واختاره الشيرازي في المبهج أنها أثمان بكل حال, فعلى هذا حكمها حكم الأثمان في جواز السلم فيها وعدمه, وتوقف الشيخ الموفق في جواز السلم فيها فقال: أنا متوقف عن الفتيا في هذه المسألة, نقله ابن رجب في طبقاته "قلت" : الصحيح من المذهب جواز السلم فيها, لأنها إما عرض وإما ثمن, لا تخرج عن ذلك. "2فإن قلنا: إنها عرض جاز السلم فيها وإن قلنا إنها ثمن فالصحيح من المذهب جواز السلم في الأثمان2" , والذي يظهر أن محل الخلاف المذكور إذا قلنا بعدم صحة السلم في الأثمان, والله أعلم. "مسألة 6" قوله: ويحرم بيع مكيل بجنسه إلا كيلا حالة العقد وموزون بجنسه إلا وزنا, نقله الجماعة, ويجوز في وجه جزافا بغير

جنسه, وهو أظهر, كمكيل بموزون جزافا, نص عليه, ونصه: لا, اختاره جماعة, انتهى. يعني إذا باع مكيلا بمكيل, أو موزونا بموزون, جزافا, واختلف الجنس, فأطلق المصنف فيه وجها ونصا. فالوجه 1 أخرج أبو داود "3351" , عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا حتى تميز بينه وبينه" , فقال: إنما أردت الحجارة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا, حتى تميز بينهما" . 2 ليست في "ص" و "ط" .

وبما لو بان مستحقا رجع1 واحتج القاضي وأصحابه بنهيه عليه الصلاة والسلام في خبر جابر عن بيع الصبر بالصبر من الطعام2 لا يدري ما كيل هذا وما كيل هذا, قال ابن عقيل: لا وجه للتعليق بالتفاضل, فلم يبق إلا أن المجازفة في الطعام جعل طريقا بالخبر, كالنسيئة والمصارفة والمساواة, فتصير طرق الربا عندنا أربعة.

Mas'alah: What items are considered weighable and measurable in Hanbali sales law?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5832)

الثانية، من جملة الموزون؛ الذهب، والفضة، [والنحاس الأصفر] [1]، والحديد، والرصاص، والزئبق، (1) في الأصل، ط: «والنحاس والصفر».

. . . . . ـــــــ والكتان، والقطن، والحرير، والقز، والصوف، والشعر، والوبر، والغزل، واللؤلؤ، والزجاج،

واللحم، والشحم، والشمع، والزعفران، والعصفر، والورس، والخبز، والجبن، وما أشبهه. ومن ذلك؛ البقول، والسفرجل، والتفاح، والكمثرى، والخوخ، والإجاص، وكل فاكهة رطبة. ذكره القاضي. ومن جملة المكيل؛ كل حب، وبزر، وأبازير، وجص، ونورة، وأشنان، وما أشبهه، وكذلك سائر ثمر النخل، من الرطب، والبسر، وغيرهما، وسائر ما فيه الزكاة من الثمار؛ كالزبيب، والفستق، والبندق،

. . . . . ——— واللوز، والعناب، والمشمش، والزيتون، والبطم، والملح، وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items by estimation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=187)

قال ولا خير فيما يوزن بما يوزن جزافا ولا فيما يكل (بما يكال) جزافا اتفقت الأجناس أم اختلفت.

Mas'alah: What is the reference standard for measurement (kayl) and weight (wazn) in riba transactions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=574)

فصل: والمرجع في الكيل والوزن إلى عادة أهل الحجاز، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة» وما لا عرف له بالحجاز يعتبر بأشبه الأشياء به بالحجاز في أحد الوجهين، لأن الحوادث ترد إلى أقرب

الأشياء شبها بها وهو القياس. والثاني ترد إلى عرفه في موضعه، لأن ما لا حد له في الشرع يرد إلى العرف، كالقبض والحرز.

Mas'alah: What is the ruling on selling weight-based items by volume and volume-based items by weight?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1475)

مسألة؛ قال: (ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا، ولا ما أصله الوزن كيلا) لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، ومتى تحققت هذه المساواة، لم يضر اختلافهما فيما سواها. وإن لم يوجد، لم يصح البيع، وإن تساويا في غيرها، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور أهل العلم، لا نعلم أحدا خالفهم إلا مالكا قال: يجوز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافا. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل» . رواه الأثرم في حديث

عبادة، ورواه أبو داود، ولفظه: «البر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» . فأمر بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن، كما أمر بالمساواة في المكيلات في الكيل، وما عدا الذهب والفضة من الموزونات مقيس عليهما ومشبه بهما؛ ولأنه جنس يجري فيه الربا، فلم يجز بيع بعضه ببعض جزافا كالمكيل، ولأنه موزون من أموال الربا، فأشبه الذهب والفضة، ولأن حقيقة الفضل مبطلة للبيع، ولا نعلم عدم ذلك إلا بالوزن، فوجب ذلك،

كما في المكيل والأثمان. إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزنا، ولا بيع الموزون بالموزون كيلا؛ لأن التماثل في الكيل مشترط في المكيل، وفي الوزن في الموزون، فمتى باع رطلا من المكيل برطل حصل في الرطل من الخفيف أكثر مما يحصل من الثقيل، فيختلفان في الكيل، وإن لم يعلم الفضل، لكن يجهل التساوي، فلا يصح، كما لو باع بعضه ببعض جزافا، وكذلك لو باع الموزون بالموزون بالكيل، فلا يتحقق التماثل في الوزن، فلم يصح، كما ذكرنا في المكيل. [فصل بيع الشيء بمثله جزافا] (2809)

Mas'alah: What is the criterion for determining whether an item is measured or weighed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1478)

فصل: في معرفة المكيل والموزون، والمرجع في ذلك إلى العرف بالحجاز في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وبهذا قال الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة: أن الاعتبار في كل بلد بعادته. ولنا، ما روى عبد الله بن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة» . والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما يحمل كلامه على بيان الأحكام؛ لأن ما كان مكيلا بالحجاز في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – انصرف التحريم في تفاضل الكيل إليه، فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك، وهكذا الموزون، وما لا عرف له بالحجاز يحتمل وجهين؛ أحدهما، يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز، كما أن الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها، وهو القياس. والثاني، يعتبر عرفه في موضعه، فإن لم يكن له في الشرع حد كان المرجع فيه إلى العرف، كالقبض، والإحراز، والتفرق، وهذا قول أبي حنيفة. وعلى هذا

إن اختلفت البلاد، فالاعتبار بالغالب، فإن لم يكن غالب بطل هذا الوجه، وتعين الأول. ومذهب الشافعي على هذين الوجهين، فالبر، والشعير مكيلان منصوص عليهما بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل» . وكذلك سائر الحبوب، والأبازير، والأشنان، والجص، والنورة، وما أشبهها. والتمر مكيل، وهو من المنصوص عليه، وكذلك سائر تمر النخل من الرطب والبسر وغيرهما، وسائر ما تجب فيه الزكاة من الثمار، مثل الزبيب، والفستق، والبندق، والعناب، والمشمش، والبطم، والزيتون، واللوز. والملح مكيل، وهو من المنصوص عليه بقوله – عليه السلام: «الملح بالملح مدي بمدي» . والذهب والفضة موزونان. ثبت ذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن» وكذلك ما أشبههما من جواهر الأرض كالحديد، والنحاس، والصفر، والرصاص، والزجاج، والزئبق. ومنه الإبريسم، والقطن، والكتان، والصوف،

وغزل ذلك، وما أشبهه. ومنه الخبز، واللحم، والشحم، والجبن، والزبد، والشمع، وما أشبهه، وكذلك الزعفران، والعصفر، والورس، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Can a measured item be sold by weight and vice versa?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=249)

ولا يباع مكيل بجنسه وزنا، ولا موزون بجنسه كيلا [1]. وعرف الكيل المدينة، والوزن مكة زمن النبوة [2].

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of selling measured or weighed food before possession?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=823)

ووجه قول الخرقي: أن الطعم المنهي عن بيعه قبل قبضه لا يكاد يخلو من كونه مكيلا أو موزونا أو معدودا. فتعلق الحكم بذلك كتعلق ربا الفضل به، ويحتمل أنه أراد المكيل والموزون والمعدود من المطعوم الذي ورد النص بمنع [4] بيعه. وهذا أظهر دليلا وأحسن.

Mas'alah: What is the ruling on selling small or large quantities of measurable or weighable items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5754)

فصل: وقوله: في كل مكيل أو موزون. أي ما كان جنسه مكيلا أو موزونا، وإن لم يتأت فيه كيل ولا وزن؛ إما لقلته، كالحبة (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ والحبتين، والحفنة والحفنتين، وما دون الأرزة من الذهب والفضة، أو لكثرته، كالزبرة العظيمة، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، ويحرم التفاضل فيه. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. ورخص أبو حنيفة في بيع الحفنة بالحفنتين، والحبة بالحبتين، وسائر المكيل الذي لا يتأتى كيله، ووافق في الموزون، واحتج بأن العلة الكيل، ولم يوجد في اليسير. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر

مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى» [1]. ولأن ما جرى الربا في كثيره جرى في قليله، كالموزون. ولا يجوز بيع تمرة بتمرة، ولا حفنة بحفنة. وهذا قول الثوري؛ لأن ما أصله الكيل لا تجوز [2] المماثلة في غيره. (1) تقدم تخريجه في صفحة 9. (2) في م: «تجري».

Mas'alah: What items are considered measurable by volume in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5831)

فصل: والبر والشعير مكيلان، منصوص عليهما بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «البر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل» [1]. وكذلك سائر الحبوب، والأبازير، والأشنان والجص والنورة وما أشبهها. والتمر مكيل، وهو من المنصوص عليه، وكذلك سائر ثمرة النخل من الرطب والبسر وغيرهما، وسائر ما تجب فيه الزكاة من الثمار؛ (1) تقدم تخريجه في صفحة 23.

Mas'alah: What items are considered measurable by weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5832)

مثل الزبيب، والفستق، والبندق، واللوز، والعناب، والمشمش، والزيتون، والبطم. والملح مكيل، وهو من المنصوص عليه بقوله عليه السلام: «الملح بالملح [مدى بمدى] [1]». والذهب والفضة موزونان بقوله – عليه السلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزنا بوزن» [2]. وكذلك ما أشبههما من جواهر الأرض؛ كالحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، والزجاج، والزئبق. وكذلك الإبريسم، والقطن، والكتان، والصوف، وغزل ذلك، وما أشبهه. (1) في م: «مدا بمد». والحديث تقدم تخريجه في صفحة 23. (2) تقدم تخريجه في صفحة 23.

. . . . . ومنه الخبز، واللحم، والشحم، والجبن، والزبد، والشمع، والزعفران، والعصفر، والورس، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of riba to measured and weighed items?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=135)

فصل {63/ أ} [1] وعلية الربا مكيل جنس فيتعدى إلى الجص والنورة، وموزون جنس فيتعدى إلى الحديد، والرصاص، وكل موزون. (1) يظهر لي سقط في الكلام قد يكون صحيفة أو أكثر. الله أعلم.

Mas'alah: What items are considered weighable in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2002)

ومنها : من جملة الموزون : الذهب ، والفضة ، والنحاس ، والصفر ، والحديد ، والرصاص ، والزئبق ، والكتان ، والقطن ، والحرير ، والقز ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، والغزل ، واللؤلؤ ، والزجاج ، واللحم ، والشحم ، والزعفران ، والعصفر ، والورس ، وما أشبهه .

Mas'alah: What items are considered measurable by volume in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2002)

ومن جملة المكيل : كل حب ، وبزر ، وأبازير ، وجص ، ونورة ، وأشنان ، وما أشبهه . وكذلك سائر ثمر النخل من الرطب ، والبسر وغيرهما ، وسائر ما فيه الزكاة من الثمار ، كالزبيب ، والفستق ، والبندق ، واللوز ، والعناب ، والمشمش ، والزيتون ، والبطم ، والملح ، وما أشبهه .

Mas'alah: What are the conditions for selling measured or weighed items of the same type?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=701)

فإذا بيع المكيل بجنيه "، كتشر بتشر، أو الموزون بجنيه" ، كذهب بذهب، ضع بشرطين ": الشمائلة في القذر" ، والقبض قبل التفرق "." هذا ال

Mas'alah: What are the standard measures and weights for determining riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=708)

تنبيه: إذا أطلق الكيل، فالمرجع فيه إلى غرف كيل المدينة المنورة على عهده ية، وإذا أطلق الوزن، فالمرجع فيه إلى غرف ضئج مكة على عهده بقية؛ لحديث عبد الملك بن عمير، مرفوعا: (المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة ". وكلامه ية إنما يحمل على تبيين الأحكام، فما كان مكيلا" آخرجه آبو داود (ه) ، والترمذي (?) ، والنسائي (ه) . وضعفه الألباني في (الإرواء) ((226) 1). آخرجه أبو داود (?) ، والنسائي (ه?) من حديث ابن عمر، ولم آجده من حديث عبد المللي. و صححه الالباني في «الارواء» (?:) . \ LY) فتح وهاب المآرب

tSL 0 S LLLL LLL L LLL LLLL LLL LLL LLLLL LL CLCLL CL LL LLL T LLL LL L 0 L 0 LL SLLC L 0 CLLL LL LLL LLL 000 LY Y 0 LLLLL 0 LLL LLLL LSLLLLLLSLL 000 LL L 0 LLLL 0 LL SLLLLLLLL 0 LL LL L LL LLY 00 L 0 L 0 LL LLL LLL LLL LLLL CLC L LLLL L 00 L L 0 LL 0 LSL 0 CL 0 L LL LLLLL LL 0 LL g L L L L g 0 LL L LLL 0 L L 0 L L 0 L 0 L 0 LLL

Mas'alah: What are the rulings on exchanging measured and weighed items of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=878)

لا بمسوس ولا مكيل بجنسه وزنا ولا موزون بجنسه كيلا إلا إذا علم مساواته له في معياره الشرعي

Mas'alah: What items are considered measurable or weighable for the purpose of riba?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=749)

قوله: وكل مائع مكيل. وكذا كل ما تجب فيه الزكاة من الحبوب، كبر وشعير واشنان وابازير، أو الثمار كرطب وتمر وزبيب وفستق وبندق ولوز، وكذا الدقيق والسويق والبطم والعناب والمشمس والزيتون والملح، والموزون كالذهب والفضة والنحاس والحديد والشعر والوبر والغزل واللؤلؤ والزجاج والطين الأرمني واللحم والشحم والشمع والزعفران والعصفر والعنب والزيد ونحوه، وغير المكيل والموزون كالثياب والحيوان والجوز والبيض والرمان والقثاء والخيار وسائر الخضروات والبقول والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on changing the standard of measure or weight after the prophetic era?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3334)

بالمدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك وهكذا الموزون

Mas'alah: Is it valid to sell a measured item by weight or a weighed item by measure?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=371)

[ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا] لقوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل" رواه الأثرم. ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي للتفاوت في الثقل والخفة، فإن كيل المكيل، أو وزن الموزون فكانا سواء، صح البيع للعلم بالتماثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a weighed item by measure when it is customarily weighed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2151)

(ولا) بيع (موزون) أي: أصله الوزن؛ كالذهب (2) والفضة والنحاس والرصاص (بجنسه كيلا) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل" . رواه الأثرم من حديث عبادة.

Mas'alah: Why must equality be in the same standard measure for ribawi items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2151)

ولأن التماثل مشترط في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن. فمتى باع رطلا من المكيل برطل منه حصل في الرطل من الخفيف أكثر مما حصل من ؟ (1) فى الأصول عمد , وما اثبتناه موافق لما فى كتب التراجم. انظر 1:102. (2) فى ج: كالزبيب. (3) أخرجه مسلم فى "صحيحه" (1588) 3: 1212 كتاب المساقاه , باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a weighed item by measure or a measured item by weight?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1601)

قال: ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا، ولا ما أصله الوزن كيلا.

Mas'alah: Which items are considered measured (makil) by textual evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1605)

إذا عرف هذا فالبر والشعير مكيلان بالنص [قال أبو محمد: وكذلك سائر الحبوب، والأبازير، والأشنان، والجص، والنورة ونحوها والتمر مكيل بالنص] [قال أبو محمد: وكذلك سائر ثمرة النخل، من الرطب والبسر ونحوهما] ، وسائر ما تجب فيه الزكاة كالزبيب، والفستق، والبندق، والعنب، والمشمش، والبطم، والزيتون، واللوز.

Mas'alah: Which items are considered weighed (mawzun) by textual evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1605)

والملح [مكيل بالنص، والذهب والفضة موزونان، قال أبو محمد: وكذلك ما أشبههما من جواهر الأرض كالحديد، والرصاص، والصفر والنحاس، والزجاج والزئبق] ، وكذلك

Sub–topic – Riba in Meat and Animal Products

Mas'alah: Are fat and tail fat considered one genus or two in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2947)

مسألة 7" قوله: وفي الشحم والألية وجهان, انتهى, يعني هل هما جنسان أو جنس واحد. "أحدهما" هما جنسان, وهو الصحيح, اختاره القاضي وغيره, قال الزركشي: وهو المشهور عند الأصحاب, وجزم به في التلخيص والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم, وقدمه في الرعاية الكبرى. "والوجه الثاني" هما جنس واحد, وهو ظاهر ما قدمه الناظم, واختاره الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on the genus of meat in riba transactions?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2949)

تنبيهان: "الأول" قال الزركشي وبعض المتأخرين: بنى القولين على الخلاف في اللحم هل هو جنس أو أجناس, وصرح أبو الخطاب أنهما على القول بأنه أجناس وهو الصواب, انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب حيث قالوا: وفي بيعه بغير جنسه, ولكن قال في الكافي2: وإن باع الحيوان بلحم مأكول غير أصله وقلنا هما أصل واحد لم يجز, وإلا جاز. وقال في المغني4: احتج من منعه بعموم الأخبار وبأن اللحم كله جنس واحد, ومن أجازه قال: مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه فجاز, كما

لو باعه بالأثمان, انتهى. وقال في إدراك الغاية: وعنه: اللحم أجناس باختلاف أصوله, فلا يصح بيعه بحيوان من جنسه, وفي غيره وجه, فبني الخلاف على القول بأن اللحم أجناس. وقال الشارح: والظاهر أن الخلاف مبني على الاختلاف في اللحم, فإن قلنا إنه جنس واحد لم يجز, وإن قلنا إنه أجناس جاز بيعه بغير جنسه, انتهى. "الثاني" قوله: "وقيل: وغير مأكول" . هذا القول جزم به ابن عقيل في التذكرة وصاحب المستوعب وغيرهما 1 أي: بعد قليل. 2 3/91. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/40– 42. 4 6/91.

Mas'alah: What are the categories of animal parts for riba rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=808)

والشحم والإلية والكبد والطحال والدماغ والكرش والرئة والمعى والقلب : أجناس غير اللحم (4) ـــــــــ (1) انظر قول ابن عقيل في : المحرر في الفقه (1/ 319) (2) لأنه بيع عرض بعرض فلم يجز النسأ فيهما كالعرض الذي يجري فيه ربا الفضل (الممتع 3/155) (3) لأن الفروع تبع للأصل ، فلما كانت أصول هذه أجناسا وجب أن تكون هذه أجناسا إلحاقا للفروع بأصولها (الممتع 3/ 141) (4) لأنها مختلفة في الاسم والخلقة (الروض المربع 2/ 111)

وشحم الجنب من جنس لحمه ، وخل التمر والعنب جنسان ، وعنه : جنس واحد .

Mas'alah: Are meat and fat considered the same or different types for riba purposes?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=233)

واللحم والشحم جنسان، وكذلك اللحم والألية واللحم والكبد وخل العنب وخل التمر جنسان، وعنه: أنهما جنس واحد [12].

Mas'alah: What is the ruling on the categories of meat, fat, and liver in sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5774)

قوله: واللحم، والشحم، والكبد أجناس. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية»، وغيرهما. قال المصنف، والشارح، وغيرهما:

. . . . . هذا ظاهر المذهب. وقال القاضي، وصاحب «عيون المسائل»: لا يجوز بيع اللحم بالشحم. قال الزركشي: ولا أعلم له وجها. قال في «عيون المسائل»: لا ينفك عنه؛ ولهذا لو حلف لا يأكل لحما، فأكل شحما، حنث. قال في «الفروع»: كذا قال. قال المصنف، والشارح: فإن منع القاضي منه -لكون اللحم لا يخلو عن شحم- لم يصح؛ لأن الشحم لا يظهر، وإن كان فيه شيء، فهو غير مقصود، فلا يمنع البيع، ولو منع لذلك، لم يجز بيع لحم بلحم؛ لاشتمال كل واحد منهما على ما ليس من جنسه، ثم لا يصح هذا عند القاضي؛ لأن السمين الذي يكون مع اللحم عنده لحم، فلا يتصورون اشتمال اللحم

على الشحم. انتهيا.

Mas'alah: Are different types of livestock meat considered the same genus for riba purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=273)

بيع لحوم بهيمة الأنعام ببعضها متفاضلا: 15 – مسألة: واختلفت في لحوم الأنعام هل هي جنس كالإبل والبقر

والغنم فنقل حنبل: لا بأس رطل لحم غنم برطلين لحم بقر وكذلك لحم الخيل فظاهر هذا أنها أجناس، وهو اختيار أبي بكر. ونقل مهنا وأبو الحارث وابن مشيش وحرب ويعقوب بن بختان: لا يجوز لحم غنم بلحم بقر رطل برطلين، فظاهر هذا أنها جنس واحد وهو اختيار الخرقي قال أبو بكر: وكذلك الألبان تخرج على روايتين: إحداهما أنها جنس واحد قال: في رواية ابن منصور أكره سمن البقر بسمن الغنم اثنين بواحد، والثانية أنها أجناس كاللحوم. ولا يختلف المذهب أن التمور صنف واحد وكذلك الأدقة والأخباز، وإنما الخلاف في اللحمان والألبان، فإن قلنا: هي أجناس فوجهه أنها فروع لأصول هي أجناس فوجب أن نكون أجناسا كالأدقة والأخباز ومعنى هذا أن أصول هذه اللحوم الحيوان، وذلك الحيوان أجناس بدليل أن بعضه لا يضم إلى بعض في الزكاة. وإذا قلنا: هي جنس واحد، وهو أصح فوجهه أن اللحمان والألبان فروع لأصول ليست في حكم الربا أجناسا فلم تكن الفروع أجناسا كالتمور، وذلك أن أصل التمور النخيل ولا ربا في النخيل وأصل اللحوم والألبان لحيوان ولا ربا فيها، ويفارق

الأدقة والأخباز لأنها فروع لأصول (هي) في حكم الربا أجناس، لأن أصول الأدقة أجناس فيها الربا فلهذا كانت الفروع أجناسا، ولا تختلف الرواية أن الأنسى والوحشي والطائر والسمك (أصناف) وهو معنى قول أحمد . رحمه الله . في رواية أبي الحارث وغيره الغنم والبقر صنف فقيل له فلحم السمك: قال: هذا أبعد. قيل له: فلحم الطير قال: هذا أبعد.

Mas'alah: Are meat, fat, and liver considered different categories for sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1407)

(واللحم، والشحم، والكبد) ، والقلب، والألية (أجناس) ؛ لأنها مختلفة في الاسم والخلقة، فكانت أجناسا كبهيمة الأنعام، فعلى هذا يجوز بيع جنس بآخر متفاضلا. وقال القاضي: لا يجوز بيع اللحم بالشحم مطلقا إلا أن يتماثلا، والمذهب

Mas'alah: Are white meat and red meat considered the same category for exchange?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1408)

مسألة: اللحم الأبيض – كسمين الظهر – واللحم الأحمر جنس واحد على الأشهر. قاله القاضي وابن البنا، وهو ظاهر كلام المؤلف. وفي "المغني" أن ظاهر كلام الخرقي أنهما جنسان لقوله: اللحم لا يخلو من شحم قال: ولو لم يكن هذا شحما، لم يختلط لحم بشحم، وفرع هو وصاحب "الشرح" على قوله: كل أبيض من الحيوان يذوب بالإذابة ويصير دهنا جنس واحد، وصححه في "المغني" لقوله تعالى: {حرمنا عليهم

شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام: 146] فاستثنى ما حملت الظهور من الشحم؛ لأنه يشبهه في لونه وذوبه ومقصده فكان شحما كالذي في البطن وهل لحم رأس جنس برأسه كالطحال، أو نوع من لحم جنسه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is all meat considered one genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1485)

[مسألة اللحم كله جنس واحد] (2827)

Mas'alah: What is the ruling on the genus of meat in sales?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1485)

مسألة؛ قال: (وسائر اللحمان جنس واحد) أراد جميع اللحم، وجمعه – وهو اسم جنس – لاختلاف أنواعه. ظاهر كلام الخرقي، أن اللحم كله جنس واحد، وذكره أبو الخطاب، وابن عقيل، رواية عن أحمد. وهو قول أبي ثور، وأحد قولي الشافعي. وأنكر القاضي أبو يعلى كون هذا رواية عن أحمد، وقال: الأنعام، والوحوش، والطير، ودواب الماء، أجناس يجوز التفاضل فيها رواية واحدة، وإنما في اللحم روايتان؛ إحداهما، أنه أربعة أجناس، كما ذكرنا. وهو مذهب مالك، إلا أنه يجعل الأنعام، والوحش جنسا واحدا، فيكون عنده ثلاثه أصناف. والثانية، أنه أجناس باختلاف أصوله، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وهي أصح؛ لأنها فروع أصول هي أجناس، فكانت أجناسا، كالأدقة، والأخباز. وهذا اختيار ابن عقيل. واختيار القاضي أنها أربعة أجناس.

وحمل كلام الخرقي عليها، واحتج بأن لحم هذه الحيوانات تختلف المنفعة بها، والقصد إلى أكلها، فكانت أجناسا. وهذا ضعيف جدا؛ لأن كونها أجناسا لا يوجب حصرها في أربعة أجناس، ولا نظير لهذا، فيقاس عليه. ولا يصح حمل كلام الخرقي عليه؛ لعدم احتمال لفظه له، وتصريحه في الأيمان بأنه إذا حلف لا يأكل لحما فأكل من لحم الأنعام، أو الطائر، أو السمك، حنث. فيتعين حمل كلامه على عمومه في أن جميع اللحم جنس؛ لأنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه، فكان جنسا واحدا، كالطلع، والصحيح أنه أجناس باختلاف أصوله. وهذا الدليل ينتقض بالتمر الهندي والتمر

البرني، وعسل القصب وعسل النحل، وغير ذلك. فعلى هذا، لحم الإبل كله صنف، بخاتيها وعرابها، والبقر عرابها وجواميسها صنف، والغنم ضأنها ومعزها صنف. ويحتمل أن يكونا صنفين؛ لأن الله تعالى سماها في الأزواج الثمانية فقال: {ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين} [الأنعام: 143] ففرق بينهما، كما فرق بين الإبل والبقر، فقال {ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين} [الأنعام: 144] . والوحش أصناف؛ بقرها صنف، وغنمها صنف، وظباؤها صنف، وكل ماله اسم يخصه فهو صنف. والطيور أصناف، كل ما انفرد باسم وصفة فهو صنف، فيباع لحم صنف بلحم صنف آخر، متفاضلا ومتماثلا، ويباع بصفة متماثلا، ومن جعلها صنفا واحدا لم يجز عنده بيع لحم بلحم، إلا متماثلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for fat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1486)

فصل: واللحم والشحم جنسان. والكبد صنف. والطحال صنف. والقلب صنف، والمخ صنف. ويجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلا. وقال القاضي: لا يجوز بيع اللحم بالشحم.

وكره مالك ذلك، إلا أن يتماثلا. وظاهر المذهب، إباحة البيع فيهما متماثلا ومتفاضلا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنهما جنسان، فجاز التفاضل فيهما كالذهب والفضة. وإن منع منه لكون اللحم لا يخلو من شحم لم يصح؛ لأن الشحم لا يظهر، وإن كان فيه شيء فهو غير مقصود، فلا يمنع البيع، ولو منع لذلك، لم يجز بيع لحم بلحم؛ لاشتمال كل واحد منهما على ما ليس من جنسه. ثم لا يصح هذا عند القاضي؛ لأن السمين الذي يكون مع اللحم لحم عنده، فلا يتصور اشتمال اللحم على الشحم. وذكر القاضي أن اللحم الأبيض الذي على ظاهر اللحم الأحمر، هو والأحمر جنس واحد، وأن الألية والشحم جنسان. وظاهر كلام الخرقي خلاف هذا؛ لقوله: إن اللحم لا يخلو من شحم، ولو لم يكن هذا شحما لم يختلط لحم بشحم، فعلى قوله، كل أبيض في الحيوان يذوب بالإذابة ويصير دهنا، فهو جنس واحد. وهذا أصح؛ لقوله تعالى: {حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام: 146] . فاستثنى ما حملت الظهور من الشحم، ولأنه يشبه الشحم في ذوبه ولونه ومقصده، فكان شحما، كالذي في البطن.

[فصل بيع اللبن بغير جنسه متفاضلا] (2831)

Mas'alah: What are the rulings on the genus of meat and milk in riba?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1273)

قال: (واللحم أجناس باختلاف أصوله. وعنه: جنس واحد، وكذلك اللبن. وعنه: في اللحم أنه أربعة أجناس: لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء. واللحم والشحم والكبد أجناس) . أما كون اللحم أجناسا باختلاف أصوله على المذهب؛ فلأنه إذا اختلف أصله فروع أصول هي أجناس فكانت أجناسا كالأدقة والأخباز. وأما كونه جنسا واحدا على رواية؛ فلأنه اسم تحته أنواع فكان جنسا واحدا كالطلع. وأما كونه أربعة أجناس كما ذكر المصنف على رواية؛ فلأن الحيوانات المذكورة تختلف في المنفعة والقصد والأكل فكانت أجناسا. وصحح القاضي هذه الرواية قاله المصنف في المغني. ونصر ابن عقيل الأول.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: وهو الأشبه بالأصول فإن كثيرا من المشتركات في [1] الأسماء مختلفة الأجناس لاختلاف أصولها كما تقدم. فعلى هذا لحم الإبل جنس بخاتيها وعرابها. والبقر جنس عرابها وجواميسها. والغنم جنس ضأنها، ومعزها. والوحش أجناس بقرها جنس وغنمها جنس وظباؤها جنس. وكل ما له اسم يخصه تحته أنواع جنس والطير أجناس. وأما كون اللبن فيه روايتان: إحداهما: أنه يختلف كأصوله. والثانية: أنه جنس واحد فلما ذكر في اللحم. وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه لا تجري الرواية الثالثة في اللحم في اللبن لأنه عطفه على الروايتين في اللحم ثم خصص اللحم رواية ثالثة. وقال في الكافي بعد ذكره الروايات الثلاث في اللحم: وفي الألبان من القول مثل ما في اللحم لأنها من الحيوانات يتفق اسمها أشبهت اللحم. وظاهر هذا أن في اللبن الروايات الثلاث وهو أظهر لاتحادهما في المعنى. وأما كون اللحم والشحم والكبد أجناسا؛ فلأنها مختلفة في الاسم والخلقة فكانت أجناسا كالإبل والبقر والغنم.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same genus?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1274)

قال: (ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه، وفي بيعه بغير جنسه وجهان) . أما كون بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم إبل بإبل وغنم بغنم وما أشبههما لا يجوز ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان» [2]. وروي عنه أنه عليه السلام: «نهى أن يباع حي بميت» [3]. ولأنه نوع فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كبيع السمسم بالشيرج. (1) ساقط من هـ. (2) أخرجه مالك في الموطأ (64) 2: 507 كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم. قال ابن عبدالبر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت. (3) أخرجه الشافعي في البيوع، باب فيما نهي عنه من البيوع وأحكام أخر 2: 145/ 484.

وأما كون بيع لحم بحيوان من غير جنسه كلحم إبل بغنم ولحم غنم ببقر لا يجوز في وجه فلعموم ما تقدم. وروي عن ابن عباس «أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه [1] فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءا بهذا العناق. فقال: لا يصلح هذا». وهل يشترط في غير الجنس كونه مأكولا؟ فيه وجهان: أحدهما: يشترط. ذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل. والثاني: لا يشترط. فلا يجوز بيع لحم غنم وشبهه بحمار ونحو ذلك لدخوله في عموم ما تقدم. وصحح صاحب النهاية فيها الأول وعلله بأن المنع إنما كان لأجل الربا فإذا لم يكن مأكولا لم توجد العلة فوجب أن يزول الحكم لزوال علته. وجعله المصنف في المغني ظاهر قول أصحابنا. وأما كون بيع لحم بحيوان من غير جنسه يجوز في وجه؛ فلأن النهي عن بيع اللحم بالحيوان إنما كان لاشتمال

الحيوان على جنس اللحم؛ لأن ذلك يؤدي إلى الربا فإذا لم يكن من جنسه وجب الجواز لزوال العلة المقتضية للتحريم. وقيل: هذان الوجهان مبنيان على كون جميع اللحم جنسا أو أجناسا. فإن قيل: جميعها جنس واحد لم يجز بيع اللحم بالحيوان مطلقا، وإن قيل: أجناس جاز لأن التفاضل مع اختلاف الجنس لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same type?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=166)

ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه، وفي بيعه بغير جنسه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling dairy products of the same kind for each other?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=657)

وكل جنس مما ذكرنا فإنه يجوز بيعه بجنسه متماثلا ولا يجوز متفاضلا ؛ والجبن والمصل بالمصل ، والأقط بالأقط ، والمخيض بالمخيض ، والزبد بالزبد ، والسمن بالسمن ، واللبن باللبن ، واللبأ باللبأ الذي لم يطبخ .

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of different types of meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=792)

مسألة: (وسائر اللحمان جنس واحد) . أراد جميع اللحم، وجمعه وهو اسم جنس

لاختلاف أنواعه. ظاهر كلام الخرقي: أن اللحم جنس واحد. وذكره أبو الخطاب وابن عقيل رواية عن أحمد: وهو أحد قولي الشافعي. وأنكر القاضي كون هذا رواية عن أحمد وقال: الأنعام والوحش والطير ودواب الماء أجناس يجوز التفاضل فيها رواية واحدة وإنما في اللحم روايتان: إحداهما: أنه أربعة أجناس كما ذكرنا، وهو مذهب مالك، إلا أنه يجعل الأنعام والوحش جنسا واحدا. فيكون عنده ثلاثة أجناس. والثانية: أنه أجناس باختلاف أصوله، وهو قول أبي حنيفة والقول الآخر للشافعي وهو أصح؛ لأنها فروع أصول هي أجناس. فكانت أجناسا؛ كالأدقة والأخباز. وهذا اختيار ابن عقيل. واختار القاضي: أنها أربعة أجناس. وحمل كلام الخرقي عليها. واحتج بأن لحم هذه الحيوانات تختلف المنفعة بها. والقصد إلى أكلها فكانت أجناسا وهذا ضعيف جدا؛ لأن كونها أجناسا لا يوجب حصرها في أربعة أجناس. ولا نظير لهذا فيقاس عليه. ولا يصح حمل كلام الخرقي عليه؛ لعدم احتمال لفظه له، وتصريحه في الأيمان بأنه إذا حلف لا يأكل لحما فأكل من لحم الأنعام أو الطير أو السمك حنث. فيتعين حمل كلامه على عمومه في أن جميع اللحم جنس؛ لأنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه فكان جنسا واحدا كالطلع، والصحيح: أنه أجناس باختلاف أصوله. وهذا الدليل ينتقض بالتمر الهندي والتمر البرني، وعسل القصب وعسل النحل وغير ذلك. فعلى هذا لحم الإبل كلها صنف بخاتيها وعرابها، والبقر عرابها وجواميسها صنف، والغنم ضأنها ومعزها صنف، ويحتمل أن يكونا صنفين؛ لأن الله تعالى سماها في الأزواج الثمانية فقال: {ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين} [الأنعام:143] ففرق بينهما كما فرق بين الإبل والبقر. فقال: {ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين} [الأنعام:144] والوحش أصناف: بقرها صنف، وغنمها صنف، وظباؤها صنف، وكل

ما له اسم يخصه فهو صنف. والطيور أصناف كل ما انفرد باسم وصفة فهو صنف.

فيباع لحم صنف بلحم صنف آخر متفاضلا ومتماثلا ويباع بصنفه متماثلا ومن جعلها صنفا واحدا لم يجزه عنده بيع لحم بلحم إلا متماثلا.

Mas'alah: What are the categories of milk in ribawi sales?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=841)

(وكذا اللبن) أجناس باختلاف أصوله؛ لما تقدم.

Mas'alah: What are the categories of meat and organ meats in ribawi sales?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=841)

(واللحم، والشحم، والكبد)، والقلب، والألية، والطحال، والرئة، والكارع؛ (أجناس) ؛ لأنها مختلفة في الاسم [2] والخلقة، فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلا.

Mas'alah: What are the different narrations on whether meat and milk are one genus or multiple genera?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5771)

1680 - مسألة: (واللحم أجناس باختلاف أصوله. وكذلك اللبن. وعنه، جنس واحد.

وعنه، في اللحم، أنه أربعة أجناس؛ لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في اللحم، فروى عنه أنه جنس واحد.

Mas'alah: What are the narrations regarding the classification of milk as a genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5774)

فصل: وفي اللبن روايتان؛ إحداهما، هو جنس واحد؛ لما ذكرنا في اللحم. والثانية، هو أجناس باختلاف أصوله، كاللحم. وهذا مذهب الشافعي. وقال مالك: لبن الأنعام كلها جنس واحد. وقال ابن عقيل: لبن البقر الأهلية والوحشية جنس واحد على الروايات كلها، لأن اسم البقر يشملهما [1]. ولا يصح؛ لأن لحمهما جنسان، فكان لبنهما جنسين، كالإبل والبقر. ويجوز بيع اللبن بغير جنسه متفاضلا، (1) في ر 1، م: «يشملها».

واللحم والشحم والكبد أجناس. ـــــــ وكيف شاء، يدا بيد، وبجنسه متماثلا كيلا، ولا فرق بين أن يكونا حليبين أو حامضين، أو أحدهما حليبا والآخر حامضا؛ لأن تغير الضفة لا يمنع جواز البيع، كالجودة والرداءة. وإن شيب أحدهما بماء أو غيره، لم يجز بيعه بخالص ولا بمشوب من جنسه، وسنذكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5779)

ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه. وفي بيعه بغير جنسه وجهان. ـــــــ

Mas'alah: Why is meat considered different genera based on its origin in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1987)

ش : أما كون اللحم أجناسا باختلاف أصوله ؛ فلأنه إذا اختلف أصله فروع أصول هي أجناس ، فكانت أجناسا كالأدقة والأخباز .

Mas'alah: What is the Hanbali view that meat is one genus for the purpose of riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1987)

وعنه : جنس واحد . اختاره الخرقي . وأنكر القاضي هذه الرواية عن الإمام أحمد . وقدمه في الرعايتين وغيرهما . فلأنه اسم تحته أنواع فكان جنسا واحدا كالطلع .

Mas'alah: Are meat and fat considered different genera for the purpose of exchange?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1988)

وأما كون اللحم والشحم . . . إلى آخره أجناسا ، فلأنها مختلفة فكانت أجناسا ، كالإبل والبقر والغنم . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . وجزم به في المحرر وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . قال الموفق والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .

Mas'alah: What are the rulings on exchanging different types of meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1990)

فائدة : الخلاف يظهر بالتفريع . وفيه ثلاث روايات على اختيار المصنف ، أن اللحم أجناس باختلاف أصوله . يجوز التفاضل بين كل صنفين من اللحم ، كلحم الإبل بلحم البقر أو الغنم أو الطير أو الوحش ، لاختلاف الجنس .

Mas'alah: What is the second ruling on exchanging different types of meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1990)

وعلى الرواية الثانية : أن اللحم جنس واحد لا يجوز التفاضل بين صنفين من اللحم على الإطلاق ، كلحم البقر بلحم الغنم أو لحم الدجاج ، أو طير الماء أو لحم الوحش وأشباه هذا ، لاتحاد الجنس .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2196)

(ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه) [4] لما روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» [5] .

(1) وكذا الرءوس، والدماغ، والمخ، والكلا، والكرش، والمعي، والجلود، والأصواف، والعظام ونحوها، أجناس والطحال لكل ذي كرش إلا الفرس. (2) فكانت أجناسا، كبهيمة الأنعام. (3) نحو أن يشتري رطل شحم برطلي لحم، وبالعكس، ورطل مخ برطلي كرش، ونحو ذلك، إذا كان يدا بيد، لأنهما جنسان كالنقدين، ويحرم بيع جنس منها بعضه ببعض متفاضلا، فلا يصح بيع لحم بمثله من جنسه بعظامه، ويصح إذا نزع عظمه، وتساويا وزنا، يدا بيد، وإن اختلف الجنس جاز التفاضل كما تقدم، فلحم إبل بلحم غنم لا بأس به متفاوضلا، إذا كان يدا بيد، ولحم الغنم جنس، فلا يباع لحم ضأن بلحم معز، وإلا وزنا بوزن، ويدل على أنهما جنس واحد نصاب الزكاة. (4) مقصود اللحم، وهو مذهب مالك والشافعي، وقاله الشيخ وغيره، كعضو شاة بطفل صغير مثلا، أو عنز. (5) وحملوه على جنسه، وقال ابن عبد البر: هذا أحسن أسانيده، وروي: نهى أن يباع حي بميت، وروى ابن عباس أن جزورا نحرت، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءا بهذا العناق؛ قال أبو بكر: لا يصلح هذا، قال الشافعي: لا أعلم مخالفا لأبي بكر في ذلك، وقال أبو الزناد: كل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of fat, marrow, and tail fat in exchange?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=879)

والشحم والمخ والألية قوله: (ولا بفرع غيره) أي: فيما معه مما ليس لمصلحته، كما

هو سياق كلامه، فلا تناقض، ككشك بهريسة. قوله: (والجنس: ما ... إلخ) أي: الجنس هو: الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، قال في "الإقناع" : فكل شيئين فأكثر أصلهما واحد، فهما جنس واحد، وإن اختلفت مقاصدهما، كدهن ورد، وبنفسج، وزنبق، وياسمين، ونحوها إذا كانت كلها من دهن واحد، أي: كالشيرج، فهي جنس واحد. قال في "شرحه" : لاتحاد أصلها، أي: وهو الشيرج مثلا، وإنما طيبت بهذه الرياحين، فنسبت إليها، فلم تصر أجناسا. انتهى المقصود. قوله: (واللبن أجناس) أي: ذو أجناس. قوله: (باختلاف أصولهما) أي: بسبب. مصنف. قوله أيضا على قوله: (باختلاف أصولهما) أي: اللحم واللبن، فلحم الضأن والمعز جنس، والبقر والجواميس جنس، وكذا اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of meat and milk in sales?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=748)

قوله: واللحم واللبن أجناس... الخ. فلحم الغنم جنس، ولبنها جنس، ولحم البقر جنس، ولبنها جنس، ولحم الإبل جنس، ولبنها جنس، وهكذا.

Mas'alah: What are the rulings on the genera of meat, milk, cheese, and clarified butter in sales?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1726)

(واللحم واللبن والجبن والسمن أجناس باختلاف أصولها) ، فلحم الإبل جنس، ولبنها

جنس وجبنها جنس، وسمنها جنس، وهكذا البقر والضأن (لكن البقر والجاموس) نوعا (جنس) واحد، (والضأن والمعز) نوعا (جنس) ، لا يباع أحدهما بالآخر إلا مثلا بمثل يدا بيد، وكذا البخاتي والعرب.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2153)

ومفهوم ما تقدم: أنه لا يصح بيع اللحم بحيوان من جنسه وهو كذلك؛ لما روى سعيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحي بالميت" . ذكره الإمام واحتج به (4) . ولأنه مال ربوي بيع بأصله الذي فيه منه. فلم يجز؛ كبيع السمسم بالشيرج.

Mas'alah: Are meat and milk considered separate genera based on their animal source?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2155)

(واللحم واللبن) كل منهما (أجناس ب) سبب (اختلاف أصولهما) . فلحم الغنم جنس ولبنها جنس، ولحم البقر جنس ولبنها جنس، ولحم الإبل جنس ولبنها جنس. وكذلك لحم سائر الحيواناب ولبنها. وعنه: أن اللحم كله جنس، [واللبن كله جنس] (3) ؛ لأنه يشمله اسم واحد؛ كالطلع. وينتقض بعسل النحل وعسل القصب. وعنه: في اللحم أنه أربعة أجناس: لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء.

Mas'alah: Are different types of meat considered one genus for riba purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=538)

المسألة رقم (677) (اللحمان جنس واحد) و اللحمان جنس واحد في إحدى الروايتين (1) خلافا لأبى حنيفة و أحد قولي الشافعي لأنه يشمله اسم جمع خاص حين حدوث الربا فيه و كانت جنسا واحدا كالثمن و فيه احتراز من الفواكه لأنها أجناس و من البر والخبز لأن الاسم يشملها بعد حدوث الربا قال مالك و الشافعي و عن أحمد: أنها لا تتعين بالعقد فيجوز إبدالها و لا يبطل العقد بخروجها مغصوبة و هذا مذهب أبى حنيفة لأنه يجوز إطلاقها في العقد فلا تتعين بالتعيين فيه) و لنا: أنه عوض في عقد فيتعين بالتعيين كسائر الاعواض و لأنه أحد العوضين فيتعين كالآخر) (1) هل اللحم جنس واحد أم أنها أجناس مختلفة؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن جميع أنواع اللحوم جنس واحد لأنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا منه فكان جنس واحد ذهب إلى ذلك أبو الخطاب و ابن عقيل رواية عن أحمد و هو قول أبى ثور و أحد قولي الشافعي فقد جاء في المستوعب 2/ 81: (الرواية الثالثة: أن جميع الطيور جنس واحد و لا يجوز التفاضل فيها اختارها الخرقى و قال ابن أبى موسى: لا خلاف عنه أن لحم السمك و الطير جنسان) راجع: الكافي 2/ 57 المغنى 6/ 84 القول الثاني: أن اللحوم أجناس فيجوز بيع لحم بقر بلحم غنم متفاضلا ذهب إلى ذلك الأحناف و الشافعي في احد قوليه جاء في تبيين الحقائق 4/ 94: (و اللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا و قال الشافعي: لا يجوز لأنه جنس واحد لاتحاد الاسم و الصورة و المقصود لنا: إنها أن أصولها أجناس مختلفة حتى لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة و أسماؤها أيضا مختلفة باعتبار الإضافة) و لقد لخص صاحب المستوعب الروايات في المذهب على النحو التالي: إحداهما: إنه أجناس باختلاف أصولها فيجوز

بيع لحم بقر بلحم غنم متفاضلا الثانية: اللحوم أربعة أجناس لحم بهيمة الأنعام جنس و لحم جميع الوحوش جنس و لحم جميع الطيور جنس و لحم دواب البحر جنس و الثالثة: أن جميع اللحوم جنس واحد و لا يجوز التفاضل فيها اختارها الخرقى راجع: المستوعب 2/ 80

Mas'alah: Are all types of meat considered one genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1609)

قال: وسائر اللحمان جنس واحد.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the classification of meat genera for riba?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1609)

ش: هذا إحدى الروايات عن أحمد - رحمه الله - (والثانية) أنها أجناس باختلاف أصولها، اختارها أبو بكر، والقاضي في تعليقه، وأبو الحسين، وأبو الخطاب في خلافه، وابن عقيل، وأبو محمد ومبناهما - والله أعلم - على أن الاعتبار - هل هو بحال جريان الربا فيه، وهو إذا يشمله اسم واحد، ويرجحه نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل، وهي كلها طعام، أو باعتبار أصوله، وأصوله مختلفة، وينقض الأول

Mas'alah: What are the different opinions on the number of genera for meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1610)

بعسل النحل، وعسل القصب، والحديث محمول على ما إذا اتفق الجنس، بدليل ما تقدم (والثالثة) أنها أربعة أجناس، لحم الأنعام جنس، ولحم الوحش جنس، ولحم الطير جنس، ولحم دواب الماء جنس، وهي اختيار القاضي في روايتيه، وحمل كلام الخرقي على ذلك، لأن لحم هذه الحيوانات تختلف المنفعة بها، والقصد إليها، فجعل كل واحد جنسا، نظرا لذلك، فعلى الثانية لحم الإبل كله جنس واحد، وكذلك البقر، وكذلك الغنم على المشهور، ولأبي محمد احتمال بأنهما جنسان، ضأن ومعز، لتفريقه سبحانه بينهما حيث قال: {من الضأن اثنين ومن المعز اثنين} [الأنعام: 143] وكل ما له اسم يخصه من الوحش والطير جنس.

Mas'alah: Are white and red meat considered the same category for riba purposes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1611)

(الثالث) اللحم الأبيض - كسمين الظهر - والأحمر جنس واحد على الأشهر، قاله القاضي، وابن البنا، وغيرهما، وقال أبو محمد: إن ظاهر كلام الخرقي أنهما جنسان، لقوله: إن اللحم لا يخلو من شحم، قال: ولو لم يكن هذا شحما لم يختلط لحم بشحم، وفرع على قوله أن كل أبيض في الحيوان يصير دهنا جنس واحد، واختار ذلك في المغني، وبنى على ذلك أن الألية والشحم جنس، والمشهور عند الأصحاب أنهما

جنسان، وهو الذي قاله في المقنع.

Sub-topic – Riba in Oils and Liquids

Mas'alah: What is the ruling on exchanging butter for ghee?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2950)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 9" قوله: وفي زبد بسمن وجهان, وذكر ابن عقيل روايتين, انتهى. وأطلق الوجهين في المستوعب وقال: ذكرهما ابن عقيل خلاف ما نقل المصنف عنه, ويمكن أنه ذكرهما تارة وجهين وتارة روايتين. "أحدهما" لا يصح, وهو الصحيح, قدمه في المغني1 والشرح2, وجزم به في الكافي3, وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين. "والوجه الثاني" يصح, اختاره القاضي, ورده في المغني1. قال في المحرر: وعندي أنه جائز. واقتصر عليه وصححه في النظم, وهو ظاهر كلامه في المذهب وغيره. 1 6/90. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/50. 3 6/79.

Mas'alah: What is the ruling on selling olives for oil or sesame for sesame oil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1410)

ولا أصله بعصيره) كزيتون بزيت – وفيه نقل مهنا يكره – وسمسم بشيرج وسائر الأدهان بأصولها والعصير بأصله كعصير العنب، والرمان به؛ لأنه مال ربا بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز كبيع اللحم بالحيوان

Mas'alah: What is the ruling on selling raisin vinegar for raisin vinegar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1482)

[فصل بيع خل الزبيب بعضه ببعض] (2821) فصل: والعنب كالتمر فيما ذكرناه، إلا أنه لا يباع خل العنب بخل الزبيب؛ لانفراد كل واحد منهما بما ليس من جنسه. ويجوز بيع خل الزبيب بعضه ببعض، كما يجوز بيع خل التمر بعضه ببعض.

Mas'alah: What is the ruling on selling juice of the same type for its juice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=658)

وكذلك يجوز بيع عصير الجنس [الواحد] [1] بعصيره ، ورطبه برطبه كالعنب بالعنب ، والرطب بالرطب ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on liquids being measured by volume?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=848)

وكل مائع مكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling date syrup, molasses, and vinegar by type?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5798)

فصل: ويجوز بيع القطارة والدبس والخل، كل نوع بعضه ببعض متساويا. قال أحمد في رواية مهنا في خل الدقل: يجوز بيع بعضه ببعض متساويا؛ لأن الماء في كل واحد منهما غير مقصود، وهو من مصلحته، فلم يمنع جواز البيع، كالخبز بالخبز، والتمر بالتمر، في كل واحد منهما نواه. ولا يباع نوع بآخر، لأن في كل واحد منهما من غير جنسه يقل ويكثر، فيفضي إلى التفاضل. والعنب كالتمر، إلا أنه لا يباع خل العنب بخل الزبيب؛ لانفراد أحدهما بما ليس من جنسه. ويجوز بيع خل الزبيب بعضه ببعض، كخل العنب، وخل التمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil and milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1987)

تنبيه : الدهن واللبن مكيلان . وقيل : اللبن موزون . وفي جواز بيعه باللبأ وجهان . وخصه القاضي بما إذا مست النار أحدهما . وذكره الموفق والسامري أنهما جنس واحد ، فيجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا لا متفاضلا . ولا بد أن تمس النار أحدهما .

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar of grapes and raisins for its like in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1727)

(بل) يجوز بيع (خل كل منهما) ، أي: العنب والزبيب (بمثله) ، لتساويهما

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh date vinegar for dried date vinegar in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1728)

(ويتجه ولا) : يصح بيع (خل رطب بخل تمر) ، لما في خل التمر من الماء، (بل) يصح بيع (كل منهما بمثله) ، لتساويهما قياسا على العنب والزبيب.

Mas'alah: What is the condition for selling honey of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2153)

ومحل هذا الشرط: إذا اتحد الجنس؛ كعسل قصب بعسل قصب متحدين في (5) النوع، وعسل نحل بعسل نحل (إذا صفي) كل (6) منهما من شمعه؛ لما تقدم في نزع العظم من اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape vinegar for raisin vinegar?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=491)

ولا يباع خل العنب بخل الزبيب، لانفراد أحدهما بما ليس من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling honey for honey of the same type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=715)

و) يصح بيع (عسل بمثله) كيلا (إذا صفي) كل منهما من شمعه وإلا لم يصح لما سبق إن اتحد الجنس وإلا جاز التفاضل كعسل قصب بعسل نحل (

Sub-topic – Riba in Processed and Transformed Goods

Mas'alah: What is the ruling on manufactured items of brass, lead, and other weighed goods regarding riba?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=805)

وكذلك الحكم في سائر المعمولات من الصفر والرصاص وجميع الموزونات .

Mas'alah: What is the ruling on selling silk garments with disparity when weight is considered?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=805)

وقال في الجامع الصغير : إن كانت الثياب مما يبتغى منها الوزن ؛ كالإبريسم : لم يجز .

Mas'alah: What is the ruling on selling a cotton garment for two linen garments spot?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=188)

ولا بأس ببيع ثوب قطن بثوبي كتان نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on the genera of derivative products like flours, breads, and oils?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=840)

(وفروع الأجناس [2]؛ كالأدقة، والأخباز، والأدهان) أجناس؛ لأن الفرع يتبع الأصل، فلما كانت أصول هذه أجناسا وجب أن تكون هذه أجناسا، فدقيق الحنطة جنس، ودقيق الذرة جنس، وكذا البواقي. (1) رواه مسلم (1587) ، وأبو داود (3350) ، وتقدم. (2) في (أ) و (ع) : الأجناس أجناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item for its derivative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5785)

1684 – مسألة: (ولا يجوز بيع أصله بعصيره، ولا خالصه بمشوبه، ولا رطبه بيابسه، ولا نيئه بمطبوخه) لا يجوز بيع شيء من (1) المكوك: مكيال قديم يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. (2) الفالوذج: حلواء هلامية رجراجة تعمل من الدقيق والماء والعسل ومواد أخرى.

مال الربا ـــــــ . . . . . .

بأصله الذي فيه منه، كالسمسم بالشيرج، والزيتون بالزيت، وسائر الأدهان بأصولها، والعصير بأصله؛ كعصير العنب، والرمان، والتفاح، والسفرجل، وقصب السكر، لا يباع شيء منها بأصله. وبه قال الشافعي، و [1] ابن المنذر. وقال أبو ثور: يجوز وقال أبو

حنيفة: يجوز إذا علم أن ما في الأصل من الدهن والعصير أقل من المنفرد، وإن لم يعلم، لم يجز. ولنا، أنه مال بيع بأصله الذي هو منه، فلم يجز، كبيع اللحم بالحيوان، وقد أثبتنا ذلك بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of subcategories like flours, breads, and oils?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2194)

(وفروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان) أجناس [1] لأن الفرع يتبع الأصل [2] فلما كانت أصول هذه أجناسا، وجب أن تكون هذه أجناسا [3] فدقيق الحنطة جنس [4] ودقيق الذرة جنس، وكذا البواقي [5] . (1) وكذا الخلول ونحوها، فدهن الإبل جنس، ودهن البقر جنس، ودهن الغنم جنس. (2) فالدقيق والخبز فرع عن أصله، والدهن فرع عن أصله، والخل ونحوه كل من ذلك فرع عن أصله. (3) إلحاقا للفروع بأصولها. (4) وخبزها جنس وهكذا. (5) أي من الأدقة والأخباز، والأدهان والخلول، فدقيق الشعير جنس، وخبزه جنس، وخبز الذرة جنس، ودهن السمسم جنس، ودهن الزيتون جنس، والسمن جنس، وخل العنب جنس، وهكذا. فعسل النحل جنس، وعسل القصب جنس، وزيت الزيتون جنس، وما أشبه ذلك كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked ribawi items for their like in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1727)

(و) يصح بيع (مطبوخه) ، أي: الربوي (بمطبوخه) من جنسه، كرطل سمن بقري برطل

منه، مثلا بمثل،

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked ribawi items for their own kind in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2156)

(ومطبوخه بمطبوخه) أي: يصح بيع مطبوخ جنس ربوي بمطبوخه؛ كسمن بقري بسمن بقري مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on riba in manufactured items like woolen garments and linen clothes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=714)

(و) معمول من (نحو ذلك) كأكسية من صوف وثياب من كتان

Sub-topic – Riba in Defective or Destroyed Goods

Mas'alah: What is the ruling if a defective ribawi item is destroyed after the sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=834)

وإن تلف الربوي : فسخ العقد وردت قيمته واسترجع الثمن ؛فإن تلف المبيع لايمنع جواز الفسخ .

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of equality in ribawi items?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=210)

وجهل تساو كعلم تفاضل.

Mas'alah: What are the rulings on selling different animal parts as different genera?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3315)

لكل ذي كرش إلا الفرس فلا طحال له قاله في الحاشية والرئة والرءوس والأكارع والدماغ والكرش والمعى والقلب والجلود والأصواف والعظام ونحوها أجناس لأنها مختلفة في الاسم والخلقة فكانت أجناسا كبهيمة الأنعام فلا يحرم التفاضل بين أجناسها

ولو شحما بلحم لأنهما جنسان كالنقدين ويحرم بيع جنس منها بعضه ببعض متفاضلا لما تقدم لكن لكل واحد منها أجناس باختلاف أصوله فيجوز بيع رطل من رأس الضأن برطلين من رأس البقر كاللحم و يحرم بيع خل عنب بخل زبيب ولو متماثلا لانفراد خل الزبيب بالماء ويجوز بيع دبس ب دبس مثله متساويا لا متفاضلا لاتحاد الجنس ويصح بيع لحم بمثله من جنسه إذا نزع عظمه وتساويا وزنا يدا بيد وإن اختلفا في الجنس جاز التفاضل لما تقدم ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان §

Mas'alah: What is the ruling on selling different animal parts as separate types in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1727)

والمخ والألية) – بفتح الهمزة – (والقلب والطحال) – بكسر الطاء – والرئة والكلية والكبد والكارع أجناس، فيجوز بيع رطلي لحم بقر برطل شحم منه، ورطل شحم منه برطلي مخ منه – والمخ ما يخرج من العظام – ورطل شحم برطل ألية؛ لأنهما جنسان.

Sub–topic – Riba in Currency Exchange

Mas'alah: What are the types of riba and the ruling on currency exchange?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=232)

باب الربا والصرف الربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة، فأما ربا الفضل فيحرم بعلة كونه مكيل جنس أو مكتل جنس فمتى باع مكيلا بجنسه حرم فيه التفاضل سواء كان مأكولا كالتمر والحنطة، أو غير مأكول كالأشنان والنورة، وكذلك إن باع موزونا بجنسه كالحديد بالحديد والفضة بالفضة يحرم فيه التفاضل في إحدى الروايات [5]، والثانية: يحرم التفاضل بعلة كونه مطعوم جنس، وفي غير المطعوم بكونه له الثمنية غالبا مختص بالذهب والفضة وسواء في ذلك تبره ومضروبه، والثالثة: يحرم التفاضل في غير الذهب والفضة بعلة كونه مطعوما مكيلا أو مطعوما موزونا في جنس فلا يحرم التفاضل في مطعوم ولا يكال ولا يوزن كالرمان والبطيخ / 138 ظ / وما أشبهه ولا في مكيل أو موزون لا يؤكل كالأشنان والحديد وما أشبه ذلك وإذا اختلف الجنسان جاز التفاضل على جميع الروايات كالذهب بالفضة والتمر بالزبيب، وأما ربا النسيئة: فكل شيئين [ليس أحدهما نقدا] [6] علة ربا الفضل فيهما واحدة لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ، ومتى جعل التفرق في بيعهما قبل القبض بطل العقد كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة، فأما (1) انظر: الروايتين والوجهين 66/ب. (2) الهملاج: الحسن السير في سرعة وبخترة. انظر: تاج العروس 6/ 285 (هملج) . (3) نقلها الميموني عنه. انظر: معالم السنن 5/ 143، وبدائع الفوائد 4/ 84. (4) انظر: النهاية 3/ 202،

والصحاح 6/ 2164، ولسان العرب 13/ 284 (عربن) . (5) انظر: الروايتين والوجهين 59/ب و 60/أ. (6) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the definition and ruling on riba and sarf?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=186)

باب الربا والصرف الربا عبارة عن التفاضل في أشياء، والنساء في أشياء: فيحرم التفاضل في بيع كل مكيل أو موزون بجنسه، وإن قلا، ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا، ولا موزون بجنسه إلا وزنا، ولا بعضه ببعضه جزافا، فإن اختلف الجنس جاز الثلاثة. والجنس: ما شمل أنواعا؛ كتمر، وحنطة، ونقدين. وفروع الأجناس أجناس؛ كالأدقة والأخباز والأدهان. [واللحم والشحم والكبد] [1] والألية والكرش -أجناس. ولا يجوز بيع اللحم بحيوان، بل بشحم ولحم من غير جنسه متفاضلا، ولا يباع نيئه بمطبوخه، ولا أصل بعصيره، ولا حب بدقيقه، ولا خالصه بمشوبه [2]، ولا رطبه بيابسه. ويباع الدقيق، والمطبوخ، والخبز، والعصير، والرطب، واليابس: كل واحد بمثله؛ إذا استويا صفة وقدرا. ولا يجوز بيع المحاقلة، ولا المزابنة، إلا في العرايا؛ وهي بيع الرطب في نخله خرصا بمآله يابسا بتمر مثله كيلا، فيما دون خمسة (1) المثبت من "المقنع" و "الإنصاف" (12/ 36) . (2) في الأصل: "بمشويه" .

أوسق لمن به حاجة: إما إلى أكل التمر وشرائه [1] بالرطب، وإما إلى أكل الرطب ولا ثمن معه. ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما. وإن باع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه أو نوعين، جاز. ولا يباع تمر بلا نوى بما فيه نوى ويباع النوى

بتمر فيه نوى,, ولبن وصوف، بشاة ذات لبن وصوف. ومرد الكيل: عرف المدينة، والوزن: عرف مكة؛ زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن تعذر اعتبر عرفه بموضعه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of riba (usury) and sarf (currency exchange)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=838)

(باب الربا والصرف) الربا مقصور، وهو لغة: الزيادة؛ لقوله تعالى: (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) [الحج: 5] ، أي: علت. وشرعا: زيادة في شيء مخصوص. والإجماع على تحريمه؛ لقوله تعالى: (وحرم الربا) [البقرة: 275] . والصرف: بيع نقد بنقد، قيل: سمي به لصريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، وقيل: لانصرافهما عن مقتضى البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه. والربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with gold embroidery for a similar garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3331)

قال في الرعاية وكذا يعني ما لا يقصد عادة ثوب طرازه ذهب لا يمنع من البيع بجنسه أي بثوب طرازه ذهب

Mas'alah: What is the ruling on lending counted dirhams and receiving weighed dirhams?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=335)

1235 - وسئل عن الرجل يقرض عشرة دراهم عددا، ويأخذها وزنا؟ قال: كان ابن سيرين يكره ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on riba and sarf in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=53)

قال وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز نسئة وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز نسئة ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ولا ما أصله الوزن كيلا والتمور كلها جنس واحد وان اختلف أنواعها والبر والشعير جنسان وسائر اللحمان جنس واحد ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ولا يجوز إذا تناهى جفافه مثلا بمثل ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان وإذا اشترى ذهبا بورق عينا بعين فوجد

Mas'alah: What is the ruling on riba in copper items?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=713)

(كمعمول من نحاس) كأسطال ودسوت

Mas'alah: What is the ruling on riba in iron items?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=714)

(و) معمول من (حديد) كنعال أو سكاكين

Sub-topic – Riba in Subcategories and Mixed Items

Mas'alah: What is the ruling on subcategories of types such as flours, breads, and oils in sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5768)

وفروع الأجناس أجناس، كالأدقة، والأخباز، والأدهان. ـــــــ الأصحاب. وعنه، هما جنس واحد. قوله: وفروع الأجناس أجناس؛ كالأدقة، والأخباز، والأدهان. وكذا الخلول. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، أن خل التمر والعنب جنس واحد. ورده المصنف، والشارح، وغيرهما. وقال في «التلخيص»: وفي الخلول وجهان. قال الزركشي: وفي «التلخيص»، الخلول كلها جنس، ولا معول عليه. انتهى. قلت: يحتمل أن يكون الوجه الثاني، الذي في

. . . . . ـــــــ «التلخيص»، موافقا للرواية. وخرج في «النهاية» من هذه الرواية، أن الأدهان المائعة جنس واحد، وأن الفاكهة؛ كتفاح وسفرجل، جنس.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of sub-types of grains and other goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1406)

والشعير والتمر والملح، وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخباز والأدهان واللحم أجناس باختلاف أصوله، وعنه: جنس واحد، وكذلك اللبن، وعنه: في [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on the genus of honey and sugar honey?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=655)

وعسل النحل وعسل الطبرزد جنسان ؛ لأن أصل عسل الطبرزد السكر .

Mas'alah: Are all types of dates considered one genus for the purpose of riba?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=790)

مسألة: (والتمور كلها جنس واحد وإن اختلفت أنواعها) . الجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع: الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسا بالنسبة إلى ما تحته، والجنس نوعا بالنسبة إلى ما فوقه، والمراد هنا: الجنس الأخص، والنوع الأخص. فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس، كأنواع التمر وأنواع الحنطة. فالتمور كلها جنس واحد؛ لأن الاسم الخاص يجمعها وهو التمر، وإن كثرت أنواعه؛ كالبرني والمعقلي والإبراهيمي والخستاوي وغيرها، وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيها حكم الشرع بتحريم التفاضل. وإن اختلفت الأنواع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((التمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل. . . الحديث بتمامه)) [2] . فاعتبر المساواة في جنس التمر بالتمر والبر بالبر. ثم قال: ((فإذا اختلفت هذه

(1) أخرجه النسائي في سننه (2511) 5: 51 كتاب الزكاة، باب التمر في زكاة الفطر. (2) سبق تخريجه ص: 20.

الأصناف فبيعوا كيف شئتم)) [1] ، وفي لفظ: ((فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)) . ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب المساواة في التمر بالتمر وسائر ما ذكر في الخبر مع اتفاق الأنواع واختلافها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed or impure items of the same genus?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=882)

معقلي وبرني بإبراهيمي ونوى بتمر فيه نوى ولبن بذات لبن وصوف بما عليه صوف ودرهم فيه نحاس نحاس أو بمساويه في غش وذات لبن أو صوف بمثلها وتراب معدن وصاغة بغير جنسه وما موه بنقد من دار ونحوها بجنسه ونخل عليه تمر بمثله أو تمر لا ربوي بجنسه

Mas'alah: How are mixed items like dates with pits or milk with butter classified as genera?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3314)

وقد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين كالتمر يشتمل على النوى وغيره وهما أي النوى وما عليه جنسان بعد النزع لأن كلا منهما اسم خاص يشمل أنواعا و ك اللبن

يشتمل على المخيض و على الزبد وهما أي المخيض والزبد جنسان لما تقدم فما داما أي التمر والنوى أو المخيض والزبد متصلين اتصال خلقة فهما جنس واحد لاتحاد الاسم وإذا ميز أحدهما عن الآخر صارا جنسين ولو خلطا يجوز التفاضل بينهما كما تقدم وفروع الأجناس أجناس كأدقة وأخباز وأدهان وخلول لأن الفرع يتبع أصله فلما كانت أصول هذه أجناسا وجب أن تكون هذه أجناسا إلحاقا للفروع بأصولها فعلى هذا دقيق الحنطة جنس وخبزها جنس ودقيق الشعير جنس وخبزه جنس ودهن السمسم جنس ودهن الزيتون جنس وخل التمر جنس وخل العنب جنس وهكذا فعسل النحل وعسل القصب جنسان واللحم أجناس باختلاف أصوله لأنها فروع هي أصول أجناس فكانت أجناسا كالأخباز وكذلك اللبن أجناس باختلاف أصوله فضأن ومعز نوعا جنس لا يباع أحدهما بالآخر إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذا البقر والجواميس والبخاتي والعراب وسمين ظهر و سمين جنب ولحم أحمر جنس واحد يتناوله اسم اللحم والشحم والألية والكبد والطحال بكسر الطاء يقال هو §

Mas'alah: What are the sub-categories of ribawi genera like flours, breads, and oils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2155)

(وفروعها) أي: فر وع (1) الأجناس (أجناس) . و "الفروع" ؛ (كالأدقة والأخباز والأدهان) والخلول وعصير الأشياء المختلفة. وعلم. مما تقدم أن زيت الزيتون جنس، وزيت البطم جنس، وزيت الفجل جنس، وزيت القرطم جنس، وزيت السلجم جنس، وزيت الكتان جنس، يجوز بيع زيت كل (2) منها بآخر متساويا ومتفاضلا.

Mas'alah: Are subcategories of food items considered separate genera for riba?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=489)

وفروع الأجناس أجناس، كالأدقة والأخباز والأدهان.

Mas'alah: How are food types and their derivatives classified for riba purposes?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=882)

ولا بفرع غيره ولا فرع بأصله كأقط بلبن ولا نوع مسته النار بنوعه الذي لم تمسه والجنس ما شمل أنواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وفروعها أجناس، كالأدقة والأخباز والأدهان واللحم واللبن أجناس باختلاف أصولهما والشحم والمخ والألية

Sub-topic – Riba in Fresh and Dry Fruits

Mas'alah: What is the ruling on selling raw for cooked, original for juice, pure for mixed, or wet for dry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5784)

ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه، ولا: أصله بعصيره، ولا خالصه بمشوبه، ولا رطبه بيابسه.

ـــــــ ابن شهاب، بأنهما إذا صارا خبزا، كان أكثر من هذا. وفي «الفروع» هنا كلام محتمل، فلم نذكره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item for its original substance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1489)

[فصل بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه] (2834)

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurious commodity for its original substance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1489)

فصل: ولا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه، كالسمسم بالشيرج، والزيتون بالزيت، وسائر الأدهان بأصولها، والعصير بأصله، كعصير العنب، والرمان،

والتفاح، والسفرجل، وقصب السكر، لا يباع شيء منها بأصله. وبه قال الشافعي وابن المنذر. وقال أبو ثور: يجوز؛ لأن الأصل مختلف، والمعنى

مختلف. وقال أبو حنيفة يجوز إذا علم يقينا أن ما في الأصل من الدهن والعصير أقل من المنفرد، وإن لم يعلم، لم يجز. ولنا، أنه مال ربا بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز، كبيع اللحم بالحيوان، وقد أثبتنا ذلك بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of fresh dates buying dried dates with them?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=250)

ولرب الرطب شراء التمر به، فإن ترك فأتمر بطل في الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for dates with pits?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=846)

(ولا) يباع (تمر بلا نوى بما) ، أي: بتمر (فيه نوى) ؛ لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling juice, fresh fruit, dried fruit, and pitted fruit of ribawi items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2156)

(وعصيره بعصيره)؛ كماء عنب بماء عنب، (ورطبه برطبه) ؛ كالعنب بالعنب، والرطب بالرطب، (ويابسه بيابسه) ؛ كالزبيب بالزبيب، والتمر بالتمر، (ومنزوع نواه) من التمر والزبيب (بمثله) أي: التمر المنزوع النوى بتمر منزوع النوى، والزبيب المنزوع النوى بزبيب منزوع النوى؟ كما لو كان في كل واحد منهما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2157)

(ولا رطبه) أي: رطب جنس ربوي (بيابسه) ؛ كرطب بتمر، وعنب بزبيب؛ لما روى سعد بن أبي وقاص "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر. قال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك" (3) . رواه مالك وابو دا ود. وفي رواية الأثرم قال: "فلا إذا" . نهى، وعلل بالنقصان (4) إذا يبس، وهو موجود في كل رطب بيع بيابسه. ولأنه جنس ربوي بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان. فلم يجز؛ كبيع المقلي بالنيء.

Sub–topic – Riba in Gold and Silver

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmiths' dust for something of its own kind?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=760)

ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmiths' dust or ore for the same type?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1506)

[فصل بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه] (2864)

Mas'alah: What items are unanimously subject to riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=5753)

فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم، من جنس واحد، ففيه الربا رواية واحدة؛ كالأرز، والدخن، والذرة، والقطنيات، والدهن، واللبن، ونحوه. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث. وما يعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه، (1) تقدم تخريجه في صفحة 11. (2)

أخرجه أبو داود، في: باب في ذلك إذا كان يدا بيد، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 225. والترمذي، في: باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 247. كما أخرجه مسلم، في: باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1225. والنسائي، في: باب بيعة المماليك، من كتاب البيعة، وفي: باب بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 135، 257. وابن ماجه، في: باب البيعة، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 958. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فلا ربا فيه، رواية واحدة. وهو قول أكثر أهل العلم، وذلك كالتين، والنوى، والقت، والماء، والطين إلا [1] الأرمني، فإنه يؤكل دواء، فيكون موزونا مأكولا، فهو إذا من القسم الأول، وما عداه إنما يؤكل سفها، فجرى مجرى الرمل والحصى. وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل والوزن من جنس واحد، ففيه روايتان، واختلف أهل العلم فيه. والأولى، إن شاء الله، حله؛ إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يقوي التمسك به، وهي مع ضعفها. يعارض بعضها بعضا، فوجب اطراحها، والجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحل الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار. ولا فرق في المطعومات بين ما يؤكل قوتا، كالأرز والذرة، أو أدما كالقطنيات، واللحم، واللبن، أو تفكها، كالثمار، أو تداويا، كالإهليلج، والسقمونيا، فإن الكل في باب الربا واحد.

Mas'alah: In which types of goods does riba occur in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=153)

باب الربا يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver regarding riba in the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1981)

ومنها : الذهب والفضة داخلان على الروايات كلها ، فيحرم التفاضل فيهما مطلقا على الصحيح من المذهب . وعليه علماؤنا ، إلا أبا العباس جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالا . وكذا جوزه نسأ ما لم يقصد كونها ثمنا . قال : وما خرج عن القوت بالصنعة ، كنشاء فليس بربوي ، وإلا فجنس بنفسه . فيباح خبز بهريسة . وجوز أيضا بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة .

Mas'alah: What are the ribawi commodities (gold, silver, wheat, barley, dates, salt)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2155)

ثم مثل الجنس بقوله: (كالذهب) فإنه يشمل البندقي والتكروري وغيرهما، (والفضة والبر والشعير والتمر والملح) نص عليه؛ لشمول كل اسم من ذلك لأنواع.

Mas'alah: In which items does usury apply according to Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=353)

(يجري الربا في كل مكيل وموزون) لا معدود ومذروع (ولو لم يؤكل) كأشنان.

(فالمكيل كسائر الحبوب) من بر وشعير وذرة ودخن وأرز وعدس وحب فجل وقطن وكتان، (والأبازير والمائعات) من لبن وخل وزيت وشيرج وسائر الأدهان، كلها مكيلة، (لكن الماء ليس بربوي.) قال في الإقناع: سوى ماء فإنه لا ربا فيه بحال، ولو قيل هو مكيل، لعدم تموله عادة. انتهى، (ومن الثمار كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح.) ويجوز التعامل بكيل لم يعهد. (و) من (الموزون كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحرير والشعر والعنب والشمع والزعفران والخبز والجبن) والورس والعصفر والزجاج والطين الأرمني، الذي يؤكل دواء، واللحم والشحم والزبد. (وما عدا ذلك فمعدود). (ولا يجري فيه) أي المعدود (الربا ولو مطعوما، كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان) والسفرجل والثياب والحيوان والبقول

والتفاح والكمثرى والخوخ والإجاص، وكل فاكهة رطبة. ذكره القاضي.

Sub–topic – Effective Cause of Riba

Mas'alah: What is the effective cause of riba according to the Hanbali school?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=183)

وعله الربا عنده هي الكيل والوزن فكل ما كان مكيلا أو موزونا مقتاتا وغير مقتات فلا يجوز بيع جنس منه بجنسه متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا بيع بعضه ببعض (إلا) متساويا (وكذا) الموزونات كلها.

Mas'alah: What is the effective cause ('illah) of riba in gold, silver, and other commodities according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=779)

فصل واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما. فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات. أشهرهن: أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس، نقلها عن أحمد الجماعة وذكرها الخرقي وابن أبي موسى وأكثر الأصحاب. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه، مطعوما كان أو غير مطعوم؛ كالحبوب والأشنان والنورة والقطن والصوف والكتان والورس والحناء والعصفر والحديد والنحاس ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم

لا يكال ولا يوزن؛ لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا)) [1] رواه الداراقطني. ولأن قضية البيع المساواة والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس. فإن الوزن والكيل يسوى بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى فكانا علة. ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فإنه جائز إذا تساويا في الكيل. والرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية وفيما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة ونحو هذا قال الشافعي. فإنه قال: العلة الطعم، والجنس شرط، والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالبا فيختص بالذهب والفضة؛ لما روى معمر بن عبد الله ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل)) [2] رواه أحمد ومسلم. ولأن الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ بها قوام (1) أخرجه الدارقطني في سننه (58) 3: 18 كتاب البيوع. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1592) 3: 1214 كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل. وأخرجه أحمد في مسنده (26706) طبعة إحياء التراث.

الأموال فيقتضي التعليل بهما. ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي [علة ربا] [1] الفضل يكفي في تحريم النساء. والرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا. فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن؛ كالبطيخ والأترج والرمان والسفرجل ونحوه من المعدودات، ولا فيما ليس بمطعوم؛ كالزعفران والأشنان والحديد والرصاص ونحوه. وهو قديم قولي الشافعي؛ لما روى سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب)) [2] أخرجه

الدارقطني وقال: الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهم. ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثرا. والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه. فلا يجوز حذفه. ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها والعلة ما يقتضي ثبوت الحكم إلا ما يحقق شرطه، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، فلهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا. فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون دون غيرهما. والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن. ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه. فالحاصل: أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة؛ كالأرز والدخن والذرة والقطنيات والدهن والخل واللبن واللحم ونحوه. وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة. وهو قول أكثر (1) زيادة من المغني 4: 126. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (39) 3: 14 كتاب البيوع.

أهل العلم؛ كالتين والقت والنوى والماء والطين إلا الأرمني فإنه يؤكل دواء، فيكون موزونا مأكولا. فهو إذا من القسم الأول، وما سواه إنما يؤكل سفها فجرى مجرى الرمل والحصى. وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل وحده أو الوزن من جنس واحد ففيه روايتان. ولا فرق في المطعومات بين ما يؤكل قوتا؛ كالأرز والذرة والدخن أو أدما؛ كالقطنيات واللحم واللبن، أو تفكها؛ كالثمار، أو تداويا؛ كالإهليلج والسقمونيا فإن الكل في باب الربا واحد.

Mas'alah: What is the ruling on riba according to the narration of Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5752)

سعيد بن المسيب. وهو قديم قولي الشافعي؛ لما روي عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب» أخرجه الدارقطني [1]، وقال: الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهم. ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثرا، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه. ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها، و [2] العلة ما يقتضي ثبوت الحكم، لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون دون غيرهما. والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل، يتقيد بما فيه معيار شرعي من كيل أو وزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين، يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه. وهذا اختيار شيخنا.

Mas'alah: What is the first narration regarding the effective cause of riba in the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1979)

إحداهن ، وهي المذهب : أنها في الذهب والفضة الوزن . وفي الأربعة الأخر الكيل . فتتعدى علة الوزن من النقدين إلى كل موزون مطعوم أو غيره ؛ كالحديد ، والنحاس ، والرصاص ، وسائر المعادن ، والصوف ، والكتان ، والقطن ، ونحو ذلك . وتتعدى علة الكيل من الأربعة الأخر إلى كل مكيل مطعوم أو غيره ؛ كالحبوب ، والزيوت ، والألبان ، والأشنان ، والنورة ، وأشباهها ، فيحرم التفاضل في جميع ذلك إذا اتحد جنسه . وهذه التي حكاها الخرقي وابن أبي موسى وأكثر علمائنا مذهبنا . وجزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع وغيره وقال : هذا المذهب . قال الشارح : هذا أشهر الروايات . قال القاضي : اختارها الخرقي وشيوخ أصحابنا . قال الزركشي : هي الأشهر عنه ومختار عامة أصحابه . قال في الفائق : اختاره الأكثرون . وبه قال أصحاب الرأي .

Mas'alah: What does the phrase 'and with them' refer to in the context of riba?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=706)

ومعهما) أي: ومع الثمن، أو المثمن.

Mas'alah: What is the definition of riba and what types of riba are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=876)

الربا: تفاضل في أشياء ونساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها فيحرم ربا

فضل في كل مكيل أو موزون بجنسه وإن قل كتمرة بتمرة لا في ماء باب الربا والصرف الربا مقصور، أصله: الزيادة. قوله: (ونساء) في "المصباح" : النسيء مهموز على فعيل، ويجوز الإدغام؛ لأنه زائد، هو: التأخير، والنسيئة فعيلة مثله، وهما اسمان من: نسأ الله أجله، من باب نفع، وأنسأه بالألف: إذا أخره. انتهى. وأما النساء، فبالمد، كما في "المطلع" وعبارته: النسيئة، والنساء بالمد: التأخير، وحيث جاء النساء في الكتاب، فهو ممدود، ولا يجوز قصره. انتهى مختصرا. قوله: (فيحرم ... إلخ) هو كالتفسير لقوله: (تفاضل في أشياء) كما أن قوله في أول الفصل الآتي: (ويحرم ربا النسيئة بين ما اتفقا ... إلخ) كالتفسير لقوله: (ونساء في أشياء) محمد الخلوتي. قوله: (وإن قل) بحيث لا يتأتى كيله، لعدم العلم بتساويهما. قوله: (لا في ماء) يعني: لعدم تموله عادة. قال في "المبدع" : وفيه نظر؛

Mas'alah: What items combine weight, measure, and taste to involve riba?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=486)

فالحاصل: أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد، ففيه الربا، رواية واحدة، كالأرز والدخن والذرة والدهن ونحوه؛ وهذا قول الأكثر.

Mas'alah: What is the definition of riba and what are its types in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=879)

باب الربا والصرف الربا: تفاضل في أشياء ونساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع

بتحريمها فيحرم ربا فضل في كل مكيل أو موزون بجنسه وإن قل كتمرة بتمرة لا في ماء

Mas'alah: What is the effective cause of riba according to the Hanbali school?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=529)

المسألة رقم (669) (علة الربا) (علة الربا مكيل جنس و موزون جنس (3) و الثاني: يصح لأنه جعل إلى شرطهما للحاجة و ربما دعت الحاجة إلى شرطه للأجنبي) (1) خيار المجلس: هو أن يكون لكل واحد من العاقدين حق فسخ العقد ما داما مجتمعين لم يتفرقا بأدائهما أو يخير أحدهما الآخر فيختار العقد فإذا تفرقت المجالس و تباعدت الأبدان سقط حق الفسخ بهذا السبب و معنى ذلك: أن العقد لا يكون لازما إلا بتفرق العاقدين و انتهاء المجلس أو خير أحدهما الآخر (2) لقد اختلف الفقهاء في مشروعية خيار الشرط على قولين: القول الأول: أن خيار المجلس مشروع للمتعاقدين حتى و لو لم يشترطاه لما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر" انظر: فتح الباري 3/ 593 و لأن عقود المعوضات قوامها التراضي و أساسها الاختيار الصحيح و الموازنة بين المنافع المستفادة من العق و مغارمه فكل لابد من مدة يتروى فيها العاقد حتى يكون على بينة من أمره ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في المغنى 6/ 10: (قال أبو القاسم رحمه الله (و المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا) راجع: مغنى المحتاج 2/ 43 القول الثاني: أنه إذا حصل الإيجاب و القبول لزم العقد و لا خيار للواحد منهما بسبب المجلس لقوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود) المائدة: آية 1 و قياس

البيع على النكاح و لعمل أهل المدينة انظر: فتح القدير 6/ 207 شرح الزركشى 2/ 256 (3) اتفق الفقهاء على ان ربا الفضل لا يجرى إلا في الجنس الواحد كما اتفقوا على أن علة الذهب و الفضة واحدة و علة الأعيان الأربعة المذكورة في الحديث واحدة إلا إنهم اختلفوا في علة كل واحد منهما:

خلافا للشافعي في قوله: هي (معلوم جنس) دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: (البر بالبر والشعير بالشعير كيلا بكيل والفضة بالفضة والذهب بالذهب وزنا بوزن فاعتبر الكيل والوزن) (1) ولان ما ذهبنا إليه أولى لان علتنا تكون متعدية لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على خمسة أشياء فإذا اعتبر بالكيل والوزن عديناها إلى كيل مكيل وموزون وعلتهم لا تكون متعدية ولا تفيد إلا ما أفادوه الصدق ولان البطيخ ونحوه غير مكيل ولا موزون فلا يدخله الربا دليله العبد والشباب

Mas'alah: What early differences existed regarding riba?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1573)

1833 – ووقع خلاف في الصدر الأول عن أسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، وابن عباس وعنه اشتهر.

Mas'alah: What is the third opinion on the effective cause for riba in food items and currency?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1583)

(والقول الثالث) : العلة في النقدين الثمنية، والعلة في الأربعة الباقية الطعم والتقدير في الجنس، فإن الأربعة مكيلة، غير أن المؤثر إنما هو التقدير المنضبط، فيدخل فيه الوزن، فيتعدى ذلك إلى كل مطعوم مقدر بكيل أو وزن بيع بجنسه، وهذا اختيار أبي محمد، نظرا إلى ما ذكرناه من أن هذه الأربعة مطعومة، والمماثلة إنما تعتبر بالمعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن، وجمعا بين الأحاديث، فنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل، يحمل على ما فيه معيار شرعي، وهو الكيل أو الوزن ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين [ونحوه]

يحمل على المطعوم، توفيقا بينهما.

Sub-topic – Riba in Grains and Flours

Mas'alah: What are the types of wheat and barley mentioned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1406)

والظاهري، (والبر) ، وأنواعه: الحوراني، والبقاعي (والشعير) وأنواعه: العربي، والرومي .–

Mas'alah: What fresh fruits are considered weighable in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2002)

ومن ذلك : البقول ، والسفرجل ، والتفاح ، والكمثرى ، والخوخ ، والأجاص ، وكل فاكهة رطبة . ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging sawiq for wheat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=336)

1240 – وسئل عن السويق (3) بالبر؟ قال: جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudd of ajwa dates?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=278)

مد عجوة

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for its grain, flour, or toasted flour in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1728)

(ولا) بيع (خبز بحبه أو دقيقه أو سويقه) ، للجهل بالتساوي، لما في الخبز من الماء،

Mas'alah: Are wheat and barley considered the same genus for the purpose of riba?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1608)

قال: والبر والشعير جنسان.

Mas'alah: What is the ruling on wheat and barley being the same genus in sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1608)

ش: هذا على المذهب المنصوص بلا ريب، لحديث عبادة «فإذا اختلفت هذه الأصناف

فبيعوا كيف شئتم» وللنسائي وأبي داود فيه: «وأمرنا أن نبيع البر بالشعير، والشعير بالبر، يدا بيد، كيف شئنا؛» (وعنه) ما يدل على أنهما جنس واحد، قال: الحنطة والشعير والسلت صنف، وقال: يكره أن يبيع الحنطة بالشعير اثنين بواحد؛ لما تقدم عن معمر بن عبد الله، وهو محمول على التورع، كما أشار هو إليه فقال: أخاف أن يضارع. أي يشابه، ثم مع النص السابق لا يعرج على غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour or sawiq in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=716)

ولا) بيع (حب) من بر وشعير وذرة ونحوها (بدقيقه أو سويقه) لانتشار أجزاء الحب بالطحن فيتعذر التساوي، ولأخذ النار من السويق (

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for its grain, flour, or toasted flour in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=716)

و) لا بيع (خبز بحبه أو دقيقه أو سويقه) للجهل بالتساوي لما في

Sub–topic – Riba in Manufactured and Non–Food Items

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one piece of iron for another of the same type?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=2192)

وكذا زبرة حديد بأخرى من جنسها [1]

BAB 2

باب ربا الفضل

Riba al-Fadl

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Riba al-Fadl

Mas'alah: What is riba al-fadl?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=189)

[1] ربا فضل.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=189)

– فربا الفضل: يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا.

Mas'alah: What are the rulings on riba al-fadl (usury of excess) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=735)

(فربما الفضل يحرم في كل مكيل) مطعوم كبر ونحوه، أو لا كأشنان [4] (و) في كل (موزون) من نقد أو غيره مطعوم كسكر، أو غيره كقطن (بيع بجنسه متفاضلا) لحديث عبادة بن الصامت يرفعه: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد" [5] رواه الإمام أحمد،

ومسلم. (ولو يسيرا لا يتاتى) كتمرة، لعموم الخبر، (ويصح به) أي: يصح بيعه بجنسه، بشرط كونه (متساويا، و) يصح (بغيره) أي: بغير جنسه (مطلقا) متساويا أو لا (بشرط قبض قبل تفرق) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" [6]. رواه مسلم. (1) سورة البقرة، الآية: 275. (2) أخرجه البخاري في الرصايا، باب قول الله: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما. . . (3/ 195) ، ومسلم في الإيمان (1/ 92) . (3) "التوقيف على مهمات التعريف" (ص 354) . (4) الأشنان: ما تغسل به الأيدي على أثر الطعام. معرب. وهو عند الرب: الحرض. ينظر: "المعرب" (ص 124) و "المصباح المنير" (1/ 21) و "لسان العرب" (7/ 135) . (5) مسند أحمد (5/ 320) ومسلم، المساقاة (3/ 1210، 1211) . (6) مسلم، المساقاة (3/ 1211) وهو جزء من حديث عبادة بن الصامت.

Mas'alah: What is riba al-fadl and which commodities does it apply to?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=803)

أما ربا الفضل ؛ فيحرم التفاضل في بيع الجنس بجنسه بعلة كونه مكيلا أو موزونا ، فكل ما يكال أو يوزن : لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا ، لا نقدا ولا نسيئة ، مأكولا كان ؛ كالحبوب والتمور والعسل والأدهان والملح ، أو غير مكول ؛ كالجص والنورة والأشنان والذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والتبن والقت وغير ذلك .

Mas'alah: What is the second narration regarding riba al-fadl based on food and currency?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=803)

وفي الثانية : يحرم التفاضل في بيع الجنس يحنسه بعلة كونه مطعوما أو ثمنا غالبا . (1) الربا لغة : الزيادة . وشرعأ : الزيادة في أشياء مخصوصة (الممتع 3/ 135) .

Mas'alah: What is the effective cause for prohibition of riba al-fadl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=117)

والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم وهو رواية عن أحمد ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس بربا ولا بجنس بنفسه فيباع خبز بهريسة

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5746)

فأما ربا الفضل، فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون وإن كان يسيرا كتمرة بتمرتين وحبة بحبتين. وعنه، لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم. ـــــــ قوله: فأما ربا الفضل، فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون.

Mas'alah: What is the correct Hanbali ruling on riba al-fadl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5747)

وعنه، لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا. ـــــــ هذا الصحيح من المذهب، بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال: هذا المذهب. قال

Mas'alah: Which is the most famous narration regarding riba al-fadl in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5748)

الشارح: هذا أشهر الروايات. وذكره الخرقي، وابن أبي موسى، وأكثر الأصحاب. قال القاضي: اختارها الخرقي، وشيوخ أصحابنا. قال الزركشي: هي الأشهر عنه، ومختار عامة أصحابه. قال في «الفائق»: اختاره الأكثرون.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl (usury of excess)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=749)

ربا الفضل باب الربا والصرف والحيل

Mas'alah: What is the definition and ruling of riba (usury) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1400)

باب الربا والصرف. وهو نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة. فأما ربا الفضل فيحرم في الجنس [المبدع في شرح المقنع] ومنها: لو تقايلا في بيع فاسد، ثم حكم الحاكم بصحته ونفوذه، إن قلنا: هي بيع فحكمه بصحة العقد صحيح؛ لأن العقد باق، وقد تأكد بترتيب عقد آخر عليه، وإن قيل: هي فسخ لم ينفذ؛ لأن العقد ارتفع بالإقالة فصار كأنه لم يوجد، ويحتمل أن ينفذ وتلغى الإقالة، لأنها تصرف في بيع فاسد قبل الحكم بصحته، فلم ينفذ، ولم يؤثر فيه شيئا، ذكره ابن عقيل. ومنها: هل يصح بعد موت المتعاقدين. ذكر القاضي في موضع من خلافه أن خيار الإقالة يبطل بالموت فلا يصح، وبناه في موضع آخر على الخلاف إن قيل: هي بيع صحت من الورثة، وإن قلنا: فسخ، فوجهان. ومنها أن المشتري لا يلزمه مؤنة الرد، وهي في يده أمانة كالوديعة، وفي "التعليق" يضمنه، فيلزمه مؤنة الرد. [باب الربا والصرف] [تعريف الربا وحكمه] باب الربا والصرف

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl (usury of excess) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1401)

الواحد من كل مكيل أو موزون، وإن كان يسيرا كتمرة بتمرتين وحبة بحبتين، وعنه:

[المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is riba al-fadl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1401)

[ربا الفضل]

Mas'alah: What are the two types of riba and what is the ruling on riba al-fadl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1269)

قال المصنف رحمه الله: (وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة: فأما ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون وإن كان يسيرا كتمرة بتمرتين وحبة بحبتين. وعنه: لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم. وعنه: لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا) [1]. أما قول المصنف رحمه الله: وهو نوعان؛ فعائد إلى الربا. وأما كونه نوعين؛ فلأن [2] منه ما يحرم فيه التفاضل ومنه ما يحرم فيه النسيئة. وأما كون ربا الفضل يحرم؛ فلأنه ربا فيدخل فيما تقدم ذكره في أول الباب. فإن قيل: فقد قال عليه السلام: «لا ربا إلا في النسيئة» [3] رواه البخاري. قيل: الحديث يحمل على الجنسين بدليل ما تقدم من الأحاديث. ثم هو مرجوح بالنسبة إلى ما تقدم لأنه مجمل وما تقدم مفصل. ويؤيده ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو

ازداد فقد أربا» [4]. [رواه مسلم] [5]. وأما كون ربا الفضل يحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون على المذهب؛ فلأن علة المكيل كونه مكيل جنس وعلة الموزون كونه موزون جنس لأن أنسا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا» [6]. ولأن قضية البيع المساواة [7]، والمؤثر في تحقيقها الكيل أو الوزن مع الجنس؛ لأن الكيل أو الوزن يسوي بينهما صورة والجنس يسوي بينهما معنى فكانا علة. (1) في هـ: موزنا. (2) في هـ: فلأنه. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2069) 2: 762 كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1596) 3: 1218 كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1587) 3: 1211 كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. (5) زيادة من ج. (6) أخرجه الدارقطني في سننه (58) 3: 18 كتاب البيوع. (7) في هـ: المواساة.

ولأن الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في غيره بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة. وأما كون ذلك يحرم وإن كان يسيرا كتمرة بتمرتين وحبة بحبتين كالكثير فلاشتراكهما في الزيادة الموجبة للتحريم. وأما كون ذلك لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم على رواية؛ فلأن العلة في الذهب والفضة الثمينة وفيما عداهما الطعم. أما كون العلة في الذهب والفضة الثمينة؛ فلأن الثمينة وصف شريف إذ به قوام الأموال. ولأن العلة لو كانت فيهما الوزن لما جاز إسلامهما في الموزونات لأن أحد وصفي علة ربا الفضل تكفي في تحريم النسيئة. وأما كون العلة فيما عداهما الطعم ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل» [1] رواه مسلم. ولأن الطعم وصف شريف إذ به قوام الأبدان. وأما كون ذلك لا يحرم إلا في

المطعوم إذا كان مكيلا أو موزونا؛ فلأن العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا لأن الطعم وكل واحد من وصفي الكيل والوزن له أثر فيجب التعليل به. والأولى هي الصحيحة في المذهب لما تقدم. وروى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الربا» [2] رواه الإمام أحمد. ولأن الطعم لو كان علة لجرى الربا في الماء لكونه مطعوما قال الله تعالى: {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] ، ونهيه عليه السلام عن الطعام إلا مثلا بمثل محمول على المطعوم المكيل أو الموزون، وكون الطعام وصفا شريفا ينافي تحريم البيع معه لأنه شرف من حيث تعلق الحاجة به وذاك يقتضي الإطلاق في التوصل إليه وشراءه بكل طريق ممكن ليحصل قوام البنية ويتمكن من العبادات. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1592) 3: 1214 كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل. (2) أخرجه أحمد في مسنده (5885) 2: 109.

فعلى هذا كلما كيل أو وزن [1] يحرم التفاضل بينه وبين جنسه وإن لم يكن مطعوما كالأشنان والنورة والقطن وما أشبه ذلك. وعلى الرواية الثانية يحرم التفاضل في الذهب والفضة وفي كل مطعوم وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا كالسفرجل وما أشبه ذلك. وعلى الرواية الثالثة يحرم التفاضل في المطعوم المكيل والموزون كالزبيب ولا يحرم في المطعوم غير المكيل والموزون كالسفرجل وما أشبهه، ولا في المكيل أو الموزون غير المطعوم كالحديد والأشنان وما أشبههما.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=166)

فأما ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون وإن كان يسيرا كتمرة بتمرتين وحبة بحبتين، وعنه لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم، وعنه لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا.

Mas'alah: What is riba al-fadl and in which commodities does it apply?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=838)

ف (يحرم ربا الفضل في) كل (مكيل) بيع بجنسه، مطعوما كان كالبر، أو غيره كالأشنان، (و) في كل (موزون بيع بجنسه) ، مطعوما كان كالسكر أو لا كالكتان؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد» رواه أحمد، ومسلم [1]. (1) رواه أحمد (22727) ، ومسلم (1587) .

Mas'alah: What are the types of riba and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=209)

فصل الربا كبيرة، وهو نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة، فأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا كحبة وأرزة، لا في مصنوع يوزن من غير من غير نقد كمعمول من حرير ونحاس وغيرهما، ـــــــ الزيادة، (والإقالة فسخ) عقد

من حين الفسخ لا من أصله فتصح قبل قبض المبيع مع وجوده بمثل الثمن، وبعد نداء الجمعة لا بعد موت عاقل، ولا خيار فيها ولا شفعة، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع، ومؤنة رده على بائع، (وتشرع) أى تسن الإقالة (للنادم) من بائع ومشتر لحديث «من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة» رواه ابن ماجه (فصل: الربا) محرم وهو (كبيرة) من الكبائر لقوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] وقوله عليه السلام «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل يا رسول الله وما هي؟ قال: الإشراك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». (وهو) أى الربا (نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة. فاما ربا الفضل فـ) انه (يحرم في كل مكيل وموزون) ولم يؤكل إذا (بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا) لا يتأتى كيله (كحبة) بحبة أو بحبتين (وأرزة) بأرزة ونحوها، أو لا يتأتى وزنه كما دون الأرزة من الذهب والفضة، فالمكيل كسائر الحبوب والأبازير والمائعات، ومن الثمار كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح، والموزون كالذهب والفضة والنحاس كالتفاح والبطيخ والجوز، وذكر القاضى وكل فاكهة رطبة، ولا في الحيوان والبقول، و (لا في مصنوع) إن أخرجته الصناعة عن كونه (يوزن) لارتفاع سعره بها إذا كان (من غير نقد) أى ذهب أو فضة (كمعمول من حرير) وقطن كثياب، وكمعمول من (نحاس) وحديد كاسطال ونعال، (وغيرهما) كاللحم

Mas'alah: What are the rulings on ribawi and non-ribawi items in sales?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=211)

وكل مائع مكيل وكذا ـــــــ وشيرج بسمسم وخبز بعجين ولا عكس كحب بدقيقه ولا خالصه أو مشوبه بمشوبه، ولا المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله ويصح بغير جنسه ونوعى جنس أو نوع بنوعيه أو نوعه كدينار قراضة وصحيح بصحيحين أو قراضتين أو صحيح بصحيح وكحنطة حمرا ببيضاء وعكسه وتمر معقلى وبرنى

بابراهيمى ولبن بذات لبن ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمساويه في غش وما موه بنقد من دار ونحوها بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو بدرهمين إلا أن يكون يسيرا لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله وبملح ويصح أعطنى بنصف هذا الدرهم نصفا وبالآخر فلوسا أو حاجة أو أعطنى به نصفا وفلوسا ونحوه، وقوله لصائغ صغ لى خاتما وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهما وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثانى أجرة له (فصل: وأما ربا النسيئة فـ) كل شيئين ليس أحدهما نقدا علة ربا الفضل فيهما واحدة وياتى بيانه. و (يحرم) ربا النسيئة (فيما) أى مبيعين (اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل) من جنسه أو غيره (بأن يباع نحو مدبر بـ) ـمكيل من (جنسه أو) بغير جنسه كـ (شعير ونحوه نسأ، وكموزون بموزون) من جنسه أو غيره (بان يباع رطل حديد بـ) ـموزون من (جنسه أو بـ) غير جنسه كـ (نحاس ونحوه نسأ) فيحرم أيضا، (إلا أن يكون الثمن) أو المثمن (نقدا) كحديد بذهب أو فضة فانه يجوز النسأ في ذلك و (لا يحرم للحاجة) وإلا انسد باب السلم فى الموزونات غالبا، (ومرد) أى مرجع (الكيل عرف المدينة) على عهد النبى عليه السلام، (و) مرد (الوزن عرف مكة) على عهده أى (زمن النبى صلى الله عليه وسلم، وما لا عرف له) هناك (اعتبر عرفه في موضعه) ، فان اختلف اعتبر الغالب، فان لم يكن رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز، فان تعذر رجع إلى عرف بلده، (وكل مائع) كلبن ودهن (مكيل وكذا) سائر الحبوب والأبازير والأشنان

Mas'alah: What are the two types of riba and the consensus on their prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5745)

1674 – مسألة: (وهو نوعان؛ ربا الفضل، وربا النسيئة) وأجمعت الأمة على تحريمهما. وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكى عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة؛ لقوله عليه السلام: «لا ربا إلا في النسيئة». رواه البخاري [2]. والمشهور من ذلك قول ابن (1) الأول أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} ، من كتاب الوصايا. وباب الشرك والسحر من الموبقات، من كتاب الطب. وباب رمي المحصنات. . . .، من كتاب الحدود. صحيح البخاري 4/ 12، 7/ 177، 8/ 218. ومسلم، في: باب بيان الكبائر وأكبرها، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 92. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، من كتاب الوصايا. سنن أبي داود 2/ 104. والنسائي، في: باب اجتناب أكل مال اليتيم، من كتاب الوصايا. المجتبى 6/ 215، 216. والثاني أخرجه البخاري، في: باب من لعن المصور، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 217. ومسلم، في: باب لعن آكل الربا ومؤكله، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1219. كما أخرجه أبو داود، في: باب في آكل الربا وموكله، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 219. والترمذي، في: باب ما جاء في أكل الربا، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 207. والنسائي، في: باب الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 127. وابن ماجه، في: باب التغليظ في الربا، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 764.

والدارمي، في: باب في لعن آكل الربا ومؤكله، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 246. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 83، 88, 93, 107, 121, 133, 150, 158, 393, 394, 402, 453. (2) في: باب بيع الدينار بالدينار نساء، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 98. =

. . . . . ـــــــ عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة. روى ذلك الأثرم، وقاله الترمذي [1]، وابن المنذر. وروى سعيد بإسناده، عن أبي صالح، قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف [2]. وعن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف، فلم ير به بأسا، وكان يأمر به [3]. والصحيح قول الجمهور؛ لما روى أبو سعيد الخدري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا [4] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز». وعن أبي سعيد قال: جاء بلال إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمر برني [5]، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أين هذا يا بلال؟» قال: كان عندنا تمر ردئ، فبعت صاعين بصاع؛ ليطعم = كما أخرجه مسلم، في: باب بيع الطعام مثلا بمثل، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1217، 1218. والنسائي، في: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 247. وابن ماجه، في: باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 758، 759. والدارمي، في: باب لا ربا إلا في النسيئة، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 259 والإمام أحمد، في: المسند 5/ 200، 202، 204، 206، 208، 209. (1) في: باب ما جاء في الصرف، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 250. (2) روى مسلم عن

أبي الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه. صحيح مسلم 3/ 1217. وروى البيهقي رجوع ابن عباس عنه. السنن الكبرى 5/ 282. (3) أخرج عبد الرزاق نحوه، في: باب الصرف، من كتاب البيوع. المصنف 8/ 119. (4) لا تشفوا: أي لا تفضلوا. والشف: الزيادة. ويطلق أيضا على النقصان، فهو من الأضداد. (5) البرنى: ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمر، واحدته برنية. لسان العرب (ب ر ن) .

فأما ربا الفضل، فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون وإن كان يسيرا كتمرة بتمرتين وحبة بحبتين. وعنه، لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم. ـــــــ النبي – صلى الله عليه وسلم –. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إن أردت أن تشترى، فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به». متفق عليهما [1]. قال الترمذي: على حديث أبي سعيد العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ربا إلا في النسيئة». محمول على الجنسين.

Mas'alah: What items are subject to riba al-fadl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5747)

1675 – مسألة: (فأما ربا الفضل، فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون وإن كان يسيرا كتمرة بتمرتين وحبة بحبتين. وعنه، لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم. (1) الأول أخرجه البخاري، في: باب بيع الفضة بالفضة، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 97. ومسلم، في: باب الربا، من كتاب

المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1208، 1209. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الصرف، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 249، 250. والنسائي، في: باب بيع الذهب بالذهب، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 244، 245. والإمام مالك، في: باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 632، 633. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 4, 9. والثاني أخرجه البخاري، في: باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، من كتاب الوكالة. صحيح البخاري 3/ 133. ومسلم، في: باب بيع الطعام مثلا بمثل، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1215. كما أخرجه النسائي، في: باب بيع التمر بالتمر متفاضلا، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 239، 240. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 62.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl for measurable and weighable items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5748)

وعنه، لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا. ـــــــ

Mas'alah: What are the prophetic hadiths on riba al-fadl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5748)

وعنه، لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا) روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الربا أحاديث كثيرة، من أتمها حديث عبادة بن الصامت عن النبي - صلى

الله عليه وسلم – أنه قال: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد». رواه مسلم [1]. فهذه الأعيان الستة المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع [2]. واختلف أهل العلم فيما سواها. فحكي عن طاوس، وقتادة، أنهما قصرا الربا عليها. وبه قال داود ونفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة؛ لقول الله تعالى: {وأحل الله البيع} [3]. واتفق القائلون (1) في: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1210، 1211. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الصرف، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 222، 223. والنسائي، في: باب بيع الشعير بالشعير، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 240، 241، 242. وابن ماجه، في: باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 757، 758. والدارمي، في: باب في النهي عن الصرف، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 259. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 320. (2) تقدم الاختلاف عن ابن عباس في ربا الفضل في صفحة 6، 7. (3) سورة البقرة 275.

Mas'alah: What is Ibn Sirin's opinion on riba in the same genus and how is it refuted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5753)

وقال ابن سيرين: في الجنس الواحد. وهذا القول لا يصح؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل: «لا بأس إذا كان يدا بيد» [1]. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتاع عبدا بعبدين. رواه أبو داود والترمذي [2]، وقال: هو حديث حسن [3] صحيح. وقول مالك ينتقض بالحطب والإدام يستصلح به القوت ولا ربا فيه. عنده، وتعليل ربيعة ينعكس بالملح، والعكس لازم عند اتحاد العلة.

Mas'alah: What is the first narration regarding disparity in exchange of ribawi items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1982)

إحداهما : لا يجوز التفاضل . نص عليه في رواية جماعة . قدمه في الحاوي الكبير والمستوعب .

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl and riba al-nasi'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=557)

باب الربا والصرف الربا من الكبائر: وهو تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها، فيحرم ربا فضل في كل مكيل [1] أو موزون بجنسه ولو غير مطعوم، أو قل كتمرة بتمرة، وما دون الأرزة من نقد لا في ماء، ولا فيما لا يوزن عرفا، لصناعته من غير ذهب أو فضة، كمعمول من نحاس أو حديد وقطن ونحوه،

فمصنوع [2] من نقد يباع بمثله وزنا لا قيمة، خلافا للشيخ، ولا في فلوس عددا –ولو نافقة– حيث لا نساء، ويصح بيع صبرة بجنسها إن علما كيلهما وتساويهما وخلوهما عن مخالف لهما، لكن لا يضر يسير نحو حبات شعير بحنطة أو لا، وتبايعاهما [3] مثلا بمثل، فكيلتا فكانتا سواء، وحب جيد خفيف لا بمسوس، ولا مكيل بجنسه وزنا، ولا موزون بجنسه كيلا، إلا إذا علم مساواته له في معياره الشرعي، ويصح إذا اختلف الجنس كيلا ووزنا وجزافا، وبيع لحم بمثله من مثله [4] إذا نزع عظمه، وبحيوان من غير جنسه، وعسل بمثله إذا صفي، وفرع معه غيره لمصلحته بنوعه [5]، كجبن بجبن متماثلا، وبغير نوعه، كزبد بمخيض، ولو (1) في (ج) : "في مكيل" . (2) في (ج) : "ومصنوع" . (3) في (ب) : "وتبايعا" . (4) في (ب) : "بمثله من جنسه" . (5) قوله: "بنوعه" ساقط من (ج) .

متفاضلا لا مثل زبد بسمنه لاستخراجه منه، ولا ما معه ما ليس لمصلحته، ككشك بنوعه أو بفرع غيره، ككشك بجبن، ولا بيع فرع بأصله، كأقط أو جبن بلبن، وزيت بزيتون، وشيرج بسمسم. ولا نوع مسته النار بنوعه الذي لم تمسه، والجنس ما شمل أنواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، والأدقة والأخباز والأدهان واللحم واللبن والجبن والسمن، أجناس باختلاف أصولها، لكن البقر والجاموس جنس، والضأن والمعز جنس، واللحم الأبيض، كسمين الظهر، واللحم الأحمر جنس، ونحو بقر أهلية ووحشية جنسان، والشحم [1] والمخ والألية والقلب والطحال والرئة والكلية والكبد والكارع أجناس. فيجوز بيع رطلي لحم بقر برطل شحم منه، ورطل شحم منه برطلي مخ منه، ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة، ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا اشتويا نشافا أو رطوبة، لكن لا يضر يسير زيادة أخذ نار من أحدهما أكثر من الآخر، وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ويابسه بيابسه، ومنزوع نواه

بمثله، ونوى بتمر فيه نوى –ولو متفاضلا– وتمر فيه نوى بمثله لا مع نواه بما مع نواه، ولا منزوع نواه بما نواه فيه، ولا خل عنب بخل زبيب بل خل كل منهما بمثله. ويتجه: ولا خل رطب بخل تمر بل كل منهما بمثله، ولا خل زبيب بخل تمر أو رطب بل خل عنب برطب. (1) من قوله: "الأبيض ... والشحم" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in measured or weighed items?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1332)

فيحرم ربا فضل في كل مكيل أو موزون بجنسه وإن قل، كتمرة بتمرة، لا في ماء، ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعته من غير ذهب أو فضة، كمعمول من نحاس وحديد وقطن ونحو ذلك. . . . . ـــــــــ باب الربا والصرف * قوله: (بتحريمها) ؛ أي: بتحريم الربا [2] فيها، أما ذواتها فليست محرمة. * قوله: (فيحرم في كل. . . إلخ) هو كالتفسير قوله: "تفاضل في أشياء" ، كما أن قوله في أول الفصل الآتي [3]: "ويحرم ربا النسيئة بين ما اتفقا في علة الربا" ؛ يعني: الكيل والوزن كالتفسير لقوله: "ونساء في أشياء" ، فتدبر!. * قوله: (لا في ماء) لإباحته، وعدم تموله عادة، وإن كان مكيلا. * قوله: (ونحو ذلك) ككتان. (1) النساء: بالمد، التأخير، المطلع ص (239) . (2) في "ب" : "الصانع" . (3) ص (13) .

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in measured items?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2186)

و (يحرم ربا الفضل في) كل (مكيل) بيع بجنسه [2] مطعوما كان كالبر [3] أو غيره كالأشنان [4]

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in weighed items?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2186)

(و) في كل (موزون بيع بجنسه) [5] مطعوما كان كالسكر [6] . (1) والفضل الزيادة، والنساء التأخير، قال ابن القيم: الأول جلي، والثاني خفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثاني وسيلة فتحريمه من باب سد الذرائع. (2) لعدم التماثل بالإجماع، للخبر الآتي وغيره، ولو كان يسيرا لا يتأتى كيله. (3) والشعير، والذرة والدخن والأرز، والعدس، والتمر والباقلا، ونحو ذلك من الثمار والحبوب المطعومة، فلا يباع إلا متساويا، والتساوي لا يعرف إلا بمعياره الشرعي وهو الكيل. (4) أي أو كان غير مطعوم كحب الأشنان، وحب القطن، ونحو ذلك من جميع المكيلات. (5) أي ويحرم ربا الفضل في كل موزون بيع بجنسه، لعدم التماثل بالإجماع. (6) والدهن، والخل، واللبن، واللحم، ونحوه.

أو لا كالكتان [1] لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد» رواه أحمد ومسلم [2] . (1) والقطن، وكالحرير، والصوف، والحديد، والنحاس، والذهب والفضة، ونحو ذلك، وفي الاختيارات، العلة في تحريم ربا الفضل

الكيل والوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد، وطائفة خصت المكيلات بالقوت، وصوبه ابن القيم. قاعدة كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم، من جنس واحد، ففيه الربا، ورواية واحدة، كالأرز، والدخن، والذرة، والقطنيات، والدهن، والخل، واللبن، واللحم، ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم، أو اختلف جنسه، فلا ربا فيه، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، كالتبن، والنوى، والقت، والطين، إلا الأرمني، فإنه يؤكل دواء، فيكون موزونا مأكولا، فهو من القسم الأول، وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل، أو الوزن، من جنس واحد، ففيه الخلاف، وقال الشارح: الأولى حله. (2) فدل الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب، بجميع أنواعه، من مضروب وغيره، والفضة بالفضة، بجميع أنواعها إلا مثلا بمثل، يدا بيد، سواء بسواء، وحكاه النووي وغيره إجماعا، والبر بالبر وهو الحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر بجميع أنواعه، والملح بالملح، مثلا بمثل في المقدار، وسواء بسواء وروي «وزنا بوزن» فلا يباع موزون بجنسه إلا وزنا، ولا مكيل بجنسه إلا كيلا اتفاقا، لعدم تحقق التماثل بغير معياره الشرعي يدا بيد، أي حالا، مقبوضا في المجلس، قبل افتراق أحدهما عن الآخر. وحكي الوزير وغيره إجماع المسلمين على أنه لا يجوز بيع جنس منها بجنسه إلا مثلا بمثل، يدا بيد، وأنه لا يباع غائب منها بناجز، وحرم في هذا الجنس الربا من طريق الزيادة والنساء، وإذا اتفقا في العلة، واختلفا في الجنس، منع النساء، وجاز التفاضل، وإن اختلفا في العلة جاز النساء والتفاضل، واستثنى النقدان من الموزونات. لئلا ينسد باب السلم، ولإجماعهم على جواز إسلامهما في الموزونات من الحديد وغيره.

Mas'alah: What is the effective cause for riba al-fadl in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=750)

قوله: في علة ربا الفضل. هو: الكيل أو الوزن على الصحيح، اتفق الجنس، أو اختلف، وأما الجنس فشرط في تحريم الفضل، كما أن الزنا علة الحد، والإحصان شرط للرجم.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in measurable and weighable items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2148)

(فيحرم ربا فضل: في كل مكيل) مطعوم؛ كالبر، وغير مطعوم؛ كالأشنان والنور (3) ، (أو موزون) مطعوم؛ كالسكر، أو غير مطعوم؛ كالكتان (بجنسه) ؛ لما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح" ؟ (1) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (2615) 3: 1017 كتاب الوصايا , باب قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا} (2) ص (158) (3) زياده من ج.

Mas'alah: What hadith supports the prohibition of riba al-fadl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2149)

بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد "(1). رواه الإمام أحمد ومسلم."

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl according to another narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2150)

وعنه: لا يحرم ربا الفضل إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم آدمي. فتكون العلة في الأثمان الثمنية. وفيما عداها كونه مطعوم جنس. فيختص بالمطعومات.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl (usury of excess) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=309)

فربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا لا يتأتى لحبة حنطة وأرزة، ويصح بيعه به متساويا وبغيره مطلقا، ويشترط فيهما القبض قبل التفرق.

Mas'alah: What is reported from Ibn Abbas regarding riba al-fadl?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=485)

وقد روي في ربا الفضل عن ابن عباس، ثم رجع؛ قاله الترمذي وغيره. وقوله: "لا ربا إلا في النسيئة" 1 محمول على الجنسين.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the prohibition of riba al-fadl and the disagreement on its underlying cause?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1579)

التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا. ش: قد تقدم أن الإجماع قد انعقد على تحريم ربا

الفضل في الجملة، وإن كان قد وقع في الصدر الأول خلاف، وأجمعوا على ذلك في الأعيان الستة المذكورة في حديث عبادة، ثم اختلفوا هل جرى الربا فيها لأعيانها أو لمعان فيها؟ فقال داود ومتابعوه: لأعيانها، فلا يتعدى الحكم إلى غيرها، وقال العامة: لمعان فيها، ثم اختلفوا هل عرف ذلك المعنى أم لا؟ فعن ابن عقيل في العمد أنه تردد في المعنى، ولم يتعد الستة، لتعارض الأدلة عنده في المعنى وتكافئها، ويحتمل هذا قول طاوس وقتادة، فإنه حكي عنهما القصر على الستة، ويحتمل أن قولهما كقول داود، وأن عندهما أن {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] عام، خرج منه الأعيان الستة، بقي ما عداها على مقتضى العموم، ولا يريان تخصيص العام بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl and its underlying causes?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=257)

باب الربا عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد" [1]. وعلة ربا الفضل: الكيل والجنس، أو [2] الوزن مع الجنس. وعنه: العلة في الذهب والفضة الثمنية غالبا، وفي غيرهما الطعم مع الجنس. وعنه: العلة في غير الأثمان كونه مطعوما، أو موزونا مطعوما في جنس. وكل نوعين اجتمعا في الاسم الخاص، فهما جنس واحد؛ كالتمر والحنطة، وفي اللحوم والألبان ثلاث روايات: (1) رواه مسلم (1587) ، كتاب: المساقاة والمزراعة، باب: الربا. (2) في "ط" : "و" .

إحداهن: أنها جنس واحد. والثانية: أجناس باختلاف أصولها. والثالثة: أربعة أجناس: الأنعام جنس، والوحش جنس، والطير جنس، ودواب الماء جنس، واللحم والشحم جنسان، وكذلك اللحم والألية واللحم والكبد [1]، وخل العنب وخل التمر جنسان. ولا يجوز بيع الحب بدقيق في أصح الروايتين، ولا بيع نيئه بمطبوخه، ولا أصله بعصيره، ورطبه برطبه [2] ولا خالصه بمشوبه. ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة، أو بيع مطبوخه بمطبوخه، وعصيره بعصيره، وخبزه بخبزه. ولا يجوز بيع النوى بتمر فيه النوى. وعنه: يجوز ذلك، فيخرج في بيع اللبن [3] بشاة فيها لبن، وبيع الصوف بنعجة عليها صوف. ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض، ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما؛ كمد عجوة ودرهم بمدي [4] عجوة، أو بمد عجوة ودرهم، أو بدرهمين. (1) في "ط" : "لحم والألية والكبد" . (2) "ورطبه برطبه" : ساقطة من "ط" . (3) في "ط" : "وفي اللبن" . (4) في "ط" : "بمد" .

Sub-topic – Prohibition of Excess in Same-Type Ribawi Items

Mas'alah: Does riba al-fadl apply even to a small excess?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=189)

– ولو يسيرا لا يتأتى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a small amount of a ribawi item for more of the same type?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2941)

وإن قلا, كتمرة بتمرة أو بتمرتين, لأنه مال يجوز بيعه, ويحنث من حلف لا يبيع مكيلا به فيكال, وإن خالف عادة, كموزون, فالعلة على المذهب كونه مكيل جنس.

Mas'alah: What is the ruling on the absolute prohibition of exchanging certain items?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=808)

وعنه : يحرم مطلقا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items of the same type with disparity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=808)

وعنه : في جنس واحد متفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging good and bad quality items of the same genus in riba?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=574)

فصل: والجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع متماثلا وتحريمه متفاضلا، للخبر وفي بعض ألفاظه «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها» رواه أبو داود. وفي لفظ «جيدها ورديئها سواء» .

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in the same genus of measurable or weighable items?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1401)

(فأما ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون، وإن كان يسيرا كتمرة بتمرتين وحبة بحبتين) لما روى عبادة بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الذهب

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on selling good and bad quality items of the same type with equality or disparity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1470)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1481)

[فصل بيع التمر بالتمر] (2819) فصل: في بيع التمر بالتمر وفروعه، يجوز بيع التمر بالتمر كيلا بكيل بغير خلاف، وسواء تساويا في الجودة والرداءة، وفي كونهما ينكبسان في المكيال، أو اختلفا في ذلك، قيل لأحمد: صاع تمر بصاع تمر، وأحد التمرين يدخل في المكيال منه أكثر؟ فقال: إنما هو صاع بصاع. وذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر مدي بمدي ثم قال: من زاد، أو ازداد، فقد أربى» . فإن كان في كل واحد منهما نواه، جاز بيعه متساويا بغير خلاف لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد علم أن التمر يكون فيه النوى. وإن نزع من كل واحد منهما نواه، جاز أيضا. وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز في أحد الوجهين؛ لأنهما لم يتساويا في حال الكمال. ولأنه يتجافى في المكيال. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر مدي بمدي» . ولأنهما تساويا في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان، فجاز، كما لو كان في كل واحد منهما نواه. ويجوز بيع النوى بالنوى كيلا لذلك. وإذا باع تمرا منزوع النوى بتمر نواه فيه، لم يجز؛ لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه دون الآخر. وإن نزع النوى، ثم باع النوى والتمر بنوى وتمر، لم يجز؛

لأنه زالت التبعية بنزعه، فصار كبيع تمر وحنطة بتمر وحنطة. وإن باع النوى بتمر منزوع النوى، جاز متفاضلا، ومتساويا؛ لأنهما جنسان. وإن باع النوى بتمر نواه فيه، فعلى روايتين؛ منع منه في رواية مهنا، وأحمد بن القاسم؛ لأن التمر نوى، فيصير كمد عجوة، وكما لو باع تمرا فيه نواه، بتمر منزوع النوى. وأجاز ذلك في رواية ابن منصور؛ لأن النوى في التمر غير مقصود، ولذلك جاز بيع التمر بالتمر في كل واحد منهما نواه، وصار هذا كبيع دار مموه سقفها بالذهب بذهب فعلى هذا يجوز بيعه متفاضلا ومتساويا؛ لأن النوى الذي في التمر لا عبرة به، فصار كبيع النوى بمنزوع النوى.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in sales of the same genus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=649)

أما ربا الفضل : فحرم التفاضل في بيع الجنس بجنسه بعلة كونه مكيلا أو موزونا . فكل ما يكال أو يوزن لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة ، مأكولا كالحبوب ، والتمور ، والعسل ، والأدهان ، والملح ، أو غير مأكول كالجص ، والنورة ، والأشنان ، والذهب ، والفضة ، والحديد ، والرصاص ، والنحاس ، والتبن ، والقت وغير ذلك .

Mas'alah: What are the two narrations regarding selling dates for dates with disparity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=651)

والثانية : لا يجوز متساويا ولا متفاضلا . نقلها أحمد بن القاسم ، فقيل له : فالتمر البرني[3] بالتمر الآخر ؟ فقال : التمر غير هذا . فأجاز بيع التمر بالتمر وأحدهما أجود من الآخر ، ومنع من ذلك في الصحاح بالمكسر .

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a measured or weighed item for part of the same genus without precise measurement?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=839)

(ولا) يباع (بعضه) ، أي: بعض المكيل أو الموزون (ببعض) من جنسه (جزافا [2]؛ لما تقدم، ما لم يعلما تساويهما في المعيار (1) لعله في سننه ولم تطبع، ورواه النسائي (4564) ، والطحاوي (5759) ، والبيهقي (10541) ، من طريق مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، أنه شهد خطبة عبادة أنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره. واللفظ الذي ذكره المؤلف لفظ الطحاوي، وصحح إسناده النووي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني. ينظر: المجموع 10/ 227، البدر المنير 6/ 470، التلخيص الحبير 3/ 21، الإرواء 5/ 196. (2) قال في المطلع (ص 287) : (جزافا: هو بكسر الجيم، وفتحها، ويقال فيه: الجزافة والمجازفة: وهو بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن) .

الشرعي، فلو باعه صبرة بأخرى وعلما كيلهما وتساويهما، أو تبايعاهما مثلا بمثل وكيلتا فكانتا سواء؛ صح، وكذا زبرة حديد بأخرى من جنسها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that leads to riba al-fadl?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1499)

فيصح في نصف الجيد وبنصف الرديء ويبطل فيما بقي لئلا يفضي إلى ربا الفضل فلو لم يفض كعبد يساوي ثلاثين بعبد يساو

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=371)

[ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه، إذا استويا نعومة أو خشونة] لتساويهما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال.

Mas'alah: What is the ruling on selling dried dates for dried dates and raisins for raisins in equal measure and hand-to-hand?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=372)

[ويابسه بيابسه] كتمر بتمر، وزبيب بزبيب، مثلا بمثل، يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling juice for juice of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=372)

[وعصيره بعصيره] كمد ماء عنب بمثله يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer receiving extra weight and whether it constitutes riba?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=337)

1248 – اشتريت لأبي عبد الله حاجة ثمنها من عندي، فلما وزن لي أرجح الميزان، فذهبت أقومه فرجح، فقال: خذ أنت في حل. قلت له: يكون هذا ربا؟ قال: لا. هذا طيب، خذ، أنت في حل. _حاشية (1) الجريب: مكيال مقداره أربعة أقفزة. وتسمى به قطعة الأرض التي يكون البذر فيها سعة الجريب، وهي مقدار عشر قصبات، أو ما يزرع فيه مئة نخلة عادة، وهذه تقدر الآن بهكتار.

Mas'alah: What is the ruling on riba in small quantities of dates and currency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1723)

المبيع، (كتمرة بتمرة) ، أو تمرة بتمرتين، لعدم العلم بتساويها في الكيل، (وفيما) ، أي: يسير (دون الأرزة من نقد) ذهب أو فضة، لعموم الخبر، ولأنه مال يجوز بيعه، ويحنث به من حلف لا يبيع.

Mas'alah: Is it valid to sell good quality grain for light grain of the same type by measure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1724)

(و) يصح بيع (حب جيد) بحب (خفيف) من جنسه، إن تساويا كيلا؛ لأنه معيارهما الشرعي، ولا يؤثر اختلاف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling good quality grain for poor quality grain of the same type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2151)

(و) يصح بيع (حب جيد بخفيف) من جنسه متساويين كيلا؛ لأنهما تساويا في معيارهما الشرعي. فلا يؤثر اختلافهما في القيمة.

Mas'alah: In what items does riba al-fadl apply?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=485)

فأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل أو موزون، وإن كان يسيرا كتمرة بتمرتين.

Mas'alah: What is the second narration on the scope of riba al-fadl?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=485)

وعنه: لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم.

Mas'alah: What is the third narration on the scope of riba al-fadl?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=485)

وعنه: لا يحرم إلا فيما إذا كان مكيلا أو موزونا.

Mas'alah: What is the hadith of Ubadah ibn al-Samit on riba al-fadl in six commodities?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1575)

1836 – وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Sa'id on riba al-fadl and the prohibition of excess in exchange?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1576)

1837 – وعن أبي سعيد – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» متفق عليه وفي رواية لأحمد والبخاري «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» . 1838 – وفي الصحيح أيضا هذا المعنى من حديث فضالة بن عبيد، وأبي بكرة – رضي الله عنهما –، وحديث أسامة لا

يقاوم هذه، لكثرة رواتها، وصراحة دلالتها، إذ هي دلالة منطوق بلا ريب،

ثم يحمل على أنه وقع جوابا لسؤال عن الجنسين من أموال الربا، أو مطلقا، فقال: «لا ربا إلا في النسيئة» أي في المسئول عنه وهو الجنسان، أو أن المراد نفي الربا الأغلظ الذي ورد نص القرآن في تحريمه بلا ريب، وهو الذي كانت العرب تعرفه، تقول للغريم إذا حل الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي في الدين، أي تزيد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging measured or weighed items of the same type with excess?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1578)

قال: وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling the same type of commodity with disparity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1599)

(والرابعة) يحرم في الجنس الواحد متفاضلا لا متماثلا، ولا في الجنسين.

Mas'alah: What items are subject to riba al-fadl in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=713)

فيحرم ربا فضل في كل مكيل) مطعوم، كبر وأرز أو لا كأشنان بجنسه (أو موزون) من نقد أو غيره مطعوم كسكر أو غيره كقطن (بجنسه) لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد» رواه أحمد ومسلم. وعن أبي سعيد مرفوعا نحوه متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi flour for flour of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=716)

ويصح بيع دقيق ربوي) كدقيق ذرة (بدقيقه) مثلا بمثل (إذا استويا) أي الدقيقان (نعومة) لتساويهما على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص فجاز كبيع التمر. (

Mas'alah: What is the ruling on selling grape juice for grape juice of the same type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=716)

و) يصح بيع (عصيره بعصيره) كمد ماء عنب بمثله. (

Sub-topic – Sales Involving Mixed or Manufactured Items

Mas'alah: What sales of ribawi items are invalid due to inequality or mixing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=737)

ولا يصح بيع منزوع نواه مع نواه، بما نزع نواه مع نواه، لزوال التبعية، فصار كمد عجوة ودرهم، ولا بيع منزوع نواه بما نواه فيه لعدم التساوي، ولا بيع حب بدقيقه أو سويقه، ولا بيع دقيق حب بسويقه، ولا بيع نيئه بمطبوخه، ولا بيع أصله بعصيره، ولا بيع خالصه بمشوبه، أو مشوبه بمشوبه، ولا بيع المحاقلة [2]، وهو بيع الحب المشتد في سنبله = بالنسبة إلى الجسم، وجنس بالنسبة إلى الإنسان والفرس. "الكليات" (ص 338، 339) وينظر: "المصباح المنير" (1/ 154) و "التوقيف" (ص 256) . (1) النوع: من الشيء الصنف، وتنوع صار أنواعا ونوعته تنويعا جعلته أنواعا منوعة. قال الصغاني: النوع أخص من الجنس. ومثل: هو الضرب من الشيء كالثياب والمار حتى في الكلام. "المصباح المنير" (2/ 867) . (2) المحاقلة من الحقل وهو الزرع قبل أن يغلظ سوقه. وقيل: الأرض التي تزرع. "المطلع" (ص 240) .

Mas'alah: What is the ruling on disparity in exchange for manufactured items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2943)

"والرواية الثانية" لا يجوز, اختاره ابن عقيل في الفصول, وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاويين. قال الزركشي: اختاره جماعة منهم ابن عقيل وغيره "قلت" : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقال القاضي في التعليق والجامع الصغير: ما قصد وزنه كالأسطال ونحوها لا يجوز التفاضل فيه, وجزم به في التلخيص. قال الزركشي: وهو قول جماعة, وهو أوجه, وقاله في الكافي1 في الموزون.

Mas'alah: What is the ruling on selling a needle for two needles or a knife for two knives?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=804)

ولا بيع إبرة بإبرتين ، ولا سكين بسكينين . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on disparity in non-weighed ribawi items due to craftsmanship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5757)

السادسة، فعلى المذهب في أصل المسألة، هل يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعته أم لا؟ فيه روايتان، وذلك كالمعمول من الذهب، والفضة، والصفر، والحديد، والرصاص، ونحوه، وكالمعمول من الموزونات، كالخواتم والأسطال، والإبر، والسكاكين، والثياب، والأكسية، ونحو

ذلك. ـــــــ . . . . . .

وأطلقهما في «المذهب»، و «الفروع»، و «الفائق». وأطلقهما في «التلخيص»، فيما لا يقصد وزنه؛ إحداهما، يجوز التفاضل. وهو المذهب. اختاره المصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين. وهو الصواب. وقدمه ابن رزين في «شرحه». والثانية، لا يجوز. اختاره ابن عقيل في «الفصول». وقدمه في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». قال الزركشي: المنع اختيار جماعة، منهم ابن عقيل وغيره. وعنه، يجوز بيع ثوب بثوبين، وكساء بكساءين يدا بيد. وأصل ذلك الوزن، ولم يراع أصله. وقال القاضي في «الجامع الصغير»، و «التعليق»: إن قصد وزنه، كالأسطال، والإبريسم، ونحوهما، لم يجز التفاضل، وإن لم يقصد وزنه، كالصوف، والقطن، ونحوهما، جاز التفاضل. وجزم به في «التلخيص». قال الزركشي: وهو قول جماعة، وهو أوجه. وقاله في «الكافي»، في الموزون، وقطع به في المنسوج من القطن،

. . . . . ـــــــ والكتان، أنه لا ربا فيه. قال في «الفروع»:

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread loaves of different sizes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=235)

قال: ولا خير في الخبز قرصا بقرصين, ولا عظيما بصغير, إذا كان بعض

Mas'alah: What is the ruling on selling manufactured weighed items of the same genus with excess?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=650)

وما عمل من الموزون فصار على صفة لا يقصد وزنه ، فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا في الوزن .

Mas'alah: What is the ruling on selling jewelry mixed with gems for a price of the same metal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=660)

ذلك ، أو حليا مرصعا بجوهر بثمن من جنس الحلي ، أو قلادة فيها خرز وذهب بذهب ، أو فيها خرز وفضة بفضة ، فذكر ابن عقيل : أن حكم جميع ذلك حكم مسألة مد عجوة .

Mas'alah: What is the first narration regarding disparity in exchange of manufactured items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1982)

إحداهما : يجوز التفاضل . وهو المذهب . اختاره الموفق والشارح وأبو العباس . وقدمه ابن رزين في شرحه .

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for two garments hand-to-hand?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1982)

وعنه : يجوز بيع ثوب بثوبين وكساء بكسائين يدا بيد . وأصل ذلك الوزن ولم يراع أصله .

Mas'alah: What is the ruling on selling flour of a ribawi item for its flour?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2200)

(ويجوز بيع دقيقه) أي دقيق الربوي (بدقيقه إذا استويا في النعومة) [5] . (1) كبيع خبز بهريسة، أو هريسة بحريرة، أو سنبوسكة بفالوذج، وبالعكس لانتفاء التماثل المعتبر شرعا، إذا كانا من جنس واحد. (2) أي رطب شيء من الربوي بشيء من يابسه، وهذا مذهب جمهور العلماء. (3) والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة، وكذا المشمش والتوت وغير ذلك من سائر الربويات. (4) أي عن بيع رطب شيء بيابسه، وعلل بالنقصان إذا يبس، وهذا موجود في كل رطب بيابسه، والحديث صححه ابن المديني، والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وفي الصحيحين عن ابن عمر «نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا» والعلة في ذلك هو الربا، لعدم التساوي، لأن أحدهما أزيد من الآخر قطعا بلينته فهو أزيد أجزاء من الآخر، بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به. (5) كدقيق بر أو ذرة بدقيق بر أو ذرة، مثلا بمثل، كيلا بكيل، بشرط أستوائهما في النعومة، لئلا تختلف أجزاء الحب بالطحن، فيفوت التساوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold mixed with other items for gold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2206)

قال: فرده حتى ميز بينهما [3] . (1) قال: وفيها خرز وذهب، وفي رواية: خرز معلق بذهب. (2) ولمسلم –حتى تفصل– ولأبي داود قال: إنما أردت الحجارة. (3) ولمسلم: أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن» فدل على تحريم بيع الذهب مع غيره بذهب، حتى يفصل من ذلك الغير، ويميز عنه، ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره، ومثله الفضة مع غيرها بفضة، وكذلك سائر الأجناس الربوية، لاتحادهما في العلة، وهو تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا، فإذا كان مع أحد العوضين شيء لم يجز، لعدم التمكن من معرفة التساوي على التحقيق، كما تعذر الوقوف على التساوي في القلادة من غير فصل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو المفتى به.

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar or molasses with water content in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3330)

وكذا إن كان غير المقصود كثيرا إلا أنه لمصلحة المقصود كالماء في خل التمر وخل الزبيب ودبس التمر فلا يمنع من بيعه أي ما ذكر من الخل والدبس بمثله فيجوز بيع خل التمر بخل التمر وخل الزبيب بخل الزبيب ودبس التمر بدبس التمر مثلا بمثل يدا بيد ولا أثر لما فيه من الماء لأنه غير مقصود ⟆

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated milk or coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3331)

وإن كان غير المقصود كثيرا وليس من مصلحته أي مصلحة ما أضيف إليه كاللبن المشوب بالماء إذا بيع بمثله والأثمان المغشوشة إذا بيعت بغيرها أي بأثمان خالصة من جنسها لم يجز للعلم بالتفاضل

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative product for its original in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=372)

[ولا يصح بيع فرع بأصله: كزيت بزيتون، وشيرج بسمسم، وجبن بلبن. وخبز بعجين، وزلابية بقمح] لعدم التساوي أو الجهل به. ولا يصح بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب. وبه قال ابن المسيب، لحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم، سئل عن بيع الرطب بالتمر قال: "أينقص الرطب إذا يبس" ؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك رواه مالك وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour or dates for date pits?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=660)

قال أحمد : لا بأس به . ثم سألته بعد ذلك فجبن عنه ، (قال) : وأما نسيئة فمكروه لا شك فيه . قال إسحاق : كما قال الأوزاعي .

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative product alone by its type in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2154)

(أو منفردا) ليس معه شيء غيره (1) (بنوعه) متعلق ببيع. فمثال بيع فرع معه غيره لمصحلته بنوعه؛ (كجبن بجبن. و) مثال بيع فرع ليس معه غيره بنوعه بيع (سمن بسمن متماثلا) حال (2) من قوله: يصح. أي: في (3) معياره الشرعي، وفي الرطوبة أو النشافة. فإن بيع الرطب من ذلك بالناشف يشبه بيع الرطب بالتمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour of a ribawi item for its own kind in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2156)

(ويصح بيع دقيق ربوي)؛ كدقيق بر (بدقيقه) مثلا بمثل، (إذا استويا) أي: الدقيقان (نعومة) ؛ لأنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان. فجاز؛ كبيع التمر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread of ribawi grains for its own kind in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2156)

(وخبزه) أي: وخبز ربوي كبر أو شعير أو دخن أو ذرة (بخبزه إذا استويا) أي: الخبزان (نشافا أو رطوبة) مثلا بمثل في المعيار الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dust and goldsmith's dust for a different substance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2162)

(و) يصح بيع (تراب معدن و) تراب (صاغة بغير جنسه) ؛ لأنه لا يشترط بينهما المماثلة. فجاز. لكن (1) إن اتفق مع ما بيع به في عله ربا الفضل اشترط الحلول والقبض بالمجلس.

Mas'alah: What is the ruling on selling juice with its own type when residue remains?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=491)

عصير شيء من ذلك بتفله، فإن كان فيه بقية من المستخرج منه لم يجز، إلا على قولنا بجواز "مد عجوة" .

Mas'alah: What is the ruling on selling flour of a ribawi item for its own kind in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=355)

ويصح بيع دقيق ربوي) كدقيق بر (بدقيقه) مثلا بمثل (إذا استويا) أي الدقيقان (نعومة،) لأنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان، فجاز، (أو) استويا (خشونة، ورطبه برطبه) كالعنب بالعنب، والرطب بالرطب؛ (ويابسه بيابسه) كالزبيب بالزبيب، والتمر بالتمر؛ (وعصيره بعصيره) كماء عنب بماء عنب؛ (ومطبوخه بمطبوخه) أي يصح بيع مطبوخ جنس ربوي بمطبوخه، كسمن بقري بسمن بقري مثلا بمثل (إذا استويا نشافا أو رطوبة) .

Sub-topic – Exchange of Gold and Silver

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of excess in exchanging gold and silver, and the exception for jewelry?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=255)

من "الانصاف" : الخامسة: الذهب والفضة داخلان على الروايات كلها، وعليه الأصحاب، فيحرم التفاضل فيها مطلقا على الصحيح من المذهب، إلا أن الشيخ تقي الدين جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالا. قلت: وعمل الناس عليه، وكذا جوزه نساء، وجوز أيضا بيع موزون ربوي بالتحري، للحاجة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of the same genus for one type, such as a clipped and whole dinar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5820)

وإن باع نوعي جنس بنوع واحد منه؛ كدينار قراضة وصحيح ـــــــ مائة درهم في كيس بمائتين، جعلا للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهما، فمنع من ذلك وإن كانا مقصودين، حسما لهذه المادة. وفي كلام أحمد، إيماء إلى هذا المأخذ. فلو فرض أن المدين من شجرة واحدة، أو من زرع واحد، وأن الدرهمين من نقد واحد، ففيه

وجهان. ذكرهما القاضي في «خلافه» احتمالين؛ أحدهما، الجواز؛ لتحقق التساوي. والثاني، المنع؛ لجواز أن يعيب أحدهما قبل العقد، فتنقص قيمته وحده وصححه أبو الخطاب في «انتصاره». قلت: وهو المذهب، وداخل في كلام الأصحاب، لكن القياس الأول. وأطلقهما في «الفروع»، و «قواعد ابن رجب». الثانية، لو دفع إليه درهما، وقال: أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم، وبنصفه فلوسا. أو: حاجة أخرى. جاز، كما لو دفع إليه درهمين، وقال: أعطني بهذا الدرهم فلوسا، وبالآخر نصفين. وكذا لو قال: أعطني بهذا الدرهم نصفا وفلوسا. جاز. ذكره المصنف، والشارح، وغيرهما. قوله: وإن باع نوعي جنس بنوع واحد منه؛ كدينار قراضة –وهو قطع الذهب– وصحيح بصحيحين –وكذا عكسه– جاز. وكذا لو باع حنطة حمراء وسمراء ببيضاء، أو تمرا برنيا ومعقليا بإبراهيمي ونحوه. وهذا المذهب

بصحيحين، جاز. أومأ إليه أحمد، وذكره أبو بكر. وعند القاضي، هي كالتي قبلها. ـــــــ في ذلك كله. أومأ إليه أحمد. واختاره أبو بكر، والمصنف، والشارح، وصاحب «الترغيب». قال في «التلخيص»: وهو الأقوى عندي. وصححه في «النظم». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الشرح»، و «الفائق». وعند القاضي، هي كالتي قبلها. قال في «القواعد»: وهي طريقة القاضي وأصحابه. وجزم به في «الخلاصة»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «المحرر». وأطلقهما في «المستوعب»، و «الكافي»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». قال في «الرعاية

. . . . . ـــــــ الكبرى»: وجهان. وقيل: روايتان. انتهى. ونقل ابن القاسم، إن كان نقدا، فكمد عجوة. وأطلقهن

في «الفروع»، و «القواعد الفقهية».

Mas'alah: What is the ruling on selling sound coins for broken coins of the same type?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=651)

فإن كانت الجودة والرداءة من حيث الصنعة في أحدهما ، مثل الدنانير الصحاح بالمكسرة ، ففيه روايتان نص عليهما : إحداهما : يجوز متساويا ولا يجوز متفاضلا ، ويسقط حكم الجودة كالمسألة قبلها . نقلها صالح وعبد الله والفضل بن زياد .

Mas'alah: What is the ruling on selling good and bad quality gold and silver of the same genus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5758)

فصل: والجيد والردئ، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور، سواء في جواز البيع مع التماثل. وهذا قول أكثر العلماء، منهم، أبو حنيفة، والشافعي. وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر ذلك أصحابه. وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية، أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة؛ لأن للصناعة قيمة بدليل

. . . . . ـــــــ حالة الإتلاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل». وعن عبادة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها».

رواه أبو داود [1]. وروى مسلم [2] عن أبي الأشعث أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس، فبلغ عبادة، فقدم، فقال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، (1) في: باب في الصرف، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 222، 223. كما أخرجه النسائي، في: باب بيع الشعير بالشعير، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 242، 243. (2) تقدم تخريجه في صفحة 9.

. . . . . ـــــــ والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. وروى الأثرم [1]، عن عطاء بن يسار، أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن مثل هذا، إلا مثلا بمثل. ولأنهما تساويا في الوزن، فلا يوثر اختلافهما في القيمة، كالجيد بالردئ. فأما إن قال لصائغ: اصنع لي خاتما وزنه درهم، وأعطيك مثل زنته، وأجرتك درهما. فليس ذلك بيع درهم بدرهمين. وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين؛ أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني [2] أجرة له.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl and currency exchange?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=168)

باب الربا والصرف يحرم ربا الفضل (*) ، في مكيل وموزون بيع بجنسه، ويجب فيه الحلول والقبض، ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا، ولا موزون بجنسه إلا وزنا، ولا

بعضه ببعض جزافا، فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة. والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعا كبر ونحوه، وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخباز والأدهان، واللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذا اللبن والشحم والكبد أجناس، ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، ويصح بغير جنسه، ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه، ولا نيئه بمطبوخه، وأصله بعصيره، وخالصه بمشوبه (*) ورطبه بيابسه، ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه، إذا استويا في النشاف وعصيره بعصيره ورطبه برطبه. ـــــــ (*) قال في الاختيارات: والعلة في تحريم ربا أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة، إلى أن قال: ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصود اللحم، ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري، وقال مالك: وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا، وعن أحمد ما يدل على ذلك ا. هـ. (*) قوله: (وخالصه بمشوبه) ، قال في الاختيارات: وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته، لأن الحلية ليس بمقصودة، ويجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلا بمثل.

ولا يباع ربوي بجنسه، ومعه أو معهما من غير جنسهما (*) ، ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى، ويباع النوى بتمر فيه نوى، ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف، ومرد الكيل لعرف المدينة، والوزن لعرف مكة زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه (*) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba in exchanging gold and silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2151)

ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل. فمن زاد أو استزاد فهو ربا "(3)."

Mas'alah: What is the ruling on selling silver for silver with disparity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=531)

المسالة رقم (670) (بيع الفضة بالفضة متفاضلا) لا يجوز بيع الفضة بالفضة متفاضلا ولا الذهب بالذهب (2) متفاضلا لأنه موزون جنس خلافا للشافعي في قوله: العلة فيهما كونهما أثمان الأشياء وقيم المتلفات القول الأول: ان علة الربا في الذهب والفضة الوزن جنس والأعيان الأربعة الكيل جنس فعلة الربا عند أصحاب هذا المذهب هي الكيل أو الوزن مع الجنس وعلى هذا يثبت الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوما كان أو غير مطعوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الماء (وهو الربا) فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل فقال: (لا باس إذا كان يدا بيد) رواه احمد في المسند وما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا) رواه الدارقطنى ذهب إلى ذلك الإمام احمد في أشهر الروايات عنه والحنفية والشافعية في القديم راجع: الكافى2/ 56 القول الثاني: ان علة الربا في الذهب والفضة الثمنية و في غيرها ان يكون مطعوما سواء أكانت مكيلة أو غير مكيلة موزونة أو غير موزونة فوتا أو غير فوت ذهب إلى ذلك الشافعية في الجديد (1) صحيح مسلم:3/ 1210 سنن أبى داود:2/ 222 (2) لقد اختلف الفقهاء في علة عدم بيع

الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا على قولين: القول الأول: ان العلة في الذهب والفضة هو أنهما موزون جنس ومن ثم لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب متفاضلا

فعلى هذا علتنا متعد به إلى كل موزون جنس ويفيد غير ما أفاد الشرع وعلتهم لا تفيد إلا ما افد النص لان الحديد وما أشبهه موزون جنس يحرم فيه التفاضل أصله الدراهم والدنانير

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold and silver for silver in unequal amounts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1582)

1843 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء» وهو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ فقال: «لا بأس إذا كان يدا بيد» رواه أحمد.

Sub-topic – Exchange of Weighed and Measured Items

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl and its application to weighed and measured items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2940)

وفي الانتصار في حديث الرقبة2: مال كافر مصالح مباح بطيب نفسه, والحربي يباح أخذه على أي وجه, وقال: كل شرط يعتبر في معاملة المسلمين يعتبر في معاملة ذمي ومستأمن, والمذهب: لا يحرم ربا الفضل إلا في بيع كل مكيل أو موزون بجنسه, قال أحمد: قياسا على الذهب والفضة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ب" و "ر" . 2 أخرج البخاري "2276" ومسلم "2201" "65" , عن أبي سعيد الخدري: أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم: هل فيكم من راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب فقال رجل منهم: نعم. فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطى قطيعا من غنم فأبى أن يقبلها وقال: حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: يارسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال: "وما أدراك أنها رقية" ثم قال: "خذوا مهم واضربوا لي بسهم معكم" .

Mas'alah: What is the ruling on disparity in exchange for items not weighed by profession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2943)

"إحداهما" يجوز التفاضل, وهو الصحيح, اختاره الشيخ الموفق والشارح والشيخ تقي الدين وغيرهم, وقدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in selling edible items of the same type according to the second narration?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=804)

فعلى هذه الرواية ، يحرم التفاضل في كل ما يؤكل ، سواء كان مكيلا أو موزونا أو غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items of the same genus with inequality in weight?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=804)

وما عمل من الموزون فصار على صفة لا يقصد وزنه : لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا في الوزن ، فلا يجوز بيع فلس بفلسين ، نافقة كانت أوكاسدة ، بأعيانها كانت أو بغير أعيانها .

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item by weight of its own kind?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5760)

ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا، ولا ما أصله الوزن كيلا. ـــــــ «خلافه الصغير»، وقدمه في «الحاوي الكبير»، و «المستوعب». والوجه الثاني، يجوز. قال الزركشي: قال القاضي في «الجامع الصغير»، وابن عقيل، والشيرازي، وصاحب «المستوعب»، و «التلخيص»، وغيرهم: سواء كانت نافقة أو كاسدة، بيعت بأعيانها، أو بغير أعيانها. وجزم أبو الخطاب في «خلافه الصغير» بأنها –مع نفاقها– لا تباع بمثلها إلا متماثلة، معللا بأنها أثمان. ثم حكى الخلاف في معمول الحديد، قال: وتلخص من ذلك في الفلوس النافقة، هل تجرى مجرى الأثمان؟ فيجرى الربا فيها –إن قلنا: العلة في النقدين الثمنية مطلقا. وهو ظاهر ما حكاه أبو الخطاب في «جامعه الصغير» – أو لا يجري مجراها، نظرا إلى أن العلة ما هو ثمن غالبا، وذلك يختص الذهب والفضة، وهو قول أبي الخطاب في «خلافه الكبير»؟ على قولين. وعلى الثاني، لا يجري الربا فيها، إلا إذا اعتبرنا أصلها، وقلنا: العلة في النقدين الوزن، كالكاسدة. انتهى كلام الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item by weight of its own kind according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5760)

قوله: ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا، ولا ما أصله الوزن –أي بشيء من جنسه– كيلا. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في «الفائق»: وقال شيخنا –يعني به الشيخ تقي الدين: إن بيع المكيل بجنسه

. . . . . ـــــــ وزنا، شاع.

وقال في «الفروع»: ويتوجه من جواز بيع حب بدقيقه وسويقه،

. . . . . ـــــــ جواز بيع

مكيل وزنا، وموزون كيلا. اختاره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in measurable and weighable items?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=749)

فأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل وموزون ولو يسيرا لا يتأتى كيله: كتمرة بتمرة أو تمرة بتمرتين ولا وزنه: كما دون الأرزة من الذهب والفضة مطعوما كان أو غير مطعوم فتكون العلة في النقدين كونهما موزني جنس ويجوز إسلامهما1 في الموزون من غيرهما سوى ما فاته: لا ربا فيه بحال ولو قيل هو مكيل لعدم تموله عادة ولا يجرى في مطعوم لا يكال ولا يوزن: كالمعدودات من التفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوها ولا فيما لا يوزن لصناعته: كالخواتم واللجم والاسطال والإبر والسكاكين والثياب والأكسية من حرير وقطن وغيرهما فيجوز بيع سكين بسكينتين وأبرة بأبرتين ونحوه وكذا فلس بفلسين وجيد الربوى ورديئه وتبره ومضروبه وصحيحه ومكسوره في 1 يعني جعلهما عوض السلم. وإنما جاز للمشقة والحاجة إلى التعامل بهما وقوله بعد: سوى ما فاته: يريد به سوى ما خرج منهما عن الوزن فلا يجري فيه الربا وعلل ذلك بعدم مموله. ولكن بعضهم عارض في ذلك لأن علة الربا ليست هي التمول حتى يكون الحكم منفيا عند عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil, milk, and butter with disparity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=189)

قال: ولا يباع الزيت متفاضلا ولا الزيت بالزيتون متفاضلا ولا يباع اللبن بالزبد متفاضلا ولا الزبد بالسمن متفاضلا في الصحيح من المذهب وكذلك لا يباع المصل بالزبد ولا بالجبن متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a heap of food for another of the same type?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1405)

فرع: إذا باع صبرة بأخرى من جنسها، وقد علما كيلهما، أو تساويهما، صح لوجود التماثل المشترط، فلو قال: بعتك هذه بهذه مثلا بمثل، فكيلتا فكانت سواء صح، فإن زادت إحداهما: فرضي صاحب الناقصة بها، أو رضي صاحب الزائدة برد الفضل جاز، فإن امتنعا فسخ البيع بينهما، ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk derivatives for milk?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1487)

فصل: ويتفرع من اللبن قسمان؛ ما ليس فيه غيره كالزبد، والسمن، والمخيض، واللبأ. وما فيه غيره. وكلاهما لا يجوز بيعه باللبن؛ لأنه مستخرج من اللبن، فلم يجز بيعه بأصله الذي فيه منه، كالحيوان باللحم، والسمسم بالشيرج. وهذا مذهب الشافعي. وعن أحمد، أنه يجوز بيع اللبن بالزبد، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في

اللبن. وهذا يقتضي جواز بيعه به متفاضلا، ومنع جوازه متماثلا. قال القاضي: وهذه الرواية لا تخرج على المذهب؛ لأن الشيئين إذا دخلهما الربا، لم يجز بيع أحدهما بالآخر، ومعه من غير جنسه، كمد عجوة ودرهم بمدين. والصحيح أن هذه الرواية

دالة على جواز البيع في مسألة مد عجوة، وكونها مخالفة لروايات أخر لا يمنع كونها رواية، كسائر الروايات المخالفة لغيرها، لكنها مخالفة لظاهر المذهب. والحكم في السمن كالحكم في الزبد. وأما اللبن بالمخيض الذي فيه زبده، فلا يجوز. نص عليه أحمد، فقال: اللبن بالمخيض لا خير فيه. ويتخرج الجواز كالتي قبلها، وأما اللبن باللبأ فإن كان قبل أن تمسه النار، جاز متماثلا؛ لأنه لبن بلبن. وإن مسته النار لم يجز. وذكر القاضي وجها، أنه يجوز، وليس بصحيح؛ لأن النار عقدت أجزاء أحدهما، وذهبت ببعض رطوبته، فلم يجز بيعه بما لم تمسه النار، كالخبز بالعجين، والمقلية بالنيئة. وهذا مذهب الشافعي. وأما بيع النوع من فروع اللبن بنوعه، فما فيه خلط من غير اللبن، كالكشك والكامخ، ونحوهما، لا يجوز بيعه بنوعه ولا بغيره؛ لأنه مختلط بغيره، فهو كمسألة مد عجوة، وما ليس فيه غيره، أو فيه غيره، إلا أن ذلك الغير لمصلحته، فيجوز بيع كل نوع منه بعضه ببعض إذا تساويا في النشافة والرطوبة، فيبيع المخيض بالمخيض، واللبأ باللبأ، والجبن بالجبن، والمصل بالمصل، والأقط بالأقط، والزبد بالزبد، والسمن بالسمن، متساويا. ويعتبر التساوي بين الأقط بالأقط بالكيل؛ لأنه قدر بالصاع في صدقة الفطر، وهو يشبه المكيلات، وكذلك المصل والمخيض. ويباع الخبز بالخبز بالوزن؛ لأنه موزون ولا يمكن كيله، فأشبه الخبز. وكذلك الزبد والسمن. ويتخرج أن يباع السمن بالكيل. ولا يباع ناشف من ذلك برطب، كما لا يباع الرطب بالتمر ويحتمل كلام الخرقي أن لا يباع رطب من ذلك برطب كاللحم. وأما بيع ما نزع من اللبن بنوع آخر، كالزبد، والسمن، والمخيض، فظاهر المذهب، أنه يجوز بيع الزبد

والسمن بالمخيض، متماثلا ومتفاضلا؛ لأنهما جنسان، وذلك؛ لأنهما شيئان من أصل واحد، أشبها اللحم بالشحم. وممن أجاز بيع الزبد بالمخيض الثوري، والشافعي، وإسحاق. ولأن اللبن الذي في الزبد غير مقصود، وهو يسير، فأشبه الملح في الشيرج. وبيع السمن بالمخيض أولى بالجواز؛ لخلو السمن من المخيض. ولا يجوز بيع الزبد بالسمن؛ لأن في الزبد لبنا يسيرا، ولا شيء في السمن، فيختل التماثل، ولأنه مستخرج من الزبد، فلم يجز بيعه به، كالزيتون بالزيت. وهذا مذهب الشافعي. وقال القاضي: عندي يجوز؛ لأن اللبن في الزبد غير مقصود، فوجوده كعدمه، ولذلك جاز بيعه بالمخيض وبزبد مثله. وهذا لا يصح؛ لأن التماثل واجب بينهما، وانفراد أحدهما بوجود اللبن فيه، يخل بالتماثل، فلم يجز بيعه به، كتمر منزوع النوى بتمر فيه نواه، ولأن أحدهما ينفرد برطوبة لا توجد في الآخر، فأشبه الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، وكل

رطب بيابس من جنسه. ولا يجوز بيع شيء من الزبد والسمن والمخيض بشيء من أنواع اللبن، كالجبن واللبأ ونحوهما؛ لأن هذه الأنواع لم ينتزع منها شيء، فيكون حكمها حكم اللبن الذي فيه زبده، فلم يجز بيعها، كبيع اللبن بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling weight-based items of the same genus by weight?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=663)

وكذلك ما أصله الوزن لا يجوز بيعه بجنسه إلا وزنا معلوما ، ولا يجوز كيلا ولا جزافا في الطرفين ولا في أحدهما .

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items by weight or weighed items by measure of the same type?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=234)

مسألة 18: (ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بجنسه وزنا، ولا موزون كيلا) قد سبق أن قضية البيع المساواة، والمساواة المرعية في الشرع هي المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، فإذا تحققت المساواة في ذلك لم يضر اختلافها فيما سواه، وإن لم توجد المساواة في ذلك لم يصح البيع لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل» رواه الأثرم في حديث عبادة، ولأبي داود ولفظه: «البر بالبر مدا بمد والشعير بالشعير مدا بمد فمن زاد أو ازداد فقد أربى» ، فأمر بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن وأمر بالمساواة في المكيلات في الكيل، ولأن حقيقة الفضل مبطلة للبيع والمساواة مشترطة فيجب العلم بوجود الشرط، فلا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزنا لأن تماثلهما في الكيل شرط، فمتى باع رطلا خفيفا منه برطل ثقيل حصل في كفة الخفيف أكثر مما في كفة الثقيل، فربما حصل في رطل حنطة ثقيلة ثلثا مد ويحصل في رطل الخفيفة مد فيفوت التساوي المشترط، ولا يجوز بيع الموزون بالموزون كيلا لإفضائه إلى التفاضل على مثل ما ذكرنا في الكيل.

(19) وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يدا بيد (20) ولم يجز النسأ فيه (21) ولا التفرق قبل القبض [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on selling items measured by volume for items of the same type measured by weight?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=786)

مسألة: (ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا، ولا ما أصله الوزن (1) زيادة من المغني 4: 132. (2) مثل السابق. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2091) 2: 768 كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا. وأخرجه مسلم في صحيحه (1542) 3: 1172 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

كيلا) . لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال الربوية، وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا. ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها. وإن لم توجد لم يصح البيع وإن تساويا في غيرها، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل العلم. لا نعلم أحدا خالفهم إلا مالكا قال: يجوز بيع الموزونات غير الأثمان بعضها ببعض جزافا. والصحيح ما ذهبنا إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل)) [1] رواه الأثرم من حديث عبادة. فأمر بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن كما أمر بالمساواة في المكيل في الكيل، وما عدا الذهب والفضة من الموزونات مقيس عليهما ومشبه بهما. ولأنه جنس يجري فيه الربا فلم يجز بيع بعضه ببعض جزافا كالمكيل. ولأنه موزون من أموال الربا. فأشبه الذهب والفضة. ولأن حقيقة الفضل مبطلة للبيع. ولا نعلم عدم ذلك إلا بالوزن فوجب ذلك كما في المكيل والأثمان. إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزنا، ولا بيع الموزون بالموزون كيلا؛ لأن التماثل في الكيل مشترط في المكيل، وفي الوزن في الموزون، فمتى باع رطلا من المكيل برطل حصل في الرطل

من الخفيف أكثر مما يحصل من الثقيل: فيختلفان في الكيل. وإن لم يعلم الفضل لكن يجهل التساوي فلا يصح، كما لو باع بعضه ببعض جزافا، وكذلك إذا باع الموزون بالكيل. فلا يتحقق التماثل في الوزن [فلم يصح] [2] كما ذكرنا في المكيل. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 291 كتاب البيوع، باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم... (2) زيادة من المغني 4: 134.

ولو باع بعضه ببعض جزافا، أو كان جزافا من أحد الطرفين لم يجز. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كانا من جنس واحد؛ لما روى جابر قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر)) [1] رواه مسلم والنسائي. ولأن التماثل شرط، والجهل به يبطل البيع كحقيقة التفاضل [2] .

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items for weighed items of a different type?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=702)

وإن بيع المكيل بالموزون، كبر "بذهب مثلا" ، جاز التفاضل "،" (?)

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item by weight with its own kind?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=703)

ولا يصرخ بيغ المكيل بجنسه وزنا) ولا يصح بيع المكيل، كالبر، بجنسه وزنا؛ بدلا عن الكيل، ولو كان متماثلا، كرطل برطل. قوله: (ولا الموزون بجنيه كيلا) أي: ولا يصرخ بيع الموزون، كالفضة، بجنيه كيلا؛ بدلا عن الوزن، ولو كان متماثلا، كصاع بصاع؛ لحديث: «الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والفضة بالفضة، وزنا بوزن والبر بالبر، كيلا بكيل ..) الحديث ". إلا إذا غلام مساوانه – المكيل المبيع بجنيه وزنا، والموزون المبيع بجنسه كيلا – في معياره الشرعي، فيصخ البيع؛ للعلم بالتماثل. انتهى. الوالد." قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on selling a weighed item of the same type by measure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2190)

(ولا) يباع (موزون بجنسه إلا وزنا) [1] فلا يصح كيلا [2] لقوله عليه السلام «الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل» رواه الأثرم، من حديث عبادة بن الصامت [3] ولأن ما خولف معياره الشرعي، لا يتحقق فيه التماثل [4] . (1) كذهب بذهب، وفضة بفضة، ونحاس بنحاس، وحديد بحديد، ونحو ذلك مما أصله الوزن. (2) لاعتبار الشارع المساواة في الموزونات بالوزن، وفي المكيلات بالكيل، فمن خالف ذلك خرج عن جنس المشروع المأمور به، إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل، هي المساواة في معياره الشرعي. (3) فأما الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وزنا بوزن، فهو في صحيح مسلم وغيره، وأما البر ونحوه فجاء مدا بمد، أي مكيالا بمكيال، مثلا بمثل، سواء بسواء، ولأبي داود «مدين بمدين» وحكى الوزير وغيره الاتفاق على أنه لا يباع موزون بجنسه

إلا وزنا، ولا مكيل بجنسه إلا كيلا، لعدم تحقق التماثل بغير معياره الشرعي، وأما ما لا يتهيأ فيه الكيل، كالتمور التي تغشاها المياه فالوزن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما ثبت عنده كيل التمر بالمدينة، جعل الكيل معيارا له، فيستفاد منه تأصيل المماثلة، وفي الاختيارات: وما لا يختلف فيه الكيل والوزن –مثل الأدهان– يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا. (4) أي فلا يجوز إلا بمعياره الشرعي وهو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، ولا عبرة بالمساواة في القيمة، مع اختلاف الكيل أو الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a measured or weighed item for part of the same type by estimation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2191)

(ولا) يباع (بعضه) أي بعض المكيل أو الموزون (ببعض) من جنسه (جزافا) لما تقدم [3] ما لم يعلما تساويهما في المعيار الشرعي [4] فلو باعه صبرة بأخرى، وعلما كيلهما وتساويهما [5] أو تبايعاهما مثلا بمثل، وكيلتا فكانتا سواء صح [6] . (1) أي والجهل بالتماثل –حالة العقد على مكيل بجنسه، أو على موزون بجنسه– كالعلم بالتفاضل، في منع الصحة إذا اتحد جنس المكيل أو الموزون. (2) أي ولو بيع المكيل بجنسه كيلا، أو بيع الموزون بجنسه وزنا، فكانا سواء في معيارهما الشرعي، صح البيع، للعلم بالتماثل، المنصوص عليه في قوله «مثلا بمثل سواء بسواء، يدا بيد» . (3) أي من الحديث، والتعليل، فلو باع بعض ربوي ببعض من جنسه جزافا لم يصح البيع، أو كان الجزاف من أحد الطرفين، كمد بر ببر جزافا، لعدم العلم بالتساوي والجزاف –بضم الجيم وتكسر– الحدس في البيع والشراء، ويقال: الجزافة، والمجازفة، وهو بيع الشيء بالشيء بلا كيل، ولا وزن. (4) وهو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون.

(5) أي علم المتعاقدان كيل الصبرتين، وعلما تساويهما في الكيل، صح البيع، للعلم بالتساوي. (6) أي تبايع المتعاقدان الصبرتين مثلا بمثل، وهما يجهلان كيلهما وكلاهما أو يجهلان كيل إحداهما، وكالاهما في المجلس، أو تبايعاهما مكايلة، وكيلتا فكانتا سواء، صح البيع، للعلم بالتساوي، وإن لم يتساويا بأن زادت إحداهما على الأخرى، بطل البيع للتفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain for the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=877)

ويصح بيع صبرة بجنسها وإن علما كيلهما وتساويهما أو لا وتبايعاهما مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء وحب جيد بخفيف إذ العلة عندنا ليست هي المالية. قاله في "شرح الإقناع" . وقد يقال: سلمنا ذلك، لكن مرادهم: أن ما ذكر من إباحة الأصل، وعدم التمول عادة، ضعف العلة فيه، التي هي الكيل، فلم تؤثر. محمد الخلوتي. قوله: (لصناعته) أي: لارتفاع سعره بها. قوله: (من نحاس) كأسطال، ودسوت. قوله: (وحديد) كنعال، وسكاكين. قوله: (وحرير) كثياب. قوله: (ونحو ذلك) كأكسية من صوف. قوله: (ولا في فلوس) يعني: يتعامل بها. قوله: (فكيلتا) أي: في المجلس؛ لأن قبض ذلك، هو شرط بقاء العقد، ولذا عبر بالفاء التي للتعقيب. قوله: (فكانتا سواء) وإلا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging weighed items like swords and cups in unequal amounts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=672)

2106 – قلت : سئل سفيان عن سيف بسيفين ، وقدح بقدحين ، وسكين بسكينين ، وطست بطستين ، يدا بيد واحدا باثنين ؟ قال : ما كان يوزن فوزنا بوزن ، وما كان لا يوزن فلا بأس اثنين بواحد يدا بيد . قال : أصل هذا كله يعود إلى الوزن ، فمن كره ما يوزن واحدا باثنين يكرهه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging needles, coins, and swords in unequal amounts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=673)

2108 – قلت : قال سفيان : وأناس لا يرون (به بأسا ، الإبرة) بالإبرتين ، والفلس بالفلسين ، والسيف بالسيفين . يقولون : قد خرج من الوزن ، وأناس يكرهونه ، يقولون : يعود إلى الوزن ، وأن يوزن أحب إلي . قال أحمد : يعود إلى الوزن ، هذا أصله كله واحد ، من ذهب إلى قول سعيد بن المسيب لا يرى بهذا كله بأسا ، ومن ذهب إلى حديث عمار يكره هذا كله . قال إسحاق : لا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ؛ لأنه خرج من حد الوزن ، ولا ينظر إلى أصل ما كان ، إنما النظر يوم يتبايعون .

Mas'alah: What is the ruling on slight impurity in grain when selling by measure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1724)

مخالف لهما) ، لوجود الشرط وهو التماثل، (لكن لا يضر) في التماثل وجود (يسير

نحو حبات شعير) أو تبن، أو عقد (بحنطة) ونحوها، إذ لا تخلو الحبوب غالبا من ذلك، (أو لا) ، أي: أو لم يعلما كيلهما ولا تساويهما، (وتبايعاهما مثلا بمثل، فكيلتا، فكانتا سواء) ، لوجود التماثل، فإن نقصت إحداهما عن الأخرى، بطل، وكذا زبرة حديد، فإذا اختلف الجنس، لم يجب التماثل. ويأتي. لكن إن تبايعا صبرة من بر بصبرة من شعير، مثلا بمثل، فكيلتا فزادت إحداهما، فالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items by weight or weighed items by measure of the same type?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1724)

(ولا) يصح بيع (مكيل) ، كتمر وبر وشعير (بجنسه وزنا) ، كرطل تمر برطل تمر، (و) لا بيع (موزون) ، كذهب وفضة ونحاس وزبد (بجنسه كيلا) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا، بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» . رواه مسلم، وروى أبو داود من حديث عبادة مرفوعا: «البر بالبر مدين بمدين، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى» . فاعتبر الشارع المساواة في الموزونات بالوزن وفي المكيلات بالكيل، فمن خالف ذلك، خرج عن المشروع المأمور به، إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل، هي المساواة في معياره الشرعي. (إلا إذا علم مساواته له) ، أي: المكيل المبيع بجنسه وزنا، أو الموزون المبيع بجنسه كيلا (في معياره الشرعي) فيصح المبيع، للعلم بالتماثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of a measured or weighed item for the same type when

both are known?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2151)

(ويصح بيع صبرة) من مكيل أو موزون (بجنسها) ؛ كصبرة بر بصبرة بر، وكومة من جبن بكومة من جبن يجانسه (إن علما كيلهما) أي: الصبرتين، (و) علما (تساويهما) في الكيل أو الوزن؛ لوجود التماثل المشترط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of a measured or weighed item for the same type when both are unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2151)

(أو لا) أي: وكذا يصح البيع إن لم يعلما كيلهما أو وزنهما (وتبايعاهما) على أن يكون المبيع (مثلا بمثل. فكيلتا) أو وزنتا (فكانتا سواء) ؛ لوجود التماثل المشترط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item by weight for the same type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2151)

(ولا) يصح بيع (مكيل) أي: أصله الكيل؛ كالبر والشعير والتمر والملح (بجنسه وزنا) ؛ كرطل بر برطل بر ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown quantity of dates for a known quantity of the same type?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=488)

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن ذلك لا يجوز، إذا كان من صنف واحد، لما روى مسلم عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها، بالكيل المسمى من التمر" 2.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item by weight when it is of the same type?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=354)

ولا يصح بيع المكيل) أي ما أصله الكيل، كالبر، والشعير، والتمر، والملح، (بجنسه وزنا) كرطل بر برطل بر. (ولا) يصح بيع

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of a measured commodity for a heap of the same type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=714)

(ويصح بيع صبرة) من مكيل (ب) صبرة من (جنسها) كصبرة تمر (وإن علما كيلهما) أي الصبرتين. (و) علما (تساويهما) كيلا لوجود الشرط وهو التماثل (أو لا) أي أو لم يعلما كيلهما ولا تساويهما (وتبايعاهما مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء) لوجود التماثل فإن نقصت إحداهما عن الأخرى بطل، وكذا زبرة حديد بزبرة حديد فإن اختلف الجنس لم يجب التماثل ويأتي لكن إن تبايعا صبرة من بر بصبرة من شعير مثلا بمثل فكيلتا فزادت إحداهما فالخيار

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item by weight when it is of the same type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=714)

ولا) يصح بيع (مكيل) كتمر وبر وشعير (بجنسه وزنا) كرطل تمر برطل تمر

Mas'alah: What is the ruling on selling a weighed item by measure when it is of the same type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=714)

(ولا) بيع (موزون) كذهب وفضة ونحاس وحديد (بجنسه كيلا) لحديث «الذهب بالذهب، وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل» رواه الأثرم من حديث عبادة. ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» ولأنه لا يحصل العلم بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي

Sub-topic – Exchange of Fals (Copper Coins)

Mas'alah: What is the ruling on selling a fals for two fals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2943)

وعليها يخرج بيع فلس بفلسين, وفيه روايتان منصوصتان "م 2 و 3" وإن جاز وكانت نافقة فوجهان,

Mas'alah: What is the first narration regarding the permissibility of disparity in selling fals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2943)

"إحداهما" لا يجوز التفاضل, نص عليه في رواية جماعة, وقدمه في المستوعب والحاوي الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on selling fals for fals with disparity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2944)

منع, وحنبل يكره" م 5 "" [تصحيح الفروع للمرداوي] وهي: "مسألة 3" وأطلقهما في التلخيص. "أحدهما" لا يجوز, جزم به أبو الخطاب في خلافه, وقدمه في المستوعب والحاوي الكبير. "والوجه الثاني" يجوز, قال الزركشي: قال القاضي في الجامع وابن

عقيل والشيرازي وصاحب المستوعب والتلخيص وغيرهم: سواء كانت نافقة أو كاسدة, بيعت بأعيانها أو بغير أعيانها, انتهى. "

Mas'alah: What is the ruling on selling a fals for two fals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5759)

وعلى هذه المسألة يخرج بيع فلس بفلسين. وفيه روايتان منصوصتان. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الفروع»؛ إحداهما، لا يجوز التفاضل. نص عليه في رواية جماعة. قدمه في «الحاوي الكبير»، و «المستوعب». والرواية الثانية، يجوز التفاضل. فعلى هذه الرواية، لو كانت نافقة، هل يجوز التفاضل فيها؟ على وجهين. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الفروع»؛ أحدهما، لا يجوز. جزم به أبو الخطاب في

Sub-topic – Exchange of Meat and Fat or Animals

Mas'alah: Is it permissible to sell meat for fat with disparity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2947)

وفي عيون المسائل: لا يجوز بيع لحم بشحم متفاضلا, لأنه لا ينفك عنه, ولهذا من حلف لا يأكل لحما فأكل شحما حنث, كذا قال, وفي الشحم والألية وجهان "م 7"

Mas'alah: What is the ruling on selling animals for animals with delay or inequality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=581)

والرابعة: يباح مع التساوي، ويحرم مع التفاضل في الجنس الواحد، لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يدا بيد» قال الترمذي: هذا حديث حسن. وعن ابن عمر أن رجلا قال: «يا رسول الله. أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ فقال: لا بأس به إذا كان يدا بيد» رواه أحمد في "المسند" ولا خلاف في جواز الشراء بالأثمان نساء من سائر الأموال موزونا أو غيره، لأنها رؤوس الأموال، فالحاجة داعية إلى الشراء بها نساء وناجزا.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in exchange of dead animals according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1982)

فعلى هذه الرواية : لو كانت نافقة ، هل يجوز التفاضل فيها؟ على وجهين . وأطلقهما في التلخيص والفروع .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of meat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1990)

وعلى الثالثة : يحرم التفاضل في لحم الأنعام بعضه بعض ، كلحم الإبل بلحم البقر أو الغنم ، لاتحاد الجنس . ويجوز بينه وبين غيره ، كلحم الإبل بلحم الوحش والطير ودواب الماء ، لاختلاف الجنس . وحكم هذه الأجناس الثلاثة مع أنفسها أو غيرها حكم الأنعام . وقد ظهر ذلك كل الظهور .

Mas'alah: Why is it not permissible to sell meat for an animal of the same species?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1990)

أما كون بيع لحم الحيوان من جنسه ، كلحم إبل بإبل أو لحم غنم بغنم وما أشبههما لا يجوز ؛ فـ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان)) [1] . (1) ... أخرجه مالك في البيوع ، باب بيع الحيوان باللحم 2/507ح64 .

Mas'alah: Why is selling meat for an animal of the same species prohibited due to riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1991)

ولأنه نوع فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز ، كبيع السمسم بالشيرج . وهذا لا يختلف . المذهب أنه لا يجوز . وهو مذهب مالك والشافعي وقول الفقهاء السبعة .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for its own kind?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=371)

[ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه] رطبا ويابسا. فإن لم ينزع عظمه لم يصح للجهل بالتساوي، أو بيع يابس منه برطب لم يصح لعدم التماثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat of the same type by weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1725)

(و) يصح (بيع لحم بمثله) وزنا (من جنسه) رطبا ويابسا (إذا نزع عظمه) ، فإن بيع يابس منه برطب، لم يصح، لعدم التماثل، أو لم ينزع عظمه، لم يصح للجهل بالتساوي.

Sub-topic – Exchange of Items with Non-Genus Additions

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with its genus when a non-genus item is included and the values are equal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2954)

بمثلهما أو بدرهمين أو بمدين, فإن علم بعد العقد تساوي القيمة أو معه لكونهما من شجرة ونقد واحد فاحتمالان "م 12" وعنه: يجوز إن لم يكن المفرد مثل الذي معه غيره فأقل, اختاره شيخنا في موضع, وعنه: يجوز إن لم يكن الذي معه مقصودا, كالسيف المحلى, اختاره شيخنا, وذكره ظاهر المذهب, وأنه يجوز فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلا بمثل, فإن كانت الحلية من غير جنس الثمن جاز, وعنه: لا.

Mas'alah: What are the two possibilities regarding the sale of a ribawi item with its genus when a non-genus item is included?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2954)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 12" قوله وبيع ربوي بجنسه, ومعه أو معهما من غير جنسهما, كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بدرهمين أو بمدين, فإن علم بعد العقد تساوي القيمة أو معه لكونهما من شجرة ونقد واحد فاحتمالان, انتهى. هذان الاحتمالان ذكرهما القاضي في خلافه, وأطلقهما ابن رجب في قواعده. انتهى "أحدهما" لا يصح "قلت" : وهو ظاهر كلام الأصحاب, لإطلاقهم المنع, وصححه أبو

الخطاب في الانتصار. وقال في الرعاية الكبرى: وعنه: يجوز إن زاد المفرد أو استويا قدرا ومعهما. غيرهما من ربوي أو غيره. قال المصنف: وأخبر بعضهم وأهمل بعضهم التساوي. وفيه نظر, انتهى. والاحتمال الثاني يصح, وذكرهما في القواعد وجهين وقال: أحدهما: الجواز لتحقق التساوي. الثاني: المنع, لجواز أن يعيب أحدهما قبل العقد فتنقص قيمته وحده, انتهى والذي يظهر على هذا التعليل أن الجواز أقيس وتعليل الثاني ضعيف. 1 ص 189.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep with milk or wool for a similar sheep, or a dirham containing copper for copper?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2955)

وإلا فلا, وكذا تراب يظهر أثره. وفي بيع شاة ذات لبن أو صوف بمثلها, أو لبن شاة فيها لبن, أو درهم فيه نحاس بنحاس, أو بمثله. أو نوى بتمر فيه نواه, ونحوه, روايتان "م 13" وإن باع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه أو نوعين, فقيل: كمد عجوة, وعنه: في النقد, وعنه: يجوز, اختاره صاحب

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item mixed with another type for the same ribawi item mixed with another type?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=234)

ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما كمد

عجوة [5] ودرهم بمدي عجوة أو بمد عجوة ودرهمين في أظهر الروايتين. والأخرى: يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما غيره ويكونا سواء [6]

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item mixed with a non-ribawi item in a single transaction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5815)

ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمدين، أو بدرهمين، أو بمد ودرهم. وعنه، يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling a pure substance for one mixed with a small amount of another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1410)

ولا خالصه بمشوبه) كحنطة فيها شعير بخالصة، أو لبن مشوب بخالص لانتفاء التساوي المشترط، إلا أن يكون الخلط يسيرا كحبات ويسير التراب، فإنه لا يمنع؛ لأنه لا يخل بالتماثل، وكذا بيع اللبن بالكشك، ويتخرج الجواز إذا كان اللبن أكثر من الذي في الكشك بناء على مد عجوة، ولا يجوز بيع المشوب بالمشوب كمسألة مد عجوة

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi genus with its own genus when accompanied by a non-ribawi item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1493)

[فصل بيع جنس فيه الربا بجنسه] (2839) فصل: وإن باع جنسا فيه الربا بجنسه، ومع كل واحد من غير جنسه غير مقصود، فذلك ينقسم أقساما؛ أحدها، أن يكون غير المقصود يسيرا، لا يؤثر في كيل ولا وزن، كالملح فيما يعمل فيه، وحبات الشعير في الحنطة، فلا يمنع؛ لأنه يسير لا يخل بالتماثل، وكذلك لو وجد في أحدهما دون الآخر، لم يمنع لذلك، ولو باع ذلك بجنس غير المقصود الذي معه، مثل أن يبيع الخبز بالملح، جاز؛ لأن وجود ذلك كعدمه. الثاني، أن يكون غير المقصود كثيرا، إلا أنه لمصلحة المقصود، كالماء في خل التمر، والزبيب، ودبس التمر، فهذا يجوز بيع الشيء منه بمثله، وينزل خلطه منزلة رطوبته؛ لكونه من مصلحته، فلا يمنع من بيعه بما يماثله، كالرطب بالرطب، ولا يجوز بيعه بما ليس فيه خلط، كبيع خل العنب بخل الزبيب؛ لإفضائه إلى التفاضل، فجرى مجرى بيع التمر بالرطب، ومنع الشافعي ذلك كله إلا بيع الشيرج بالشيرج؛ لكون الماء لا يظهر في الشيرج. الثالث، أن يكون غير المقصود كثيرا، وليس من مصلحته، كاللبن المشوب بالماء، والأثمان المغشوشة بغيرها، فلا يجوز بيع بعضها ببعض؛ لأن خلطه ليس من مصلحته، وهو يخل بالتماثل المقصود فيه، وإن باعه بجنس غير المقصود، كبيع الدينار المغشوش بالفضة بالدراهم، احتمل الجواز؛ لأنه يبيعه بجنس غير مقصود فيه، فأشبه بيع اللبن بشاة فيها لبن، ويحتمل المنع بناء على الوجه الآخر في الأصل. وإن باع دينارا

Mas'alah: What is the ruling on selling pure ribawi items mixed with impurities?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=236)

مسألة 26: (ولا يجوز بيع خالصه بمشوبه) كحنطة فيها شعير أو زوان بخالصة أو

(27) ولا نيئه بمطبوخه (28) وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة، وهو شراء التمر بالتمر في رءوس النخل (29) ورخص في بيع العرايا - فيما دون خمسة أوسق - أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا [العدة شرح العمدة] غير خالصة، أو لبن مشوب بخالص أو مشوب، أو عسل في شمعه بمثله إلا أن يكون الخلط يسيرا لا وقع له كيسير التراب والزوان ودقيق التراب الذي لا يظهر في الكيل لأنه لا يخل بالتماثل ولا يمكن التحرز منه.

Mas'alah: What are the divisions of selling a ribawi genus for its genus with a non-ribawi item mixed in?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5826)

فصل: وإن باع جنسا فيه الربا بجنسه، ومع كل واحد فن غير جنسه غير مقصود، فهو على أقسام؛ أحدها، أن يكون غير المقصود يسيرا لا يؤثر في كيل ولا وزن، كالملح فيما يعمل فيه، وحبات الشعير في الحنطة، فلا يمنع؛ لأنه يسير لا يخل بالتماثل، وكذلك لو وجد في أحدهما دون الآخر، لم يمنع؛ لذلك، ولو باع ذلك بجنس غير المقصود الذي معه، كبيع الخبز بالملح، جاز؛ لأن وجود ذلك كعدمه. الثاني، أن يكون غير المقصود كثيرا، إلا أنه لمصلحة

. . . . . ـــــــ المقصود، كالماء في خل التمر، والزبيب، ودبس التمر، فيجوز بيعه بمثله، ويتنزل خلطه بمنزلة رطوبته؛ لكونه من مصلحته، فلم يمنع من بيعه بما يماثله، كالرطب بالرطب. ولا يجوز بيعه بما ليس فيه خلط، كبيع خل العنب بخل الزبيب؛ لإفضائه إلى التفاضل، فجرى مجرى بيع التمر بالرطب. ومنع الشافعي ذلك كله إلا بيع الشيرج بالشيرج؛ لكون الماء لا يظهر في الشيرج. الثالث، أن يكون غير المقصود كثيرا، وليس من مصلحته؛ كاللبن المشوب بالماء بمثله، والأثمان المغشوشة بغيرها، فلا يجوز بيع بعضها ببعض؛ لأن خلطه ليس من مصلحته، وهو يخل بالتماثل المقصود فيه. وإن باعه بجنس غير المقصود، كبيعه الدينار المغشوش بالفضة بالدراهم، احتمل الجواز؛ لأنه يبيعه بجنس غير مقصود فيه، فأشبه بيع اللبن بشاة فيها لبن، ويحتمل المنع، بناء على الوجه الآخر في الأصل. وإن باع دينارا مغشوشا بمثله، والغش فيهما متفاوت أو غير معلوم المقدار، لم يجز؛ لأنه يخل بالتماثل المقصود. وإن علم التساوي في الذهب والغش الذي فيهما، خرج على وجهين؛ أولاهما، الجواز؛ لأنهما تماثلا في المقصود وفي غيره، ولا يفضي إلى التفاضل بالتوزيع بالقيمة؛ لكون الغش غير مقصود، فكأنه لا قيمة له.

Mas'alah: Why is the sale of a mudd of dates and a dirham for two mudds or two dirhams prohibited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1995)

ش : أما كون ما ذكر كمد عجوة ودرهم بمدين أو بدرهمين –وتسمى مسألة مد عجوة– لا يجوز ، فلأنه مفض إلى الربا . فلأن الزائد في مقابلة غير الجنس .

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item mixed with another item of a different type?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=706)

أودينار ودرهم بدينار) مثال لقوله: «أو مع أحدهما من غير جنيهما، فهو لفك ونشر مرئب، فلا يصح؛ لأنه من مسائل مد عجوة ودرهم. وكل ما يرد من هذا القبيل يسمى بمسألة مد عجوة ودرهم؛ لأنها مثلت بذلك؛ لحديث فضالة بن عبيد: أي النبي ية بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو سبعة دنانير، فقال النبي يبية: (لا، حتى تميز بينهما) . قال: فرده حتى ميز بينهما. رواه أبو داود ". ولمسلم أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالذهب" فى الأصل: «بمد). (الصحاح) (عجا) . آخرجه أبو داود (? ه) . و انظر «الارواء» (? ه) . (\) Y Y [\] (3) (Y) Y فتح وهاب المآرب ? \) -. t * : : : 4 .Kr . -- .بنضفي هذا الذرهم فضة، وبالاخر فلوشا "."

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with another item of the same genus when a non-ribawi item is included?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2205)

(ولا يباع ربوي بجنسه، ومعه) أي مع أحد العوضين (أو معهما من غير جنسهما) [2] كمد عجوة ودرهم بدرهمين [3] أو بمدي عجوة [4] أو بمد ودرهم [5]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging date pits for dates and hair for wool?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=660)

2071 – قلت : قال : سألت الأوزاعي : عن النوى بالتمر (صاعا بصاع) ؟ قال : لا بأس به . قلت : صاعا بصاعين ؟ قال : لا بأس به ، يدا بيد . قال أحمد : لا بأس به . قال إسحاق : كما قال . قلت : (قال) : سألت الأوزاعي عن الشعر بالصوف رطلا برطلين ؟ قال : لا بأس به يدا بيد . قال أحمد : لا بأس به (يدا بيد) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with its type along with another item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1732)

(ولا يصح بيع ربوي بجنسه معهما) ، أي: العوضين، (أو مع أحدهما من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمثلهما) ، أي بمد عجوة ودرهم – ولو أن المدين والدرهم من نوع واحد – (أو) بيع مد عجوة ودرهم (بمدين) من عجوة، (أو بدرهمين) ، وكبيع محلى بذهب بذهب، أو محلى بفضة بفضة، نصا لحديث فضالة بن عبيد: «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما» . رواه أبو داود، وفي لفظ لمسلم: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم: الذهب بالذهب وزنا بوزن») . وللأصحاب في توجيه البطلان مأخذان: أحدهما: مأخذ القاضي وأصحابه: أن الصفقة إذا اجتمعت بشيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر قيمتها، كما لو اشترى شقصا وسيفا، فإن الشفيع يأخذ الشقص بقسطه منه، وهذا يؤدي هنا إما إلى العلم بالتفاضل، أو إلى الجهل، بالتساوي، وكلاهما يبطل العقد، فإنه إذا باع درهما ومدا يساوي درهمين بمدين يساويان ثلاثة دراهم، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد، ويبقى مد في مقابلة مد

وثلث، وذلك ربا. والمأخذ الثاني: سد ذريعة الربا، لئلا يتخذ ذلك حيلة على الربا الصريح، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with another item of a different type for the same combination?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=356)

ولا يصح بيع ربوي بجنسه، ومعهما) أي الثمن والمثمن (أو مع أحدهما من غير جنسهما) وذلك (كمد عجوة ودرهم بمثلهما) أي بمد عجوة ودرهم (أو دينار ودرهم بدينار) حسما لمادة الربا. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd of ajwa dates and a dirham for two dirhams?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=534)

المسألة رقم (674) (حكم بيع مد عجوة و درهم بدرهمين) (3) خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز ذلك راجع: فتح القدير 6/ 177 المدونة 4/ 27 بدائع الصنائع 7/ 3128 و ما بعدها و جاء في رؤوس المسائل للزمخشرى ص 282: (لا يجرى الربا في دار الحرب عندنا و عند الشافعي يجرى) (1) المقصود بربا النسيئة هو: كل ما لين اتفقا في علة ربا الفضل كالمكيلين و الموزونين أو المطعومين (2) لقد اتفق أصحاب مذهب الحنابلة على ان كل ما يكال أو يوزن لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا لا نقدا و لا نسيئة مأكولا كالحبوب أو غير مأكول كالجص و الاشنان و الذهب و الفضة و كل ما

لا يكال و لا يوزن يجوز بيعه بجنسه متفاضلا مطعوما أو غير مطعوم في إحدى الروايات أما إذا اختلف الجنسان جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا أو متساويا و أما ربا النسيئة فكل شيئين علة ربا الفضل فيهما واحدة لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة سواء تبايعاها متساويين أو متفاضليين و سواء أكان جنسا أو جنسيين إلا الذهب و الفضة إذا باع بهما أو اشترى بهما غيرهما فإنه يجوز النسأ في جميع ذلك أما ما لا يدخله ربا الفضل كالثياب و الحيوان فهل يجوز بيع بعضها ببعض نسأ؟ في ذلك أربع روايات أحدهما: يجوز بكل حال سواء اتفق الجنس أو اختلف الثانية: لا يجوز بحال الثالثة: إذا باع شيئا منها بجنسه لم يجز النسأ وإن باعه بغير جنسه كثياب بحيوان جاز النسأ الرابعة: إذا باعه بجنسه متساويا جاز النسأ و ان كان متفاضلا لم يجز راجع المستوعب للسامرى 2/ 73 و ما بعدها التوضيح 2/ 634 الكافي 2/ 66 و ما بعدها حلية العلماء 2/ 537 (3) القاعدة العامة: إنه لا يجوز بيع ما فيه ربا بعضه ببعض و معها أو مع أحدهما من غير جنسه كما لو باع مد و درهم بمدين أو بدرهمين لأن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما بقدر قيمتها (4) هذه المسألة تسمى بمسألة مد عجوة و درهم و ذهب جمهور الفقهاء في هذه المسألة إلى عدم جواز البيع فيها لما روى فضاله بن عبيد قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز و ذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لا حتى تميز ما بينهما قال: فرده "رواه أبو داود و في رواية مسلم" أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع واحدة ثم قال لهم: الذهب بالذهب وزنا بوزن ""

ولو باع النوع الواحد بنوعين من جنسه جاز مثل درهم راحبى ودرهم سلامي بدرهمين ناصية ودينار قاشانى ودينار مغربي بدينارين مغربية جاز خلافا للشافعي في قوله: لا

يجوز بالدلالة على أبى حنيفة ان الصفقة إذا تناولت شيئين مختلفي القيمة يسقط العوض على قيمتها لا على أعيانها كما إذا باع شقصا وسيفا فجاء المشترى ليأخذ الشقص يأخذه بقيمته لا بعينه كذلك ها هنا فإذا ثبت ذلك فمتى باعه بدرهم ومد عجوة بدرهم عسى ان يكون المد يساوى أكثر من درهم أو اقل فيبقى الدرهم الذي مع المد في مقابلة أكثر من درهم أو اقل فيصير تفاضلا في جنس واحد فلا يجوز ذلك الدلالة على الشافعي فانه إذا اختلف أنواع الذهب والفضة في جنس واحد جاز بيعه بعضه ببعض لأنه وان اختلف أنواعها إلا ان الجنس واحد فلا يمنع من ذلك كأنواع الطعام وجميع الأشياء وهذا لعلة وهو ان الجودة إذا لاقت جنسها لا اعتبار بها كما إذا باع مكوكا من الحنطة الجيدة الصريت (000000) بمكوك حنطة ضئيلة خسيسة جاز ذلك وان كان قد وجد التفاضل في الجودة كذلك ها هنا

Sub-topic – Exchange of Different Types with Same Cause

Mas'alah: What conditions are required for selling two types that share the cause of riba al-fadl?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2956)

ويشترط في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدا الحلول والقبض في المجلس, نص عليه, فيحرم مدبر بمثله بجنسه أو شعير ونحوه نسيئة, وكذا إن صرف الفلوس النافقة بنقد, ونقل ابن منصور: لا اختاره ابن عقيل وشيخنا, وذكره رواية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two different ribawi items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=807)

وإن تبايعا جنسين علة ربا الفضل فيهما واحدة ، متساوين أو متفاضلين ، عينا بعين أو في الذمم بالصفة ، ثم تقابضا قبل التفرق : فكل ذلك جائز

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of items?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=808)

وعنه : إن اختلف الجنسان

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with another item of a different type in a single transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5815)

قوله: ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض، ومع أحدهما، أو معهما من غير جنسهما، كمد عجوة، ودرهم بمدين، أو بدرهمين، أو بمد ودرهم. وهو المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقدموه ونصروه.

Mas'alah: What is the ruling on disparity and delay when selling different types of goods?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=249)

فإن اختلف الجنسان جاز التفاضل دون النساء [3] إلا في بيع عرض غير أفلس نافقة بنقد [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with another item of a different type in a single transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=167)

ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض، ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمدين أو بدرهمين أو بمد ودرهم، وعنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، وإن باع نوعي جنس بنوع واحد منه كدينار قراضة وصحيح بصحيحين جاز أومأ إليه أحمد وذكره أبو بكر، وعند القاضي هي كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of different value for one type of the same genus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=659)

وكذلك الحكم إذا باع نوعين مختلفي القيمة بنوع واحد من جنسهما ، مثل : مد حنطة جيدة ومد حنطة رديئة بمدين حنطة جيدين أو رديئين ، أو دينار جيد ودينار سابوري بدينارين مغربيين أو سابوريين ، أو دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين قراضة أو صحيحين على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on selling two varieties of the same genus for one variety?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=846)

ويصح بيع نوعي جنس بنوعيه أو نوعه؛ كحنطة حمراء وسوداء ببيضاء، وتمر معقلي [3] وبرني [4] (1) رواه أبو داود (3351) ، ورواه مسلم أيضا (1591) . (2) قوله: (بذهب) غير موجودة في (ق) . (3) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص 179) : (التمر المعقلي: بفتح الميم، وإسكان العين المهملة: نوع من التمر معروف بالبصرة

وغيرها من العراق، منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي، وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة) . (4) قال في المحكم (10/ 264) : (البرني: ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمر، واحدته برنية، قال أبو حنيفة: أصله فارسي، قال: إنما هو بارني، فالبار: الحمل، وني: تعظيم ومبالغة) .

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of a genus for one type of the same genus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5821)

وإن باع نوعي جنس بنوع واحد منه؛ كدينار قراضة وصحيح ـــــــ وكذلك لو باع بثمن وأطلق، وفي البلد نقود، بطل العقد، ولم يحمل على نقد أقرب البلاد إليه. أما إذا اشترى من إنسان شيئا، فإنه يصح؛ لأن الظاهر أنه ملكه؛ لأن اليد دليل الملك. وإذا باع لحما، فالظاهر أنه مذكى؛ لأن المسلم في الظاهر لا يبيع الميتة.

Mas'alah: What is the second narration allowing disparity in exchange in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1982)

والرواية الثانية : يجوز التفاضل .

Mas'alah: Why is disparity allowed when selling two different types?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1984)

ولأنه يجوز التفاضل في ذلك وغاية ما يقدر في البيع المذكور حصول التفاضل ، وذلك جائز في الجنسين . وهذا قول أكثر العلماء .

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items for items of a different type with hand-to-hand exchange?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=702)

وإذا بيع بغير جنيه) أي: وإذا بيع موزون بموزون، أو بكيل الشوزون؛ عوضا عن الوزن، من غير جنيه. كتاب البيع 4 ? ; كذهب يفضة، ويز بشعير، ضع "بشرط القبض قبل التفرق" ، وجاز التفاضل "."

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with another item of a different type?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=706)

كمد عجوة ودرهم بمثلهما) مد عجوة ودرهم. هذا مثال لقوله: و ولا يصح بيغ ربوي بجنيسه ومعهما من غير جنيهما) أو مد عجوة بمد عجوة ودرهم. فالأول: جنسان، معهما غير جنيهما. والثاني: مع أحدهما من غير جنيهما. وكذا لو بيع مد عجوة ودرهم بمدين "عجوة، أو بدرهمين، ونحو ذلك. قال الجوهريا" : العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلها لجزئيات لمسألة مذ عجوة ودرهم. الوالد وإيضاح.

Mas'alah: What are the rulings on selling different types of the same genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1338)

ويصح بيع نوعي جنس أو نوع بنوعيه أو نوعه، كدينار قراضة، وهي قطع ذهب أو فضة، وصحيح بصحيحين أو قراضتين، أو صحيح بصحيح، وحنطة حمراء وسمراء ببيضاء، وتمر معقلي [1] وبرني [2] بإبراهيمي [3]، ونوى بتمر فيه نوى، ولبن بذات لبن، وصوف بما عليه صوف، ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمساويه في غش، وذات لبن أو صوف بمثلها، وتراب معدن وصاغة بغير جنسه، وما موه بنقد -من دار ونحوها- بجنسه، ونخل عليه ثمر بمثله وبتمر [4]. ـــــــ أوسق "] [5]، فالمراد: ولا يصح زيادة مشتر على القدر المأذون فيه، وهو ما دون خمسة أوسق، ولو كانت هذه الزيادة من عدد صفقات؛ أي: بيعات متعددة." * قوله: (بجنسه) ؛ أي: جنس النقد المموه به. * قوله: (وبتمر) قال المص في شرحه [6]: "لأن ما يجري فيه الربا مما تقدم غير مقصود بالبيع، فوجوده كعدمه" ، انتهى. وهل يدخل تبعا، أو يكون لبائعه؟. . . . . (1) المعقلي: نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق، منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي الجليل -رضي الله عنه-، تحرير ألفاظ التنبيه ص (200) . (2) البرني: ضرب من التمر، أصفر مدور، وواحدته: برنية، وهو أجود التمر، تحرير الفاظ التنبيه ص (201) . (3) نسبة إلى إبراهيم، ولم أعرف من إبراهيم هذا؟. (4) في "م" : "وتمر" . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (6) شرح المصنف (2/ 207) .

Mas'alah: What is the ruling on selling two items of the same or different kinds by measure?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=748)

يعني أو لم يعلما كيلهما ولا تساويهما، لكن تبايعاهما مثلا بمثل وكيلتا فكانتا سواء لوجود التماثل المشترط، وإن زادت إحداهما عن الأخرى لم يصح البيع، وإن كانتا من جنسين وتبايعاهما مثلا بمثل فكيلتا وكانتا سواء صح البيع، وإلا فرضى صاحب الزيادة بدفعها إلى الآخر، أو صاحب الناقصة بها مع نقصها العقد وإلا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3330)

وإبراهيمي ببرني أو ببرني وصيحاني مثلا بمثل يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on paying value from a different genus to avoid riba al-fadl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3438)

وتكون قيمة ذلك من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل كما لو أقرضه دراهم مكسورة فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهبا حذرا من ربا الفضل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging barley for wheat hand to hand?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=588)

1854 – قلت : (قفيز شعير بقفيز بر يدا بيد ؟) قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cow ghee for sheep ghee in unequal amounts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=672)

2105 – قلت : قال سفيان : أكره سمن البقر بسمن الغنم اثنين بواحد ؟ قال : نعم .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ghee for butter in unequal amounts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=673)

2109 – قلت (لأحمد) : سئل عن السمن بالزبد اثنان بواحد ،

قال سفيان : إذا خرج من الزبد مثله فلا بأس به ، وإذا زاد أو نقص فهو مكروه . قال : إذا كان مثله ، فالفضل بأي شيء أخذه ؟ يكون أقل قليلا حتى يكون الرائب بالنقصان .

قال إسحاق : إذا كان مثله فلا بأس (به) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley hand-to-hand when their types differ?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1088)

3259 – قلت : من كره البر بالشعير إلا مثلا بمثل وإن كان (يدا بيد) ؟ قال أحمد : إذا اختلفت ألوانه ، فلا بأس به يدا بيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling white wheat for barley due to difference in moisture?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=273)

1025 – حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل سنة ست وثمانين ببغداد قال سألت أبي رحمه الله عن البيضاء بالسليت فقال البيضاء بالحنطة أظنها والسلت أراه شيئا يشبه الشعير قال ابي فكرهه سعد من اجل أن أحدهما كان يابسا والآخر رطبا فقال سعد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال ينقص الرطب قالوا نعم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لنقصانه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different varieties of dates by weight?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1731)

(تمر معقلي وبرني بإبراهيمي) ، وعكسه، وكبرني وصيحاني بمعقلي وإبراهيمي مثلا

بمثل؛ لأن المعتبر المثلية في الوزن أو الكيل، لا القيمة والجودة، والمعقلي منسوب إلى معقل بن بشار، والبرني بفتح فسكون تمر أصفر مدور، وهو أجود التمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of goods by weight or measure in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2152)

ويجاب عن هذا بأنه محمول على الجنس الواحد جمعا بين الأدلة. ? (1) فى أ: يختلفان. (2) أخرجه الترمزى فى "جامعه" (1240) 3: 541 كتاب البيوع , باب ما جاء أن الحنطه بالحنطه مثلا بمثل كراهية التفاضل فيه. عن عباده بن الصامت رضى الله عنه. (3) أخرجه مسلم فى "صحيحه" (1587) 3: 1211 كتاب المساقاه , باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. وأخرجه ابو داود فى "سننه" (3350) 3: 248 كتاب البيوع , باب فى الصرف. كلاهما عن عباده بن الصامت رضى الله عنه. (4) عن جابلا بن عبد الله قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبره من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر" . أخرجه النسائى فى "سننه" (4547) 7: 269 كتاب البيوع , بيع الصبرهمن التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of wheat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2161)

و) كبيع (حنطة حمراء وسمراء ببيضاء) ، وبيضاء بحمراء وسمراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items for a different type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2172)

)

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl and riba al-nasi'ah when exchanging different types of goods?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1590)

قال: وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدا بيد، ولا يجوز نسيئة. ش: قد تقدم أن شرط جريان ربا الفضل الجنس عند العامة، فإذا عدم الجنس امتنع ربا الفضل، وجرى ربا النسيئة، إن اجتمع الجنسان في علة واحدة، كمكيل بمكيل،

وموزون بموزون، ومطعوم بمطعوم، إن علل بالطعم، وذلك لما تقدم من حديث عبادة، وأبي سعيد يدا بيد وفي حديث أبي سعيد «ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» . وإن اختلفا في العلة - كمكيل مع موزون - فروايتان، (إحداهما) - وهي ظاهر كلام الخرقي - جريانه أيضا، لحديث عبادة المتقدم «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» (والثانية) لا يجري، لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، فأشبه الثياب، والحيوان، كما سيأتي. ويستثنى مما تقدم إذا كان أحد العوضين ثمنا والآخر مثمنا، فإنه يجوز النساء بغير خلاف نعلمه، وإن اتحدا في الوزنية، لئلا ينسد باب السلم في الموزونات. وقول الخرقي: يدا بيد. يقتضي وجوب التقابض في

الجنسين من مالي الربا، إذا بيع أحدهما بالآخر، ولا نزاع عندنا فيما نعلمه في ذلك، إن كانت العلة واحدة، لما تقدم من حديثي عبادة، وأبي سعيد. 1847 - وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

«الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» متفق عليه أي: إلا هاك وهات. كذا فهمه عمر - رضي الله عنه -. 1848 - ففي الموطأ: قال مالك بن أوس بن الحدثان النصري: أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وذكر الحديث، وهذا يمنع تأويل من ادعى أن «يدا بيد» أي لا يكون نسيئة انتهى. أما إن اختلفت العلة فظاهر إطلاق الخرقي وجوب التقابض أيضا، وصرح بذلك ابن عبدوس على رواية منع النساء التي هي أيضا ظاهر كلام الخرقي، وهو ظاهر حديث عبادة المتقدم، والمعروف عند كثير من المتأخرين - حتى أن أبا الخطاب قال: إنه رواية واحدة - جواز التفرقة قبل القبض، وإن منعنا النساء، وحيث أوجبنا التقابض فتفرقا قبله بطل العقد.

Mas'alah: What are the narrations from Ahmad regarding the permissibility of credit sales when the cause of riba al-fadl is absent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1594)

إذا عرف هذا فقد اختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – فيما إذا انتفت علة ربا الفضل، هل يجوز النساء؟ على أربع روايات (إحداهن) – وهي اختيار القاضي وأبي الخطاب، وابن عبدوس، وأبي محمد، وغيرهم – يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with another item of a different type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=719)

و (لا) يصح بيع (ربوي بجنسه ومعهما) أي العوضين (أو) مع (أحدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما) أي بمد عجوة ودرهم ولو أن المدين والدرهمين من نوع واحد (أو) بيع مد عجوة ودرهم (بمدين) من عجوة (أو بدرهمين) وكبيع محلى بذهب بذهب أو محلى بفضة بفضة، وتسمى مسألة مد عجوة ودرهم ; لأنها مثلت بذلك ونص على عدم جوازها لحديث فضالة بن عبيد «أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما» . رواه أبو داود ولمسلم «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم: الذهب بالذهب، وزنا بوزن» ومأخذ البطلان سد ذريعة الربا ; لأنه قد يتخذ حيلة على الربا الصريح، كبيع مائة في كيس بمائتين جعلا للمائة الثانية في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهما، أو أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة قسط الثمن على قيمتهما فهو من باب التوزيع على الجعل، وهو يؤدي إما إلى يقين التفاضل أو إلى الجهل بالتساوي وكلاهما يبطل العقد في باب الربا

Mas'alah: What are the rulings on exchanging different types of the same genus in riba?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=259)

وعنه: ما يدل على الجواز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه. فأما إن باع نوعين مختلفي القيمة من جنس واحد من ذلك الجنس "كدينار مغربي ودينار سابوري بدينارين مغربيين، فقال أبو بكر: يجوز، وقال القاضي: هي كالمسألة قبلها." ويرجع في معرفة الكيل والوزن إلى العادة في الحجاز في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وما لا عرف له بالحجاز، فعلى وجهين: أحدهما: اعتبار عرفه في موضعه. والثانية: يرد إلى أقرب الأشياء شبها به في الحجاز.

Sub-topic – Loans and Repayment with Better Quality

Mas'alah: What is the ruling on a loan involving riba al-fadl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3001)

دفعه إليه لم يصح "1قاله في الانتصار فيما لا يدخله ربا الفضل, لأنه يفضي أن يجد البائع والمقرض عيبا بالدرهم فيطالبان المشتري والمستقرض فيطالبا بها, فيكون كل منها مطالبا ومطالبا, ولا يجوز1"

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with better quality items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3004)

وإن قضاه صحاحا عن مكسرة أقل لعلة الفضل لم يجز, وإلا جاز, نص عليه, وشرط نقص كشرط زيادة, وقيل: لا, ويتوجه أنه فيما لا ربا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a silver loan with a heavier weight and being absolved?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=234)

قال: ولو أقرض رجلا فضة فرد أرجح منها, وحلله منها, طاب ذلك له, ولم

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with more than the amount borrowed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=235)

يكن ربا, قد اقترض ابن عمر قرضا, فرد أكثر من ذلك, وقال للمقرض: هذا نيل منا لك.

Mas'alah: What is the ruling on lending bread or dough with inequality in quantity or size?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=734)

والرواية الأخرى : تحريم ذلك ، حكى عنه ابن أبي موسى : لا خير في قرض الخبز قرص بقرصين ، ولا عظيم بصغير إذا حصل التفاضل .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with an increase or better quality?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=734)

فإن أعطاه زيادة أو أجود كانت حراما قولا واحدا . ذكره في الإرشاد .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with more or heavier items?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=129)

وإذا اقترض موزونا، فأعطاه أوفى منه، أو أقرضه رغيفا، فقضاه أثقل منه، لأن ذلك مرفق لا يقصد به التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of silver jewelry involving riba al-fadl in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=772)

قوله: إن جرى فيه. ربا فضل، كما لو اقترض حلي فضة قيمته أكثر من وزنه، فيعطي قيمته من الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person exchanging a good quality item for a lower quality item of the same type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3326)

(وإن باع) المريض مرض الموت المخوف (قفيزا) من بر أو نحوه (لا يملك غيره يساوي) القفيز (ثلاثين) درهما، (بقفيز) من جنسه (يساوي عشرة ولم تجز الورثة: فأسقط قيمة الرديء) وهي عشرة (من قيمة الجيد) وهي ثلاثون، (ثم أنسب الثلث إلى الباقي) بعد إسقاط قيمة الرديء (وهو) أى: الثلث (عشرة من عشرين) التي هي الباقي بعد الإسقاط: (تجده) أى: الثلث (نصفها) أى: (2) نصف العشرين. (فيصح) البيع (في نصف) القفيز (الجيد بنصف) القفيز (الرديء، ويبطل) البيع (فيما بقي) بعد نصفها، (لئلا يفضي) صحة البيع في أكثر من أحدهما بأقل من الآخر (إلى ربا الفضل) . وطريق حساب ذلك بالجبر في هذه الصورة أن يقال: يجوز البيع في شيء من الجيد بشيء من الرديء وقيمته ثلث شيء. فتكون المحاباة بثلثي شيء. ? (1) في أ: لزول. (2) في أ: إلى.)

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a loaned item from a different genus to avoid riba al-fadl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=750)

فله) أي المقرض (قيمته) أي: القرض المذكور (وقت قرض) نصا ; لأنها تعيبت في ملكه، وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا وتكون القيمة (من غير جنسه) أي: القرض (إن جرى فيه) أي: أخذ القيمة من جنسه (ربا فضل) بأن اقترض دراهم مكسرة وحرمت وقيمتها يوم القرض أنقص من وزنها فإنه يعطيه بقيمتها ذهبا وكذا لو اقترض حليا

Sub-topic – Conditions for Valid Exchange of Same Type

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with another item of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=810)

فصل [بيع ربوي بجنسه] ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما غيره مما يقصد بيعه لنفسه ؛ كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم أو بمدين أو بدرهمين ، أو ثوب ودرهم بثوب ودرهم أو بدرهمين . وعنه : الجواز إن زاد المفرد على الآخر ، أو استوى الربويان ومعهما غيرهما (2) . وفي بيع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه أو بنوعين وجهان ؛ كدينار صحيح ودينار قراضة بصحيحين أو بصحيح وقراضة (3) . ــــــــ (1) وهي مسألة بيع العرايا . (2) الممتع (3/ 150) ، والفروع (4/ 119) . (3) أما كون البيع في هده المسألة يجوز ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الذهب بالذهب مثلا بمثل)) أخرجه مسلم (3/ 1211 ح 1587) ، والمماثلة المعتبرة المساواة في الوزن . والجودة ساقطة =

Mas'alah: What is the ruling on selling measured or weighed items of the same type?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=811)

ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا، ولا موزون بجنسه إلا وزنا، وإن اختلف الجنس:

وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a defective ribawi item sold for its own genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=833)

ومن اشترى ربويا بجنسه ، فبان معيبا بعد تلفه أو قبله : فله الفسخ دون الأرش ، لإفضائه إلى التفاضل فيما يجب التماثل فيه (4) . ـــــــ (1) لأن البائع لم يوجد منه تدليس ولا تفريط لعدم معرفته بعيبه(الممتع 3/ 106) . (2) لأنه تبين أنه لا ينفع وذلك يوجب عدم صحة بيعه ؛ لأن بيع ما لا نفع فيه لا يصح وما لايصح بيعه يرجع مشتريه بثمنه كله (الممتع 3/ 105) . (3) لأنه تعذر رده من أجل كسره وإذا تعذر رده تعين الأرش (الممتع ، الموضع السابق) . (4) المبدع (4/ 96) .

Mas'alah: What is the ruling of Qadi on returning a defective ribawi item with a new defect?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=834)

وقال القاضي (2) : لا يرده لإفضائه إلى التفاضل ولا يصح ؛ لأن الرد فسخ للعقد ورفع له ، فلا تبقى المعاوضة ، وإنما يدفع الأرش عوضا عن العيب الحادث عنده .

Mas'alah: What is the ruling on selling similar items from the same genus according to the author's teacher?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=235)

وقال شيخنا: لا يجوز ذلك إلا على ما ذكرنا في الجنس الواحد.

Mas'alah: Is it permissible to sell one date for one date or one handful for one handful?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1469)

فصل: ولا يجوز بيع تمرة بتمرة، ولا حفنة بحفنة. وهذا قول الثوري، ولا أعلمه منصوصا عليه، ولكنه قياس قولهم؛ لأن ما أصله الكيل لا تجري المماثلة في غيره

Mas'alah: What is the ruling on selling one portion of a commodity for another by estimation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1476)

فصل: ولو باع بعضه ببعض جزافا أو كان جزافا من أحد الطرفين، لم يجز. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كانا من صنف واحد؛ وذلك لما روى مسلم، عن جابر، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى من التمر» . وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن» إلى تمام الحديث، دليل على أنه لا يجوز بيعه إلا كذلك، ولأن التماثل شرط، والجهل به يبطل البيع، كحقيقة التفاضل (2810)

Mas'alah: What is the ruling on returning defective ribawi items and compensation for defects?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1585)

وعندي، أن الحاكم إذا فسخ، وجب رد الحلي وأرش نقصه، كما قلنا فيما إذا فسخ المشتري على الرواية الأخرى، وإنما يرجع إلى قيمته عند تعذر رده بتلف أو عجز، وليس في رده ورد أرشه تفاضل؛ لأن المعاوضة زالت بالفسخ، فلم يبق له مقابل، وإنما هذا الأرش بمنزلة أرش الجناية عليه؛ ولأن قيمته إذا زادت على وزنه أو نقصت عنه، أفضى إلى التفاضل؛ لأن قيمته عوض عنه، فلا يجوز ذلك، إلا أن يأخذ قيمته من غير جنسه، ولو باع قفيزا مما فيه الربا بمثله، فوجد أحدهما بما أخذه عيبا ينقص قيمته دون كيله، لم يملك أخذ أرشه، لئلا يفضي إلى التفاضل. والحكم فيه على ما ذكرناه في الحلي بالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective ribawi item sold for its own kind?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=410)

ومن اشترى ربويا بجنسه فبان معيبا بعد تلفه أو قبله فله الفسخ للضرورة دون الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on selling vinegar of the same type for equal amounts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=654)

ويجوز بيع خل العنب بخل العنب ، وخل الزبيب بخل الزبيب ، وخل (1) في (ب) :

أنواعه .

التمر بخل التمر ، نص عليه في خل الدقل فقال : يجوز بيع بعضه ببعض متساويا ولا يجوز متفاضلا .

Mas'alah: What is the ruling on selling one item by estimation and the other by known measure?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=663)

فإن كان جزافا في أحد الطرفين ، معلوما في الآخر ، جاز في الجنسين مثل : قفيز حنطة بصبرة شعير جزافا ، أو دينار بدراهم جزافا . ولا يجوز في الجنس الواحد مثل : قفيز حنطة بصبرة حنطة جزافا لأجل الربا .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates or grapes for grapes with equality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=786)

وأما بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب ونحوه من الرطب بمثله فيجوز مع التماثل في قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What conditions are required for exchanging same-type measurable items?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=839)

(ويجب فيه)، أي: يشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه مع التماثل (الحلول والقبض) من الجانبين بالمجلس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق: «يدا بيد».

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of dates for a known measure of dates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5763)

فصل: ولو باع بعضه ببعض جزافا، أو كان جزافا من أحد الطرفين، لم يجز. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ذلك لا يجوز إذا كانا من صنف واحد؛ لما روى مسلم [1] عن جابر، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر. وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن». إلى تمام الحديث، دليل على أنه لا يجوز بيعه إلا كذلك، ولأن التماثل شرط، والجهل به يبطل البيع بحقيقة [2] التفاضل. (1) في: باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بالتمر، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1162، 1163. كما أخرجه النسائي، في: باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 237. (2) في م: «لحقيقة».

Mas'alah: What are the two conditions for the validity of selling ribawi items of the same type?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=701)

فصل بيان للحكم ما قبله، فهو مفرغ عليه بقوله: (فإذا بيع ... إلخ) . \ (قوله: (فإذا

بيع المكيل بجنيه) من المكيل، مطعوما كان، كالبر والشعير، أو لا، كالأشنان. (?) قوله: (او الموزون بجنسه) أو بيع الموزون بجنيه من الموزون. ((2)) قوله: (كذهب بذهب، صح) البيع. (بشرطين) أي: فصحة البيع فيما ذكر مشروطة بشرطين. (4) قوله: (المماثلة في القذر) الشرط الأول: المماثلة في القذر، كصاع بصاع في ميكل، أو كرطل برطلي في موزون. فلو باع صاغا بصاعين، أو رطلا براطلين، فلا يصح، وهو ربا فضل. صوالحي. (ه) قوله: (والقبض قبل التفرق) أي: والشرط الثاني: القبض لذلك قبل التفرق من

مجلس العقد. ولم يذكر المصنف الشرط الثالث، وهو: الخلول؛ لأن شرط القبض متضمن الحلول، فاقتضر عليه؛ لتضمنه ذلك. صوالحي. (1) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect in a ribawi item sold by weight or measure?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1290)

ربا بمثله، ويجده معيبا، فيرد أو يمسك مجانا.

Mas'alah: What conditions are required for selling measured or weighed items of the same kind?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2189)

(ويجب فيه) أي يشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه مع التماثل (الحلول والقبض) [2] من الجانبين بالمجلس [3] لقوله عليه السلام فيما سبق «يدا بيد» [4]

Mas'alah: How must measured items of the same kind be sold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2189)

(ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا) [5] فلا يباع بجنسه وزنا، ولو تمرة بتمرة [6] . (1) وتفاح، ورمان، وبطيخ، وحيوان، فيجوز بيع بيضة، وجوزة وبطيخة بمثلها لأنه ليس مكيلا، ولا موزونا، قال حمد بن معمر، وما جرى هذا المجرى يجوز فيه التفاضل، إذا كان يدا بيد. (2) وهذا بإجماع المسلمين، وفي المستوعب، يشترط القبض في ثمانية من العقود، السلف، والصرف، وما يدخله الربا، والرهن، والقرض، والهبة والهدية والصدقة. (3) متعلق بالقبض، أي: يشترط إقباض البائع المبيع، والمشتري الثمن، بمجلس العقد. (4) أي فيما سبق قريبا من حديث عبادة «ولا يباع منها غائب بناجز» ولا نزاع في ذلك، تسلم يد البائع المبيع للمشتري، وتسلم يد المشتري الثمن، ويستلم كل منهما من الآخر بالمجلس، قبل افتراق أحدهما عن الآخر. (5) كتمر بتمر، وبر ببر، وشعير بشعير، وكذا سائر الحبوب والمائعات لأن الكيل هو معياره الشرعي. (6) أي وزنا، لخروجه عن جنس المشروع المأمور به.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of equality in selling a measured or weighed item of the same type?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2191)

والجهل به، كالعلم بالتفاضل [1] ولو كيل المكيل، أو وزن الموزون، فكانا سواء صح [2] .

Mas'alah: What conditions are required when selling a measured or weighed item for its own kind?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=747)

فائدة: يشترط في بيع المكيل أو الموزون بجنسه التماثل والحلول والقبض في المجلس، وكلا التعيين صرح به في المستوعب، قال في شرحه: وهو مراد من أطلق، انتهى؛ لكن يأتي لك ما ينافيه.

Mas'alah: What are the conditions for selling measured or weighed items of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=370)

[فإذا بيع المكيل بجنسه: كتمر بتمر، أوالموزون بجنسه: كذهب بذهب، صح بشرطين: المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق] لقوله فيما تقدم "مثلا بمثل يدا بيد" رواه أحمد ومسلم. وعن أبي سعيد مرفوعا: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا1 بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" متفق عليه.

Mas'alah: What are the conditions for selling measured goods of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=354)

فإذا بيع المكيل بجنسه) أي بمكيل (كتمر بتمر أو) بيع الموزون بجنسه أي بموزون

(كذهب بذهب) وفضة بفضة وبر ببر وشعير بشعير (صح) ذلك (بشرطين) :

Mas'alah: What is the first condition for selling ribawi goods of the same type?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=354)

الشرط الأول: (المماثلة في القدر) كدرهم فضة بمثله، ومد بر بمد بر، ومد شعير بمد شعير.)

Mas'alah: How is the requirement of equality in weight or measure applied in riba al-fadl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1584)

ويرجح الأول بأن الطعام بعض أفراد الصاع [بالصاعين] ونحو ذلك، لما تقدم من أن المثلية لا تتحقق إلا بكيل أو وزن، وهو المدعى على القول الأول علة، ويجاب بمخالفته له في المفهوم، وهو مبني على اعتبار مفهوم اللقب، والمذهب اعتباره، ثم على اعتباره والحال هذه، وفيه وجهان، انتهى واتفق الكل على اعتبار الجنس في ربا الفضل، كما نص عليه الخرقي.

Mas'alah: What is the standard of equality required in sales of ribawi items?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1601)

ش: المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي، وهو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، فلا يباع المكيل بجنسه، إلا كيلا، ولا الموزون

Sub-topic – Exchange of Pitted and Unpitted Dates

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for dates with pits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5827)

ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for dates by weight?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2106)

وسأل أبو الطيب قوما عن بيع رطل تمر برطل تمر فقالوا: يجوز فخطأهم فقالوا: لا فخطأهم فقال: إن تساويا كيلا جاز

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for date pits with disparity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=189)

وكره بيع التمر بالنوى متفاضلا في موضع وأجازه في موضع أخر نقدا وبهذا أقول.

Mas'alah: Why is selling date pits for dates with pits invalid due to riba?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1282)

وأما كونه لا يجوز في رواية؛ فلأن النوى مكيل فإذا باع كيلين نوى بكيل تمر فيه نوى لم يجز لأن التفاضل موجود. ولأنه إذا باع نوى وتمرا بنوى فقد باع جنسا فيه الربا ومعه غيره وقد تقدم فساده.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for dates when both contain pits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=660)

كما لو باع تمرا بتمر أو فيهما نوى .

Mas'alah: Why is selling dates without pits for dates with pits not permissible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1999)

ش : أما كون بيع تمر بلا نوى بما فيه نوى لا يجوز ؛ فلأنه يقع النوى فضلة ، ولا يحصل التساوي .

Mas'alah: What is the ruling on selling date pits for dates containing pits?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1999)

والثانية : لا يجوز . اختاره أبو بكر والقاضي في خلافه . وقدمه في الهادي ، لأن النوى مكيل . فإذا باع كيلين نوى بكيل تمر فيه نوى لم يجز ، لأ ، التفاضل موجود . (1) ... في الأصل زيادة : فيما يشتمل على المعوض . وانظر المغني 4/45 . ط دار الفكر .

ولأنه إذا باع نوى وتمرا بنوى فقد باع جنسا فيه الربا ومعه غيره . وقد تقدم فساده . وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي وغيرهم . وأما كون بيع اللبن والصوف بشاة ذات لبن وصوف يجوز ؛ فلأن ما فيه الربا غير مقصود . وهذا إحدى الروايتين . واختاره ابن حامد ، وهو قول أبي حنيفة . والثانية : المنع . وهو مذهب الشافعي ، لأنه باع مال الربا بأصله فيه منه أشبه بيع اللحم بالحيوان . قال الشارح : والأول أولى . والفرق بينهما : أن اللحم في الحيوان مقصود بخلاف اللبن والصوف . ولو كانت محلوبة اللبن جاز بيعها بمثلها . وباللبن وجها واحدا ، لأن اللبن لا أثر له ولا يقابله شيء من الثمن ، فأشبه اللحم في الشيرج ، والخبز وحبات الشعير في الحنطة . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافا . وكذلك لو كان اللبن المنفرد من غير جنس لبن الشاة جاز بكل حال . ويحتمل أن لا يجوز على قولنا أن اللبن جنس واحد .

Mas'alah: What is the ruling on selling dates without pits for dates with pits?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2207)

(ولا) يباع (تمر بلا نوع، بما) أي بتمر (فيه نوى) [2] لاشتمال أحدهما على ما ليس

من جنسه [3]

Mas'alah: What is the ruling on selling date pits and dates for dates and pits after removing the pits?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2207)

وكذا لو نزع النوى، ثم باع التمر والنوى، بتمر ونوى [4]

Mas'alah: What is the ruling on selling Ma'qili and Barni dates for Ibrahimi dates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2161)

(و) كبيع (تمر معقلي وبرني بإبراهيمي) . وإنما جاز ذلك؛ لأن الشارع اعتبر المثلية في ذلك. فدل على الإباحة عندها. والجودة ساقطة في باب الربويات فيما قوبل بجنسه. فيما لو اتحد النوع في كل واحد من الطرفين فكذلك إذا اختلفا. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for pitted dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=716)

و) يصح بيع (منزوع نواه) من تمر وزبيب (بمثله) منزوع النوى من جنسه مثلا بمثل، كما لو كانا مع نواهما و (لا) يصح بيع منزوع (مع نواه بما) أي بمنزوع النوى (مع نواه) لزوال التبعة فصار كمسألة مد عجوة ودرهم)

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted dates for unpitted dates?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=716)

ولا) بيع (منزوع نواه بما نواه فيه) لعدم التساوي (

Sub-topic – Exchange of Fresh and Dry Items

Mas'alah: What is the ruling on bartering raisins for grapes and dates for fresh dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=198)

ولا يجوز بيع الزبيب بالعنب كما لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متساويا ولا متفاضلا لأن ذلك مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنف.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=578)

فصل: ولا يجوز بيع رطبه بيابسه، «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الرطب بالتمر» . متفق عليه. وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم، فنهاه عن ذلك» أخرجه أبو داود. فنهى وعلل بأنه ينقص عن يابسه، فدل على أن كل رطب يحرم بيعه بيابسه. ويجوز بيع رطبه برطبه، لأن مفهوم نهيه عن بيع الرطب بالتمر إباحة بيعه بمثله، ولأنهما تساويا في الحال على وجه لا يتفرد أحدهما بالنقصان، فجاز بيعه به، كاللبن باللبن، وذكر الخرقي أن اللحم لا يباع باللحم إلا إذا تناهى جفافه فدل على أن كل رطب لا يجوز بيعه بمثله، اختارها أبو حفص لأنهما لم يتساويا حال الكمال. والمذهب والجواز: وقال القاضي: لم أجد بما قال الخرقي رواية عن أحمد – رضي الله

عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruit for dried fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1410)

(ولا رطبه بيابسه) كبيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب لما روى سعد بن أبي وقاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن بيع الرطب بالتمر قال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم فنهى عن ذلك» . رواه مالك، وأبو داود. وفي رواية الأثرم قال: «فلا إذن» . نهى وعلل بالنقصان إذا يبس، وهو موجود في كل رطب بيع بيابسه، ولأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان، فلم يجز كبيع المقلية بالنيئة، ولا يلزم بيع الجديد بالعتيق، لأن التفاوت يسير، لكن.

بمطبوخه

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates and similar ribawi transactions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1474)

مسألة؛ قال: (ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا) أراد الرطب مما يجري فيه الربا، كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، واللبن بالجبن، والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة، أو المقلية بالنيئة، ونحو ذلك. وبه قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، والليث، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد. وقال ابن عبد

البر: جمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك؛ لأنه لا يخلو، إما أن يكون من جنسه، فيجوز؛ لقوله – عليه السلام: «التمر بالتمر مثلا بمثل» . أو من غير جنسه، فيجوز؛ لقوله – عليه السلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» . ولنا، قوله – عليه السلام: «لا تبيعوا التمر بالتمر» . وفي لفظ، «نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا» . متفق عليه. وعن سعد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس قالوا: نعم. فنهى عن ذلك.» . رواه مالك، وأبو داود، والأثرم، وابن ماجه. ولفظ رواية الأثرم، قال: «فلا إذن» .

نهى وعلل بأنه ينقص إذا يبس. وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن المزابنة» . والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا؛ ولأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان، فلم يجز، كبيع المقلية بالنيئة، ولا يلزم الحديث بالعتيق؛ لأن التفاوت يسير. قال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر. وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف. وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى بني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في "الموطأ" ، وهو لا يروي عن متروك الحديث. [فصل بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب] (2807)

Mas'alah: What is the ruling on selling wet ribawi items for dry ones in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=657)

وكل جنس فيه الربا فلا يجوز بيع رطبه بيابسه لا متفاضلا ولا متماثلا ؛ كالحنطة المبلولة باليابسة ، والباقلي الأخضر باليابس ، والمشمش الرطب بالمقدد ، واللحم الطري بالمكسود ، والكعك بالفراني ، والعنب بالزبيب ، والرطب بالتمر ، إلا ما استثناه الشرع من العرايا ، وسنذكرها في باب مفرد إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dry dates of the same type?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=236)

مسألة 25: (ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع التمر بالتمر» متفق عليه، وعن سعد بن أبي وقاص: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل عن «بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك» أخرجه أبو داود، فنهى وعلل بأنه ينقص عن يابسه، فدل على أن رطبه يحرم بيعه بيابسه."

Mas'alah: What is the ruling on selling new dates for old dates?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=786)

ولا بأس أن يبيع الحديث بالعتيق؛ لأن التفاوت في ذلك يسير ولا يمكن ضبطه، فعفي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=843)

(و) ولا بيع (رطبه بيابسه) ؛ كبيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب؛ لما روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر، قال: «أينقص الرطب إذا يبس؟ » قالوا: نعم، فنهى عن ذلك [4]. (1) قال في المطلع (ص 473) : (الكشك: هذا المعروف الذي يعمل من القمح واللبن، لم أره في شيء من كتب اللغة، ولا في المعرب) ، وفي المصباح المنير (2/ 534) : (الكشك: وزان فلس: ما يعمل من الحنطة وربما عمل من الشعير، قال المطرزي هو فارسي معرب) . (2) قال في لسان العرب (3/ 184) : (الحريرة: الحسا من الدسم والدقيق، وقيل: هو الدقيق الذي يطبخ بلبن، وقال شمر: الحريرة من الدقيق، والخزيرة من النخال؛ وقال ابن الأعرابي: هي العصيدة ثم النخيرة ثم الحريرة ثم الحسو) . (3) قال في لسان العرب (3/ 503) : (الفالوذ من الحلواء: هو الذي يؤكل، يسوى من لب الحنطة، فارسي معرب، الجوهري: الفالوذ والفالوذق معربان؛ قال يعقوب: ولا يقال الفالوذج) ، وفي المعجم الوسيط (2/ 700) : (الفالوذ والفالوذج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل، وتصنع الآن من النشا والماء والسكر) . (4) رواه مالك (2312) ، وأبو داود (3359) ، ورواه أحمد (1515) ، والترمذي (1225) ، والنسائي (4545) ، وابن ماجه (2264) ، وابن الجارود (657) ، وابن حبان (4997) ، والحاكم (2265) ، من طريق عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا. وصححه ابن المديني، والترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن، والألباني. قال ابن حجر: (وقد أعله جماعة منهم الطحاوي، والطبري، وأبو محمد بن حزم، وعبد الحق، كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش،

والجواب: أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت) ، وقال ابن الجوزي: (قد عرفه أهل النقل، فذكر روايته الترمذي وصححها، والحاكم وصححها، وذكره مسلم في كتاب الكنى، قال: سمع من سعد وروى عنه عبد الله بن يزيد، وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل) ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: (صالح الأمر) ، وقال ابن حجر في التقريب: (صدوق) . ينظر: الثقات 4/ 251، التحقيق 2/ 172، ميزان الاعتدال 2/ 105، البدر المنير 6/ 478، التلخيص الحبير 3/ 24، الإرواء 5/ 199.

Mas'alah: What is the ruling on selling wet dates for dry dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5789)

فصل: ولا يجوز بيع رطب بيابس، كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة، والمقلية بالنيئة، ونحو ذلك. وبه قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، والليث، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو

. . . . . ـــــــ حنيفة: يجوز [1]؛ لأنه إما أن يكونا جنسا، فيجوز متماثلا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر مثلا بمثل» [2]. أو يكونا جنسين، فيجوز؛ لقوله عليه السلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» [3]. ولنا، قوله عليه السلام: «لا تبيعوا التمر بالتمر». وفي لفظ: نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في [4] العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا. متفق عليهما [5]. وعن سعد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن بيع الرطب بالتمر، قال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم.

فنهى. عن ذلك. رواه مالك، وأبو داود، والأثرم، وابن ماجه [6]. وفي رواية الأثرم، قال: «فلا إذن». نهى وعلل بأنه (1) في م: «لا يجوز». (2) تقدم تخريجه في صفحة 9. (3) تقدم تخريجه في صفحة 9. (4) بعده في الأصل، م: «بيع». (5) الأول أخرجه البخاري، في: باب بيع المزابنة. . . .، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 98. ومسلم، في: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1168. كما أخرجه النسائي، في: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 231. والثاني أخرجه البخاري، في: باب المزابنة. . . .، وباب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة، من كتاب البيوع. وباب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، من كتاب المساقاة. صحيح البخاري 3/ 99، 150. ومسلم، في: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1169.كما أخرجه أبو داود، في: باب في بيع العرايا، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 226. والنسائي، في: باب بيع العرايا بخرصها تمرا، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 235. وابن ماجه، في: باب بيع العرايا بخرصها تمرا، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 762. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 190، 364. (6) أخرجه أبو داود، في: باب في التمر بالتمر، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 225. وابن ماجه، =

. . . . . ـــــــ ينقص إذا

يبس. وروى مالك [1] عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة؛ والمزابنة: بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا. ولأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان، فلم يجز، كبيع المقلية بالنيئة، ولا يلزم الحديث [2] بالعتيق؛ لأن التفاوت يسير. قال الخطابي [3]:

وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر. وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف. وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى بني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في «الموطأ»، = في: باب بيع الرطب بالتمر، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 761. والإمام مالك، في: باب ما يكره من بيع التمر، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 624. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 233. والنسائي، في: باب اشتراء التمر بالرطب، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 236. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 175. ورواية الأثرم أخرجها الحاكم، في: كتاب البيوع. المستدرك 2/ 38. (1) في: باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 624. كما أخرجه البخاري، في: باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، وباب بيع المزابنة، وباب بيع الزرع بالطعام كيلا، من كتاب البيوع، وفي: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، من كتاب الشرب. صحيح البخاري 3/ 96، 98، 102، 151. ومسلم، في: باب تحريم بيع الرطب إلا في الجرايا، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1168، 1171. والنسائي، في: باب بيع التمر بالتمر، وباب بيع الكرم بالزبيب، وباب بيع العرايا بالرطب، وباب بيع الزرع بالطعام، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 234، 236، 237. وابن ماجه، في: باب المزابنة والمحاقلة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 761، 762. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 5، 7، 16، 63، 64، 108، 123، 392، 3/ 6، 8، 60، 464. (2) في ر 1: «الجديد». (3) في: معالم السنن 3/ 78.

ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف، وعصيره بعصيره، ورطبه برطبه. ـــــــ وهو لا يروي عن متروك

الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates and grapes for grapes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5797)

فصل: ويجوز بيع الرطب بالرطب، والعنب بالعنب، ونحوه من الرطب بمثله، في قول الأكثرين. ومنع منه الشافعي فيما ييبس. فأما ما لا ييبس، كالقثاء والخيار ونحوه، فعلى قولين؛ لأنه لا يعلم تساويهما حالة الادخار، فأشبه الرطب بالتمر. وذهب أبو حفص العكبري إلى هذا، وقال: ويحتمله كلام الخرقي؛ لقوله في اللحم: لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا. قال شيخنا [1]: ومفهوم كلام الخرقي إباحته ههنا؛ لأنه قال: ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه. مفهومه جواز الرطب بالرطب. ولنا، أن نهيه عليه السلام عن بيع التمر بالتمر، يدل بمفهومه على إباحة بيع كل واحد منهما بمثله. ولأنهما تساويا في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان، فجاز، كبيع اللبن باللبن، والتمر بالتمر، ولأن قوله تعالى: (وأحل الله البيع) [2]. عام خرج منه المنصوص عليه، وهو بيع التمر بالتمر، وليس هذا في معناه فبقي على العموم، وقياسهم لا يصح، فإن التفاوت كثير، وينفرد أحدهما (1) في: المغني 6/ 69. (2) سورة البقرة 275.

. . . . . ـــــــ بالنقصان، بخلاف مسألتنا. ولا بأس ببيع الحديث بالعتيق؛ لأن التفاوت فيه يسير ولا يمكن ضبطه، فعفي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item fresh for fresh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=704)

ورطبه برطبه) أي: ويصح بيع ربوي؛ رطبه برطبه، كالعتب بالعنب، والرطب بالرطب، مثلا بمثل. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grape juice for grape juice in equal measure?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=704)

وعصيره بقصيره) كعصير عنب بعصير عنب، مثلا بمثل. قوله: (

Mas'alah: What does the commentary say about equality in dry goods?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=705)

إذا استويا تشافا) فيما كان ناشفا.

Mas'alah: What does the commentary say about equality in moist goods?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=705)

أو رطوبة) فيما كان رطبا، مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2200)

(و) لا بيع (رطبه بيابسه) [2] كبيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب [3] لما روى مالك، وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر، قال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك [4]

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruit for fresh fruit of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=372)

[ورطبه برطبه] كرطب برطب، وعنب بعنب، مثلا بمثل، يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh ribawi items for dry ones?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1728)

(ولا) بيع (رطبه) ، أي الجنس الربوي (بيابسه) ، كرطب بتمر، وعنب بزبيب، لحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «سئل عن بيع الرطب بالتمر، قال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك» . رواه مالك وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=490)

"ولا يجوز بيع رطب بيابس، كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب" ، وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن المسيب.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on selling fresh for dried fruit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=490)

وقال أبو حنيفة: يجوز، لأنه إما أن يكون جنسا فيجوز متماثلا، وجنسين فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=536)

المسالة رقم (675) (حكم بيع الرطب بالتمر) (1) لا يجوز بيع الرطب بالتمر خلافا لأبى حنيفة وللأصحاب في توجيه البطلان مأخذان احدهما: ما أخذه القاضي وأصحابه: ان الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر قيمتها كما لو اشترى شقصا وسيفا جاز الشفيع بأخذ الشقص بقسطه منه وهذا يؤدى هنا إلى العلم بالتفاضل أو إلى الجهل بالتساوي وكلاهما يبطل العقد وضعف هذه الطريقة ابن رجب والمأخذ الثاني: سد ذريعة الربا لكي لا يتاخذ ذلك حيلة على الربا الصريح كبيع مائة درهم في كيس بمائتين راجع تفصيل ذلك في: كشاف القناع 3/ 210وما بعدها جاء في روضة

الطالبين 3/ 384: (ومقصوده: ان يشتمل العقد على شيء من الجانبين ويختلف العوضان أو احدهما منسا أو نوعا أو صفة بينما يرى الأحناف: الجواز في هذه المسالة راجع: بدائع الصنائع 7/ 3126 وما بعدها (1) مسالة بيع الرطب بالتمر حدث فيها خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: لا يجوز بيع الرطب بالتمر ذهب إلى ذلك الجمهور وقد استدلوا على ذلك بما يلي: ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر متفق عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: (أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم

لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص اذا يبس؟ فقالوا نعم فقال: لا إذا" (1) لأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان المتفاوت عن الآخر في المستقبل دليله: بيع الخبز بالدقيق مع البر و لا يلزم بيع الرطب بالرطب لأن أحدهما لا ينفرد بالتفاضل المتفاوت بل يكون بعضه قريبا لا يمكن ضبطه

Mas'alah: What is the ruling on selling moist dates for moist dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1612)

قال: ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلا بمثل. ش: لا إشكال في جواز بيع ما كان رطبا، عند تناهي جفافه، من التمر، واللحوم، وغيرهما بمثله، واختلف في بيع كل رطب بمثله رطبا، فعنه المنع مطلقا، حكاه ابن الزاغوني، واختاره أبو حفص العكبري، وحمل كلام الخرقي عليه، لنصه عليه في اللحم، لأن النبي – صلى

الله عليه وسلم – نهى عن بيع الرطب بالتمر، مشيرا للتعليل بالنقص، وهذا موجود في الرطبين، لأنهما ينقصان، يحققه أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في باب الربا. 1864 – بدليل «نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر» ، رواه مسلم، وهنا يجهل التساوي في

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzabanah (selling fresh fruit for dried fruit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1653)

«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة» . 1882 – وفسرها ابن عمر بأن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. متفق عليه، زاد مسلم: «وعن كل تمر بخرصه» . (والمزابنة) : مفاعلة، مأخوذة من «الزبن» بفتح الزاي، وإسكان الموحدة، والزبن في اللغة الدفع الشديد، ومنه وصفت الحرب بالزبون، [لشدة الدفع فيها، وسمي الشرطي زبنيا، لأنه يدفع الناس بعنف وشدة، ومن ذلك أيضا] – والله أعلم – (الزبانية) ولما كان كل واحد من المتبايعين في هذه المبايعة يدفع الآخر عن حقه سميت بذلك، «والخرص» بكسر الخاء اسم للمخروص، وبفتحها المصدر، والرواية بالكسر، قاله القرطبي، وقال النووي: «بخرصها» بفتح الخاء وكسرها، الفتح أشهر، فمن فتح قال مصدر، ومن كسر قال اسم للشيء المخروص، وعلى هذا يترجح بل يتعين ما قاله القرطبي «ونهى عن بيع الثمر بالتمر» الأول بثلاث نقط، والثاني باثنتين، والمراد بذلك – والله أعلم – بيع

الرطب بالتمر، «والرجبية» من النخل منسوبة إلى رجب،

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh ribawi items for fresh items of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=716)

و) يصح بيع (رطبه) أي الربوي (برطبه) كرطب برطب وعنب بعنب مثلا بمثل. (

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dry dates of the same type?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=80)

ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه ولا خالصة بمشوبة ولا نيئة بمطبوخة.

Sub–topic – Exchange of Cooked and Raw Items

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked ribawi items for each other?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=2201)

(و) يجوز بيع (مطبوخه بمطبوخه) [2] كسمن بقري، بسمن بقري، مثلا بمثل [3] .

Mas'alah: What is the ruling on muh qalah (selling unthreshed grain for grain)?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2157)

(وهي: بيع الحب الشتد في سنبله) من بر أو شعير (بجنسه) . ولأن التساوي مجهول. والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. ? (1) فى أ: فى , وفى ب: من. (2) فى ب: من. (3) أخرجه أبو داود فى "سننه" (3349) 3: 251 كتاب البيوع , باب فى التمر بالتمر. أخرجه مالك فى "الموطأ" (22) 2: 485 كتاب البيوع , باب ما يكره من بيع التمر. (4) فى اب: النقصان. (5) فى أب: النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on selling firm grain in its ear for its own kind in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib (book_id=6807, page=355)

ولا) يصح (بيع الحب المشتد) في سنبله من بر أو شعير (1) الزلابية حلوى تصنع من

عجين يقلى قطعا صغارا في زيت، ثم يغمر في ماء غلي فيه سكر.

(بجنسه) لأن التساوي مجهول، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل [1]، وتسمى المحاقلة.)

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked ribawi items for cooked items of the same type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=716)

و) يصح بيع (مطبوخه) أي الربوي (بمطبوخه) من جنسه كرطل سمن بقري برطل منه مثلا بمثل.)

Mas'alah: What is the ruling on selling raw ribawi meat for cooked meat of the same type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=717)

ولا) بيع (نيئه) أي الربوي (بمطبوخه) كلحم نيء بلحم مطبوخ من جنسه، لأخذ النار من المطبوخ.)

Sub-topic – Hand-to-Hand Exchange Requirement

Mas'alah: When is the buyer compelled to return a defective item or accept compensation without riba?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3243)

قال في الاختيارات ويجبر المشتري على الرد أو أخذ الأرش لتضرر البائع بالتأخير ما لم يفض إلى ربا كشراء حلي فضة بزنته دراهم أو قفيز مما يجري فيه الربا اشتراه بمثله ثم وجده معيبا فله الرد أو الإمساك مجانا أي من غير أرش لأن أخذ الأرش يؤدي إلى ربا الفضل أو إلى مسألة مد عجوة وإن تعيب أي الحلي أو القفيز المعيب أيضا عند مشتر فسخ حاكم البيع إن لم يرض المشتري بإمساكه معيبا لتعذر الفسخ من كل من البائع والمشتري لأن الفسخ من أحدهما إنما هو لاستدراك ظلامته لكون الحق له وكل منهما هنا الحق له وعليه فلم يبق طريق إلى التوصل للحق إلا بفسخ الحاكم هذا معنى تعليل المنقح في حاشيته و إذا فسخ الحاكم البيع رد البائع الثمن ويطالب المشتري بقيمة المبيع المعيب بعيبه الأول لأنه لا يمكن إهمال العيب من حيث هو بلا رضا ولا أخذ أرش لأن المشتري لم يرض بإمساكه معيبا ولم يمكنه أخذ أرش العيب الأول ولا رده مع أرش العيب الحادث عنده لإفضاء كل منهما إلى الربا وإن اشترى حيوانا أو غيره فحدث به عيب عند مشتر ولو قبل مضي ثلاثة أيام أو حدث في الرقيق برص أو جنون أو جذام ولو قبل مضي سنة ف العيب من ضمان المشتري وليس له رده نصا ولا §

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of prohibited currency when returning goods due to a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3439)

عقد على مبيع حتى حرمها السلطان أو رد المشتري مبيعا لعيب أو خيار مجلس أو شرط أو تدليس أو غبن ورام أخذ ثمنه وكان فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان فله قيمتها يوم عقد من غير جنسه إن جرى بينهما ربا فضل

Mas'alah: When is compensation (arsh) not allowed due to usury concerns in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1678)

(ولا أرش إن أفضى) أخذ الأرش (إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دراهم) فضة، (ويجده معيبا، أو شراء قفيز مما يجري فيه ربا) ، كبر وشعير (بمثله) جنسا وقدرا، (ويجده معيبا، فيرده) مشتر، (أو يمسك مجانا) بلا أرش

لأن أخذه يؤدي إلى ربا الفضل، أو مسألة مد عجوة

Mas'alah: When is taking compensation for a defect prohibited due to usury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2110)

ومحل ذلك: (ما لم يفض) أخذ الأرش (إلى ربا) . وصورة ذلك: (كشراء حلي فضة بزنته دراهم، أو) شراء (قفيز مما يجري فيه ربا) ، كبر وشعير (بمثله، ويجده) أي: الحلي أو القفيز (معيبا. ف) إن المشتري في هذه الصورة ليس له إلا أن (يرد أو يمسك مجانا) أي: من غير أرش "لأن أخذ الأرش يؤدي إلى ربا الفضل."

Mas'alah: How is the value paid if it involves riba al-fadl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2231)

وتكون القيمة (من غير جنسه) اي: جنس ما اقرضه، (إن جرى فيه) اي: في دفع القيمة (ربا فضل) , كما لو اقترض حلي فضة وقيمته أكثر من وزنه, لصناعته. فإنه لا يعطي قيمته إلا من ذهب. (وكذا) في الحكم (ثمن لم يقبض) . وقيد في "التنقيح" الثمن بالمعين، ولعل ذلك على ضعيف وهو القول بأن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات. ? (1) في "شرح البهوتي" 2: 100: لو باعه بيوعا متفرقة. بإسقاط: حالة.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the price of a returned sold item involving riba al-fadl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2232)

أو طلب ثمن برد مبيع) فإنه لا يدفع عنه ما يجري (1) فيه ربا فضل، وتكون له القيمة وقت بيع.

BAB 3

باب ربا النسيئة

Riba al-Nasi'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Riba al-Nasi'ah

Mas'alah: What is riba al-nasi'ah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=189)

[2] وربا نسيئة.

Mas'alah: What is the definition of riba al-nasi'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=750)

فصل في ربا النسيئة بالمد من النسا، وهو.: التأخير [1] .

Mas'alah: What is riba al-nasi'ah and what are its conditions in sales?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3336)

فصل وأما ربا النسيئة من النساء بالمد وهو التأخير يقال نسأت الشيء وأنسأته أخرته وقد أشار إلى معناه الخاص هنا فقال فكل شيئين من جنس أو جنسين ليس أحدهما نقدا ذهبا أو فضة وعلة ربا الفضل وهو الكيل والوزن كما تقدم فيهما واحدة كمكيل بمكيل من جنسه أو غيره بأن باع مد بر بجنسه أي ببر أو باع مد بر بشعير ونحوه كباقلا

وعدس وأرز وموزون بموزون بأن باع رطل حديد بجنسه أي بحديد أو باع رطل حديد بنحاس ونحوه كرصاص وقطن وكتان ولا يجوز النساء فيهما بغير خلاف نعلمه قاله في الشرح لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ولقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ومعناها على اختلاف لغاتها خذ وهات في الحال يدا بيد فيشترط لصحة البيع في ذلك الحلول والقبض في المجلس لما ذكر ثم إن اتحد الجنس اعتبر التماثل وإلا جاز التفاضل كما تقدم §

Sub-topic – Exception for Currency Transactions

Mas'alah: What is the exception for riba al-nasi'ah when the price is one of the two currencies?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=189)

– إلا أن يكون الثمن أحد النقدين؛ فيصح.

– ويصح [1]:

Sub-topic – Riba al-Nasi'ah and Standards of Measure

Mas'alah: What are the rulings on riba al-nasi'ah and standards of measure?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=740)

ومرجع كيل عرف المدينة على عهده –صلى الله عليه وسلم–، ووزن عرف مكة كذلك، لحديث عبد الملك بن عمير مرفوعا: "المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة" [1] وما لا عرف له هناك يعتبر عرفه في موضعه أشبه القبض والحرز، وكل مائع مكيل، لحديث: كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع [2]، وقيل عليه سائر المائعات. (وربا النسيئة) من النساء بالمد وهو التأخير [3] (يحرم فيما) أي في مبيعين (اتفقا في علة ربا فضل كـ) بيع (مكيل بمكيل) مثله (و) بيع (موزون بموزون) مثله (نساء) . وإن اختلف الجنس (إلا أن يكون الثمن) أو المثمن (أحد النقدين) أي الذهب والفضة (فيصح) لأنه لو حرم النساء في ذلك لسد باب المسلم في الموزونات، وقد رخص فيه الشرع. وأصل رأس ماله النقدان، إلا في صرفه بفلوس نافقة، فيشترط الحلول والتقابض نصا [4]، إلحاقا لها بالنقد، ومشي في "الإقناع" [5] على خلاف ذلك، ويصح (بيع مكيل بموزون وعكسه) كبيع (1) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في قول النبي –صلى الله عليه وسلم– المكيال مكيال المدينة (3/ 633) ، والنسائي في البيوع، باب الرجحان في الوزن (7/ 284) عن ابن عمر. وصححه ابن حبان، والدارقطني، والنووي، وابن دقيق العيد، والعلائي. قاله في "فيض القدير" (6/ 374) وفيه: قال بعضهم عن ابن عباس قيل وهو خطأ. اهـ (2) أخرجه البخاري الوضوء، باب

الوضوء بالمد (1/ 58) ، ومسلم في الحيض (1/ 258) عن أنس ومن حديث سفينة رواه مسلم (1/ 258) . (3) ينظر: "المطلع" (ص 239) و "التوقيف" (ص 698) و "الدر النقي" (2/ 447) . (4) "الإنصاف" (12/ 98) . (5) (2/ 256) وعبارته: وإن كان أحدهما ناقدا فلا، ولو في صرت فلوس نافقة به، اختاره الشيخ وغيره، خلافا لما في "التنقيح" . اهـ وقوله: فلا: أي فلا يشترط الحلول والتقابض. وهذا أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال كما في "الاختيارات" (ص 189) : ولا يشترط الحلول والتقابض في =

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in sales of measured and weighed items?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=368)

وأما ربا النسيئة من النساء بالمد وهو التأخير ف يحرم في ما أي مبيعين اتفقا في علة ربا فضل بيان فضل وهو الكيل والوزن وإن اختلف الجنس كمكيل بيع بمكيل من جنسه أو غيره بأن باع مد بر بجنسه أو شعير وك موزون بيع بموزون كأن باع رطل حديد بجنسه أو بنحاس ونحوه نساء فيشترط فيما بيع بذلك حلول وقبض بالمجلس.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in measurable and weighable items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2148)

(ونساء في أشياء). وهي: المكيلات بالمكيلات. سواء كانت من جنسها أم من غير جنسها، والموزونات بالموزونات كذلك ما لم يكن أحدهما نقدا. وسيأتي في المتن

تفاصيل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in a sale of a measured item for a weighed item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=721)

(ويحمل نساء) أي تأخير (في) بيع (مكيل بموزون) كبر بسكر ; لأنهما لم يجتمعا في ربا الفضل أشبه بيع غير الربوي بغيره

Sub-topic – Riba al-Nasi'ah in Different Genus Items

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment when selling a measured item for a weighed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2957)

ولا يشترط قبض مكيل بموزون, على الأصح, وفي النساء روايتان "م 15" وذكرهما جماعة فيما إذا اختلفا في العلة, أو كان أحدهما غير ربوي. وما جاز تفاضله كثياب وحيوان يجوز النساء فيه لأمر النبي عليه الصلاة والسلام ابن العاص بابتياع بعير ببعيرين وثلاثة نسيئة لينفذ جيشا1, قال في الانتصار: فإن قيل: لعله ابتاع على بيت المال لا في ذمته, لأنه قضاه من الصدقة, قلنا: إنما ابتاع في ذمته, وللإمام ذلك للمصلحة, ويقضيه من بيت المال, وكذا أجاب ابن عقيل: المال لا يثبت في مال, والدين لا يثبت إلا في الذمم, ومتى أطلقت الأعواض تعلقت بالذمم, ولو عينت الديون في

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of goods with delayed payment?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=233)

إن اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون فإنه يجوز التفرق فيهما قبل القبض، وهل يجوز النسأ في بيعهما؟ عل

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item for a weighed item with delayed payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5837)

وإن باع مكيلا بموزون، جاز التفرق قبل القبض. وفي النساء روايتان. ـــــــ قوله: وإن باع مكيلا بموزون، جاز التفرق قبل القبض. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال أبو الخطاب، والمصنف، وغيرهما: جاز. رواية واحدة. قال الزركشي: هو المعروف عند كثير من المتأخرين. وقال في «الفروع»، و «الخلاصة»: جاز على الأصح. وعنه، لا يجوز. ويحتمله كلام الخرقي، فإنه قال: وما كان من جنسين، فجائز التفاضل فيه يدا بيد. قال الزركشي: هو ظاهر كلام الخرقي. قوله: وفي النساء روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «المغني»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الزركشي»، و «الفروع»، و «شرح ابن رزين»؛ إحداهما، يجوز. وهو المذهب. صححه في «الخلاصة»، و «النظم». وجزم به في «المنور»،

Mas'alah: Is it permissible to sell one type of ribawi item for another of a different type on credit?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=269)

10 – مسألة: واختلفت في الجنسين إذا كان يدخلهما الربا بعلتين كالحنطة بالحديد، هل يجوز بيع بعضه ببعض نساء أو إسلام بعضه في بعض. فنقل حنبل: يسلف ما يكال

فيما يوزن وما يوزن فيما يكال، إذا اختلف النوعان، لأنهما جنسان يدخلهما الربا بعلتين فجاز دخول النساء فيهما، دليله بيع الحنطة بالذهب والفضة. ونقل المروذي: لا يسلف ما يكال فيما يوزن وإن اختلفا، وكذلك نقل ابن منصور: لا يعجبنا سلف ما يكال فيما يوزن، لأنهما جنسان يدخلهما الربا وليس أحدهما ثمنا للأشياء، فلم يجز دخول النساء فيه. دليله: ما يجمعه علة واحدة. كالبر والشعير والحديد والرصاص.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment (nasi'ah) when disparity is prohibited?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1471)

[كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء] (2802) فصل: وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء، بغير خلاف نعلمه. ويحرم التفرق قبل القبض؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «عينا بعين» . وقوله: «يدا بيد» . ولأن تحريم النساء آكد، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين، فإذا حرم التفاضل، فالنساء أولى بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment (nasi'ah) in sales of different commodity types?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=235)

مسألة 20: (ولم يجز النسأ فيه) لذلك. وفي لفظ أبي داود: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا. ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا» . فما اتحدت عليه ربا الفضل فيهما كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون عند من يعلل بهما، والمطعوم عند من يعلل به، فهذا لا خلاف بين

أهل العلم في تحريم النسأ فيهما، وما اختلفت علتاهما كالمكيل بالموزون ففيه روايتان عن أحمد: إحداهما: لا يجوز النسأ فيهما بالقياس على ما اتفقت علتهما، والرواية الثانية: يجوز لأنه لم يجتمع فيهما أحد وصفي علة الربا أشبها الثياب بالحيوان، ويخرج من القسمين إذا كان أحد العوضين ثمنا والآخر من غير ثمن فإنه يجوز النسأ فيهما بغير خلاف، لأن الشرع رخص في السلم، والأصل في رأس المال السلم النقدان، فلو قلنا لا يجوز انسد باب السلم في الموزونات على ما عليه الأصل الغالب فأثرت رخصة الشرع في التجويز.

Mas'alah: What is the ruling on selling different genera hand-to-hand and on credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=782)

السلام: ((بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد)) [1]، وفي لفظ: ((إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) [2] رواه أحمد ومسلم. ولأنهما جنسان فجاز التفاضل فيهما؛ كما لو تباعدت منافعهما. ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة مع تقارب منافعهما. وأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة؛ كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به. فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه. وذلك لقوله عليه السلام: ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد)) [3]، وفي لفظ: ((لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا)) [4] رواه أبو داود. إلا أن يكون أحد

العوضين ثمنا والآخر مثمنا فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس مال السلم الدراهم والدنانير. فلو حرم النساء هاهنا لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب. وأما إن اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون مثل بيع اللحم بالبر ففيهما روايتان: إحداهما: يحرم النساء فيهما. وهو الذي ذكره الخرقي هاهنا؛ لأنهما مالان من أموال الربا فحرم النساء فيهما كالمكيل بالمكيل. والثانية: يجوز النساء فيهما؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل. فجاز النساء فيهما؛ كالثياب بالحيوان. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1240) 3: 541 كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كراهية التفاضل فيه. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1587) 3: 1211 كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالوق نقدا. وأخرجه أحمد في مسنده (22220) طبعة إحياء التراث. (3) سبق تخريجه في الحديث السابق. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3349) 3: 248 كتاب البيوع، باب في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in sales of different types of goods?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=848)

)

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in sales of different types of goods?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=848)

ويحرم ربا النسيئة)، من النساء بالمد، وهو التأخير، (في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل) ، وهي: الكيل أو الوزن، (ليس أحدهما) ، أي: أحد الجنسين (نقدا) ، فإن كان أحدهما نقدا؛ كحديد بذهب أو فضة جاز النساء، وإلا لانسد باب السلم في الموزونات غالبا، إلا صرف فلوس نافقة بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض، واختار ابن عقيل وغيره: لا، وتبعه في الإقناع، (كالمكيلين والموزونين) ، ولو من جنسين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit for a different ribawi item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=813)

قوله: (وإن باع ما يجري فيه الربا ... إلخ) وهو المكيل والموزون. قوله: (من جنسه) أي: شيئا من جنس المبيع. قوله: (أو ما لا يجوز بيعه ... إلخ) أي: شيئا من غير جنس المبيع لا يجوز بيع ذلك المبيع بهذا المشترى نسئية؛ بأن يكونا مكيلين، أو موزونين، بخلاف ما لو كان الأول مكيلا والثاني موزونا، فيصح، وإنما حملناه على ما هو من غير جنس المبيع؛ لئلا يكون من عطف العام على الخاص، لاختصاص ذلك بـ الواو دون (أو) ، التي وقع العطف هنا بها. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword for copper or iron on credit?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=336)

1238 - وسئل عن السيف بالنحاس أو بالحديد نسيئة؟ قال: إذا كان نسئة، فلا أراه،

وإذا كان يدا بيد، فلا بأس به، وكل شيء نحو هذا، مثل القوارير، وغيره، إذا كان نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for wheat on credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=697)

2169 - قلت : من كره اللحم (بالبر) نسيئة ؟ قال أحمد : كل شيء من الطعام بعضه ببعض نسيئة مكروه على ما كره ابن عمر (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : اللحم (بالبر) نسيئة هو مثل أن (يسلم ما) يوزن فيما يكال ، لا بأس به إذا كان أحدهما يدا بيد ؛ لأنه لابد في السلم (من أن ينتقد الثمن) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging iron for copper on credit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=699)

2175 - قلت : الحديد بالنحاس نسيئة ؟ قال : على معنى حديث عمار (رضي الله عنه) مكروه ، وهذا كله وزن . قال إسحاق : لا خير في هذا .

Sub-topic – Credit Sales of Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on credit sales of ribawi items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=807)

وأما ربا النسيئة : فكل شيئين علة ربا الفضل فيهما واحدة ، ليس أحدهما ثمنا ، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة ، سواء تبايعاهما متساوين أو متفاضلين ، وسواء كانا جنسا واحدا أو جنسين ، كالحنطة بالشعير ، والذهب بالفضة ، والعسل بالزيت ، والرصاص بالحديد ونحو ذلك ، إلا الذهب والفضة إذا باع بهما أو اشترى بهما غيرهما ، مكيلا كان أو موزونا أو غير ذلك بلفظ البيع فإنه يجوز النساء في جميع ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and on alchemy?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=118)

مسألة القورق وهو رواية عن أحمد ومن باع ربويا نسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لا يباع نسيئة ما لم تكن حاجة وهو توسط بين الإمام أحمد في تحريمه والشيخ أبي محمد المقدسي في حله والتحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد وإن كان بعض الفقهاء يقول بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم بطلان ما تم والكيمياء باطلة

محرمة وتحريمها أشد من تحريم الربا ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها وأفتي بعض ولاة الأمور بإتلافها "

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the price of a sale for something that cannot be sold on credit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2076)

(واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة) [7] . (1) أي ويبطل البيع بشروط خمسة: أحدها إن قدم البادي والمراد به الغريب، سواء كان من البادية أو غيرها، لبيع سلعة، لا لخزنها أو أكلها وأن يكون بسعر يومها، لأنه إذا قصد بيعها بزائد على ذلك، كان المنع من جهته. (2) لأنه إذا علمه لم يزده الحاضر على ما عنده. (3) أي العارف بالسعر، أما إذا كان جاهلا أولا، أو كان القاصد البادي فلا محذور. (4) أي وأن يكون بالناس حاجة إلى تلك السلعة، وهو الخامس، فإن فقد شيء مما ذكر، لم يوجد الذي من أجله نهى الشارع، وهو التضييق، وصح البيع ومفهومه أنه إن لم يباشر له البيع، بل أشار إليه عدمت الحرمة، فإن استشاره جاهل بالسعر، وجب بيانه، لوجوب النصح لكل مسلم. (5) ويقال: باعه بنسيئة بآخرة، ونسأه أخره، والربوي: كل مكيل وموزون ويأتي. (6) أي ومثل من باع ربويا بنسيئة في الحكم، من باع بثمن حال لم يقبض، واستنكر بعضهم القبض، وقال: ليس بشرط، وفي الإنصاف وغيره، بثمن حال. (7) لم يجز، وقال ابن القيم: إما أن يواطئه على الشراء منه لفظا، أو يكون العرف بينهما قد جرى بذلك، أو لا يكون، فإن كان الأول فباطل، وإن لم تجر بينهما مواطأة، لكن قد علم المشتري أن البائع يريد أن يشتري منه ربويا بربوي فكذلك، وإن قصد البائع الشراء منه بعد البيع، ولم يعلم المشتري، فكرهه أحمد وغيره، والمتقدمون حملوا المنع على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment sales involving ribawi items?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=497)

(فصل) : ومتى كان أحد العوضين ثمنا والآخر مثمنا، جاز النسأ فيهما بغير خلاف، وإلا فكل شيئين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، يحرم بيع أحدهما بالآخر نسيئة، بغير خلاف نعلمه عند من يعلل به. وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد، وقال أبو حنيفة: لا يشترط التقابض في غير النقدين، لأن ما عداهما ليس بأثمان، كبيعه بأحد النقدين. ولنا: قوله: "يدا بيد" . وإن باع مكيلا بموزون، كاللحم بالبر، جاز التفرق قبل القبض، وفي النسإ روايتان؛ هذا ذكره أبو الخطاب، وقال: هو رواية واحدة، لأن العلة مختلفة فجاز التفرق، كالثمن والمثمن. ويحتمل كلام الخرقي وجوب التقابض، وفي النسإ روايتان: إحداهما: لا يجوز، لأنهما من أموال الربا كالمكيل بالمكيل. والثانية: يجوز، وهو قول النخعي، لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي العلة؛ وعند من يعلل بالطعم: لا يجيزه هنا.

Sub-topic – Ruling on Parting Before Possession

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before full payment in a ribawi transaction?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=807)

ومتى تفرقا وقد بقي شيء من العوضين لم يقبض : بطل العقد فيه ، وهل يبطل فيمق قبض ؛ على الروايتين في تفريق الصفقة

Mas'alah: What happens if the parties separate before full delivery in a ribawi sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=653)

وإذا تفرقا وقد بقي شيء من العوضين لم يقبض بطل العقد فيه . وهل يبطل فيما قبض ؟ على الروايتين في تفريق الصفقة .

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment and separation before taking possession in sales?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=235)

مسألة 21: (ولا يجوز النسأ فيه ولا التفرق قبل القبض) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يدا بيد» فيحتمل أنه أراد به القبض وعبر باليد عن القبض، ويحتمل أنه أراد به الحلول

وترك النسيئة، لأننا لو اشترطنا القبض في جميع ما يحرم فيه النسأ لم يبق فيه ربا نسيئة لكون العقد يفسد بترك التقابض، والإجماع منعقد على أن من أنواع الربا ربا النسيئة، قال أبو الخطاب: ما اتفقت علتهما كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة لم يجز التفرق فيهما قبل القبض، وإن فعلا بطل العقد، وما اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون جاز التفرق فيهما قبل القبض، رواية واحدة، قال شيخنا: وهذا ينبغي أن يكون في غير المطعوم، فأما المطعوم فإن فيه رواية لأن الربا يجري فيه، فعلى هذه لا يجوز التفرق فيه قبل القبض أيضا، وعلى الرواية الأخرى يجوز.

(22) إلا في الثمن بالمثمن (23) وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد (24) إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس، وإن اتفقت أسماؤها كالأدقة والأدهان (25) ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه (26) ولا خالصه بمشوبه [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah and the prohibition of parting before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5760)

فصل: وكل ما حرم فيه ربا الفضل، حرم فيه النساء، بغير خلاف علمناه. ويحرم التفرق قبل القبض؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «عينا بعين». (1) وأخرجه النسائي، في: باب بيع الذهب بالذهب، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 245. والإمام مالك، في: باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 634. (2) في م: «الباقي».

ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا، ولا ما أصله الوزن كيلا. ـــــــ وقوله: «يدا بيد». ولأن تحريم النساء آكد، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين، فإذا حرم التفاضل، فالنساء أولى بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a deferred debt at the market price without discount?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=755)

أي حلول ما في الذمة إذا قضاه بسعر يومها ولم يجعل للمقضي فضلا لأجل تأجيل ما في الذمة لأنه إذا لم ينقصه من سعره شيئا فقد رضي بتعجيل ما في الذمة من غير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt at the current market price when the parties disagree?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1750)

ويتجه) إنما يجب القضاء بسعر يومه، ويجبر عليه من الجانبين، فيجبر هذا على دفعه، وهذا على قبوله، وبه يحكم الحاكم (إن تشاحا) في ذلك، (وإلا)

بأن تراضيا، جاز الاقتضاء (بأنقص) من ذلك أو أزيد؛ لأن الحق لا يعدوهما، فإن ردا رجح من القرض ونحوه، أو أجود منه، جاز ندبا، وإن رضي المقرض (بأقل منه) أبرئ من الباقي. وهذا الاتجاه تقدم في (فصل ويحرم ربا النسيئة) بمعناه، فإنه قال هناك:

وتعاوضا على ما يرضيانه من السعر. [تنبيه لو سمي في عقد بيع أو قرض أو أجرة ثم تغير سعر المعاملة]

Mas'alah: What are the rulings on taking the price of a ribawi item before receipt?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=135)

ومن باع ربويا لم يجز أن يعتاض عن ثمنه قبل قبضه ما لا يباع به نسيئة [3]، وكذا شراؤه ما باعه بدون ثمنه قبل قبضه نقدا وعكسه [4]، ويصح بغير جنسه، وبعد قبض ثمنه أو تغير صفته، ومن غير مشتريه، وإن اشتراه أبوه [5]، أو ابنه جاز.

Sub-topic – Riba al-Nasi'ah vs. Riba al-Fadl

Mas'alah: How does riba al-nasi'ah compare to riba al-fadl in prohibition?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=807)

والنساء أعم تحريما من التفاضل؛ لأنه يحرم مع اتحاد الجنس واختلافه ، والتفاضل لا يحرم إلا في بيع الجنس بجنسه .

Mas'alah: What is the difference between riba al-fadl and riba al-nasi'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=653)

وإذا تبايعا جنسا فيه الربا بجنسه متفاضلا نسأ كان الربا فيه من الوجهين . والنسأ أعم تحريمه من التفاضل ؛ لأنه يحرم في بيع الجنس بجنسه وبغير جنسه ، والتفاضل لا يحرم إلا في بيع الجنس بجنسه .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No riba except in nasi'ah'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1574)

1834 – لما روى – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا

ربا إلا في النسيئة» رواه البخاري وقد أقر – رضي الله عنه – لأبي سعيد أنه سمع ذلك من أسامة.

Sub-topic – Prohibition of Riba al-Nasi'ah

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5835)

فصل: وأما ربا النسيئة، فكل شيئين ليس أحدهما ثمنا، علة ربا الفضل فيهما واحدة، كالمكيل المكيل، والموزون بالموزون، لا يجوز النساء فيهما، وإن تفرقا قبل التقابض، بطل العقد. ـــــــ قوله: وأما ربا النسيئة؛ فكل شيئين ليس أحدهما ثمنا، علة ربا الفضل فيهما واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، لا يجوز النساء فيهما، وإن تفرقا قبل القبض، بطل العقد. فيشترط الحلول والقبض في المجلس في ذلك. نص عليه، فيحرم مد بر بجنسه، أو بشعير، ونحوهما نسيئة. بلا خلاف أعلمه.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on riba al-nasi'ah (credit usury)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=756)

فصل:– وأما ربا النسيئة: فكل شيئين ليس أحدهما نقدا: بأن باع مدبر بجنسه أو بشعير ونحوه أو بنحاس ونحوه – لا يجوز النساء فيهما فيشترط الحلول والقبض في

المجلس فإن تفرقا قبله بطل العقد وإن كان أحدهما نقدا ولو في صرف فلوس نافقة به وإن اختلفت العلة فيهما كما لو باع مكيلا بموزون – جاز التفرق قبل القبض والنساء وما كان مما ليس بمكيل ولا موزون: كثياب وحيوان وغيرهما يجوز النساء فيه متساويا أو متفاضلا ولا يصح بيع كالىء بكالىء وله صور منها بيع ما في الذمة حالا من عروض وأثمان بثمن إلى أجل لمن هو عليه أو لغيره ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه: كالذهب والفضة وتصارفا ولم يحضرا شيئا أو كان عنده أمانة جاز ولا يجبر أحدهما على ما لا يريده ولو كان لرجل على رجل دينار فقضاه دراهم شيئا بعد شيء: فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح فإن لم يفعل ثم تحاسبا بعد وصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز وإن صارفه عما في ذمته ولو كان مؤجلا بعين مقبوضة بالمجلس صح.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah (usury of delay) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=580)

فصل: في ربا النسيئة كل مالين اتفقا في علة ربا الفضل، كالمكلين والموزونين أو المطعومين على الرواية الأخرى لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء، ولا التفرق قبل القبض، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» متفق عليه. وما اختلفت علتهما، كالمكيل والموزون إذا لم يتفقا في الطعم جاز التفرق فيهما قبل القبض رواية واحدة، وفي النساء فيهما

روايتان. وما لم يوجد فيه علة ربا الفضل، كالثياب والحيوان، ففيه روايات أربع. إحداهن: يجوز النساء فيهما، لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: «أمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أستسلف إبلا، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى مجيء المصدق» . من "المسند" . والثانية: لا يجوز، لما روى سمرة قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» . قال الترمذي: هذا حديث صحيح. والثالثة: يحرم النساء في الجنس الواحد، لهذا الخبر، ويباح في الجنسين عملا بمفهومه.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah (credit-based usury) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1284)

فصل [في ربا النسيئة] قال المصنف رحمه الله: (وأما ربا النسيئة: فكل شيئين ليس أحدهما ثمنا، علة ربا الفضل فيهما واحدة؛ كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون لا يجوز النسأ فيهما. وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد) . أما كون ربا النسيئة لا يجوز؛ فلأنه ربا فيدخل في الأدلة المذكورة أول الباب، وفي حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق [1] إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» [2]. وأما كون كل شيئين ليس أحدهما ثمنا، علة ربا الفضل فيهما واحدة لا يجوز النسأ فيهما؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» [3]. وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» [4] متفق عليه. وإنما اشترط

كون أحدهما ليس ثمنا في كون النسأ لا يجوز لأن أحد العوضين إذا كان من الأثمان والآخر من غيرها جاز النسأ بغير خلاف لأن الشرع رخص في السلم والأصل في رأس ماله الدراهم والدنانير فلو لم يجز النسأ لانسد باب السلم في الموزون. (1) في ج: لا تبيعوا الذهب بالورق ولا الورق بالذهب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2068) 2: 761 كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1584) 3: 1208 كتاب المساقاة، باب الربا. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2027) 2: 750 كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1586) 3: 1209 كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=168)

فصل وأما ربا النسيئة فكل شيئين ليس أحدهما ثمنا علة ربا الفضل فيهما واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون لا يجوز النسأ فيهما، وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد، وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض، وفي النسأ روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=652)

وأما ربا النسيئة : فكل شيئين علة ربا الفضل فيهما واحدة ، لا يجوز بيع أحدهما

بالآخر نسيئة ، سواء تبايعاهما متساويين أو متفاضلين ، وسواء كانا جنسا واحدا أو جنسين ؛ كالحنطة بالشعير ، والذهب بالفضة ، والعسل (1) ساقط من : (ب) .

بالرطب ، والرصاص بالحديد ونحو ذلك . إلا الذهب والفضة إذا باع بهما أو اشترى بهما غيرهما ، مكيلا كان أو موزونا أو غير ذلك بلفظ البيع ، فإنه يجوز النسأ في جميع ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=211)

فصل: وأما ربا النسيئة فيحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل بأن يباع مدبر بجنسه أو شعير ونحوه نسأ، وكموزون بموزون بأن يباع رطل حديد بجنسه أو بنحاس ونحوه نسأ، إلا أن يكون الثمن نقدا لا يحرم للحاجة،

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2003)

فصل [في ربا النسأ]

Mas'alah: What are the rulings on riba al-nasi'ah (credit usury) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [في ربا النسأ] ... 589

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [في ربا النسأ] 3/589

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2212)

فصل [1] (ويحرم ربا النسيئة) [2] من النساء بالمد، وهو التأخير [3] (في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل) [4] وهي الكيل والوزن [5] . (1) أي في أحكام ربا النسيئة، لما فرغ من أحكام ربا الفضل مفصلا، شرع في أحكام ربا النسيئة. (2) بالكتاب، والسنة، والإجماع في الجملة، لكونه وسيلة لأخذ مال من غير عوض، والوسائل لها حكم الغايات، فإن الشريعة شاهدة بأن كل حرام، فالوسيلة إليه مثله، لأن ما أفضي إلى الحرام حرام. (3) يقال: نسأت الشيء، وأنسأته أخرته، و: بعته بنسيئة بآخرة. (4) وكذا بيع شيئين من جنس كمد بر بجنسه، لقوله: «ولاتبيعوا منها غائبا بناجز» وقال في الذهب «إلا هاء وهاء» وقال: «يدا بيد» * . (5) أي علة ربا الفضل الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، واختار الموفق، والشيخ، وغيرهما أن العلة الطعم مع الكيل والوزن، فيحرم النساء في بيع الجنسين إذا اتفقا في تلك العلة. ـــــ * والناس في الأوراق على ثلاثة أقوال، قيل: عروض، وقيل: نقود، وقيل: هي بمنزلة

الفلوس، قال شيخنا: وأقرب ما يكون عندي أنها نقود، لأنها إسناد متى شاء صاحبها أخذا بها نقودا لأنها أوراق مؤمن عليها في البنك، فالزكاة تجب فيها إذا حال عليها الحول، إلاأنه ينبغي أن يكون المخرج منها مجزيا، ولا يباع بعضها ببعض غائبا بل هو ربا.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2166)

[فصل: في ربا النسيئة] (فصل. ويحرم ربا النسيئة) وهي فعيلة من النساء بالمد. وهو: التأخير (بين ما) أي: شيئين (اتفقا في علة ربا الفضل) ؛ كمكيل بمكيل وموزون بموزون، و (ك) بيع (مد بر بمثله أو) بمد (شعير. و) الموزون بالموزون؛ (ك) بيع درهم من (قز ب) رطل (خبز. فيشترط) لمثل ذلك (حلول وقبض بالمجلس) اتفاقا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد" (1) . وفي لفظ: "لا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما" نسيئة فلا "(2). رواه أبو داود." ولأنهما مالان من أموال الربا علتهما متفقة. فحرم التفرق قبل القبض؛ كالصرف. (لا إن كان أحدهما) أي: العوضين (نقدا) أي: ذهبا أو فضة؛ كبيع رطل سكر بدرهم فضة ونحو ذلك. فإنه لا يشترط في ذلك حلول ولا قبض بغير خلاف في المذهب؛ لأن الشارع أرخص في السلم، والأصل في رأس ماله النقدان. فلو حرم النساء في (3) ذلك لانسد باب السلم في الموزونات. (إلا في صرفه) أي: النقد (بفلوس نافقة) نصا. فيشترط الحلول والقبض؛ إلحاقا لها بالنقد. وفيه رواية. (ويحل نساء) أي: تأجيل (في) بيع (مكيل بموزون) ؛ كبيع مد بر برطل سكر إلى شهر؛ لأنهما

لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل. أشبه بيع ؟ (1) سبق تخريجه ص (140) رقم (2 – 3) (2) أخرجه أبو داود فى "سننه" (3349) 3: 248 كتاب البيوع , باب فى الصرف. (3) فى ب: من.

بعض غير أموال الربا ببعض. وفيه رواية. (و) يحل نساء أيضا (في) بيع (ما لايدخله ربا فضل) بعضه ببعض؛ (كثياب) بثياب، (وحيوان) بحيوان، (وتبن) بتبن؛ "لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة. فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة" (1) . رواه الإمام والدارقطني وصححه. فإن قيل: لعله ابتاع على بيت المال لا في ذمته؛ لأنه قضاه من (2) (الصدقة. فالجواب: أن الدين لا يثبت إلا في الذمم، ولو عينت الديون في أعيان الأموال لم يصح. فكيف إذا أطلقت. وللإمام فعل ذلك للمصلحة ويقضيه من بيت المال. وعنه: لا يجوزالنساء في ذلك مطلقا. وعنه: لا يجوز في الجنس الواحد؛ كالحيوان بالحيوان. ويجوز في الجنسين؛ كالثياب بالحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=310)

وربا النسيئة يحرم فيما اتفقا في علة ربا الفضل كمكيل بمكيل وموزون بموزون نساء، إلا أن يكون الثمن أحد النقدين فيصح.

Mas'alah: What are the detailed rulings on riba al-nasi'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=143)

[ربا النسيئة] ويحرم ربا نسيئة بين كل مكيلين أو موزونين ليس أحدهما نقدا، ولو من جنسين، فإن تفرقا قبل قبض بطل كالصرف، ويجوز النساء في بيع مكيل بموزون وما لا كيل فيه ولا وزن كالجوز والبيض، لا بيع دين بدين. وتتعين دراهم ودنانير بتعيين [1] في العقد، فلا تبدل وإن كانت مغصوبة أو معيبة من غير الجنس بطل، ومعيبة من الجنس أمسك، أو رد ولا أرش إن اتحد الجنس.

Mas'alah: What are the rulings on riba al-nasi'ah (usury of delay) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=34)

(فصل) ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدا كالمكيلين والموزونين، وإن تفرقا قبل القبض بطل، وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض، والنسأ وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ، ولا يجوز بيع الدين بالدين.

Sub-topic – Evidence for Prohibition

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Riba is only in deferred payment'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=185)

وروى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما الربا في النسيئة) وذلك محمول على التفاضل في الجنسين المختلفين إلى أجل بدليل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (الذهب بالورق ربا إلاهاء والبر بالشعير ربا إلاهاء وهاء)) وكأن في هذا الخبر دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله ((إنما الربا في النسيئة)) أن لا يتفارقا حتى يتقابضا لئلا يدخل النساء فيحصل الربا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba al-nasi'ah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1401)

وعنه: اشتهر لقوله – عليه السلام: «لا ربا إلا في النسيئة» رواه البخاري، وفي رواية «لا ربا إلا في النسيئة» وعورض القائل به ورجع إلى قول الجماعة فصار إجماعا، لكن اختلف في رجوع ابن عباس مع أن حديث أسامة لا يقاوم ما ورد من الأدلة لصراحتها، لأنها تدل بالمنطوق، وتحمل على أنه وقع جوابا بالسؤال على الجنسين، أو مطلقا.

Mas'alah: How is the hadith 'No riba except in nasi'ah' interpreted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1401)

فقال: لا ربا إلا في النسيئة؛ أي: المسؤول عنه، وهو الجنسان، أو أن المراد نفي الأغلظ الذي ورد النص بتحريمه؛ لأن العرب كانت تقول للغريم إذا حل الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي الدين؛ أي: تزيد، وهو الذي نسخه النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم عرفة.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting delayed delivery in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5841)

فعلى هذه الرواية، علة تحريم النساء الوصف الذي مع الجنس. أما الكيل، أو الوزن، أو الطعم عند من يعلل به، فيختص تحريم النساء بالمكيل والموزون عند من يعلل [بهما، وبالمطعوم عند من يعلل] [1] به. اختارها القاضي. والرواية الثانية، يحرم النساء في كل مال بيع بمال آخر، سواء كان من جنسه أو لا؛ لما روى سمرة، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. قال الترمذي [2]: حديث صحيح. ولم يفرق بين الجنس والجنسين، ولأنه بيع عرض بعرض، فحرم النساء بينهما، كالجنسين من أموال الربا، فيكون علة النساء بينهما المالية، على هذه الرواية. قال القاضي: فعلى هذا، لو باع عرضا بعرض ومع أحدهما دراهم العروض نقدا، والدراهم نسيئة، جاز، وإن كان بالعكس، لم يجز؛ لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض. قال (1) زيادة من: ر 1. (2) في: باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة،

من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 246. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 224. والنسائي، في: باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 257. وابن ماجه، في: باب الحيوان بالحيوان نسيئة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 763. والدارمي، في: باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 204.

Mas'alah: How is the hadith 'No riba except in nasi'ah' interpreted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1978)

فإن قيل : فقد قال صلى الله عليه وسلم : ((لا ربا إلا في النسيئة)) [1] . رواه البخاري .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba al-nasi'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=487)

ولنا: قوله: "الذهب بالذهب، مثلا بمثل ... إلخ" . 2 وكل ما حرم فيه ربا الفضل، حرم فيه النسأ بغير خلاف. 1 مسلم: المساقاة (1587) , والترمذي: البيوع (1240) , والنسائي: البيوع (4560, 4561, 4562, 4564) , وأبو داود: البيوع (3349)

, وأحمد (5/314 , 5/320) , والدارمي: البيوع (2579) . 2 البخاري: البيوع (2176) , والترمذي: البيوع (1241) , والنسائي: البيوع (4570) , وأحمد (3/47, 3/53, 3/58, 3/73) .

Sub-topic – Riba al-Nasi'ah in Same Genus Items

Mas'alah: Does riba al-nasi'ah apply to items not subject to riba al-fadl?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=267)

ربا النسيئة فيما لا يدخله ربا الفضل

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah between two different types that share the same effective cause?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=269)

ربا النسيئة بين الجنسين المختلفين في العلة

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah for items not subject to riba al-fadl?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1285)

قال: (وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان يجوز النسأ فيهما. وعنه: لا يجوز. وعنه: لا يجوز في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان، ويجوز في الجنسين كالثياب

بالحيوان) . أما كون ما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان وما أشبه ذلك مما ليس فيه ربا الفضل المتقدم ذكرها يجوز النسأ فيه على المذهب؛ فلما روى عبدالله بن عمرو قال:

«أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أستسلف إبلا فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى مجيء المصدق» [1]. [رواه أبو داود] [2]. وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى. وأما كونه لا يجوز فيهما على رواية؛ فلأنه بيع عرض بعرض فلم يجز النسأ فيهما كالعرض الذي يجري فيه ربا الفضل. وأما كونه لا يجوز في الجنس ويجوز في الجنسين على رواية؛ فلأن سمرة روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» [3] قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وذلك يدل على عدم جواز النسأ في الجنس الواحد بمنطوقه وعلى جوازه في الجنسين بمفهومه. وحكى المصنف رحمه الله في الكافي رواية رابعة هي: أن ذلك جائز مع التساوي، غير جائز مع التفاضل في الجنس الواحد؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد» [4] قال الترمذي: هذا حديث حسن. وعن ابن عمر «أن رجلا قال: يا رسول الله! أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ فقال: لا بأس إذا كان يدا بيد» [5] رواه الإمام أحمد في المسند. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3357) 3: 250 كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك. ولفظه: «عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». (2) زيادة من ج. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3356) 3: 250 كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1237) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وأخرجه النسائي في

سننه (4620) 7: 292 كتاب البيوع، بيع الحيوإن بالحيوان نسيئة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2270) 2: 763 كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة. وأخرجه أحمد في مسنده (20237) 5: 21. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (1238) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2271) 2: 763 كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة. (5) أخرجه أحمد في مسنده (5885) 2: 109.

Mas'alah: What is the ruling on deferred sale of ribawi items when sold for the same genus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=654)

والرابعة : إن باعه بجنسه متساويا جاز النسأ ، وإن كان متفاضلا لم يجز النسأ .

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah for items of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5836)

فصل: وأما ربا النسيئة، فكل شيئين ليس أحدهما ثمنا، علة ربا الفضل فيهما واحدة، كالمكيل المكيل، والموزون بالموزون، لا يجوز النساء فيهما، وإن تفرقا قبل التقابض، بطل العقد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in sales of items sharing the same effective cause?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2003)

قال : (ويحرم النسأ في بيع كل جنسين ، اتفقا في علة ربا الفضل ، ليس أحدهما نقدا ، كالمكيلين والموزونين . وإن تفرقا قبل القبض بطل) . ش : أما كون ربا النسأ يحرم ؛ فلأنه ربا فيدخل في الأدلة المذكورة أول الباب . وفي حديث أبي سعيد الخدري ((ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)) [2] . وأما كون كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل فيهما ليس أحدهما نقدا يحرم النسأ فيه ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد)) [3] . وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء)) [4] . متفق عليه . وإنما اشترط أحدهما ليس نقدا في كون النسأ لا يجوز ، لأن أحد العوضين إذا كان من الأثمان والآخر من غيرها جاز النسأ بغير خلاف ، لأن الشرع رخص في السلم ، والأصل في رأس ماله الدراهم والدنانير . ولو لم يجز النسأ لانسد باب السلم في الموزون . وإنما اشترط كون علة ربا الفضل واحدة ؛ لأنها إذا اختلفت كالمكيل بالموزون أو اتفقت كالثياب بالثياب يكون في جواز النسأ خلاف يأتي ذكره إن شاء الله تعالى . وأما قول المصنف رحمه الله : كالمكيلين والموزونين فإشارة إلى ما فيه علة ربا الفضل على اختياره على الصحيح من المذهب . (1) ... في الأصل : الهداية . وانظر الإنصاف 5/41 ، والمبدع 4/147 . (2) ... أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة 2/761ح2068 . ومسلم في المساقاة ، باب الربا 3/1208ح1584 . (3) ... سيأتي تخريجه ص : 565 . (4) ... أخرجه البخاري في البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة 2/750ح2027 . ومسلم في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 3/1209ح1586 .

وأما كون العقد يبطل إذا تفرقا قبل القبض ؛ فلأن ما اشترط [1] قبضه في المجلس بطل العقد بالتفرق قبله ، كالصرف . فيشترط الحلول والقبض في المجلس في ذلك . نص عليه . فيحرم مد بر بجنسه أو شعير ونحوهما نسيئة بلا خلاف أعلمه . قاله بعضهم .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the price for a similar ribawi item on credit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2077)

كثمن بر اعتاض عنه برا، أو غيره من المكيلات لم يجز [1] لأنه ذريعة لبيع ربوي بربوي نسيئة [2]

Mas'alah: What is the ruling on bartering bread for wheat or dates for dates on credit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=663)

2078 – قلت : سئل سفيان عن الخبز بالحنطة ، والدقيق بالحنطة نسيئة ؟ فكرهه . قال (أحمد) : جيد . قال إسحاق : كما قال . 2079 – قلت : سئل (سفيان) عن تمرة بتمرتين ، وتمرة بتمرة ؟ قال : نكرهه وسئل عن التمر بالتمر كيلا ؟ قال : لا يستقيم إلا كيلا ، هو كيل . قال : هو كما قال ، وأعجبه هذا من قول سفيان : تمرة بتمرتين أنه كرهه . قال إسحاق : كما قال ، (قال) : وقد جاوز الكراهية ؛ لأنه قد صير مثلا بمثلين . 2080 – قلت : قال الثوري في رجل قال لرجل : بعني نصف

دارك مما يلي داري ؟ قال : هذا بيع مردود ؛ لأنه لا يدري أين ينتهي بيعه ، ولو قال : أبيعك نصف هذه الدار ، أو ربع هذه (الدار) جاز . قال أحمد : كلاهما (جائز) . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on credit sales within the same genus?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=534)

المسألة رقم (673) (الجنس في النسيئة) (1) الجنس بانفراده لا يخدم النسأ (2) لأن كل عوضين لا يحرم تفاضلهما قبل التفرق جاز بيع أحدهما بالآخر نسيئا كالحنطة بالدراهم

Sub-topic – Custom in Weights and Measures

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah and how is custom considered in weights and measures?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1420)

أحدهما: يعتبر عرفه في موضعه، والآخر يرد إلى أقرب الأشياء شبها بالحجاز. فصل وأما ربا النسيئة فكل شيئين ليس أحدهما ثمنا علة ربا الفضل فيهما واحدة [المبدع في شرح المقنع] لأن ما لم يكن له عرف في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كالقبض، والحرز، فإن اختلفت البلاد اعتبر الغالب، فإن لم يكن تعين الوجه الآخر (والآخر يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز) ؛ لأن الحوادث ترد إلى الأشبه بالمنصوص عليه. قال في "المغني" ، و "الشرح:" هو القياس. فائدة: لو اقتسم الشركاء ما أصله الوزن كيلا وبالعكس جاز إن قلنا هي إفراز حق، وإلا بطل، ويجوز التعامل بكيل لم يعهد. قاله في "النهاية" ، و "الترغيب" . [ربا النسيئة] فصل (وأما ربا النسيئة) فقال: النساء بالمد هو التأخير، يقال: نسأت الشيء، وأنسأته أخرته، ثم أشار إلى معناه الخاص هنا، فقال: (فكل شيئين) أي: جنسين (ليس أحدهما ثمنا) يحترز به عما إذا كان أحد العوضين من الأثمان والآخر من غيرهما، فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشارع أرخص في السلم، والأصل في رأس ماله النقدان، فلو حرم النساء فيه لانسد باب السلم في الموزونات غالبا إلا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول، والقبض. ونقل ابن منصور: لا، اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين. قال في "الرعاية" : في جواز السلم فيها بنقد مقبوض وجهان (علة ربا الفضل فيهما واحدة كالمكيل بالمكيل، والموزون

بالموزون) هذا على الصحيح من المذهب ومن جعل العلة الثمنية والطعم، فيمثل بالطعم، ولم يحتج إلى قوله: ليس أحدهما ثمنا؛ لأن الثمنية لا تتعدى إلى غير النقدين ومن جعلها الوزن والطعم، أو هو والكيل، فيمثل بالتمر ونحوه (لا يجوز النساء فيهما) بغير خلاف نعلمه. قاله في "الشرح" لقوله – عليه السلام: في حديث أبي سعيد: «ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» ولقوله – عليه السلام: «البر بالبر ربا

Mas'alah: What are the different narrations regarding selling commodities for commodities on credit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1598)

ومن نصر الأول رجحه بفعل الصحابة، وطعن في الأحاديث بأن أحمد قال: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه، وقال في حديث ابن عمر وابن عباس: إنهما مرسلان، وإن الحسن لا يصح سماعه من سمرة، ولا يخفى أن مثل هذا الطعن لا يسقط الحجية، لما تقرر من أن المرسل حجة عندنا، بل وعند العامة في مثل هذا الموطن لاعتضاده بحديث آخر، وبمرسل آخر، فعلى هذه الرواية لو باع عرضا بعرض، ومع أحدهما دراهم، العروض نقدا، والدراهم نسيئة جاز، إذ لا نساء بين الثمن والمثمن، ولو كانت الدراهم نقدا، والعرضان أو أحدهما نسيئة لم يجز، حذارا من النسيئة في العروض، نص عليه أحمد، وقاله القاضي وغيره (والرواية الثالثة) يحرم في الجنس الواحد، ولا يحرم في الجنسين لأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل، فمنع النساء كالكيل والوزن، ويحمل حديث سمرة بن جندب ونحوه على ذلك، وهو مردود بأن الجنس شرط الجريان ربا الفضل أو محل في ذلك، لا وصف في العلة، والحمل على ما

ذكر فيه تعسف

Sub-topic – Riba al-Nasi'ah in Sales of Animals

Mas'alah: What is the ruling on selling one animal for two animals with deferred payment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1422)

وعنه: لا يجوز، وعنه: لا يجوز في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان ويجوز [المبدع في شرح المقنع] «لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» . رواه أحمد، والدارقطني، وصححه، وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى. قال في "الانتصار" : فإن قيل: لعله ابتاع على بيت المال لا في ذمته؛ لأنه قضاه من الصدقة، قلنا: إنما ابتاع في ذمته وللإمام ذلك للمصلحة ويقضيه من بيت المال، وكذا أجاب ابن عقيل أن الدين لا يثبت إلا في الذمم ومتى أطلقت الأعواض تعلقت بها، ولو عينت الديون في أعيان الأموال لم يصح فكيف إذا أطلقت، فعلى هذا قال بعض أصحابنا: الجنس شرط محض، فلم يؤثر قياسا على كل شرط كالإحصان مع الزنى (وعنه: لا يجوز) ، اختاره ابن أبي موسى، وأبو بكر لما روى الحسن عن سمرة مرفوعا قال: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» . رواه الخمسة، وصححه الترمذي، ولم يفرق بين الجنس والجنسين، ولأنه بيع عرض بعرض فحرم النساء فيهما كالجنسين من أموال الربا، فعلى هذا تكون علة النساء المالية، وضعف في "المغني" وأقره في "الشرح" ؛ لأنه إثبات حكم يخالف الأصل بغير دليل مع أن أحمد لا يصحح سماع الحسن من سمرة. قاله الأثرم. (وعنه: لا يجوز في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان ويجوز في الجنسين كالثياب بالحيوان)

لحديث سمرة، فإنه يدل على المنع في الجنس الواحد بمنطوقه، وعلى الجواز في الجنسين بمفهومه، ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل فمنع النساء كالكيل، والوزن، وليس بشيء؛ لأن الجنس شرط لجريان ربا الفضل، أو محل في ذلك لا وصف في العلة، وفيه رابعة أنه لا يحرم إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا، اختاره

في الجنسين كالثياب بالحيوان.

Mas'alah: What is the second narration regarding the prohibition of delayed payment for items sold by type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1473)

والرواية الثانية، يحرم النساء في كل مال بيع بجنسه، كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب، ولا يحرم في غير ذلك."

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of delayed payment in animal-for-animal sales?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1473)

وهذا مذهب أبي حنيفة. وممن كره بيع الحيوان بالحيوان نساء ابن الحنفية، وعبد الله بن عمير، وعطاء، وعكرمة بن خالد، وابن سيرين، والثوري. وروي ذلك عن عمار، وابن عمر؛ لما روى سمرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل، فحرم النساء، كالكيل والوزن.

Mas'alah: What is the ruling on delayed payment (nasi'ah) when selling animals of the same type with equality?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1473)

والثالثة، لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا، فأما مع التماثل فلا؛ لما روى جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يدا بيد» ، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى ابن عمر: «أن رجلا قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ فقال: لا بأس إذا كان يدا بيد» . من المسند. وهذا يدل على إباحة النساء مع التماثل بمفهومه.

Mas'alah: What is the fourth narration on delayed payment for goods sold for other goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1473)

والرابعة، يحرم النساء في كل مال بيع بمال آخر، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه. وهذا ظاهر كلام الخرقي. ويحتمل أنه أراد الرواية الثالثة؛ لأنه بيع عرض بعرض، فحرم النساء بينهما كالجنسين من أموال الربا، قال القاضي: فعلى هذا لو باع عرضا بعرض، ومع أحدهما دراهم، العروض نقدا والدراهم نسيئة، جاز، وإن كانت الدراهم نقدا والعروض نسيئة، لم يجز؛ لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض. وهذه الرواية ضعيفة جدا؛ لأنه إثبات حكم يخالف الأصل بغير نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فإن في المحل المجمع عليه أو المنصوص عليه أوصافا لها أثر في تحريم الفضل، فلا يجوز حذفها عن درجة الاعتبار، وما هذا سبيله لا يجوز إثبات الحكم فيه، وإن لم يخالف أصلا، فكيف يثبت مع مخالفة الأصل في حل البيع،

Mas'alah: What is the ruling on selling animals or goods with one payment in cash and the other on credit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=654)

ومتى قلنا لا يجوز النسأ فباع حيوانا بحيوان أو غير ذلك من العروض مع أحد العوضين دراهم أو دنانير ، وكان العوضان نقدا والدراهم والدنانير نسيئة جاز ، وإن كانت الدراهم والدنانير نقدا والعوضان أو أحدهما نسيئة لم يجز . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery (nasi'ah) in the sale of animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5840)

بيع بجنسه أو بغيره، متساويا أو متفاضلا. وقال القاضي: إن كان مطعوما حرم النساء فيه، وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا. وهذا مبني على أن العلة الطعم. وهو مذهب الشافعي. ووجه جواز النساء ما روى أبو داود [1] عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص [2] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. وروى سعيد في سننه، عن أبي معشر، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي: أن عليا باع بعيرا له، يقال له: عصيفير، بأربعة أبعرة إلى أجل [3]. ولأنهما مالان، لا يجري فيهما ربا الفضل، فجاز النساء فيهما، كالعرض بالدينار، ولأن النساء أحد نوعي الربا، فلم يجز في الأموال كلها، كالنوع الآخر. (1) في: باب في الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 225. (2) قلاص: جمع قلوص، وهي

الشابة من الابل. (3) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 652. والبيهقي، في: باب من أجاز السلم في الحيوان. . . . إلخ، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 6/ 22. ولكن بلفظ: «بعشرين بعيرا إلى أجل». أما لفظ: «بأربعة أبعرة». فأخرجاه أيضا عن عبد الله بن عمر بلفظ: «أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة».

Mas'alah: What are the different narrations on credit sales of animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5843)

والحسن. وروي ذلك عن عمار، وابن عمر؛ لحديث سمرة، ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل، فحرم النساء؛ كالكيل والوزن. والرواية الرابعة، لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا؛ لما روى جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحيوان اثنان [1] بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يدا بيد». قال الترمذي [2]: حديث حسن. وروى الإمام أحمد [3] بإسناده عن ابن عمر، أن رجلا قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفرإس، والنجيبة بالإبل؟ فقال: «لا بأس إذا كان يدا بيد». وهذا يدل بمفهومه على إباحة النساء مع التماثل. والرواية الأولى أصح؛ لموافقتها الأصل. والأحاديث المخالفة لها، قد قال أحمد: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه. وذكر له حديث ابن عباس وابن عمر في هذا، فقال: هما مرسلان. وحديث

سمرة (1) في النسخ: «اثنين». وعند ابن ماجه: «لا بأس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد». (2) في: باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، من أبوب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 247. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الحيوان بالحيوان نسيئة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 763. (3) تقدم تخريجه في صفحة 11.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal for two animals on credit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=588)

1855 – قلت : شاة بشاتين ، أو بعير ببعيرين ، نسيئة ؟ قال : أكره الحيوان بالحيوان نسيئة حديث سمرة (رضي الله عنه) . قال (إسحاق) : أرجو أن لا يكون به بأس .

Mas'alah: What is the ruling on selling one camel for two camels on credit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=612)

1938 – قلت : يباع بعير ببعيرين إلى أجل ؟ قال : لا يباع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث (الحسن عن) سمرة (رضي الله عنه) . قال إسحاق : لا بأس به .

Mas'alah: What is the ruling on selling one garment for two on credit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=698)

2172 – قلت : الثوب بالثوبين نسيئة ؟ قال : أما أنا أتوقاه ، على حديث عمار (رضي الله عنه) ، إلا من ذهب مذهب سعيد بن المسيب . قال إسحاق : (هو) عندنا جائز .

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment when selling animals for animals of the same kind?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=498)

الثالثة: يحرم النسأ في كل مال بيع بجنسه، كالحيوان بالحيوان، ولا يحرم في غيره؛ وهذا مذهب أبي حنيفة. ويروى كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عن ابن الحنفية وابن سيرين وغيرهما، لأن الجنس أحد وصفي العلة.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment when selling animals for animals with excess in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=498)

الرابعة: لا يحرم إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا، لما روى جابر، رفعه: "الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسأ، ولا بأس به يدا بيد" ، 1 قال الترمذي: حديث حسن، ولأحمد عن ابن عمر: "أن رجلا قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس؟" 2 الحديث، والرواية الأولى أصح لموافقتها الأصل، والأحاديث المخالفة لها فقد قال أحمد: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه. وإن كان أحد المبيعين لا ربا فيه والآخر فيه ربا، كالمكيل بالمعدود، ففي تحريم النسإ فيهما روايتان.

Sub-topic – Deferred Payment for Non-Ribawi Items

Mas'alah: Does the ruling on selling a debt for credit differ between ribawi and non-ribawi assets?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=635)

فعلى هذا لا فرق بين أن يكون الدين والثمن الذي باعه به جميعا من الأموال الربوية أو من غيرها في أنه لا يجوز بيعه نسيئة .

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment for items like clothing and animals where disparity is allowed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2004)

قال : (وما جاز تفاضله كالثياب والحيوان جاز النسأ فيه) . ش : أما كون ما ذكر يجوز النسأ فيه وما أشبه ذلك مما ليس فيه ربا الفضل المتقدم ذكرها ؛ فلما روى عبدالله بن عمر ((أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أستسلف إبلا فكنت آخذ البعير (1) ... في الأصل : ماشترط . (2) ... في الأصل : أصرف . وانظر الإنصاف 5/41 .

بالبعيرين إلى مجيء المصدق)) [1] . وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى . وهذا إحدى الروايات . وهو الصحيح من المذهب سواء بيع بجنسه أو جنسه ،

متساويا أو متفاضلا . اختاره القاضي وأبو الخطاب ، والموفق والشارح وغيرهم . وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر والفروع وغيرهم . وقال القاضي : إن كان مطعوما حرم النسأ ، وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا . وهو مبني على أن العلة الطعم . وعنه رواية ثانية : لا يجوز النسأ في كل مال بيع بآخر ، سواء كان من جنسه أو لا . اختاره أبو بكر وابن أبي موسى . قال القاضي وأبو الخطاب وغيرهما : واختاره الخرقي . فعليها علة النسأ : المالية ، وضعف الموفق هذه الرواية . فعلى هذه الرواية : لو باع عرضا بعرض ، ومع أحدهما دراهم والعروض [2] نقدا والدراهم نسيئة : جاز . وإن كان بالعكس لم يجز ، لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض . والثالثة : لا يجوز في الجنس الواحد ، كالحيوان بالحيوان . ويجوز في الجنسين ، كالثياب بالحيوان . فالجنس أحد صفتي العلة فأثر . والرابعة : يجوز النسأ إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا . اختاره أبو العباس . وأطلقهن في التلخيص والبلغة والمستوعب والزركشي . فعلى المذهب : قال بعض علمائنا : الجنس شرط محض فلم يؤثر ، قياسا على كل شرط ، كالإحصان مع الزنى .

Mas'alah: What is the ruling on selling non-monetary goods on credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2213)

(ليس أحدهما) أي أحد الجنسين (نقدا) [1] فإن كان أحدهما نقدا -كحديد بذهب- أو فضة جاز النساء [2] وإلا لانسد باب السلم في الموزونات غالبا [3] إلا صرف فلوس نافقة بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض [4] واختار ابن عقيل وغيره: لا، وتبعه في الإقناع [5] (كالمكيلين، والموزونين) ولو من جنسين [6] . (1) أي ذهبا أو

فضة، بل كانت علة ربا الفضل فيهما واحدة، كمكيل بمكيل من جنسه أو غيره، فلا يجوز النساء فيهما، وقال الموفق: كل شيئين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به، يحرم بيع أحدهما بالآخر نسيئة، بغير خلاف نعلمه. (2) قال الموفق وغيره: بغير خلاف، لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس مال السلم الدراهم والدنانير. (3) قيدوه بالأغلبية لأنه يمكن السلم بغيره. (4) إلحاقا لها بالنقد، بخلاف الكاسدة، وهذا المذهب عند أكثر الأصحاب وجزم به في المنتهى. (5) أي اختار ابن عقيل وشيخ الإسلام وغيرهما أنه لا يشترط الحلول والتقابض في صرف نقد بفلوس نافقة، يعني أنه يتعامل بها، بل جوزوا فيه النساء، وتبع صاحب الإقناع ابن عقيل وغيره، ونصه: ولو في صرف فلوس نافقة به. (6) لا يجوز فيهما النساء، لأنهما مالان من أموال الربا، علتهما متفقة، فحرم التفرق فيهما قبل القبض كالصرف

Sub-topic – Riba al-Nasi'ah with Currency

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah when one item is a price and the other is a commodity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5836)

فصل: قال، رضي الله عنه: (وأما ربا النسيئة، فكل شيئين ليس أحدهما ثمنا، علة ربا الفضل فيهما واحدة؛ كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، لا يجوز النساء فيهما، وإن تفرقا قبل التقائض، بطل العقد) متى كان أحد العوضين ثمنا، والآخر مثمنا، جاز النساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس مال السلم الدراهم والدنانير، فلو حرم النساء ها هنا، لانسد باب السلم في الموزونات، في الغالب. وإن لم يكن أحدهما ثمنا، فكل شيئين يجري فيهما الربا بعلة واحدة؛ كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به، يحرم بيع أحدهما بالآخر نسيئة، بغير خلاف نعلمه؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» [1]. وفي لفظ: «لا بأس ببيع (1) تقدم تخريجه في صفحة 9.

(1) الذهب ـــــــ . . . . . بالفضة –والفضة أكثرهما– يدا بيد، وأما النسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير –والشعير أكثرهما– يدا بيد، وأما النسيئة فلا». رواه أبو داود [1].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging invalid currency for gold or silver with delay?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2004)

فائدة : لو صرف [2] الفلوس النافقة بذهب أو فضة لم يجز النسأ فيهما على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا . ونص عليه . وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما . ونقل ابن منصور الجواز . واختاره ابن عقيل وأبو العباس . وذكره رواية . قال في الرعاية : قلت : إن قلنا هي عروض : جاز ، وإلا فلا . قال في المذهب : يجوز إسلام الدراهم في الفلوس إذا لم تكن ثمنا . ولا يجوز إذا كانت ثمنا .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one camel for two camels with dirhams on credit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=698)

2174 – قلت : بعير ببعيرين يدا بيد ودراهم ، في الدراهم نسيئة ؟ قال : ما أعلم به بأسا . قلت : بعير ببعيرين نسيئة ودراهم ، والدراهم يدا بيد ؟ قال : هذا مكروه . قال إسحاق : كلاهما لا بأس به ، والدراهم إذا كانت معجلة فهو أحب إلينا .

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with deferred payment when one party includes dirhams?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=498)

قال القاضي: فعليها، لو باع عرضا بعرض ومع أحدهما دراهم، العروض نقد والدراهم

نسيئة، جاز. وإن كان بالعكس لم يجز، لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض. قال شيخنا: وهذه الرواية ضعيفة جدا، لأنه إثبات حكم يخالف الأصل بغير نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، لأن في المحل المجمع عليه أو المنصوص عليه أوصافا لها أمر في تحريم الفضل، فلا يجوز حذفها، وما هذا سبيله لا يجوز إثبات الحكم فيه، وإن لم يخالف أصلا، فكيف مع مخالفة الأصل في حل البيع. والحديث من رواية الحسن عن سمرة، وأبو عبد الله لا يصحح سماعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment when one of the exchanged items is currency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=720)

و (لا) يعتبر شرط ذلك (إن كان أحدهما) أي العوضين (نقدا) أي ذهبا أو فضة كسكر بدرهم وخز بدينار ; لأنه لو حرم النساء في ذلك لسد باب السلم في الموزونات وقد رخص فيه الشرع وأصل رأس ماله النقدان

Sub–topic – Consensus on Riba al–Nasi'ah

Mas'alah: What is the consensus on riba al–nasi'ah?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=1574)

1835 – وحديث أسامة في الصحيحين «الربا في النسيئة» وفي رواية «إنما الربا في النسيئة» وفي أخرى «لا ربا فيما كان يدا بيد» وهذه أصرحها، ثم قد صار إجماعا، ورجع من تقدم إلى قول الجماعة، واختلف في رجوع ابن عباس، وبالجملة

يشهد لقول العامة إطلاق ما تقدم.

BAB 4

باب بيع الطعام بالطعام

Sale of Food for Food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Cooked Food Exchange

Mas'alah: What are the rulings on selling flour, cooked food, bread, and juice of ribawi items?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=737)

ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه، محلا بمثل إذا استويا نشافا أو رطوبة، ويصح بيع عصيره بعصيره، ورطبه برطبه، ويابسه بيابسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling raw food for cooked food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2951)

ويحرم نيئه بمطبوخه وأصله بعصيره, كزيتون بزبيب, وفيه نقل مهنا: يكره, وخالصه أو مشوبه بمشوبه على مد عجوة, ورطبه بيابسه, ومزابنة إلا [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked food for its like in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5792)

قوله: ومطبوخه بمطبوخه. يعني، يجوز؛ كاللبأ بمثله، والأقط بمثله، والسمن بمثله، وما أشبهه. وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره.

. . . . . ـــــــ وقيل: لا يصح. وقيل: إن استويا في عمل النار، صح، وإلا فمد عجوة.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked food for cooked food of the same type?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1411)

ومطبوخه بمطبوخه) كاللبأ، والجبن، والأقط، والسمن بمثله متساويا. وقيل: إن استويا في عمل النار فأما الأقط بالأقط فيعتبر تساويهما بالكيل، والجبن ونحوه بمثله؛ لأنه لا يمكن كيله، وفيه احتمال يباع السمن بالكيل كالشيرج (وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف) ؛ لأنه إذا كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر لا يحصل التساوي المشترط، والاستواء في النشاف راجع إلى المطبوخ، والخبز إذا بيع بمثله، وقد صرح به في "الشرحين" ، فعلى هذا يعتبر التساوي في الخبز وزنا كالنشاء؛ لأنه يقدر به عادة، ولا يمكن كيله، لكن إن يبس ودق وصار فتيتا بيع بمثله كيلا؛ لأنه أمكن كيله فرد إلى أصله. وقال ابن عقيل: فيه وجه يباع بالوزن؛ لأنه انتقل إليه (وعصيره بعصيره) ؛ لأنهما متساويان في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص ويعتبر تساويهما في الكيل؛ لأنه يقدر به عادة، فلو بيع بغير جنسه جاز مطلقا؛ لأنهما جنسان، فلو باع عصير شيء من ذلك بثفله، فإن كان فيه بقية من المستخرج كشيرج بكسب ونحوه لم يجز إلا على

مسألة مد عجوة، وإن لم يبق فيه شيء جاز مطلقا (ورطبه برطبه) كالرطب، والعنب بمثله، نص عليه، وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour or cooked for cooked when equal in texture?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1276)

قال: (ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف، وعصيره بعصيره، ورطبه برطبه) . أما كون بيع جميع ذلك بما ذكر يجوز؛ فلأنه متساو في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال فوجب أن يجوز كبيع التمر بالتمر. (1) ساقط من هـ. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3359) 3: 251 كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1225) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة. وأخرجه النسائي في سننه (4546) 7: 269 كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2264) 2: 761 كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر. وأخرجه مالك في الموطأ (22) 2: 485 كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر.

Mas'alah: What are the conditions for selling flour for flour or cooked food for cooked food?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=167)

ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف وعصيره بعصيره ورطبه برطبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked food for cooked food or dough for dough in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=658)

وكذلك يجوز بيع مطبوخة بمطبوخه ، وعجينه بعجينه ، وخبزه بخبزه رطبا برطب ، ويابسا بيابس ، كل ذلك متماثلا لا متفاضلا .

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked food for cooked food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=844)

(و) يجوز بيع (مطبوخه بمطبوخه) ؛ كسمن بقري بسمن بقري مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour or cooked for cooked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5792)

1685 - مسألة: (ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبز؛ بخبزه إذا استويا في النشاف، وعصيره بعصيره، ورطبه برطبه) يجوز بيع كل واحد من الدقيق والسويق بنوعه متساويا. وبه قال أبو حنيفة. والمشهور عن الشافعي

المنع؛ لأنه يعتبر تساويهما حالة الكمال، وهو حال كونها [1] حبا، وقد فات ذلك؛ لأن أحد الدقيقين يكون من حنطة رزينة، والآخر من خفيفة، فيستويان دقيقا، ولا يستويان حبا. ولنا، أنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان، فجاز، كبيع التمر بالتمر. إذا ثبت هذا، فإنما يباع بعضه ببعض كيلا؛ لأن الحنطة مكيلة، ولم يوجد في الدقيق والسويق ما ينقلهما عن ذلك. ويشترط تساويهما في النعومة. ذكره أصحابنا. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنهما إذا تفاوتا في النعومة، تفاوتا في (1) في م: «كونهما».

ـــــــ ثاني الحال، . . . . . فيصير كبيع الحب بالدقيق وزنا. وذكر القاضي أن الدقيق يباع بالدقيق وزنا. ولا وجه له، وقد سلم في السويق أنه يباع بالكيل، والدقيق مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked food items of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5793)

فصل: ويجوز بيع مطبوخه بمطبوخه، كاللبأ بمثله، والجبن بالجبن، والأقط بالأقط، والسمن بالسمن، متساويا. ويعتبر التساوي بين الأقط والأقط بالكيل، ولا يباع ناشف من ذلك برطب، كما لا يباع الرطب بالتمر، ويباع الجبن بالجبن بالوزن؛ لأنه لا يمكن كيله، أشبه الخبز. وكذلك الزبد والسمن. ويتخرج أن يباع السمن بالكيل، كالشيرج.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked meat for cooked meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=704)

ومطبوخه بمطبوخه) من جنيه، كمطبوخ لخم بمطبوخ لخم، مثلا الذهب البندقي: نوع من الذهب، منسوب إلى البندقية، من مدن إيطاليا. (المعجم الوسيط». (بندقي) . تكرور، بالضم: بلد بالمغرب. «القاموس المحيط». (تكر) . (\) (?) (?) (2) (?) (1) Y \ فتح وهاب المآريا Y Y إذا استويا: NDeu(أو ژطوبهئ (") " 6 ? * ... " o گ s ?

Mas'alah: What is the ruling on exchanging cooked food for its uncooked type?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=879)

ولا نوع مسته النار بنوعه الذي لم تمسه

Mas'alah: What is the ruling on selling bread or cooked food for its raw grain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3317)

الحنطة المقلية بالنيئة ولا يصح بيع خبز وزلابية وهريسة وفالوذج ونشا ونحوها كسنبوسك وحريرة بحبه لأن فيها ماء فلا يتأتى العلم بالمماثلة ولا يصح بيع خبز وما

عطف عليه بدقيقه أو سويقه كيلا ولا وزنا لعدم العلم بالمماثلة ولا يصح بيع نيئه بمطبوخه كخبز بعجين وحنطة مقلية بنيئة لأخذ النار من أحدهما فتفوت المماثلة ولا يصح بيع أصله أي أصل ربوي بعصيره كزيتون بزيته ونحوه كسمسم بشيرجه وحب كتان بزيته ولا بيع خالصه بمشوبه أو مشوبه بمشوبه كحنطة خالصة §

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked food for cooked food of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=372)

[ومطبوخه بمطبوخه] كسمن بقري بسمن بقري، مثلا بمثل، يدا بيد. ويصح بيع خبز بر بخبز بر وزنا، مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for wheat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=335)

1234 - سألت أبا عبد الله عن الخبز بالحنطة؟ قال: لا يعجبني. وكان ابن شبرمة يكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for bread?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=336)

1241 – وسئل عن البر بالخبز؟ قال: هذا أبعد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging raw food for cooked food of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2157)

(ولا نيئه) أي: نيء (1) جنس (بمطبوخه) ؛ لأخذ النار من المطبوخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread and prepared foods for wheat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=489)

فأما الخبز والهريسة والفالوذج وأشباهها، فلا يباع بالحنطة، وقال أبو حنيفة: يجوز، بناء على مسألة "مد عجوة" .

Sub–topic – Different Genus Exchange Rules

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed dates for meat on credit?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=252)

الحمد لله، ما قولكم في الثمر إذا جبل وحمل عليه بالأرجل حتى دخل بعضه في بعض هل يصح بيعه باللحم نسيئة؟ فإن قلتم: لا يصح. فما يترتب على متعاطيه بعد علمه بتحريم ذلك؟ الجواب: إذا باع مكيلا بموزون نسيئة جاز، وأما العجوة، فإن كان قبل أن جبلت، وقبل اختلاط بعضها ببعض، والحمل عليها بالأرجل، فهو جائز فيهما إذ ذاك، تمر مكيل واللحم موزون فجاز بيعه بها نسيئة. وأما بعد جبلها، لم تبق تكال، ولا تسمى مكيلا ولو كان أصلها مكيلا، وإنما توزن. فإذا صارت توزن لم يجز بيع أحدهما بالآخر نسيئة، لأنه بيع موزون بموزون نسيئة. وإذا ظهر لحق،

وجب اتباعه، ولعل فتيا شيخنا الشويكي وأحمد بن يحيى في ذلك محمولان على ذلك، فتحمل فتيا الشويكي في العجوة قبل جبلها، وفتيا ابن يحيى بعد جبلها فتكون فتيا كل منهما صحيحة، فهذا ما ظهر والله أعلم، كتبه موسى الحجاوي، ونقلته من خط حسن بن عبد الوهاب وذكر أنه نقله من خطه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging butter for ghee and similar food items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2950)

وفي زبد بسمن وجهان, وذكر ابن عقيل روايتين "م 9" ويجوزان بمخيض. في ظاهر المذهب, وفي الأصح عصيره بجنسه ولو مطبوخين, وقيل: إن استويا في عمل نار وبتفله الخالي منه وإلا فمد عجوة, ونحو خل ودبس بمثلهما, لا نوع بآخر, ولا خل عنب بخل زبيب, لأن في أحدهما ماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling muh qalah for a different type of measured item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5800)

تنبيه: قوله: وفي بيعه بغير جنسه. قال في «الفروع»: وفي بيعه بمكيل غير جنسه. ثم قال: ويصح بغير مكيل. فخص الخلاف بالمكيل. وهو الصحيح. وجزم به في «التلخيص»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «الرعايتين». وقدمه في «الفروع». ومثل في «الحاوي الصغير» بالشعير ونحوه، ومثل في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الحاوي الكبير»، وغيرها بالشعير. وخص المصنف، والشارح، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم الخلاف بالحب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. فالأول أعم من الثاني؛ لأن كل حب مكيل، وليس كل مكيل بحب. وتظهر فائدة الخلاف في الأشنان ونحوه، فإنه داخل في القول الأول، لا الثاني؛ لأنه ليس بحب.

Mas'alah: What is the ruling on selling grape vinegar for date vinegar with disparity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=189)

واختلف قوله في بيع خل العنب بخل التمر متفاضلا على روايتين أجاز ذلك في

أحداهما نقدا ومنع منه في الأخرى إلا مثلا بمثل يدا بيد.

Mas'alah: What are the two views on selling grain for a measured amount of a different type?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1413)

وفي بيعه) بمكيل (بغير جنسه وجهان) كذا في "الفروع" أحدهما: وهو ظاهر "الوجيز" لا يجوز لعموم الخبر، ولأن بيع زرع الحنطة بها إنما سمي محاقلة لكونه في الحقل، وهذا المعنى موجود في غيره مما ذكر يؤيده قول الأزهري: الحقل القراح المزروع. والثاني: يجوز؛ لأن النهي لخوف التفاضل المحرم، وهو منتف في الجنسين (

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items by estimation when the types differ?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1477)

وقال أحمد، في رواية محمد بن الحكم: أكره ذلك. قال ابن أبي موسى: لا خير فيما يكال بما يكال جزافا، ولا فيما يوزن بما يوزن جزافا، اتفقت الأجناس أو اختلفت، ولا بأس ببيع المكيل بالموزون جزافا، وقال ذلك القاضي والشريف أبو جعفر، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة» . ولأنه بيع مكيل بمكيل، أشبه الجنس الواحد. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» . ولأن قول الله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] . عام خصصناه في الجنس الواحد الذي يجب التماثل فيه، ففيما عداه يجب البقاء على العموم، ولأنه يجوز التفاضل فيه، فجاز جزافا من الطرفين كالمكيل

بالموزون، يحققه أنه إذا كان حقيقة الفضل لا يمنع، فاحتماله أولى أن لا يكون مانعا، وحديثهم أراد به الجنس الواحد؛ ولهذا جاء في بعض ألفاظه: «نهى أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من التمر، بالصبرة لا يعلم مكيلها من التمر» .

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for milk of different types?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1487)

فصل: وفي اللبن روايتان؛ إحداهما، هو جنس واحد؛ لما ذكرنا في اللحم. والثانية، هو أجناس باختلاف أصوله كاللحم. وهذا مذهب الشافعي. وبه قال مالك؛ لأن الأنعام كلها جنس واحد. وقال ابن عقيل: لبن البقر الأهلية والوحشية جنس واحد على الروايات كلها؛ لأن اسم البقر يشملهما. وليس بصحيح؛ لأن لحمهما جنسان، فكان لبنهما جنسين، كالإبل والبقر. ويجوز بيع اللبن بغير جنسه، متفاضلا، وكيف شاء، يدا بيد، وبجنسه متماثلا كيلا. قال القاضي: هو مكيل لا يباع إلا بالكيل؛ لأنه العادة فيه. ولا فرق بين أن يكونا حليبين أو حامضين، أو أحدهما حليب، والآخر حامض؛ لأن تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع، كالجودة والرداءة. وإن شيب أحدهما بماء، أو غيره، لم يجز بيعه بخالص ولا بمشوب من جنسه؛ لأن معه من غير جنسه لغير مصلحته. [فصل بيع اللبن بالزبد]

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items part for part with other items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1490)

[فصل بيع شيء فيه الربا بعضه ببعض] (2836)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of wheat with barley of equal measure?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=735)

وإذا اقترض الحنطة ، فلم يكن له عنده وقت المطالبة حنطة ، فرضي منه بمثل كيلها شعيرا جاز ، ولا يجوز أن يأخذ شعيرا أكثر من كيلها ، ولا أن يقوم الحنطة دراهم ثم يشتري بها منه شعيرا قبل قبضها .

Mas'alah: Are wheat and barley considered one genus or two for riba purposes?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=791)

مسألة: (والبر والشعير جنسان) . هذا هو المذهب. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. وعن أحمد: أنهما جنس واحد. وبه قال مالك؛ لما روي عن معمر بن عبد الله ((أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيرا. فذهب الغلام، فأخذ به صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل. فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل: فإنه ليس بمثله قال: فإني أخاف أن يضارع)) [2] أخرجه مسلم. ولأن أحدهما يغش بالآخر فكانا كنوعي الجنس. والأول أصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد)) [3] ، وفي لفظ: ((لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة

فلا)) [4] ، وهذا صريح صحيح لا يجوز تركه بغير معارض مثله. ولأنهما لم يشتركا في الاسم الخاص فلم يكونا جنسا واحدا؛ كالتمر والحنطة. ولأنهما مسميان في الأصناف الستة. فكانا جنسين كسائرها. وحديث معمر لا بد فيه من إضمار الجنس بدليل سائر أجناس الطعام. ويحتمل أنه أراد الطعام المعهود عندهم وهو الشعير. فإنه قال في الخبر: ((وكان طعامنا يومئذ الشعير)) [5] ، ثم لو كان عاما لوجب تقديم الخاص الصريح عليه، وفعل معمر، وقوله لا يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم، (1) مثل السابق. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1592) 3: 1214 كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل. (3) أخرجه النسائي في سننه (4562) 7: 275 كتاب البيوع، بيع الشعير بالشعير. (4) سبق تخريجه ص: 21. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (1439) 2: 548 أبواب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد. وأخرجه مسلم في صحيحه (1592) 3: 1214 كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

وقياسهم ينتقض بالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling different genera by weight, measure, or estimation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5764)

1677 - مسألة؛ قال: (فإن اختلف الجنس، جاز بيع بعضه ببعض كيلا، ووزنا، وجزافا) ما لا يشترط فيه التماثل، كالجنسين، وما لا ربا فيه، يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا. وهذا ظاهر كلام الخرقي، وهو قول أكثر العلماء. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة، لا يدرى كم كيل هذه، ولا كم

كيل هذه، من صنف واحد، غير جائز، ولا بأس به من صنفين؛ استدلالا بقوله عليه السلام: «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» [1]. وذهب بعض أصحابنا إلى منع بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون جزافا. وقال أحمد، في رواية محمد بن الحكم: (1) تقدم تخريجه في صفحة 9.

. . . . . أكره ذلك.

قال ابن أبي موسى: لا خير فيما يكال بما يكال جزافا، ولا فيما يوزن بما يوزن جزافا، اتفقت الأجناس أو اختلفت، ولا بأس ببيع المكيل بالموزون جزافا. وقال ذلك القاضي، والشريف أبو جعفر، قالوا: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة [1]. وقياسا على الجنس الواحد. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد». ولأنه يجوز التفاضل فيه، فجاز جزافا، كالمكيل بالموزون، يحققه أنه إذا كان حقيقة الفضل لا يمنع، فاحتماله أولى أن لا يمنع، وحديثهم أراد به الجنس الواحد، ولهذا جاء في بعض ألفاظه: نهى أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من التمر بالصبرة لا يعلم مكيلها من التمر [2]. ثم هو مخصوص بالمكيل بالموزون، فنقيس عليه محل النزاع. والقياس لا يصح، لأن الجنس الواحد يجب التماثل فيه، فمنع من بيعه مجازفة؛ لفوات المماثلة المشترطة، وفي الجنسين لا يشترط التماثل، ولا يمنع حقيقة التفاضل، فاحتماله أولى. (1) تقدم تخريجه في 11/ 144. (2) تقدم تخريجه عند النسائي من حديث جابر في صفحة 24.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat and its products for other grains and their products?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5796)

ويجوز بيع الحنطة والمصنوع منها، بغيرها من الحبوب والمصنوع منها؛ لعدم اشتراط المماثلة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item for a weighed item of a different type?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1984)

إحداهما : باع مكيلا بموزون أو موزونا بمكيل ، فهذا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا إذا اختلف الجنس قولا واحدا . نص عليه . لكن الإمام أحمد كره المجازفة في رواية ابن الحكم . (1) ... في الأصل : الثمرة . وما أثبتناه من الصحيح . (2) ... مثل السابق . (3) ... أخرجه مسلم في البيوع ، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر 3/1162ح1530 . والنسائي في البيوع ، بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر 7/269ح4547 . (4) ... أخرجه مسلم في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 3/1211ح1587 . وأبو داود في البيوع ، باب في الصرف 3/248ح3350 . بلفظ : ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ...)) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item for a measured item of a different type without

exact measurement?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1985)

الثانية : باع مكيلا بمكيل أو موزونا بموزون واختلف الجنس ، فعموم كلام المصنف أنه يجوز . وهو وقول أكثر علمائنا ، وهو ظاهر كلام الخرقي والنظم والمنور وغيرهم . واختاره ابن عقيل والموفق والمجد وغيرهم . قال في الفروع : وهو أظهر . وقدمه في الهداية والشرح والمستوعب وغيرهم . وعنه : لا يجوز ذلك جزافا . اختاره جماعة من علمائنا ، منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي في المجرد والخلاف ، والشريف أبو جعفر . قال في الرعاية الكبرى : وقيل : يحرم . وهو أظهر . وأومأ إليه الإمام أحمد ، وجزم به ناظم المفردات ، وهو منها .

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its ear for a different type?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=706)

ويصرخ بغير جنيه) أي: ويصرخ بيع الخبب المشتد في شنبله؛ مكيلا كان، او موزونا، اذا كان بغير جنبيه، كبر بشعير؛ لعدم اشتراط التساوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for flour or saweeq of a different type in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2198)

وإن بيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه صح، لعدم اعتبار التساوي إذا [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling one type of food for another type?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2200)

ولا بيع نوع منها بنوع آخر [1]

Mas'alah: What conditions apply when selling wheat for barley or iron for copper in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2214)

فإذا بيع بر بشعير، أو حديد بنحاس، اعتبر الحلول، والتقابض قبل التفرق [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for food hand-to-hand?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=698)

2173 - قلت : بيع العنب وقد أطعم بالطعام يدا بيد ؟ قال : هذا لا بأس به يدا بيد .

قال إسحاق : كما قال ؛ لأن ثمنه ما كان من شيء فعجله جاز .

Mas'alah: Is it permissible to use plants and food as prices for each other?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=274)

1027 - حدثنا قال سألت أبي عن النبات والطعام يكون أثمان بعضها لبعض قال نعم

Mas'alah: Is it permissible to sell grain in its ear for grain of a different type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2158)

(ويصح) بيع الحب المشتد في سنبله (ب) حب (غير جنسه) ؛ كما لو كان أحدهما برا والآخر شعيرا؛ لأن اشتراط التساوي منتف مع الجنسين. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling different types of food by estimation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=488)

ولنا: قوله: "فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، يدا بيد" . 3 وحديثهم أراد به الجنس الواحد، ولهذا جاء في بعض ألفاظه: "نهى أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من التمر بالصبرة لا يعلم مكيلها من التمر" . 4

Mas'alah: What is the evidence that wheat and barley are different types for exchange?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=488)

ولنا: قوله: "بيعوا البر بالشعير كيف شئتم.. . إلخ" ، 5 وحديث معمر لا بد فيه من إضمار الجنس بدليل سائر أجناس الطعام. ويحتمل أنه أراد المعهود، فإنه قال في الخبر: "وكان طعامنا يومئذ الشعير، وفعله معمر وقوله لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم" . 1 مسلم: المساقاة (1588) . 2 مسلم: البيوع (1530) , والنسائي: البيوع (4547) . 3 مسلم: المساقاة (1587) , والترمذي: البيوع (1240) , والنسائي: البيوع (4560, 4562) . 4 مسلم: البيوع (1530) , والنسائي: البيوع (4547) .

5 الترمذي: البيوع (1240) , وابن ماجة: التجارات (2254) .

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for saweeq in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=490)

ولا يباع الدقيق بالسويق، وعنه: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured goods of different types in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=354)

وإذا بيع) المكيل أو الموزون (بغير جنسه، كذهب بفضة، وبر بشعير صح) ذلك (بشرط) واحد، وهو (القبض قبل التفرق) من المجلس، (وجاز التفاضل.) فيصح بيع مد من الشعير، بخمسة أمداد من الحنطة، بشرط القبض قبل التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item for a weighed item regarding disparity and delayed delivery?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=354)

وإن بيع المكيل بالموزون، كبر بذهب مثلا، جاز التفاضل والتفرق قبل القبض).

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley in unequal amounts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1582)

1844 – لما روى معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا زيادة بعض

الصاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق به فرده، وقال: لا تأخذ إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع، رواه مسلم والطعام يشمل كل مطعوم، ولأن الطعم وصف شريف، إذ به قوام الأبدان، وكذلك الثمنية، إذ بها قوام الأموال، فاقتضت الحكمة التعليل بهما.

Sub-topic – Food with Pits Exchange

Mas'alah: What is the ruling on selling dates with pits and similar items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2950)

الخرقي رطبا, ويعتبر نزع عظمه, في الأصح, كتصفية عسل, لأن الشمع مقصود, وإلا فمد عجوة, والنوى في التمر غير مقصود, فهو كخبز بخبز وخل بخل, وإن كان في كل منهما ملح وماء لكنه غير مقصود.

Mas'alah: What is the ruling on selling date pits for dates containing pits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=234)

واختلفت الرواية هل يجوز بيع النوى بتمر فيه نوى فعنه: أنه لا يجوز ذلك، وعنه: أنه يجوز [8]،

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for dates that contain pits?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=273)

بيع النوى بالتمر الذي فيه نوى 14 – مسألة: واختلف في بيع النوى بالتمر الذي فيه

نوى. فنقل ابن منصور عنه: إذا باع النوى بالتمر صاعا بصاع وصاعا بصاعين فلا بأس. ونقل ابن القاسم ومهنا: إذا باع التمر بالنوى اثنين بواحد أو أربعة بواحد أكرهه، فإن قلنا: إنه لا يجوز، وهو اختيار أبي بكر فوجهه أن النوى مكيل والربا في المكيل، فإذا اشترى مكيل تمر بمكيل نوى أو بأكثر فالتفاضل فيهما حاصل فلا يصح، وإذا قلنا يجوز، وهو أصح فوجهه أن النوى الذي في التمر غير مقصود بدليل أنه يجوز بيع التمر بالتمر، وإن كان نعلم أن في كل واحد منهما نوى لأنه غير مقصود فجاز كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling pits for dates containing pits according to one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1282)

وأما بيع النوى بتمر فيه نوى يجوز في رواية؛ فلأن النوى في التمر غير مقصود ولهذا جاز بيع التمر بالتمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates and pits for dates and pits after removing the pits?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=846)

وكذا لو نزع النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى.

Mas'alah: What is the evidence for the effective cause of riba being food and currency?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=486)

ونحوه قال الشافعي، لما روى معمر بن عبد الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلا بمثل" ، رواه مسلم، ولأن الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف إذ به قوام الأموال، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات.

Sub-topic – Same Genus Exchange Rules

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for barley that contains its own genus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2954)

وفي الإرشاد1: هي أظهرهما, لأنه لو استحق وتلف لم يدر بم يرجع, ولو باع برا بشعير فيه من جنسه بقصد تحصيله منع, على الأصح,

Mas'alah: What is the ruling on taking more barley than the measure of wheat owed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=855)

ولا يجوز أن يأخذ شعيرا أكثر من كيلها ، ولا أن يقوم الحنطة دراهم ثم يشتري بها منه شعيرا قبل قبضه .

Mas'alah: What is the ruling on selling moist food for moist food of the same type?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5796)

قوله: ورطبه برطبه. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، وقال: نص عليه.

وغيرهم. قال الزركشي: هو قول جمهور

. . . . . ـــــــ الأصحاب؛

القاضي، وأبي الخطاب، والشيخين، وغيرهم. ومنع منه ابن شهاب، وأبو حفص العكبري. وهو رواية عن أحمد. وقالا: يحتمله كلام الخرقي في اللحم بمثله. قال في «المحرر»: ولم يجزه الخرقي في اللحم رطبا. وقال المصنف: ومفهوم كلام الخرقي إباحته هنا؛ لقوله: ولا يباع شيء من

Mas'alah: What is the ruling when two mudd measures come from the same tree or crop?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5816)

ويأتي، إذا ظهر أن المدين من شجرة، أو زرع واحد، أو الدرهمين من نقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling barley flour for wheat or flour in unequal amounts?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=187)

ولا يباع السويق بالبر ولا الدقيق متفاضلا قولا واحدا واختلف قوله في بيع البر بالسويق والسويق بالبر ولا الدقيق متفاضلا قولا واحدا واختلف قوله في بيع البر بالسويق والسويق بالبر مثلا بمثل على روايتين أجاز ذلك في إحداهما ومنع منه في الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on exchanging barley for wheat in equal measure?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=235)

فإن أعطاه بطعامه شعيرا قفيزا بقفيز من غير زيادة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on riba in food items according to one narration from Ahmad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1403)

(وعنه: لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم) للآدمي نقلها جماعة لما روى يعلى بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل» . رواه مسلم، فعليها وعلى الثالثة العلة في النقدين الثمنية، وفي غيرهما كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات؛ لأن الطعم وصف شرف، إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ به قوام الأموال فاقتضى التعليل ذلك، إذ لو كانت العلة الوزن لما جاز إسلامها في الموزونات فعليها يجري في كل مطعوم قوتا كان، أو أدما، أو فاكهة، أو دواء ويستثنى منه الماء على ما قطع به الأكثر لقوله تعالى: {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] ، وجوابه بأنه لا يجري فيه لإباحته في الأصل وبأنه لا يتمول عادة، وفيه نظر؛ إذ العلة عندنا ليست هي المالية (وعنه: لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلا، أو موزونا) ، اختارها المؤلف والشيخ تقي الدين لما روى سعيد بن

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh produce for fresh produce of the same kind?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1411)

ورطبه برطبه. [المبدع في شرح المقنع] قال الخطابي: تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد، فإن فيه أبا عياش، وهو ضعيف، وفيه نظر، فإن مالكا ذكره في موطئه، وهو لا يروي عن متروك الحديث. (

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh produce for fresh produce of the same type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1475)

فصل: فأما بيع الرطب بالرطب، والعنب بالعنب ونحوه من الرطب بمثله، فيجوز مع التماثل في قول أكثر أهل العلم، ومنع منه الشافعي فيما ييبس. أما ما لا ييبس كالقثاء، والخيار، ونحوه، فعلى قولين؛ لأنه لا يعلم تساويهما حالة الادخار، فأشبه الرطب بالتمر. وذهب أبو حفص العكبري من أصحابنا إلى هذا، وحمل كلام الخرقي عليه؛ لقوله في اللحم: لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلا بمثل. ومفهوم كلام الخرقي هاهنا: إباحة ذلك؛ لأن مفهوم نهيه - عليه السلام - عن بيع التمر بالتمر إباحة بيع كل واحد منهما بمثله، ولأنهما تساويا في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان، فجاز، كبيع اللبن باللبن، والتمر بالتمر، ولأن قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] عام خرج منه المنصوص عليه، وهو بيع التمر بالتمر، وليس هذا في معناه، فبقي على العموم، وما ذكره لا يصح، فإن التفاوت كثير، وينفرد أحدهما بالنقصان، بخلاف مسألتنا. ولا بأس ببيع الحديث بالعتيق؛ لأن التفاوت في ذلك يسير، ولا يمكن ضبطه، فعفي عنه. [مسألة المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها] (2808)

Mas'alah: What is the ruling on selling pressed items of the same or different type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1490)

فصل: فأما بيع شيء من هذه المعتصرات بجنسه، فيجوز متماثلا. ويجوز بيعه بغير جنسه متفاضلا، وكيف شاء؛ لأنهما جنسان، ويعتبر التساوي فيهما بالكيل؛ لأنه يقدر به ويباع به عادة، وهذا مذهب الشافعي، وسواء كانا مطبوخين أو نيئين. وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز بيع المطبوخ بجنسه؛ لأن النار تعقد أجزاءهما، فيختلف ويؤدي إلى التفاضل. ولنا، أنهما متساويان في الحال، على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص. فأشبه النيء بالنيء. فأما بيع النيء بالمطبوخ من جنس واحد، فلا يجوز؛ لأن أحدهما ينفرد بالنقص في ثاني الحال، فلم يجز بيعه به، كالرطب بالتمر. وإن باع عصير شيء من ذلك بثفله. فإن كانت فيه بقية من المستخرج منه، لم يجز بيعه به، فلا يجوز بيع الشيرج بالكسب، ولا الزيت بثفله الذي فيه بقية من الزيت، إلا على الرواية التي يجوز فيها مسألة مد عجوة. فإن لم يبق فيه شيء من عصيره، جاز بيعه به متفاضلا، ومتماثلا؛ لأنهما جنسان.

Mas'alah: What is the ruling on selling foodstuffs of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=233)

مسألة 17: (ولا يجوز بيع مطعوم - مكيل أو موزون - بجنسه إلا مثلا بمثل) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل» رواه مسلم من حديث معمر بن عبد الله. والمماثلة المعتبرة في الشرع هي المماثلة في الكيل والوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن، ولا يحرم فيما لا يطعم

كالأشنان والحديد، ولا فيما لا يكال كالبطيخ والرمان، وهي إحدى الروايات في علة الربا عن أحمد، – رحمه الله –، فعلى هذه تكون علة الربا في الذهب والفضة الثمنية لأنها وصف شرف فيصلح العليل بها كالطعام، والرواية الأخرى أن العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس، وفي غيرهما الكيل والجنس، لما روي عن عمار أنه قال: العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين، فما كان يدا بيد فلا بأس، إنما الربا في النسأ إلا ما كيل أو وزن، وروى الإمام أحمد في المسند عن أبي حبان عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الربا وهو الربا. فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل، فقال: لا بأس إن كان يدا بيد» ولأن قضية البيع المساواة والمؤثر في تحققها الكيل والوزن والجنس، فإن الكيل يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة. ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فإنه

(18) ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزنا ولا موزون كيلا [العدة شرح العمدة] جائز إذا تساويا في الكيل، ولو كانت العلة في الطعم لجرى الربا في الماء لكونه مطعوما، قال الله تعالى: {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] . والرواية الثالثة أن العلة فيما عدا الأثمان كونه مأكول جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها. والعلة في الذهب والفضة الثمنية وهو مذهب الشافعي، فيختص الذهب والفضة، ودليله حديث معمر وقد سبق، ولأن الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما. ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لما جاز إسلامهما في الموزونات، لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النسأ. إذا ثبت هذا فعلى الرواية الأولى متى اجتمع الطعم والجنس

والكيل والوزن حرم الربا رواية واحدة، وما وجد فيه أحد الوصفين الطعم والكيل أو الوزن واتحد جنسه ففيه روايتان واختلاف بين أهل العلم كالأشنان والحديد والرصاص والبطيخ والرمان، ولا فرق في المأكولات بين ما يؤكل قوتا أو تفكها كالفواكه أو تداويا كالإهليلج، فإن الكل واحد في باب الربا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling dried grapes for dried grapes in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=704)

و يا بسيه بيابيه) كالزبيب بالزبيب، و القمر بالقمر، بيتلا بمثل. قوله: (

Mas'alah: Why is selling flour for flour permissible when they are equal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2201)

لأنهما تساويا حال العقد، على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان [1] .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh fruit for fresh fruit of the same type?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2202)

(ورطبه برطبه) [3] كالرطب والعنب بمثله، لتساويهما [4]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling ribawi items like flour, bread, and juice for their own kind?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=880)

ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا نشافا أو رطوبة وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ويابسه بيابسه ومنزوع نواه بمثله لا مع نواه بما مع نواه ولا منزوع نواه بما نواه فيه ولا حب بدقيقه أو سويقه ولا دقيق حب بسويقه وخبز بحبه أو دقيقه أو سويقه ولا نيئه بمطبوخه ولا أصله بعصيره ولا خالصه أو مشوبه بمشوبه ولا رطبه بيابسه كرطب

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour and cooked foods for cooked foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3320)

ويصح بيع دقيقه بدقيقه كيلا إذا استويا في النعومة فإن اختلفا في النعومة لم يصح البيع لعدم التساوي وإن اختلف جنس الدقيقين صح كيف تراضيا عليه يدا بيد و يصح بيع مطبوخه أي مطبوخ جنس ربوي بمطبوخه كخبز إذا استويا وكسمن بسمن ولا تمنع زيادة أخذ النار من أحدهما أكثر من الآخر إذا لم يكثر أخذ النار من أحدهما لأنه لا يمنع من التساوي فإن كثر منع الصحة لعدم التساوي وما فيه من الملح والماء غير المقصود لا يضر أي لا يمنع الصحة كالملح في الشيرج فلا يصير كبيع مد عجوة ودرهم لعدم قصد الماء والملح فإن يبس الخبز ودق وصار فتيتا بيع بمثله في اليبوسة

والدقة §

Mas'alah: What is the ruling on selling a type of food with its own kind?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1726)

ككشك بنوعه) ، أي كشك؛ لأنه كمسألة مد عجوة ودرهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi flour for flour in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1727)

(ويصح بيع دقيق ربوي) كدقيق ذرة (بدقيق) مثلا بمثل، (إذا استويا) أي: الدقيقان (نعومة، لتساويهما على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص) فجاز، كبيع التمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling dried fruit for dried fruit in equal measure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1727)

(و) يصح بيع (يابسه بيابسه) ، كتمر بتمر، وزبيب بزبيب مثلا بمثل،

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=490)

ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة، والمشهور عن الشافعي: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling moist dates for moist dates according to the majority of Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1613)

ثاني الحال، وذهب جمهور الأصحاب – القاضي، وأبو الخطاب، والشيخان وغيرهم، وهو مقتضى مفهوم كلام الخرقي السابق، ونص عليه أحمد في الرطب بالرطب – إلى الجواز، لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل، والرطبان إذا بيعا مثلا بمثل قد استويا في المثلية، فدخلا في عموم المستثنى، ولأنهما استويا في الحال، على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص، فأشبها اللبن باللبن، وخرج بيع الرطب بالتمر، لانفراد أحدهما بالنقص واشتراط عدم الجهل بالتساوي [في ثاني الحال] لا نسلمه، بل المشترط عدمه في الحال، فكان مناط المسألة – والله أعلم – التساوي، هل يشترط في الحال ولا يضر الجهل به في ثاني الحال، أو يشترط حالا ومآلا؟ على قولين، إلا أنه استثنى على الثاني بيع رطب لا يجيء منه تمر، وعنب لا يجيء منه زبيب، فإنه يجوز بيعه بمثله قبل جفافه، نظرا إلى أن كمال ذلك في حال رطوبته، وفساده في حال جفافه، قاله في التلخيص.

Mas'alah: What are the rules for selling food items of the same or different types?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=80)

ولا يجوز بيع مطعوم مكيل أو موزون بجنسه إلا مثلا بمثل ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزناولا موزون كيلا وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يدا بيد ولم يجز النسأ فيه ولا التفرق قبل القبض إلا في لثمن بالمثمن.

Sub-topic – Estimation vs Measurement in Food Exchange

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of grain for a heap of grain by estimation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=811)

فلو باع صبرة بصبرة جزافا: حرم وبطل وإن بان تساويهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed goods for weighed goods by estimation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=425)

ومالك وافقنا في النقد ... والفلس بالفلسين قل [3] بالرد يعني: إذا بيع الموزون بالموزون [4] جزافا أو بيع المكيل بالمكيل جزافا فإن اتحد الجنس لم يصح إجماعا حكاه ابن المنذر [5]. إن اختلف الجنس ففيه عن أحمد روايتان إحداهما: هي التي أشار إليها الناظم أنه لا يجوز قال في رواية محمد بن الحكم: أكره ذلك قال ابن أبي موسى: لا خير فيما يكال بما يكال جزافا ولا فيما يوزن بما يوزن جزافا اتفقت الأجناس أو [6] اختلفت، واختاره جماعة منهم أبو بكر والقاضي في المجرد والخلاف والشريف أبو جعفر، قال في الرعاية: وهو أظهر، قالوا: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة [7] وقياسا على الجنس الواحد. والرواية الثانية: يجوز وهي المذهب وعليها [8] جمهور الأصحاب والعلماء لقوله –عليه

السلام–: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد" [9]، ولأنه يجوز التفاضل فيه فجاز جزافا كالمكيل بالموزون، = وبهذا يظهر أن بين ضمان المشتري للمبيع وبين صحة تصرفه فيه عموم وخصوص فالذي لا يصح تصرفه فيه لا يدخل تحت ضمانه، وليس كل ما لا يدخل تحت ضمانه لا يصح تصرفه فيه، فالثمرة على الشجر يجوز تصرفه فيها ولو هلكت بآفة سماوية كانت من ضمان البائع عند الحنابلة ومن وافقهم ممن يقولون بوضع الجوائح. انظر حاشية ابن قاسم على الروض 4/ 483. (1) في د، س المكيل الوزن. (2) في نظ قبيل. (3) في جـ حل. (4) سقطت من هـ. (5) الإجماع ص 93. (6) في أ، ج واختلفت. (7) رواه النسائي 7/ 269 – 270 ولفظه: "لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام" . (8) في النجديات، هـ ط وعليه. (9) رواه مسلم برقم 1587 من حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه–.

والحديث أريد به الجنس الواحد [1]؛ والقياس لا يصح لأن الجنس الواحد يجب التماثل فيه فمنع من بيعه مجازفة لفوات المماثلة بخلاف [2] الجنسين. وقوله: ومالك وافقنا [في النقد أي: أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض جزافا وإن اختلف الجنس] [3] [4]. وقوله: والفلس بالفلسين قل بالرد. أي: لا يجوز بيع فلس بفلسين [5] نص عليه في رواية جماعة وقدمه في الحاوي والمستوعب، وعنه يجوز وجزم به في الإقناع قال: ولو نافقة [6]. (1) فإن في رواية النسائي الأخرى للحديث السابق: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر) . وقد أخرجها مسلم برقم 1530 وذكر الموفق في المغني 4/ 135 للإمام رواية أخرى: (نهى أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من التمر بالصبرة لا في علم مكيلها من التمر) . (2) في ط بخلاف بيان الجنسين. (3) ما بين القوسين سقط من هـ. (4)

قال في الموطأ مع المنتقى 4/ 226: لا بأس بأن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ، أما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد، فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراد به الضرر حين يترك عده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين). (5) في ب، ج، ط بالفلين. (6) أي: ولو كانت ذات قيمة متداولة وذلك لأنها ليست بمكيل ولا موزون وقد رواه ابن أبي شيبة 7/ 120 عن مجاهد وحماد وطاووس. انظر الإقناع مع شرحه كشاف القناع 3/ 252.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item for a weighed item by estimation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=664)

فإن باع مكيلا بموزون أو موزونا بمكيل ؛ كالتمر بالذهب ، والحديد بالحنطة وما أشبه ذلك جزافا من الطرفين ، جاز قولا واحدا .

Mas'alah: What is the chapter on selling food by its measure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=201)

(باب في بيع الطعام بكيله)

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food by estimation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=488)

قال أحمد في رواية: أكره ذلك، وقاله القاضي والشريف، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة" .

Mas'alah: What is the ruling on selling food until it is measured with both the seller's and buyer's measures?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1873)

2024 - لما روي عن جابر - رضي الله عنه -، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع، وصاع المشتري» ، رواه ابن ماجه، والبيهقي. واحتج به أحمد في رواية ابن إبراهيم.

Sub-topic – Food in Unprocessed Form Exchange

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat in its ear for barley in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=225)

سنبل الحنطة بالشعير فهل يجوز؟ على وجهين [1]،

Mas'alah: What is the consensus on selling a heap of food for a heap of the same type?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1984)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يدرى كم كيل هذه ولا كيل هذه من صنف واحد غير جائز . ولا بأس به من صنفين استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم المتقدم .

Mas'alah: What are the conditions for selling a heap of grain for a heap of the same type?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1723)

(ويصح بيع صبرة) من مكيل بصبرة من (جنسها) ، كصبرة تمر بصبرة تمر (إن علما

كيلهما) ، أي: الصبرتين، وعلما (تساويهما وخلوهما عن

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food for a heap of food without knowing the measure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2152)

وفيه رواية: لا يجوز؛ لى "نهيه عليه الصلاة والسلام في حديث جابر عن" بيع الصبرة بالصبرة من الطعام، لا يدرى ما كيل هذا وما كيل هذا "(4)."

Mas'alah: What is the ruling on selling firm grain in its ear for its own kind in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=355)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its ear for a different type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=717)

)

Sub-topic – Meat and Fat Exchange

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5778)

ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the source for its juice and meat for animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=577)

فصل: ولا يجوز بيع أصله بعصيره كالزيتون بزيته، والسمسم بالشيرج، والعنب بعصيره، لأنه لا يتحقق التماثل بين العصير، وما في أصله منه. ويجوز بيع العصير بالعصير لما ذكرنا في المطبوخ. ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه لما روى سعيد بن المسيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» . رواه مالك في "الموطأ" ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز كالزيتون بالزيت. وإن باع اللحم بحيوان لا يؤكل جاز لعدم ما ذكر، وإن باعه بحيوان مأكول غير أصله، وقلنا: هما جنس واحد لم يجز وإلا جاز.

Mas'alah: What are the two views on selling meat for an animal of a different species?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1409)

(وفي بيعه بغير جنسه وجهان) كذا في "المحرر" ، و "الفروع" أحدهما: لا يجوز، وهو ظاهر كلام أحمد والأكثر لظاهر ما سبق، وعن ابن عباس أن جزورا نحرت فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءا بهذا العناق. فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. رواه الشافعي، وقال: لا أعلم مخالفا لأبي بكر في ذلك، والثاني: الجواز، اختاره القاضي؛ لأنه مال ربوي بيع بغير أصله، ولا جنسه فجاز، كما لو باعه بنقد وبناهما في "الشرح" على الخلاف في اللحم هل هو جنس، أو أجناس، وعلى الجواز يحرم بيعه نسيئة عن جمهور الفقهاء، ذكره الشيخ تقي الدين، وهذا إنما هو في مأكول اللحم كلحم بقر بإبل فأما غيره. فقال أبو الخطاب: لا رواية فيه، وفيه وجهان أظهرهما الجواز، صرح به القاضي، وأبو الخطاب. والمنع أورده ابن عقيل في "التذكرة" مذهبا، وهو احتمال في "الفصول" ، والصحيح عنده كقول الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh meat for fresh meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1412)

تنبيه: ظاهر كلامه أنه يجوز بيع اللحم باللحم رطبا، ونص عليه، ومنع منه الخرقي رطبا، اختاره أبو حفص ويعتبر نزع عظمه في قول الأكثر، وصححه في "الفروع" ليتحقق المساواة وكتصفية العسل، واختار المؤلف خلافه. وقال: هو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، لأن العظم تابع للحم من أصل الخلقة، أشبه النوى في التمر، بخلاف الشمع في العسل؛ لأنه من فعل النحل لا من أصل الخلقة، وعلل في "الفروع" بأن قال:

الشمع مقصود، وإلا فمد عجوة، والنوى في التمر غير مقصود، فهو كخبز بخبز، وخل بخل، وإن كان في كل منهما ملح وماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1486)

[مسألة بيع اللحم باللحم] (2828)

Mas'alah: Is it permissible to sell fresh meat for fresh meat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1486)

مسألة؛ قال: (لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا. ويجوز إذا تناهى جفافه مثلا بمثل) اختار الخرقي أنه لا يباع بعضه ببعض، إلا في حال جفافه وذهاب رطوبته كلها. وهو مذهب الشافعي. وذهب أبو حفص في "شرحه" إلى هذا. قال القاضي: والمذهب: جواز بيعه، ونص عليه. وقوله، في الرطب بالرطب بجواز البيع ينبه على إباحة بيع اللحم باللحم، من حيث كان اللحم، حال كماله ومعظم نفعه، في حال رطوبته دون حال يبسه، فجرى مجرى اللبن بخلاف الرطب؛ فإن حال كماله ومعظم نفعه في حال يبسه، فإذا جاز فيه البيع، ففي اللحم أولى، ولأنه وجد التماثل فيهما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص، فجاز كبيع اللبن باللبن. فأما بيع رطبه ببابسه، أو نيئه بمطبوخه أو مشويه، فغير جائز؛ لانفراد أحدهما بالنقص في الثاني، فلم يجز، كالرطب بالتمر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of meat in unequal quantities?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1486)

[فصل بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلا] (2830)

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1489)

مسألة؛ قال: (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان) لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه. وهو مذهب مالك، والشافعي، وقول فقهاء المدينة السبعة. وحكي عن مالك، أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم، ويجوز بغيره. وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقا؛ لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه، أشبه بيع اللحم بالدراهم، أو بلحم من غير جنسه. ولنا، ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» . رواه مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال ابن عبد البر: هذا أحسن أسانيده. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «نهى أن يباع حي بميت» . ذكره الإمام أحمد. وروي عن ابن عباس، أن جزورا نحرت، فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءا بهذا العناق. فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. قال الشافعي: لا أعلم مخالفا لأبي بكر في ذلك. وقال أبو الزناد: وكل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان. ولأن اللحم نوع فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز، كبيع السمسم بالشيرج. وبهذا فارق ما قاسوا عليه. وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، فظاهر كلام أحمد والخرقي، أنه لا يجوز، فإن أحمد سئل عن بيع الشاة باللحم، فقال: لا يصح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى

أن يباع حي بميت» . واختار القاضي جوازه وللشافعي فيه قولان. واحتج من منعه بعموم الأخبار، وبأن اللحم كله جنس واحد. ومن أجازه قال: مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه، فجاز، كما لو باعه بالأثمان. وإن باعه بحيوان غير مأكول اللحم، جاز، في ظاهر قول أصحابنا. وهو قول عامة الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh meat for fresh meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=658)

وكذلك اللحم باللحم رطبا .

Mas'alah: What is the ruling of Al-Khiraqi on selling fresh meat for fresh meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=658)

وقال الخرقي : لا يجوز بيع اللحم باللحم رطبا حتى يتناهى جفافه . ووافقه أبو حفص في شرحه وقال أيضا : لا يجوز بيع الرطب بالرطب ولا العنب بالعنب .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat with bones for meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=658)

ولا يجوز بيع اللحم باللحم إلا خاليا من العظام ، فإن كان فيه عظام لم يجز . كما لا يجوز بيع عسل بعسل فيهما شمعهما ، ويفارق النوى في التمر ؛ لأنه من مصلحته ،

وللمصلحة للحم في بقاء العظم فيه .

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh meat for fresh meat according to Abu Hafs al-'Ukbari?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=786)

وقال أبو حفص العكبري: لا يجوز، وحمل كلام الخرقي عليه؛ لقوله في اللحم: لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا. ويجوز إذا تناهى جفافه مثلا بمثل. ومفهوم كلام الخرقي هاهنا إباحة ذلك؛ لأن مفهوم نهيه عليه السلام عن بيع التمر بالتمر إباحة بيع كل واحد منهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat when fresh or dry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=793)

مسألة: (ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا. ويجوز إذا تناهى جفافه مثلا بمثل) . اختار الخرقي أنه لا يباع بعضه ببعض إلا في حال نشافه وذهاب رطوبته كلها. وهو مذهب الشافعي. وذهب أبو حفص في شرحه إلى هذا. قال القاضي: والمذهب جواز بيعه. ونص عليه. وقوله في الرطب بالرطب بجواز البيع ينبه على إباحة بيع اللحم باللحم من حيث كان اللحم حال كماله ومعظم نفعه في حال رطوبته دون حال [1] يبسه يجري مجرى اللبن، بخلاف الرطب فإن حال كماله ومعظم نفعه في حال يبسه. فإذا جاز فيه البيع ففي اللحم أولى. ولأنه وجد التماثل منهما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص. فجاز كبيع اللبن باللبن. وأما بيع رطبه يابسه ونيئه بمطبوخه أو مشويه فغير

جائز؛ لانفراد أحدهما بالنقص في المال فلم يجز؛ كبيع الرطب بالتمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for fat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5776)

وقال القاضي: لا يجوز بيع اللحم بالشحم. وكره مالك ذلك، إلا أن يتماثلا. وظاهر المذهب إباحة البيع فيهما متماثلا ومتفاضلا. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنهما جنسان، فجاز التفاضل فيهما، كالذهب والفضة. فإن منع منه لكون اللحم لا يخلو من شحم، لم

. . . . . ـــــــ يصح؛ لأن الشحم لا يظهر، وإن كان فيه شيء فهو غير مقصود، فلا يمنع البيع، ولو منع لذلك، لم يجز بيع لحم بلحم؛ لاشتمال كل واحد منهما على ما ليس من جنسه. ثم لا يصح هذا عند القاضي، لأن السمين الذي يكون مع اللحم عنده لحم، فلا يتصور اشتمال اللحم على الشحم. وذكر القاضي، أن الأبيض الذي [1] ظاهر اللحم الأحمر، هو والأحمر جنس واحد، وأن الألية والشحم جنسان. وظاهر كلام الخرقي، أن كل ما هو أبيض في الحيوان، يذوب بالإذابة، ويصير دهنا، (1) بعده في م: «في».

. . . . . ـــــــ فهو جنس واحد. قال شيخنا [1]: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لقوله سبحانه: (حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما) [2]. فاستثنى ما حملت الظهور من الشحم، ولأنه

يشبه الشحم في لونه وذوبه ومقصده، فكان شحما، كالذي في البطن. (1) في: المغني 6/ 87. (2) سورة الأنعام 146.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same species?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5779)

1682 - مسألة: (ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه. وفي بيعه بغير جنسه وجهان) لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه. وهو مذهب مالك، والشافعي، وقول الفقهاء السبعة. وحكي عن مالك، أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم، ويجوز بغيره. وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقا؛ لأنه باع مال الربا بما لا

. . . . . ربا فيه، أشبه بيع الحيوان بالدراهم، أو بلحم من غير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh meat for fresh meat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5798)

فصل: ويجوز بيع اللحم باللحم رطبا. نص عليه. وقال الخرقي: لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا إذا تناهى جفافه. وهذا مذهب الشافعي. واختاره أبو حفص العكبري في «شرحه». قال القاضي: والمذهب جواز بيعه. ونص أحمد على جواز بيع الرطب

بالرطب، تنبيه على إباحة بيع اللحم باللحم، من حيث كان اللحم حال كماله ومعظم نفعه في حال رطوبته دون حال يبسه، فجرى مجرى اللبن، بخلاف الرطب؛ فإن

ولا يجوز بيع المحاقلة؛ وهو بيع الحب في سنبله بجنسه. وفي بيعه بغير جنسه وجهان. ـــــــ حال كماله ومعظم نفعه في حال يبسه، فإذا جاز فيه البيع، ففي اللحم أولى. فأما بيع رطبه بيابسه، ونيئه بمطبوخه، فلا يجوز، لانفراد أحدهما بالنقص ثاني الحال، فلم يجز، كالرطب بالتمر. قال القاضي: ولا يجوز بيع بعضه ببعض إلا منزوع العظام، كما لا يجوز بيع العسل بمثله إلا بعد التصفية. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وكلام أحمد، رحمه الله، يقتضي الإباحة مطلقا، فإنه قال في رواية حنبل: إذا صار إلى الوزن رطلا برطل، مثلا بمثل. فأطلق ولم يشترط شيئا. ولأن العظم تاج للحم بأصل الخلقة، فأشبه النوى في التمر. وفارق العسل في أن اختلاط الشمع به من فعل النحل، لا من أصل الخلقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=491)

ويجوز بيع اللحم باللحم رطبا، وقال الخرقي: لا يجوز إلا إذا تناهى جفافه؛ وهذا مذهب الشافعي. وإذا جاز الرطب بالرطب، فهنا أولى، فأما رطبه بيابسه، ونيئه بمطبوخه، فلا يجوز. وقال القاضي: لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا بعد نزع العظام، كالعسل بمثله بعد التصفية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging milk for colostrum in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1612)

(الخامس) هل يجوز بيع اللبن باللبأ؟ فيه وجهان، حكاهما ابن البنا، وعن القاضي أنه خصهما بما إذا مست النار أحدهما، وعند أبي محمد والسامري أنهما جنس واحد، يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا، لا متفاضلا ولا بعد أن تمس النار أحدهما، وعلى ما إذا مست النار أحدهما حمل السامري وجه منع ابن البنا، والله أعلم.

Sub-topic – Processed vs Raw Food Exchange

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for toasted grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5783)

فوائد؛ إحداها، يحرم بيع دقيقه بسويقه. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. قال في «الرعايتين»: يجوز، على الأضعف. وعنه، لا يحرم وزنا. قال في «الحاويين»: يجوز بيع دقيقه بسويقه، في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on selling whole grains of the same type for their flour or groats?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=269)

بيع حب الجنس الواحد بدقيقة أو سويقة

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=269)

11 – مسألة: واختلف في بيع الحنطة بالدقيق. فنقل اسحاق بن إبراهيم ويعوب بن بختان وأبو الحارث وابن منصور، في إحدى الروايتين: أنه لا يجوز، فقال: قال في رواية ابن منصور: البر بالدقيق لا

يستقيم، وإن كان وزنا، لأن أصله الكيل، وإذا كلته زاد على الدقيق، وكذلك نقل أبو الحارث: لا يجوز بيع الدقيق بالطعام كيلا بكيل، فقيل له: فوزنا بوزن، فقال: أكرهه، فظاهر هذا أنه لا يجوز كيلا ولا وزنا، وهو أصح. ونقل حنبل: لا بأس بالبر بالسويق والسويق بالدقيق مثلا بمثل، وكذلك نقل ابن منصور: شراء الدقيق بالقمح كيلا بكيل لا يجوزفإن كان وزنا فلا بأس، فظاهر هذا جواز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يجوز كيلا، وكذلك اختلفت في بيع الحنطة بالسويق. فنقل حنبل: جواز ذلك، ونقل أبو الحارث السويق الحنطة أكرهه فإن قلنا: لا يجوز فوجهه أن المساواة معدومة، لأن أجزاءه تفرق بالطحن فإذا بيع كيلا بكيل كانا متفاضلين في الكيل، وإن بيع وزنا بوزن خالف به أصله لأن أصله الكيل، لأنه جنس فيه الربا فقد منه ما به بقاؤه فلم يجز بيعه بأصله الذي فيه بقاؤه دليله بيع اللحم بالحيوان، وإذا قلنا: يجوز، وهو أصح فوجهه أن أكثر ما فيه أن أجزأه قد تفرقت بالطحن وذلك لا يمنع المماثلة، لأن الوزن يأخذ من الدقيق كما يأخذ من الحنطة، ولأنهما تساويا في الحال على وجه لا يقضي إلى التفاضل في الثاني فأشبه بيع الحنطة بالحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain with its flour or sawiq?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1408)

بيعه بغير جنسه وجهان ولا يجوز بيع حب بدقيقه، ولا بسويقه في أصح [المبدع في شرح المقنع] الجواز؛ لأنهما جنسان كالنقدين، فإن منع منه لكون اللحم لا يخلو من شحم لم يصح لكونه لا يظهر، وإن كان فيه شيء مقصود، وقيل: الشحم، والألية جنس وأطلق في "الفروع" الخلاف فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour or sawiq in the two narrations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1409)

ولا يجوز بيع حب بدقيقه، ولا بسويقه في أصح الروايتين) ؛ لأن كل واحد منهما مكيل ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي، وهو متعذر هنا؛ لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن، والنار قد أخذت من السويق. والثانية: الجواز؛ لأن الدقيق نفس الحب، وإنما تكسرت أجزاؤه فجاز بيع بعضها ببعض كالحب المكسر بالصحاح فعليه تعتبر المساواة وزنا، إذ التساوي لا يحصل بالكيل وعلل أحمد المنع، فإن أصله كيل. قال في "الفروع" : فيتوجه منه بيع مكيل وزنا وموزون كيلا، اختاره شيخنا، وعلى المنع ما إذا بيع بجنسه، فإن كان بغيره جاز لعدم اشتراط المماثلة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for its derivatives like flour and bread?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1482)

[فصل بيع الحنطة بشيء من فروعها] (2823) فصل: في الحنطة وفروعها، وفروعها نوعان، أحدهما، ما ليس فيه غيره، كالدقيق، والسويق.

والثاني، ما فيه غيره، كالخبز، والهريسة، والفالوذج، والنشاء، وأشباهها. ولا يجوز بيع الحنطة بشيء من فروعها وهي ثلاثة أقسام: أحدها السويق، فلا يجوز بيعه بالحنطة، وبهذا قال الشافعي، وحكي عن مالك، وأبي ثور جواز ذلك، متماثلا، ومتفاضلا. ولنا، أنه بيع الحنطة ببعض أجزائها متفاضلا، فلم يجز، كبيع مكوك حنطة بمكوكي دقيق، ولا سبيل إلى التماثل؛ لأن النار قد أخذت من أحدهما دون الآخر، فأشبهت المقلية. القسم الثاني، ما معه غيره، فلا يجوز بيعها به أيضا. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز ذلك، بناء على مسألة مد عجوة. وسنذكر الدليل على ذلك إن شاء الله تعالى. القسم الثالث، الدقيق، فلا يجوز بيعها به في الصحيح. وهو مذهب سعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة، ومكحول. وهو المشهور عن الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أنه جائز. وبهذا قال ربيعة، ومالك. وحكي ذلك عن النخعي، وقتادة، وابن شبرمة، وإسحاق، وأبي ثور؛ لأن الدقيق نفس الحنطة، وإنما تكسرت أجزاؤها، فجاز بيع بعضها ببعض، كالحنطة المكسرة بالصحاح، فعلى هذا إنما تباع الحنطة بالدقيق وزنا؛ لأنها قد تفرقت أجزاؤها بالطحن وانتشرت، فتأخذ من المكيال مكانا كبيرا، والحنطة تأخذ مكانا صغيرا، والوزن يسوي بينهما. وبهذا قال إسحاق. ولنا، أن بيع الحنطة بالدقيق بيع للحنطة بجنسها متفاضلا، فحرم، كبيع مكيلة بمكيلتين؛ وذلك لأن الطحن قد فرق أجزاءها، فيحصل في مكيالها دون ما يحصل في مكيال الحنطة، وإن لم يتحقق التفاضل، فقد جهل التماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه، ولذلك لم يجز بيع بعضها ببعض جزافا، وتساويهما في الوزن لا يلزم منه التساوي في الكيل، والحنطة والدقيق مكيلان؛ لأن الأصل الكيل، ولم يوجد ما ينقل عنه، ولأن الدقيق يشبه المكيلات، فكان مكيلا، كالحنطة، ثم لو كان موزونا، لم يتحقق التساوي بين المكيل والموزون؛ لأن المكيل لا يقدر بالوزن، كما لا يقدر

الموزون بالكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour or groats?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1275)

قال: (ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه في أصح [2] الروايتين) . أما كون بيع حب بدقيقه أو سويقه لا يجوز في رواية؛ فلأن كل واحد مكيل ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي وهو متعذر هنا لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن. وأما كونه يجوز في رواية؛ فلأن الدقيق نفس الحب وإنما تكسرت أجزاؤه فجاز بيع البعض بالبعض كالحب المكسر بالصحاح. (1) في هـ: عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2) ساقط من هـ.

فعلى هذا تعتبر المساواة بالوزن لأن الكيل لا يحصل به التساوي لما ذكر. وأما كون الأصح أنه لا يجوز فلما تقدم. ولأن التساوي بالكيل متعذر بخلاف المكسر بالصحاح فإن الكيل غير متعذر. واعتبار الوزن فيما هو مكيل لا يصح لما تقدم في بيع المكيل وزنا وبعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour in ribawi transactions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=657)

ولا بيع حبه بدقيقه ، لا متماثلا ولا متفاضلا ، لا كيلا ولا وزنا ، ولا نقدا ولا نسيئة .

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its flour by weight?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=657)

وعنه : أنه يجوز بيع حبه بدقيقه نقدا متماثلا بالوزن ؛ لأن الدقيق صار موزونا ، ولا يجوز نسيئة ولا متفاضلا ولا بالكيل .

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for its saweeq or flour for saweeq?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=658)

وكذلك في بيع حبه بسويقه ، وبيع دقيقه بسويقه روايتان ، نص عليهما . والصحيح : أنه لا يجوز ؛ لأن النار قد أخذت من أحدهما وهو السويق دون الآخر ، فهو كبيع الرطب بالتمر .

Mas'alah: What is the ruling on selling raw ribawi items for cooked ones?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=237)

مسألة 27: (ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه) لأن النار تذهب برطوبته وتعقد أجزاءه فيمتنع تساويهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling raw food for its cooked form in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=842)

(و) لا بيع (نيئه بمطبوخه) ، كالحنطة بالهريسة، أو الخبز أو النشا؛ لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain for sawiq or raw for cooked?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5784)

فصل: ولا يجوز بيع الحب بالسويق. وبه قال الشافعي. وحكي عن مالك، وأبي ثور جواز ذلك متماثلا ومتفاضلا. ولنا، أنه بيع الحب

ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه، ولا: أصله بعصيره، ولا خالصه بمشوبه، ولا رطبه بيابسه. ـــــــ ببعض أجزائه متفاضلا، فلم يجز، كبيع مكوك [1] حنطة بمكوكي دقيق، ولا سبيل إلى التماثل، لأن النار قد أخذت من أحدهما دون الآخر، فأشبهت المقلية بالنيئة. فأما الخبز، والهريسة، والفالوذج [2]، والنشاء، وأشباهها، فلا يجوز بيعه بالحنطة. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز، بناء على مسألة مد عجوة. وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى. ويجوز بيع الحب بالدقيق من غير جنسه، والخبز وغير ذلك، لعدم اشتراط المماثلة بينهما. وقال ابن أبي موسى: لا يجوز بيع سويق الشعير بالبر في رواية. وذلك مبني على أن البر والشعير جنس واحد، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for sawiq in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5793)

فصل: ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق. وبه قال الشافعي. وعنه الجواز؛ لأن كل واحد منهما أجزاء حنطة ليس معه غيره، أشبه السويق بالسويق. ولنا، أن النار قد أخذت من السويق، فلم يجز بيعه بالدقيق، كالمقلية بالنيئة. وروي عن مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور، جواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا؛ لأنهما جنسان. ولنا، أنهما أجزاء جنس واحد؛ فأشبه بيع أحدهما بجنسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour of a ribawi item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=704)

ويصبح بيع دقيقي، ربوي) أي: كدقيق جنطة بدقيق جنطة. قوله: (إذا استويا نعومة أو خشونة) فإن اختلفا في النعومة، أو الخشونة، لم يصح البيع؛ لعدم التساوي. وإن اختلف جنس الدقيق، صح كيف تراضيا عليه، يدا بيد. الوالد. قوله: (

Mas'alah: What are the rulings on selling processed ribawi items of the same genus?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1335)

ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا نشافا أو رطوبة، وعصيره بعصيره ورطبه برطبه، ويابسه بيابسه، ومنزوع نواه بمثله، لا مع نواه بما مع نواه، ولا منزوع نواه بما نواه فيه، ولا حب بدقيقه أو سويقه، ولا دقيق حب بسويقه. . . . . ـــــــ * قوله: (ككشك) فيه أنه لا يمكن كشكا إلا

بانضمام القمح إلى اللبن، كما أنه لا يمكن جعله جبنا إلا بانضمام [2] الإنفحة إليه، فلم جعل هذا مما ليس لمصلحته، وذاك مما هو لمصلحته؟. ويمكن الفرق بينهما: بأن ضم البر إلى اللبن ليس علة في بقاء أحدهما على حاله، ولا في وجوده بخلاف ضم الملح إلى السمن، والإنفحة [3] إلى الجبن، وأما تسمية هذا كشكا فإنما نشأت عن الهيئة الاجتماعية، ولو أبقي أحدهما منفردا عن الآخر لم يفسد. (1) الكشك: طعام يصنع من الدقيق ويجفف حتى يطبخ متى احتيج إليه، وربما عمل من الشعير، وهو فارسي معرب، المعجم الوسيط (2/ 789) مادة (كشك) . (2) في "أ" و "ب" : "بإشمام" . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "المنفحة" .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for wheat by weight or measure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=660)

2070 – قلت : فاشتراء الدقيق بالقمح كيلا بكيل ؟ قال : لا . قلت : وزنا بوزن ؟ قال : لا بأس به . قلت : ولا يصلح القمح بالسويق كيلا بكيل ؟ قال : لا . قال أحمد : (لا بأس به) . قال إسحاق : كما قالا .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for flour by weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=698)

2171 – قلت : الحنطة بالدقيق وزنا / 292 ع / بوزن ؟ قال : ليس به بأس . قلت :

الخبز بالدقيق وزنا بوزن يدا بيد ؟ قال : ما يعجبني . قال إسحاق : كلاهما واحد ، ولا بأس به ؛ لأنهما يوزنان في الأصل وزنا .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging flour for wheat by weight?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1139)

3435 – قال أحمد : الدقيق بالبر لا يستقيم ، وإن كان وزنا ؛ لأن أصله كيل ، فإذا كلته زاد الدقيق على البر .

Mas'alah: What are the rulings on selling processed and unprocessed ribawi items?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=883)

والقلب والطحال والرئة والكلية والكبد والكارع أجناس ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا نشافا أو رطوبة وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ويابسه بيابسه ومنزوع نواه بمثله لا مع نواه بما مع نواه ولا منزوع نواه بما نواه فيه ولا حب بدقيقه أو سويقه ولا دقيق حب بسويقه وخبز بحبه أو دقيقه أو سويقه ولا نيئه بمطبوخه ولا أصله بعصيره ولا خالصه أو مشوبه بمشوبه ولا رطبه بيابسه كرطب ولا المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر إلا في العرايا وهي بيعه خرصا بمثل ما يئول إليه إذا جف كيلا

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=558)

المسالة رقم (698) (حكم بيع الحنطة بالدقيق) لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق فى اصح الروايتين (1) ،خلافا لمالك. وكذلك الخلاف فى الحنطة بالسويق، وبيع السويق بالدقيق. دليلنا: انه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعضه على صفة ينقص احدهما عن الاخر فى المستقبل فلم يجز. دليله: الرطب بالتمر وفاقا. القول الثانى: ان المرجع فى معرفة مايكال ويوزن هو عادة كل بلد. جاء فى المغنى لابن قدامة6/ 73: (فصل: فى معرفة المكيل والموزن: والمرجع فى ذلك ال العرف بالحجاز فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، وبهذا قال الشافعى، وحكى عن ابى حنيفة: ان الاعتبار فى كل بلد بعادته. ومالا عرف له بالحجاز يحتمل وجهين، واحدهما: يرد الى اقرب الاشياء شبها به بالحجاز. والثانى: يعتبر ه فى موضعه) .راجع: المهذب3/ 69،المجموع10/ 244ومابعدها. (1) هذه المسالة تلخص المذاهب الفقهية فى جواز بيع الحنطة بالدقيق او عدم الجواز.؟ ويمكن تلخيصها على النحو التالى:- الحنطة فروعها نوعان، احدهما ماليس فيها غيره كالدقيق والسويق والثانى: ما فيه غيره كالخبز والهريسة/وسنوضح الاراء، اولا: بيع الحنطة بالدقيق: اختلف الفقهاء على قولين:- القول الاول: لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق، لان الحنطة بالدقيق بيع للحنطة بجنسها متفاضلا فحرم، لان الطحنقد فرق اجزاءها فيحصل فى مكيالها دون مالا يحصل فى مكيال الحنطة. ذهب الى ذلك الحنابلة فى الرواية الصحيحة، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن، والحكم، وحاد والثورى، وابى حنيفة، ومكحول والمشهور عن الشافعى. جاء فى المهذب3/ 81: (ولا يجوز بيع الحب بقيقه متفاضلا، لان الدقيق هو الحب بعينه وانما فرقت اجزاؤه،

فهو كالدنانير الصحاح بالقراضة، اما بيعه به متماثلا فالمنصوص انه لا يجوز. جاء فى الكافى2/ 61: (ولا يجوز بيع حبة بدقيقة، وعنه الجواز اذا تساويا وزنا، لان الدقيق اجزاء الحب فجاز بيعه به كما قبل الطحن والمذهب الاول، لان البر ودقيقة مكيلان، ولا بيع م اصله الكيل بشئ من جنسه وزنا، ولا يمكث التساوى فى الكيل، لان الطحن فرق اجزاء الدقيق ونشرها. القول الثانى: يجوز بيع الحنطة بالدقيق لان الدقيق نفس الحنطة، وانما تكسرت اجزاؤها فجاز بيع بعضها ببعض. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for sawiq of the same grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=716)

ولا) بيع (دقيق حب) كبر (بسويقه) لأخذ النار من أحدهما وكحب مقلي بنيء. (

Sub-topic – Bread Exchange

Mas'alah: What are the conditions for selling flour for flour or bread for bread of the same type?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5791)

ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف، وعصيره بعصيره، ورطبه برطبه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour when equal in fineness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5791)

قوله: ويجوز بيع دقيقه بدقيقه، إذا استويا في النعومة. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدم في «التبصرة» عدم الجواز. فعلى المذهب، يباع بالكيل. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم.

وقيل: بالوزن. اختاره القاضي، ورده المصنف، والشارح. قال في «الرعايتين»، و «الحاويين»: وقيل: أو وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for bread in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5793)

قوله: وخبزه بخبزه. هذا المذهب في الجملة، وعليه الأصحاب، وأكثرهم قطع به. وقال في «المبهج»: لا يجوز فطير بخمير.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for bread when both are equal in dryness or moisture?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5793)

قوله: إذا استويا في النشاف. أو الرطوبة. وهذا المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»،، «الحاويين»، و «التلخيص»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقال في

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for bread when they differ in moisture?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5794)

«الرعايتين»: وخبزه بخبزه. وقيل: إن استويا جفافا. وقال في «الفروع»: وخبزه

بخبزه. وأطلق، ولم يحك خلافا. وكذا قال في «الهداية». قال في «المذهب»: يجوز بيع الخبز بالخبز، وإن تفاوتا في الرطوبة واليبوسة. ولعل

هذا المذهب. ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread loaves of equal value without weighing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=236)

فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل, فلا بأس به, وإن لم يوزن, قال: والوزن في الخبز والخمير أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour of the same type?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1410)

ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة ومطبوخه [المبدع في شرح المقنع] وقال ابن أبي موسى: لا يجوز بيع سويق الشعير بالبر في رواية، ولعله مبني على أنهما جنس واحد

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for bread when they are equal in dryness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1411)

وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour when equal in fineness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1411)

ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة) لتساويهما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثانيه أشبه بيع التمر بالتمر، وقدم في "التبصرة" خلافه؛ لأنه يعتبر تساويهما حالة الكمال، وقد فات ذلك بالطحن، وعلى الأول يباع بعضه ببعض كيلا؛ لأن الحنطة مكيلة. وذكر القاضي وزنا لأنه أضبط، ورد بأنه سلمه في السويق، والدقيق مثله، وشرطه التساوي في النعومة؛ لأنهما إذا تفاوتا فيها في الحال تفاوتا في ثانيه فيصير كبيع الحب بالدقيق)

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour or sawiq for sawiq?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1483)

[فصل بيع كل من الدقيق والسويق بنوعه متساويا] (2824) فصل: فأما بيع بعض فروعها ببعض، فيجوز بيع كل واحد من الدقيق والسويق بنوعه متساويا، وبه قال أبو حنيفة. والمشهور عن الشافعي المنع من ذلك؛ لأنه يعتبر تساويهما حالة الكمال، وهو حال كونها حنطة، وقد فات ذلك؛ لأن أحد الدقيقين قد يكون من حنطة رزينة، والآخر من حنطة خفيفة، فيستويان دقيقا، ولا يستويان حنطة.

ولنا، أنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان، فجاز، كبيع التمر بالتمر. إذا ثبت هذا، فإنما يباع بعضه ببعض كيلا؛ لأن الحنطة مكيلة، ولم يوجد في الدقيق والسويق ما ينقلهما عن ذلك. ويشترط أن يتساويا في النعومة. ذكره أبو بكر، وغيره من أصحابنا. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنهما إذا تفاوتا في النعومة تفاوتا في ثاني الحال، فيصير كبيع الحنطة بالدقيق. وذكر القاضي أن الدقيق يباع بالدقيق وزنا. ولا وجه له، وقد سلم في السويق أنه يباع بالكيل، والدقيق مثله. فأما بيع الدقيق بالسويق، فالصحيح أنه لا يجوز. وهو مذهب الشافعي. وروي عن أحمد، أنه يجوز؛ لأن كل واحد منهما أجزاء حنطة ليس معه غيره، فأشبه الدقيق بالدقيق، والسويق بالسويق. ولنا، أن النار قد أخذت من أحدهما، فلم يجز بيع بعضه ببعض، كالمقلية بالنيئة. وروي عن مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور، أنه لا بأس ببيع الدقيق بالسويق متفاضلا؛ لأنهما جنسان. ولنا، أنهما أجزاء جنس واحد، فلم يجز التفاضل بينهما، كالدقيق مع الدقيق، والسويق بالسويق.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread or ءاشن for its own type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1484)

[فصل بيع ما فيه غيره كالخبز والنشاء] (2825) فصل: فأما ما فيه غيره، كالخبز، وغيره، فهو نوعان؛ أحدهما، أن يكون ما فيه من غيره غير مقصود في نفسه، إنما جعل فيه لمصلحته، كالخبز والنشاء، فيجوز بيع كل واحد منهما بنوعه، إذا تساويا في النشافة والرطوبة. ويعتبر التساوي في الوزن؛ لأنه يقدر به في العادة، ولا يمكن كيله. وقال مالك: إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل، فلا بأس به، وإن لم يوزن. وبه قال

الأوزاعي، وأبو ثور. وحكي عن أبي حنيفة: لا بأس به قرصا بقرصين. وقال الشافعي: لا يجوز بيع بعضه ببعض بحال، إلا أن ييبس، ويدق دقا ناعما، ويباع بالكيل، ففيه قولان؛ لأنه مكيل يجب التساوي فيه، ولا يمكن كيله، فتعذرت المساواة فيه، ولأن في كل واحد منهما من غير جنسه، فلم يجز بيعه به، كالمغشوش من الذهب والفضة، وغيرهما. ولنا، على وجوب التساوي، أنه مطعوم موزون، فحرم التفاضل فيهما، كاللحم، واللبن، ومتى وجب التساوي، وجبت معرفة حقيقة التساوي في المعيار الشرعي، كالحنطة بالحنطة، والدقيق بالدقيق. ولنا على الشافعي، أن معظم نفعه في حال رطوبته، فجاز بيعه به، كاللبن باللبن. ولا يمتنع أن يكون موزونا، أصله غير موزون، كاللحم، والأدهان. ولا يجوز بيع الرطب باليابس؛ لانفراد أحدهما بالنقص في ثاني الحال، فأشبه الرطب بالتمر. ولا يمنع زيادة أخذ النار من أحدهما أكثر من الآخر حال رطوبتهما إذا لم يكثر؛ لأن ذلك يسير، ولا يمكن التحرز منه، أشبه بيع الحديثة بالعتيقة. ولا يلزم ما فيه من الملح والماء؛ لأن ذلك ليس بمقصود فيه، ويراد لمصلحته، فهو كالملح في الشيرج. وإن ييبس

الخبز، فدق، وجعل فتيتا، بيع بمثله كيلا؛ لأنه أمكن كيله، فرد إلى أصله. وقال ابن عقيل: فيه وجه آخر، أنه يباع بالوزن؛ لأنه انتقل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour for flour in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=844)

(ويجوز بيع دقيقه)، أي: دقيق الربوي (بدقيقه إذا استويا في النعومة) ؛ لأنهما تساويا

حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for bread in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=844)

(و) يجوز بيع (خبزه بخبزه إذا استويا في النشاف) ، فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر لم يحصل التساوي المشترط.

Mas'alah: How is equality measured when selling bread for bread in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=844)

ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن، كالنشا؛ لأنه يقدر به عادة، ولا يمكن كيله، لكن إن يبس ودق وصار فتيتا؛ بيع بمثله كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for bread by weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5794)

فصل: ويجوز بيع الخبز بالخبز وزنا، وكذلك النشاء بنوعه، إذا تساويا في النشافة والرطوبة. ويعتبر التساوي في الوزن، لأنه يقدر به عادة، ولا يمكن كيله. وقال مالك:

إذا تحرى المماثلة، فلا بأس به وإن لم يوزن. وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور. وحكي عن أبي حنيفة: لا بأس به قرصا بقرصين. وقال الشافعي: لا يجوز بيع بعضه ببعض بحال، إلا أن ييبس ويدق دقا ناعما ويباع بالكيل، ففيه قولان؛ لأنه مكيل، ويجب التساوي فيه، ولا يمكن كيله، فتعذرت المساواة فيه، ولأن في كل واحد منهما من غير جنسه، فلم يجز بيعه، كالمغشوش من الذهب والفضة وغيرهما. ولنا على وجوب التساوي، أنه مطعوم موزون، فحرم التفاضل بينهما، كاللحم واللبن. ومتى وجب التساوي، وجبت معرفة حقيقة التساوي في المعيار الشرعي، كالحنطة بالحنطة، والدقيق بالدقيق. ولنا على الشافعي، أن معظم نفعه في حال رطوبته، فجاز بيعه به، كاللبن باللبن. ولا يمتنع أن يكون موزونا أصله مكيل، كالأدهان. ولا يجوز بيع الرطب باليابس، لانفراد أحدهما

. . . . . بالنقص ثاني

الحال، فأشبه الرطب بالتمر. ولا يمنع زيادة أخذ النار من أحدهما أكثر من الآخر إذا لم يكثر؛ لأن ذلك يسير، ولا يمكن التحرز منه، أشبه بيع الحديثة بالعتيقة، وما فيه من الملح والماء غير مقصود، ويراد لمصلحته، فهو كالملح في الشيرج. فإن يبس الخبز ودق وصار فتيتا، بيع بمثله كيلا؛ لأنه أمكن كيله، فرد إلى أصله. وقال ابن عقيل: فيه وجه أنه يباع بالوزن؛ لأنه انتقل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread made from the same grain in equal exchange?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3322)

ويصح بيع خبز حب كبر بخبزه إذا تساويا و بيع نشائه بنشائه إذا استويا في النشاف أو

الرطوبة وزنا متساويا فإن اختلفا لم يصح التفاضل وفي المبهج لا يجوز بيع فطير بخمير ولعل مراده إذا لم يتساويا في النشاف أو الرطوبة فيوافق كلام الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for bread or cheese for cheese in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3330)

ولو كان في أحدهما دون الآخر لأنه غير مقصود فيجوز بيع رغيف برغيف مثله ورطل من جبن برطل من جبن

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one loaf of wheat for two loaves of barley?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=336)

1237 – وسئل أبو عبد الله عن الرغيف بالرغيفين؟ قال: إذا كان بر ببر، فلا. ولكن رغيفين شعير، برغيف حنطة، فلا بأس يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for bread by weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=490)

ويجوز بيع الخبز بالخبز وزنا، إذا تساويا في النشافة والرطوبة، وقال مالك: إذا تحرى المماثلة فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for bread according to al-Shafi'i?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=490)

وقال الشافعي: لا يباع بعضه ببعض، إلا أن ييبس ويدق ويباع كيلا، ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling bread for bread of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=716)

و) يصح بيع (خبزه بخبزه) كخبز بر بخبز بر مثلا بمثل (إذا استويا) أي الخبزان (نشافا أو رطوبة) لا إن اختلفا. (

Sub-topic – Juice Exchange

Mas'alah: What is the ruling on exchanging juice for juice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5795)

قوله: وعصيره بعصيره. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الهداية»، و «الخلاصة». وصححه في «الفروع». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وقال: نص عليه. وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling dibs (date syrup) for dibs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=659)

ويجوز بيع الدبس بالدبس ذكره القاضي ، قال : لأن الماء الذي مع كل واحد منهما غير مقصود ، فهو كبيع الخل بالخل ، وذكر ابن عقيل : أنه يجوز بيع الصقر بالصقر وهو الدبس .

Mas'alah: What is the ruling on selling juice for juice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=844)

(و) يباع (عصيره بعصيره) ؛ كماء عنب بماء عنب، (ورطبه

Mas'alah: What is the ruling on selling juice of the same or different type?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5796)

فصل: ويجوز بيع العصير بجنسه، متماثلا ومتفاضلا بغير جنسه وكيف شاء؛ لأنهما جنسان، ويعتبر التساوي فيهما بالكيل؛ لأنه يقدر به ويباع به عادة. وهذا مذهب الشافعي. وسواء كانا مطبوخين أو نيئين. وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز بيع المطبوخ بجنسه؛ لأن النار تعقد أجزاءهما، فيختلف، ويؤدي إلى التفاضل. ولنا، أنهما متساويان في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص [1]، فأشبه النئ بالنئ. فأما بيع النئ بالمطبوخ من جنس واحد، فلا يجوز؛ لأن أحدهما ينفرد بالنقص في ثاني الحال، أشبه الرطب بالتمر، وقد ذكرناه. وإن باع عصير شيء من ذلك بثفله [2]، فإن كان فيه بقية من المستخرج منه، لم يجز بيعه به، فلا يجوز بيع الشيرج بالكسب، ولا الزيت بثفله الذي فيه بقية من الزيت، إلا على قولنا بجواز مد عجوة. (1) في ق: «بالقبض». (2) الثفل: حثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي.

. . . . . ——— وإن لم يبق فيه شيء من عصيره، جاز بيعه به متفاضلا ومتماثلا؛ لأنهما جنسان.

Mas'alah: What is the ruling on selling juice for juice of the same type?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2202)

(و) يباع (عصيره بعصيره) [1] كماء عنب بماء عنب [2]

Mas'alah: What is the ruling on selling juice for juice of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=490)

ويجوز بيع العصير بجنسه متماثلا ومتفاضلا بغير جنسه، وقال أصحاب الشافعي: لا يباع المطبوخ بجنسه، لأن النار تعقد أجزاءهما فتختلف.

Sub-topic – Food Quality Variation Exchange

Mas'alah: What is the ruling on selling moist grain for dry grain of the same type?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5798)

وفي بيعه بغير جنسه وجهان. ـــــــــ الرطب ييابس من جنسه. فإن مفهومه، جواز بيع الرطب بالرطب. وتقدم بيع اللحم باللحم، عند بيع اللحم بالحيوان. [1]

Mas'alah: What is the ruling on selling pure wheat for mixed wheat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=705)

وزلابية "بقمح) ولا حب كتان بزنته. ولا يصح بيع خالصه بمشوبه،"

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed grain for pure grain?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2199)

كحنطة فيها شعير بخالصة [1] ولبن مشوب بخالص [2] لانتفاء التساوي المشترط إلا أن يكون الخلط يسيرا [4] [3]

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for ripe dates when the buyer needs to eat the dates?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3327)

ولو احتاج إنسان إلى أكل التمر ولا ثمن معه إلا الرطب لم يبعه به أي التمر فلا تعتبر حاجة البائع لأن الرخصة لا يقاس عليها وقال أبو بكر والمجد بجوازه وهو بطريق التنبيه لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات أولى والقياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة

Mas'alah: What is Ahmad's view on the hadith of al-Zuhri regarding selling fresh dates for dried dates?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=889)

إنكار أحمد قول الزهري بيع الثمر بالتمر 1259 - سألته عن حديث الزهري الذي يروي عن بيع الثمر بالتمر فقال هكذا يقول الزهري وليس لهذا وجه إنما يقول الناس التمر بالتمر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when wheat is sold for barley?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2172)

فبر) بيع (بشعير وجد بأحدهما) أي: البر أو الشعمر (عيب. فأرش بدرهم أو نحوه مما

لا يشاركه في العلة) وهي: الكيل في بيع البر والشعير ونحوهما. فلا يصح أن يكون الأرش هنا من جنس المكيل. أما إن كان من غير جنسه؛ كدينار (جاز) أخذه بعد المجلس؛ لأنه لم يحصل التفرق قبل قبض ما يشترط قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling good quality grain for light grain of the same type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=714)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling good grain for worm-eaten grain of the same type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=714)

و) يصح بيع (حب جيد ب) حب (خفيف) من جنسه إن تساويا كيلا ; لأنه معيارهما الشرعي ولا يؤثر اختلاف القيمة و (لا) يصح بيع حب (ب) حب (مسوس) من جنسه ; لأنه لا طريق إلى العلم بالتماثل، والجهل به كالعلم بالتفاضل

Sub–topic – Food with Additives Exchange

Mas'alah: What are the rulings on selling mixed or processed food items of the same genus?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=752)

بحنطة فيها شعير يقصد تحصيله أو فيها زوان أو تراب يظهر أثره إلا اليسير1 ولا يصح بيع عسل بعسل فيه شمعه ولا لبن بكشك ولا حب جيد بمسوس بل بخفيف وعتيق ولا رطبه بيابسه كالرطب التمر والعنب بالزبيب والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة: إلا في العرايا ويأتي ومطبوخة وما فيه من الملح والماء غير المقصود لا يضر: كالملح في الشيرج كيلا فإن كان فيه من غيره من فروع الحنطة مما هو مقصود: كالهريسة والحريرة والفالوذج وخبز الأبازير فلا يجوز والخشكانك والسنبوسك ونحوه ولا بيع نوع منه بنوع آخر ويجوز بيع الرطب والعنب واللبأ والأقط والسمن ونحوه بمثله متساويا والتساوي بين الأقط والأقط وبين الرطب والرطب بالكيل ونشائه بنشائه إذا استويا في النشاف أو الرطوبة وزنا متساويا وفي المبهج لا يجوز فطير بخمير ورطب برطبه ولا يصح بيع زبد بسمن ويجوز أن بمخيض لا بلبن وفروعه كاللبا ونحوه ولا بيع لبن بمخيض ولا بيع أصل بفرعه أو جامد أو بمصل أو جبن أو أقط ولا يصح بيع المحاقلة: وهو بيع الحب المشتد في سبله بحب من جنسه ويصح بغير جنسه مكيلا كان أو غيره ولا المزابنة: وهي التي رخص فيها: وهي بيع الرطب في رؤس النخل خرصا بمآله يابسا بمثله من التمر كيلا معلوما لا جزافا فما دون خمسة أو سق لمن جاء وبه حاجة إلى أكل الرطب ولا نقد معه 1 الزوان بفتح الزاي وضمها وكسرها مع

تخفيف الواو ما يخالط القمح وهو ما يسمى عند بعض الناس بخزا بفتح الياء وسكون الخاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling pure ribawi food for food mixed with another substance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2198)

(و) لا بيع (خالصه بمشوبه) [7] . (1) اتفاقا، كحب بدقيق شعير، لعدم جريان الربا بين أصلهما، لقوله «فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» . (2) أي ولا يجوز بيع نيء بر وذرة وشعير، ونحو ذلك، بمطبوخ بر ونحوه، من جنسه، ومن قوله: كالحنطة –وهي البر– بالهريسة يعني وكالخبز بالعجين ولحم نيء بمطبوخ من جنسه، لأخذ النار من أحدهما، فتفوت المماثلة. (3) أو الفالوذج، أو السنبوسك، أو الحريرة ونحو ذلك. (4) ولما في ذلك أيضا من الماء، فلا يتأتى العلم بالمماثلة، وكذا لا يجوز بيع خبز بدقيقه أو سويقه، كيلا ولا وزنا، للجهل بالتساوي، لما في الخبز من الماء. (5) أي لا يصح بيع أصل ربوي بعصيره، وهو ما تحلب منه. (6) وكحب كتان بزيته، واعتصره استخرج ما فيه. (7) أي ولا يجوز بيع خالص الربوي بمشوبه، أو مشوبه بمشوبه، لانتفاء التماثل المشترط أو الجهل به.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food items with mixtures not for their benefit, like kishk with its own type?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=878)

لا ما معه ما ليس لمصلحته ككشك بنوعه قوله: (من جنسه) كلحم بقر بلحم بقر. قوله: (كبغير مأكول) تشبيه. قوله: (كجبن) تمثيل على اللف والنشر المرتب. وبخطه أيضا على قوله: (كجبن) أي: وزنا. قوله: (وسمن) أي: كيلا، وإن كان مائعا، وإلا فوزنا. قوله: (وبغيره) أي: بفرع غير نوعه. قوله: (ككشك) فيه أنه لا يمكن جعله كشكا، إلا بانضمام القمح إلى اللبن، كما أنه لا يمكن جعله جبنا، إلا بانضمام الإنفحة إليه، فلم جعل هذا مما ليس لمصلحته، وذاك مما هو لمصلحته؟ ويمكن الفرق بينهما؛ بأن ضم البر إلى اللبن ليس علة في بقاء أحدهما على حاله، ولا في وجوده، بخلاف ضم الملح إلى السمن، والإنفحة إلى الجبن، وأما تسمية هذا: كشكا، فإنما نشأت عن الهيئة الاجتماعية، ولو أبقي أحدهما منفردا عن الآخر، لم يفسد. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling food items with minor impurities of the same genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3330)

وكذا ما لا يؤثر في كيل أو وزن فيما بيع بجنسه لكونه يسيرا كالملح فيما يعمل فيه كخبز وجبن وكحبات الشعير في الحنطة

Mas'alah: What is the ruling on selling bread containing salt for similar bread?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=719)

(إلا أن يكون) ما مع الربوي (يسيرا لا يقصد) بعقد (كخبز فيه ملح بمثله) أي بخبز فيه ملح (و) كخبز (بملح) ؛ لأن الملح في الخبز لا يؤثر في وزن فوجوده كعدمه.

Sub–topic – Unmeasured Food Exchange

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of food without knowing its exact measure?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=187)

ولا بأس ببيع صبر الطعام بالثمن المعلوم إذا جهل البائع والمشتري قدر كيله ولا يجوز ذلك مع علمهما بدر كيله إلا كيلا ولا يجوز بيع صبر الطعام بصر الطعام ولا يعلم كيل هذا ولا كيل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one heap of grain for another of the same genus without knowing their measure?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1477)

فصل: ولو قال: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة. وهما من جنس واحد، ولا يعلمان كيلهما، لم يصح؛ لما ذكرنا. وإن علما كيلهما وتساويهما، صح البيع؛ لوجود التماثل المشترط. وإن قال: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة، مثلا بمثل. فكيلتا فكانتا سواء، صح البيع، وإلا فلا. وإن باع صبرة بصبرة من غير جنسها، صح عند من يجوز بيع المكيل بالمكيل جزافا. وإن قال: بعتك هذه الصبرة بهذه، مثلا بمثل. فكيلتا فكانتا سواء، صح البيع، وإن زادت إحداهما فرضي صاحب الناقصة بها مع نقصها، أو رضي صاحب الزائدة برد الفضل على صاحبه، جاز، وإن امتنعا فسخ البيع بينهما. ذكر هذا

الفصل القاضي، وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unknown quantity of food for an unknown quantity of the same type?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=488)

وفي قوله: "الذهب بالذهب ... إلخ" دليل على أنه لا يجوز إلا كذلك، قال ابن المنذر: أجمع أكثر أهل العلم على أن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يدري كم كيل هذه ولا كيل هذه من صنف واحد، غير جائز، ولا بأس به من صنفين، استدلالا بقوله: "فإذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم" .

Mas'alah: What is the ruling on selling an unmeasured pile of dates for dates?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=240)

وعن بيع الصبرة لا يعلم كيلها بالتمر [2].

Sub-topic – Credit Sale of Food

Mas'alah: What is the ruling on taking food in lieu of a debt in dirhams?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=635)

فمن باع طعاما بدراهم إلى أجل فحل الأجل وليس عنده دراهم ، لم يجز أن يأخذ بالدراهم طعاما ولا تمرا ولا شيئا مما يكال أو يوزن ، نص على هذا في رواية أبي الحارث ؛ لأنه يكون ذريعة إلى أن يأخذ طعاما بطعام إلى أجله وذلك لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item for a weighed item with delayed delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5838)

1695 – مسألة: (وإن باع مكيلا بموزون) كاللحم بالبر (جاز التفرق قبل القبض، وفي النساء روايتان) وهذا ذكره أبو الخطاب، وقال: هو رواية واحدة؛ لأن علتها مختلفة، فجاز التفرق قبل القبض، كالثمن بالثمن. ويحتمل كلام الخرقي وجوب التقابض؛ لأنه قال: وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدا بيد. وهل يجوز النساء؛ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يجوز. ذكرها الخرقي؛ لأنهما مالان من أموال الربا، فلم يجز النساء فيهما، كالمكيل بالمكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for cash like a mudd of ajwa?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1999)

وأطلقهما في المستوعب والكافي وغيرهما . ونقل ابن القاسم : إن كان نقدا فكمد عجوة . وأطلقهما في الفروع والقواعد الفقهية .

Mas'alah: What is the ruling on selling food for food on credit and bartering different types?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=588)

1853 – قلت : الطعام بالطعام نسيئة ، والثوب بالثوبين إلى أجل ، وقفيز بر بقفيزي شعير ؟ قال : كل هذا مكروه / 248 ع / . قال إسحاق : كلما كان مما يكال ويوزن ، فلا خير فيه ، ويجوز ما سوى ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for gold on credit and then buying dates before receiving the gold?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=612)

1937 – قلت : رجل باع (من رجل) حنطةبذهب إلى أجل ، ثم يشتري منه تمرا قبل أن يقبض الذهب من بيعه ؟ قال : لا يجوز شيء مما يكال أو يوزن بشيء مما يكال أو يوزن ، ولا بأس أن يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour on credit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=697)

2170 - قلت : قال الثوري : يكره نسيئة الحنطة بالدقيق ، ولا نرى بأسا بنسيئة الخبز بالدقيق . قال (أحمد) : كل شيء من الطعام بعضه ببعض نسيئة أكرهه ، حديث سالم عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أثبت من قوله . قال إسحاق : هو مكروه ، الخبز بالدقيق ؛ لأن أصلهما واحد .

Mas'alah: What is the ruling on selling a food debt to the debtor or someone else?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=721)

2231 - قلت : قال سفيان : إذا كان لك على رجل طعام قرضا فبعه من الذي عليه بنقد ، ولا تبعه منه بنسيئة ، ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة حتى يقضيه . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on lending money and taking food in repayment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=300)

الرجل يقرض الدراهم يأخذ بها طعاما

Mas'alah: What is the ruling on buying specific food for specific food without immediate possession?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=532)

المسالة رقم (671) (إذا اشترى طعاما بعينه بطعام بعينه) إذا اشترى طعاما بعينه بطعام بعينه وتفرقا من غير قبض بطل البيع وكذلك إذا اشترى موزونا خلافا لأبى حنيفة (1) لأنهما جنسان لا يجوز بيع احدهما بالآخر لأجل الربا نسيئة فلم يجز التصرف قبل القبض دليله: الذهب والفضة وزنا بوزن والدليل على ذلك ما رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى) انظر: صحيح مسلم3/ 1310 فهذه العلة متعدية إلى كل موزون جنس فعلى هذا يجرى في كل ما انطبقت عليه العلة فيشمل الحديد والنحاس وغيرهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا) رواه الدارقطنى 3/ 18 ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية جاء في رؤوس المسائل 1/ 438: (العلة في تحريم التفاضل في الذهب والفضة الوزن فيتعدده إلى كل موزون و به قال أبو حنيفة) الهاشمي مسالة 817 الكافي 2/ 54 القول الثاني: ان العلة في الذهب والفضة كونهما أثمان الأشياء فلا تتعداه إلى الحديد والرصاص ونحوها ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في المهذب 3/ 59: (فأما الذهب والفضة فانه يحرم فيها الربا لعلة واحدة وهو إنهما من جنس الاتمان فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات والدليل عليه انه لا يجوز ان يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال لان كل شيئين جمعتا علة واحدة من الربا لا يجوز إسلام احدهما في الآخر كالذهب والفضة) راجع: المجموع:9/ 4421 (1) ذهب جمهور الفقهاء

إلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض لما رواه عباده بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر يدا بيد) رواه مسلم ولما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب ربا الإهاء وهاء

Mas'alah: What is the ruling on selling to a term and then asking to sell the proceeds in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=570)

المسالة رقم (710) (حكم مالو باعه الى شهر) واذا باعه الى شهر، فلما انقضى الشهر قال له: بع لى بمالى من ذلك الطعام او من جنسه، لم يجز (1) ،خلافا لابى حنيفة. لانه ذريعة الى بيع الطعام بالطعام نسيئة، وبيعه كذلك لا يجوز.

Sub-topic – Mixed Food Items Exchange

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed wheat-based foods of different types in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5795)

فصل: فأما ما فيه غيره من فروع الحنطة مما هو مقصود، كالهريسة، والخزيرة [1]، والفالوذج، وخبز الأبازير، والخشكنانج [2]، والسنبوسك [3]، ونحوه، فلا يجوز بيع بعضه ببعض، ولا بيع نوع بنوع آخر؛ لأن كل واحد منهما يشتمل على ما ليس من جنسه، وهو مقصود، كاللحم في الهريسة، والعسل في الفالوذج، والماء والدهن في الخزيرة، ويكثر التفاوت في ذلك، نلا يتحقق التماثل فيه. وحكم سائر الحبوب حكم الحنطة فيما ذكرنا. (1) الخزيرة: لحم يقطع قطعا صغارا، ثم يطبخ بماء كثير وملح، فإذا اكتمل نضجه ذر عليه الدقيق وعصد به، ثم أدم بإدام. (2) في الأصل: «الخشنيانك» وفي ق «الخيشنايك» وفي ر 1: «الخشنكيالك». وهي خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر واللوز والفستق وتقلى. (3) السنبوسك: عجين معجون بالسمن يحشى باللحم المطبوخ البارد والجوز.

BAB 5

باب بيع النقدين

Sale of the Two Currencies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Adulterated Coins

Mas'alah: What is the ruling on minting and using adulterated coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1641)

ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه، نص عليه، وجزم به ابن تميم، وعنه: يحرم، قال في رواية محمد بن عبد الله المنادي: ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا، وذلك أنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم، فكانت إذا زافت عليهم أتوا بها السوق فقالوا: من يبيعنا بهذه1؟ وذاك أنه لم يضربه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية رضي الله عنهم ولعل عدم الكراهة ظاهر ما ذكره جماعة، ويأتي حكم إنفاقه آخر باب الربا2. قال ابن تميم: ويكره الضرب لغير السلطان، كذا قال، وقال في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم، قال القاضي في الأحكام السلطانية: فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه. 1 لم نجده. 2 6/314.

Mas'alah: What is the ruling on selling pure silver for mixed silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5815)

في «الفائق»، و «الزركشي». وزاد بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة، نظرا للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed dirhams and mudds according to a second narration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5816)

وعنه، يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه. اختاره الشيخ تقي الدين، في موضع من كلامه. فعليها، يجوز بيع درهمين بمد ودرهمين، ومدين بدرهم ومد، ودرهم ومد بدرهم وما، ومدين ودرهم بمد ودرهم، وعكسه. ولا يجوز درهم بمد ودرهم، ولا مد بدرهم ومد، ونحو ذلك. ومن المتأخرين،

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated gold coins of the same genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1494)

مغشوشا بمثله والغش فيهما متفاوت، أو غير معلوم المقدار، لم يجز؛ لأنه يخل بالتماثل المقصود. وإن علم التساوي في الذهب والغش الذي فيهما، خرج على الوجهين، أولاهما الجواز؛ لأنهما تماثلا في المقصود وفي غيره، ولا يفضي إلى التفاضل بالتوزيع بالقيمة؛ لكون الغش غير مقصود، فكأنه لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated coins when the gold content is known to be equal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3331)

وإن علم التساوي في الذهب الذي في الدينار و علم تساوي الغش الذي فيهما جاز بيع أحدهما بالآخر لتماثلهما في المقصود وهو الذهب و لتماثلهم في غيره أي الغش وليست من مسألة مد عجوة لكون الغش غير مقصود فكأنه لا قيمة له كالملح في الخبز على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham containing copper for copper or a dirham equal in adulteration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=718)

و) بيع (درهم فيه نحاس بنحاس أو ب) درهم (مساويه في غش) فإن زاد غش أحدهما بطل البيع وكذا إن جهل.

Sub-topic – Ruling on Selling Gold for Gold

Mas'alah: What is the ruling on selling one coin for two coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2943)

"

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of the same genus for one type in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=234)

وكذلك الحكم إذا باع نوعين مختلفي القيمة من جنس بنوع واحد من الجنس كدينار مغربي ودينار سابوري بدينارين مغربيين أو دينارين قراضة ودينار صحيح بدينارين صحيحين [7].

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold equal in weight?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1999)

ولأنه باع ذهبا بذهب متساويا في الوزن فصح ، كما لو اتفق النوع .

Mas'alah: What is the ruling on selling one type of gold for another of the same genus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3330)

أو باع نوعا بنوع منه أي من جنس واحد أو باع نوعا ب نوعين من جنس كدينار قراضة وهي قطع ذهب أو فضة بدينار صحيح

Mas'alah: What is the ruling on selling minted coins of the same type for their value?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=487)

وحكي عن مالك: جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكره أصحابه.

Sub-topic – Ruling on Mixed Metals and Plated Items

Mas'alah: What is the ruling on selling a silver-plated item for the same type of metal or other currency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5818)

ابن رجب في «قواعده»: وللأصحاب في المسألة طريقة ثانية، وهي [1] أنه لا يجوز بيع المحلى بجنس حليبه. قولا واحدا. وفي بيعه بنقد آخر روايتان. ويجوز بيعه بعرض، رواية وا حدة. وهي طر يقة أبي بكر في «التنبيه»، وابن أبي موسى، والشيرازي، وأبي محمد التميمي، وأبي عبد الله الحسين الهمذاني [2]، في كتابه «المقتدى». ومن هؤلاء من جزم بالمنع من بيعه بنقد من جنسه وغير جنسه، (1) في الأصل، ط: «وهو». (2) هو الحسين بن الهمذاني، أبو عبد الله، شمس الحفاظ، له كتاب «المقتدى» في الفقه، في المذهب، توفي في المائة السادسة. ذيل الطبقات 1/ 208، المنهج الأحمد 2/ 254.

. . . . . ـــــــ كأبي بكر.

وقال الشيرازي: الأظهر المنع. ومنهم من جزم بالجواز في بيعه بغير جنسه، كالتميمي. ومنهم من حكى الخلاف، كابن أبي موسى. ونقل البرزاطي عن أحمد، ما يشهد لهذه الطريقة، في حلي صنع من مائة درهم فضة ومائة نحاس، أنه لا يجوز بيعه كله بالفضة ولا بالذهب، ولا بوزنه من الفضة والنحاس، ولا يجوز بيعه، حتى يخلص الفضة من النحاس، ويبيع كل واحد منهما وحده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sword or ring containing silver for silver?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=271)

فنقل الجماعة: أنه لا يجوز قال في رواية حنبل في الخاتم والمنطقة والسيف وما أشبهه: لا أرى أن يباع حتى يفصل ويخرج منه والقلادة على ذلك. ونقل عبد الله قال: قرأت على أبي عن الحكم أنه قال: ألف درهم وستون درهما بألف درهم وخمسة دنانير لا بأس به فقال أبي هذا حديث رديء لا يعجبنا، فظاهر هذا المنع. ونقل الميموني: وقد سأله لا يشتري السيف والمنطقة حتى يفصلها قال: لا يشتريها حتى يفصلها إلا أن هذا أهون من ذلك، لأنه قد يشتري أحد النوعين بالآخر بفضل وفيه غير النوع الذي اشترى به فإذا كان من فضل الثمن فهو بما فيه من غير ذلك إلا أنه من ذهب إلى ظاهر (حديث) القلادة قال: لا يشتريه حتى يفصله، قيل له: فما تقول أنت؟ قال: هذا موضع نظر قال: أبو بكر روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمس عشرة نفسا كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز البيع حتى يفصل إلا الميموني. ونقل مهنا قولا آخر، والعمل على ما روى الجميع، وكذلك يتخرج الخلاف إذا كان من أحدهما نوع آخر مثل درهم راضي ودرهم سلامي بدرهمين راضيين أو سلاميين ودينار قاساني ودينار مغربي بدينارين أبريزين وكذلك في كل المطعومات نحو حنطة سمراء وحمراء ببيضاء، وقد أومأ إلى هذا في رواية ابن القاسم في رجل باع دراهم صحاحا وفضة مكسورة بدراهم مكسورة وزنا بوزن سواء قال: لا يجوز، إنما أراد أن يجوز فيه شيء فقد منع من ذلك المعقود عليه مختلف القيمة وقد نقل الميموني عنه وقد سئل إذا كانت له دنانير سلامية لها وضائع على غيرها فقال: إن كانت إنما تكره من قبل سكتها فهو

أهون قيل له: يوجد مثلا بمثل على حديث ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ فقال: نعم، فظاهر هذا الجواز، وهو اختيار أبي بكر، لأنه قال: ولا يلتفت إلى النوع لأن الجنس يجمعها فالدراهم الفرقانية والصعيدية والطبرية والدنانير مثل الأهوازية والبصرية والمصرية وما أشبه ذلك فقد صرح أبو بكر بجواز ذلك وفرق بينه وبين أن يكون مع أحدهما من غير جنسه أنه لا يجوز في ذلك ويجوز مع اختلاف النوع، وعندي أن الحكم في المسألتين سواء وإنها على روايتين، فإن قلنا: بجواز ذلك فوجهه أنه إذا باع درهما راضيا وردهما سلاميا بدرهمين راضيين أو سلاميين فالمماثلة من جهة الوزن موجودة فيجب أن يصح كما لو باع درهمين جيدين راضيين أو سلامين بدرهمين وسطين أو رديين فإنه لا يجوز بلا خلاف كذلك إذا كان جيدا أو رديئا بجيدين أو وسطين يجب أن يجوز، وإذا قلنا لا يجوز، وهو أصح فوجهه أن العقد تناول شيئين مختلفي القيمة، لأن أحد الدرهمين جيد، والآخر وسط، فينقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما كما لو اشترى ثوبين أو عبدين فإن الثمن ينقسم عليهما، وإذا انقسم الثمن على قدر قيمتهما حصل فيه ربا، لأنه إذا كان في أحد الجنسين مد عجوة قيمته درهم ودرهم بمدى عجوة قيمتها ثلاثة دراهم فإن ثلث المدين يقابل الدرهم وثلثاه يقابل المد وهو مد وثلث فيكون ذلك ربا، وكذلك إذا باع نوعين مختلفين بنوع واحد فإن الثمن يتقسط على القيمة فكأنه إذا باع مائة دينار قيمتها ألفان ومائة قيمتها ألف بمائتين قيمتها ألفان فإن ثلث المائتين الوسط يقابله المائة دينار الدون وثلثاها يقابل الجياد، وهذا ربا محض فبطل البيع، ويفارق هذا إذا باع جيدين برديئين، لأن العقد تناول شيئين متفقي القيمة فانقسم الثمن على أجزائهما لا على قيمتهما فلم يحصل فيه ربا فلهذا فرقنا بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on selling meat for animals of the same kind and mixed currency exchanges?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=250)

ولا يباع اللحم بحيوان من جنسه، ولا مد عجوة [1] ودرهم بمد عجوة ودرهم أو بمدين أو بدرهمين، ولا دينار صحيح ومكسور بصحيحين.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about selling jewelry made of mixed metals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1997)

ونقل البزراطي عن الإمام أحمد ما يشهد لهذه الطريقة : في حلي صنع من مائة درهم [2] فضة ومائة نحاس : أنه لا يجوز بيعه كله بالفضة ولا بالذهب ، ولا بوزنه من الفضة والنحاس . ولا يجوز بيعه حتى تخلص الفضة من النحاس ويبيع كل واحد منهما وحده .

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham containing copper for a similar dirham in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3332)

أو أي ويصح بيع درهم فيه نحاس بمثله أي بدرهم فيه نحاس متساويا أي إذا تساوى ما فيهما من الفضة والنحاس لكون النحاس فيهما غير مقصود

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a dirham for silver and the other part for fulus in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=373)

[ويصح: أعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالآخر فلوسا] لوجود التساوي في الفضة، والتقابض فى الفلوس. ويحرم ربا النسيئة بين مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل، فلا يباع أحدهما بالآخر نسيئة. قال في الشرح: بغير خلاف نعلمه عند من يعلل به، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يدا بيد" إلا إن كان أحد العوضين نقدا أي: ذهبا أو فضة كسكر بدراهم، وخبز بدنانير، وحديد أو رصاص أو نحاس بذهب أو فضة فيصح، وإلا لا نسد باب السلم في الموزونات غالبا، وقد أرخص فيه الشرع، وأصل رأس ماله النقدان، قال في الشرح: ومتى كان أحد العوضين ثمنا، والآخر مثمنا جاز النساء فيهما، بغير خلاف. وقال في الكافي: ولا خلاف في جواز الشراء بالأثمان نساء من سائر الأموال موزونا كان

أو غيره، لأنها رؤوس الأموال، فالحاجة داعية إلى الشراء بها نساء وناجزا. انتهى. إلا صرف فلوس نافقة بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض. نص عليه إلحاقا لها بالنقد، خلافا لجمع، منهم ابن عقيل والشيخ تقي الدين، وتبعهم في الإقناع. وما لا يدخله ربا الفضل، كالثياب والحيوان، لا يحرم النسء فيه، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمره أن يجهز جيشا، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham containing copper for pure copper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1731)

(و) بيع (درهم فيه نحاس بنحاس) خالص، (أو) بدرهم (مساويه في غش بيقين) فإن زاد غش أحدهما، بطل البيع، وكذا إن جهل؛ لأن النحاس في الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham containing copper for copper in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2161)

(ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمساويه في غش.

Sub-topic – Ruling on Loan Repayment with Different Currency

Mas'alah: At what time is the value assessed for prohibited currency in a loan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6074)

قوله: فتكون له القيمة وقت القرض. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الإرشاد»، و «الهداية»، و «والمذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «شرح ابن رزين»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «التلخيص»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم. واختاره القاضي وغيره. وقيل: له القيمة وقت تحريمها. قاله أبو بكر في «التنبيه». وقال في «المستوعب»: وهو الصحيح عندي. قال في «الفروع» وغيره: والخلاف فيما إذا كانت ثمنا. وقيل: له القيمة وقت الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams with different weight and count?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=237)

قال: ولو استقرض من رجل عشرة دراهم وزنها كعددها, لم يجز أن يأخذ منه عشرة

دراهم, عددها أكثر من وزنها, إذا كانت تجوز في ذلك البلد برؤوسها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of currency when its value increases?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=445)

بل إن غلت فالمثل فيها أحرى [7] ... كدانق [8] عشرين صار عشرا

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dinars with lighter-weight dinars?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=664)

2082 - قلت : قال ابن سيرين في رجل كانت عليه مائة دينار وازنة ، فأسلفني مائة دينار ناقصة ؟ قال : لا بأس أن يسلف بالدنانير النقص إذا كانت التي تسأله وازنة ، ولكن لو كنت تسأله ناقصة فأسلفك (مائة) وازنة كان ذلك مكروها . قال إحمد : كلاهما أرجو أن لا يكون به بأس ليس هو قضاء / 277 ع / . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on slight excess in repaying gold and silver loans?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2233)

قال في "الفصول" : فصل. وأما الذهب والفضة فيعفى فيهما عن الرجحان في القضاء

إذا كان يسيرا، ويعفى عن الصفة إذا قبض الصحاح مكان المكسرة والأجود بنقد أو سكة من الذي اقترضه، وكذلك إذا قضى مكان النوع أجود منه, مثل: أن يقضي مكان البرنى معقليا. نص عليه احمد في عدة مواضع. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للوزان: "أرجح" (1) . ويقول: "خيركم (2) أحسنكم قضاء" (3) . ولأن مبناه على العفو لأجل الرفق, لأنه في المعنى بيع ثمن بثمن وورق (4) بورق وذهب بذهب إلى أجل. ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (3336) 3: 5 4 2 كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن با لأجر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (5 0 13) 3: 598 كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن. وأخرجه النسانى في "سننه" (4592) 7: 284 كتاب البيوع، الرجحان في الوزن. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2220) 2: 748 كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن. (2) في اوب: ويقال: أخيركم. (3) سياتى تخريجه ص (224) رقم (1) . (4) في أوب: ورق.

وليس لنا إبدال ثمن بثمن يتأخر القبض فيه عن المجلس، ولكن جوز ذلك لأجل الحاجة. وإذا جاز أن يرتفق هو بتعجيل القرض (1) جاز أن يرتفق غيره بتجويد وزيادة في القضاء. انتهى.

Sub-topic – Ruling on Selling Gold for Silver

Mas'alah: What are the rules for exchanging gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=183)

ومن الربا بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا نقدا كان ذلك أو نسيئة ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة ولا يجوز بيع ذهب بذهب ولا ورق بورق إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز متفاضلا ولانسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver in exchange for gold and silver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1998)

ش : أما كون البيع في هذه المسألة يجوز ، كدينار قراضة –وهو قطع الذهب– وصحيح بصحيحين ، وكذا عكسه . وكذا لو باع حنطة حمراء وسمراء ببيضاء ، أو تمرا برنيا ومقليا بإبرهيمي ونحوه ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الذهب بالذهب مثلا بمثل)) [5] .

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items of different kinds with hand-to-hand exchange?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=370)

[وإذا بيع بغير جنسه، كذهب بفضة، وبر بشعير، صح بشرط القبض قبل التفرق، وجاز التفاضل] لقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث عبادة: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد" رواه أحمد ومسلم. وعن عمر مرفوعا "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: "لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the chapter on collecting silver from gold in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=197)

(باب اقتضاء الورق من الذهب)

Sub–topic – Ruling on Goldsmith's Dust

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmiths' dust for gold or silver?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=197)

ولا يجوز بيع تراب صاغة الذهب بذهب ويجوز بيعة بورق نقدا وكذلك لا يجوز بيع تراب صاغه الورق بورق ويجوز بذهب نقدا فإن أشكل عليه واختلط فليبعه بعرض ولا يبعه بعين ولا ورق.

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmith's dust containing gold or silver?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=665)

ولا يجوز بيع تراب الصاغة بجنس ما فيه من الأموال لا نقدا ولا نسيئة ، ويجوز بيعه بما عدا ذلك ، إلا أنه إن كان كل ما فيه ذهبا أو فضة والثمن من الجنس الآخر جاز نقدا لا نسيئة .

Sub-topic – Ruling on Broken and Clipped Coins

Mas'alah: What is the ruling on selling whole coins for broken coins?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1404)

وعنه: لا يباع صحاح بمكسرة لزيادته بالصناعة، ولا عمل عليها لظواهر الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on paying with whole coins when buying with broken coins?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1506)

فصل: ولو اشترى شيئا بمكسرة، لم يجز أن يعطيه صحيحا أقل منها. قال أحمد: هذا هو الربا المحض؛ وذلك لأنه يأخذ عوض الفضة أقل منها، فيحصل التفاضل بينهما. ولو اشتراه بصحيح، لم يجز أن يعطيه مكسرة أكثر منها كذلك. فإن تفاسخا البيع، ثم عقدا بالصحاح، أو بالمكسرة جاز. ولو اشترى ثوبا بنصف دينار، لزمه نصف دينار شق، فإن عاد فاشترى شيئا آخر بنصف آخر لزمه نصف شق أيضا، فإن وفاه دينارا صحيحا، بطل العقد الثاني؛ لأنه تضمن اشتراط زيادة ثمن العقد الأول، وإن كان ذلك قبل لزوم العقد الأول، بطل أيضا؛ لأنه وجد ما يفسده قبل انبرامه. وإن كان بعد تفرقهما فلزومه، لم يؤثر ذلك فيه، ولا يلزمه أكثر من ثمنه الذي عقد البيع به. ومذهب الشافعي في هذا كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling clipped gold or silver with sound coins of the same genus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2161)

فمثال بيع نوعي جنس بنوع منه؛ (كدينار قراضة. وهي) أي: القراضة: (قطع ذهب أو قطع (فضة، وصحيح) معها من جنسها (بصحيحين) من ذلك الجنس (أو قراضتين) منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling clipped coins for sound coins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2161)

وعكس ذلك بأن يبيع القراضتين أو الصحيحين بقراضة (أو صحيح بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling sound coins for broken ones?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=487)

وحكي عن أحمد: أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، لأن للصناعة قيمة، بدليل حالة الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling ten sound coins for eleven broken ones?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=804)

ولا بعشرة صحاحا أو إحدى شر

Sub–topic – Evidence for Prohibition of Riba in Gold and Silver

Mas'alah: What are the types of gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1405)

فقال: (كالذهب) ، وأنواعه: المصري، والأشرفي (والفضة) ، وأنواعها: الكامل،

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling gold of different qualities for gold by weight?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1281)

أما كون البيع في هذه المسألة يجوز على ما أومأ إليه الإمام أحمد؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب مثلا بمثل» [4]، والمماثلة المعتبرة المساواة في الوزن. والجودة (1) ساقط من هـ. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3351) 3: 249 كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم. وما بين المعكوفين من السنن. وأصله عند مسلم مختصرا (1591) 3: 1213 كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب. (3) في هـ: أجمعت. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

ساقطة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «جيدها ورديئها سواء». واختلاف القيمة ينبني على الجودة والرداءة. ولأنه باع ذهبا بذهب متساويا في الوزن فصح كما لو اتفق النوع.

Mas'alah: What is the chapter on usury and currency exchange?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1976)

باب الربا والصرف

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on riba in gold and silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2149)

وفيه (5) رواية؛ لأن أصله الوزن. ? (1) أخرجه مسلم فى "صحيحه" (1587) 3: 1211 كتاب المساقاه , باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (22779) 5: 320 (2) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (2068) 2: 761 كتاب البيوع , باب بيع الفضه بالفضه. أخرجه مسلم فى "صحيحه" (1584) 3: 1211 كتاب المساقاه , باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أوب. (5) فى أ: وفى.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of usury in gold and silver?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1602)

1857 – لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» رواه مسلم.

Sub-topic – Ruling on Excepting Items from Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on excepting fulus (copper coins) from one of the two precious metals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1054)

وظاهر كلامهم أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين وينبغي أن يخرج فيها قولان آخران أحدهما الجواز والثالث جوازها مع نفاقها خاصة لما تقدم من التعليل والثاني لا يصح ذكر القاضي أنه ظاهر كلام الإمام أحمد وأنه الصحيح وهو قول أبي بكر وقدمه أبو الخطاب وغيره وهو ظاهر ما نصره جماعة وصححه ابن عقيل وغيره لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling one hundred dirhams except for a dinar or a qafiz?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=802)

ولا بمائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيزا أو نحوه

Sub-topic – Ruling on Crafted Jewelry vs. Bullion

Mas'alah: What is the ruling on selling crafted jewelry against bullion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=651)

قال أصحابنا : وذلك لأن الصنعة لها قيمة ، بدليل : أنه لو أتلفها متلف لزمه ضمانها ، فيصير كأنه باع فضة وقيمة الصنعة بفضة لا قيمة معها ، ولو فعل ذلك بأن جعل القيمة مع الفضة لم يجز ، كذلك هاهنا . وكذلك [الحكم] [4] في بيع الحلي المصوغ بالتبر .

Mas'alah: What is the ruling on selling manufactured gold and silver items for their own genus without equality?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2206)

وجوز الشيخ بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل التماثل في مقابلة الصنعة، وفي الإنصاف: وعمل الناس عليه اهـ. وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته، لأن الحلية ليست بمقصوده، واختاره الشيخ، والمذهب والمفتى به الأول، سدا للذريعة، وفي الإنصاف: يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعة، كالمعمول من الذهب، والفضة، والصفر، والحديد والرصاص، والنحاس، ونحوه، وكالمعمول من الموزونات كالخواتم والأسطال، والإبر، والسكاكين،

والأكسية ونحو ذلك، اختاره الموفق: والشيخ، وصوبه في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling crafted gold and silver items for their value?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=503)

وجوز الشيخ بيع المصوغ المباح من النقدين بقيمته حالا، وكذا جوزه نسأ، ما لم يقصد كونها ثمنا، قال: وإنما خرج عن القيمة بالصنعة، فليس بربوي،

وإلا فجنس بنفسه، فيباح خبز بهريسة.

Sub-topic – Ruling on Disputes Over Currency Value

Mas'alah: What is the ruling when two currencies exist and the parties dispute the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5688)

ويحتمل أنه ردهما إليه مع التساوي؛ لأن فيه تسوية بينهما في الحق وتوسطا بينهما، وفي العدول إلى غيره ميل على أحدهما، فكان التوسط أولى، وعلى مدعي ذلك اليمين؛ لأن قول خصمه محتمل، فيجب اليمين لنفي ذلك الاحتمال، كوجوبها على المنكر. وإن لم يكن في البلد إلا نقدان،

Sub-topic – Ruling on Deferred Payment in Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on selling broken dirhams or ten cash for twenty on credit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=802)

مكسرة ولا بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة إلا إن تفرقا فيهما على أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on delayed payment when one of the exchanged items is currency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3337)

فإن تفرقا أي المتعاقدان قبله أي قبل القبض من الجانبين بطل العقد لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد والمراد به القبض بتأخير القبض وإن كان أحدهما أي أحد المبيعين نقدا فلا يحرم النساء ولا يبطل العقد بتأخير القبض ولو كان الثاني موزونا كبيع حديد أو نحاس أو نحوه بذهب أو فضة قال في المبدع بغير خلاف لأن الشارع أرخص في السلم والأصل في رأس ماله النقدان فلو حرم النساء فيه لانسد باب السلم في الموزونات غالبا ولو في صرف فلوس نافقة به أي بنقد فيجوز النساء واختاره الشيخ وغيره كابن عقيل وذكره الشيخ رواية قال في الرعاية إن قلنا هي عرض جاز وإلا فلا خلافا لما في التنقيح من أنه يشترط الحلول والتقابض في صرف نقد بفلوس نافقة والذي قاله في التنقيح قدمه في

المبدع وذكر في الإنصاف أنه الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين والفائق ا ه وجزم به في المنتهى وإن اختلفت العلة فيهما أي في المبيعين كما لو باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض و جاز النساء أي التأجيل لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل أشبه الثياب بالحيوان §

Mas'alah: What is the ruling on selling ten cash for twenty on credit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=805)

مكسرة ولا بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة إلا إن تفرقا فيهما على أحدهما

Sub-topic – Ruling on Fulus (Copper Coins) in Exchange

Mas'alah: What is the ruling on buying half a dirham and fulus with the other half of the same dirham?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2163)

(ويصح) لو قال: (أعطني بنصف هذا الدرهم نصفا) أي: نصف درهم، (و) بالنصف الآخر فلوسا أو حاجة) غير الفلوس.

Mas'alah: What are the two narrations on selling one fals for two fals?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=504)

وبيع فلس بفلسين فيه روايتان: إحداهما: لا يجوز، نص عليه في رواية جماعة.

Sub-topic – Ruling on Selling in the Abode of War

Mas'alah: What is the ruling on selling two dirhams for one dirham in the abode of war?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=533)

المسألة رقم (672) (بيع درهمين بدرهم في دار الحرب) لا يجوز بيع درهمين بدرهم ى دار الحرب (1) خلافا لأبى حنيفة لأنه منهي عنه في دار الإسلام فكان منهيا عنه في دار الحرب أصله: شرب الخمر و الزنا و معناه: ان هذه البياعات لا تجوز إلا إذا قال كل واحد منهما لصاحبه: ها خذ و المراد بقوله يدا بيد في حديث عبادة بن الصامت القبض و لهذا يشترط القبض في الذهب و الفضة بالإجماع و قال الحنيفة: يعتبر التعيين دون التقابض في غير الصرف راجع: الكافي 2/ 68 تبيين الحقائق للزيلعى 4/ 89 و جاء في حلية العلماء للشاش 2/ 537: (ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض و به قال مالك و قال أبو حنيفة: يجوز و يختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة و ما عدا الذهب والفضة و المأكول و المشروب لا يحرم فيه شئ من جهات الربا و هي النساء النساء و التفاضل و التفرق قبل التقابض (1) من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء: انه لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد عند البيع في دار الإسلام و من ثم فإنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين و لكن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إذا حدث ذلك في دار الحرب على قولين: القول الأول: لا يجوز بيع درهمين بدرهم مطلقا سواء و قع ذلك في دار الإسلام أم في دار الحرب و قد استدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذهب بالذهب

مثلا بمثل و الفضة بالفضة مثلا بمثل و التمر بالتمر مثلا بمثل و البر بالبر مثلا بمثل و الشعير بالشعير مثلا بمثل و الملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد و البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد و بيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد" رواه مسلم فدل الحديث على أنه يحرم التفاضل في الجنس الواحد و هذا لفظ عام يتناول ما تم في بلاد الإسلام أو بلاد الحرب لأنه منهي عنه ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء راجع: الكافي لابن قدامة 2/ 54 و ما بعدها التوضيح للشويكى 2/ 629 المستوعب 2/ 74 المجموع 9/ 191 جاء في التوضيح 2/ 638: (و يحرم ربا بين حربي و مسلم) وجاء في روضة الطالبين 3/ 378: (و أما الحال الثاني: فتارة يكونان ربويين بعلتين و تارة بعلة فإن كان بعلتيين لم تجب رعاية التماثل و لا التقابض و لا الحلول كأن سلم أحد النقدين في الحنطة أو بيع الحنطة بالذهب أو بالفضة نقدا أو نسيئة و إن كان بعلة واحدة فإن اتحد الجنس بأن باع الذهب بالذهب و الحنطة بالحنطة ثبتت أحكام الربا الثلاثة فيجب رعاية التماثل و الحلول و التقابض في المجلس القول الثاني: يجوز بيع درهمين بدرهم في دار الحرب فقط ذهب إلى ذلك الأحناف جاء في تبيين الحقائق 4/ 97: (لا ربا بين المسلم و الحربي في دار الحرب و لأن مالهم مباح و بعقد الأمان لم يصر معصوما إلا أنه التزم أن لا يغدرهم و لا يتعرض فيما في أيديهم بدون رضاهم فإن أخذه برضاهم فقد أخذ مالا مباحا بلا غدر فيملكه بحكم الإباحة

BAB 6

باب بيع العينة والتحيل على الربا

'Inah Sale and Stratagems to Riba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Stratagems to Circumvent Riba

Mas'alah: What is the ruling on selling for more than the price as a stratagem?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=187)

– أو بأكثر من ثمنه حيلة.

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks (hiyal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=760)

والحيل التي تحرم حلالا أو تحلل حراما كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين وهي أن يظهر عقدا يريد به محرما مخادعة وتوصلا إلى فعل ما حرم الله أو إسقاط واجب أو دفع حق فمنها لو أقرضه شيئا وباعه سلعة بأكثر من قيمتها أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها توسلا إلى أخذ العوض عن القرض ومنها أن يستأجر أرض البستان بأمثال أجرتها ثم يساقيه على ثمر شجر بجزء من ألف للمالك والباقي للعامل ولا يأخذ المالك منه شيئا ولا يريدان ذلك وإنما قصدهما بيع الثمرة قبل وجودها بما سمياه والعامل لا يقصد سوى ذلك وربما لا ينتفع بالأرض التي سمى الأجرة في مقابلتها وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين من ذلك صورا كثيرة جدا يطول ذكرها فلتعاود.

Mas'alah: What is the ruling on legal stratagems (hiyal) in sales according to Abu Hanifah and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1529)

وعند أبي حنيفة، والشافعي، لا حكم لقصده، والبيع صحيح، قصد أو لم يقصد، وأصل هذا، الخلاف في تحريم الحيل، وقد سبق الكلام في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks (hiyal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5870)

فصل: والحيل كلها محرمة، لا تجوز في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله عز وجل، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك. قال أيوب السختياني رحمه الله: إنهم ليخادعون الله سبحانه كما يخادعون صبيا، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أيسهل علي. فمن ذلك؛ ما لو كان لرجل عشرة صحاح، ومع آخر خمسة عشر مكسرة، فاقترض كل واحد منهما ما مع صاحبه، ثم تباريا، توصلا إلى بيع (1) في ر 1: «أو».

. . . . . الصحاح

بالمكسرة متفاضلا، أو باعه الصحاح بمثلها من المكسرة، ثم وهبه الخمسة الزائدة، أو اشترى منه بها أوقية صابون ونحوها، مما يأخذه بأقل من قيمته، أو اشترى منه بعشرة إلا حبة من الصحيح بمثلها من المكسرة، واشترى منه بالحبة الباقية ثوبا قيمته خمسة

دنانير. وهكذا لو أقرضه شيئا وباعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها توسلا إلى أخذ عوض عن القرض، فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة فهو خبيث محرم. وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي [1]: هذا كله وأشباهه جائز، إن لم يكن مشروطا في العقد. وقال بعض أصحاب الشافعي: يكره أن يدخلا في البيع على ذلك؛ لأن كل ما لا يجوز شرطه في العقد يكره أن يدخلا عليه. ولنا، أن الله تعالى عذب أمة بحيلة احتالوها، فمسخهم قردة، وسماهم معتدين، وجعل ذلك نكالا وموعظة للمتقين؛ ليتعظوا بهم، ويمتنعوا من مثل أفعالهم. قال بعض المفسرين في قوله تعالى: {وموعظة للمتقين} [2] أي لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم -. فروي أنهم كانوا ينصبون شباكهم يوم الجمعة، ويتركونها إلى يوم الأحد، ومنهم من كان يحفر حفائر، ويجعل إليها مجاري، فيفتحها يوم الجمعة،، فإذا جاء السمك يوم السبت، جرى مع الماء في المجاري، فيقع في الحفائر، فيدعها إلى يوم الأحد، ثم (1) سقط من: م. (2) سورة البقرة 66.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale as a stratagem to circumvent the prohibition of riba?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2082)

ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة العينة [1]

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale and legal stratagems to circumvent riba?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2082)

ومن احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بأكثر، ليتوسع بثمنه فلا بأس [2] . (1) أي ما لم يكن شراء الأب، وما عطف عليه حيلة، بأن يكون شراؤهم له، وقال ابن القيم: ومن الحيل المحرمة الباطلة: التحيل على جواز مسألة العينة، مع أنها حيلة في نفسها على الربا، وجمهور الأئمة على تحريمها. وقد ذكر أرباب الحيل لاستباحتها عدة حيل، منها: أن يحدث المشتري في السلعة حدثا تنقص به، فحينئذ يجوز لبائعها أن يشتريها بأقل مما باعها به، ومنها: أن تكون السلعة قابلة للتجزؤ، فيمسك منها جزءا ويبيعه بقيمتها، أو يضم إلى السلعة منديلا ونحوه، فيملكه المشتري، ويبيعه السلعة بما يتفقان عليه من الثمن، أو يبيعه السلعة ويضم إلى ثمنها خاتما ونحوه. ولا ريب أن العينة على وجهها أسهل من هذا التكليف، وأقل مفسدة، وإن كان الشارع قد حرم مسألة العينة لمفسدة فيها، فإن المفسدة لا تزول بهذه الحيل، بل هي بحالها، وانضم إليها مفسدة أخرى أعظم منها، وهي مفسدة المكر والخداع، واتخاذ أحكام الله هزوا. (2) بأن يشتري ما يساوي مائة بأكثر قليلا، وقدره بعضهم بخمسين، إلى سنة مثلا، ويختلف باختلاف الأحوال والأوقات، قيل لأحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك قال: إذا كان ذلك أجل إلى سنة أو أقل بقدر الربح، فلا بأس به، وقال: بيع النسيئة إذا كان مقاربا فلا بأس، قال الشيخ: وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل، لأنه شبه بيع المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص، وينبغي أن لا يربح عليه إلا كما يربح على غيره، وله أن يأخذ بالقيمة المعروفة بغير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks (hiyal) that make lawful unlawful or vice versa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3355)

والحيل التي تحرم حلالا أو تحلل حراما أي التي يتوسل بها إلى ذلك كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين لقوله صلى الله عليه وسلم من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ومن أدخل فرسا بين فرسين لا يأمن أن يسبق فليس بقمار رواه أبو داود وغيره فجعله §

قمارا مع إدخال الفرس الثالث لكونه لا يمنع معنى القمار وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك عن كونه آخذا ومأخوذا منه وإنما دخل صورة تحيلا على إباحة المحرم وسائر الحيل مثل ذلك ولأن الله تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها والضرر الحاصل منها ولا يزول ذلك مع بقاء معناها وأما حديث خيبر المشهور وهو بع الجمع أي التمر الرديء بالدراهم ثم أشتر بها جيدا فإنما أمرهم بذلك لأنهم كانوا يبيعون الصاعين من الرديء بالصاع من الجيد فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا لأن القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة فإن قصدت حرمت الحيلة جمعا بين الإخبار فعلم أن كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز وإلا حرم §

Mas'alah: What is the definition of a legal trick (hilah) and what are its examples?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3357)

وهي أي الحيلة أن يظهر عقدا ظاهره الإباحة يريد به محرما مخادعة وتوصلا إلى فعل ما حرم الله تعالى من الربا ونحوه أو إلى إسقاط واجب لله تعالى أو لآدمي كهبة ماله قرب الحول لإسقاط الزكاة أو لإسقاط نفقة واجبة أو إلى دفع حق عليه من نحو دين فمنها

أي الحيل لو أقرضه شيئا وباعه سلعة بأكثر من قيمتها أو اشترى المقرض منه أي من المقترض سلعة بأقل من قيمتها توسلا إلى أخذ عوض عن القرض ومنها أي الحيل أن يستأجر أرض البستان بأمثال أجرتها ثم يساقيه على ثمر شجره بجزء من ألف جزء للمالك أو لجهة الوقف والباقي من الثمر للعامل ولا يأخذ منه المالك شيئا ولا الناظر منه شيئا ولا يريدان ذلك وإنما قصده ما بيع الثمرة قبل وجودها أو بدو صلاحها بما سمياه أجرة والعامل لا يقصد سوى ذلك وربما لا ينتفع بالأرض التي سمى الأجرة في مقابلتها بل قد تكون الأرض لا تصلح للزرع بالكلية وقد ذكر ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين من ذلك صورا كثيرة جدا يطول ذكرها فلتعاود لعموم الحاجة إليها §

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks (hiyal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=503)

والحيل كلها محرمة، قال أيوب السختياني: إنهم ليخادعون الله كما يخادعون صبيا، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a trick (hilah) not stipulated in the contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=503)

وقال أبو حنيفة والشافعي: هذا جائز إذا لم يشرط في العقد. ولنا: أن الله عذب أمة بحيلة احتالوها، وجعل ذلك موعظة للمتقين ليتعظوا بهم.

Sub-topic – Selling on Credit and Buying Back for Less

Mas'alah: What is the ruling on selling an item on credit and then buying it back for less cash?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=707)

ومن باع شيئا بثمن نسيئة [1]، أو حالا لم يقبض، لم يصح شراؤه له من مشتريه بنقد من جنس الأول أقل منه، ولو نسيئة، لخبر أحمد وسعيد، عن غندر [2]، عن شعبة [3]، عن أبي إسحاق السبيعي [4]، عن امرأته العالية [5]، قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدا، فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، أبلغي زيدا أن جهاده مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بطل إلا أن يتوب [6]، ولأن ذلك ذريعة إلى (1) النسيئة: التأخير. "الزاهر" (ص 296) و "المطلع" (ص 239) . (2) هو: أبو عبد الله محمد بن جعفر الهذلي البصري، روى عن شعبة بن الحجاج والسفانين، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. توفي سنة 193 هـ. "تهذيب الكمال" (25/ 5) . (3) هو: أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، أمير المؤمنين في الحديث، ثقة ثقة، روى عن أبي إسحاق، وحماد بن أبي سليمان. روى عنه سفيان الثوري وإسماعيل بن عليه، توفي سنة 160 هـ. "تهذيب الكمال" (12/ 479) . (4) هو: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الكوفي، روى عن الأسود بن يريد، وجابر بن سمرة. روى عنه سفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج. توفي 126 هـ. "تهذيب الكمال" (22/ 102) . (5) هي: العالية بنت

أيفع والدة يونس بن أبي إسحاق، تروي عن عائشة. روى عنها ابنها يونس. "طبقات ابن سعد" (8/ 487) ، و "الثقات" لابن حبان (5/ 289) . (6) أخرجه أحمد -كما في "نصب الراية" (4/ 41) - وعبد الرزاق في "المصنف" في البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد (8/ 184) وابن الجعد في "مسنده" (1/ 376) ، والدارقطني في البيوع (3/ 52) . وقال: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما. اهـ ومال الشافعي إلى تضعيف هذا الأثر، كما في الأم (3/ 79) . قال ابن القيم في "تهذيب السنن" (5/ 100) : وقال غيره: هذا الحديث حسن، ويحتج بمثله، لأنه قد رواه عن العالية ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك. =

Mas'alah: What is the ruling on a relative of the seller buying back the item for less than the original price?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=708)

وإن اشتراه أبو البائع أو ابنه ونحوه بناقد من جنس الأول أقل منه، صح ما لم يكن حيلة على الربا، فيحرم، ولا يصح كالعينة.

Mas'alah: When is it permissible to buy back what one sold on credit?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=813)

وإن اشتراه بعد قبض ثمنه ، أو بغير جنس الثمن الأول ، أو اشتراه من غير مشتريه منه ،

أو اشتراه أبوه أو ابنه : صح .

Mas'alah: What is the ruling on selling for cash and then buying back for more in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=813)

وإن باعه بنقد ثم اشتراه بأكثر منه : حرم .

Mas'alah: What is the ruling on buying back with a different currency or commodity or for less on credit?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=813)

وإن اشتراه بنقد آخر أو بسلعة أخرى ، أو بأقل من ثمنه نسيئة : جاز .

Mas'alah: What is the ruling on buying back what one sold for less before paying the first price?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=235)

وإذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول لم يجز استحسانا، ويجوز قياسا فإن اشتراه بغير جنس الثمن أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز فإن اشتراه وكيله لم يجز وكل ربا حرم بين المسلمين في دار الإسلام حرم بين المسلم والحربي في دار الإسلام ودار

الحرب. (1) نقل أبو طالب عدم جواز بيع الصوف على ظهر الحيوان، وصححه القاضي أبو يعلى، ونقل حنبل جواز ذلك واختاره ابن حامد. انظر: الروايتين والوجهين 71/أ، ,الشرح الكبير 4/ 159. (2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها النص. (3) انظر: الشرح الكبير 4/ 175. (4) هو الدرهم الذي تكون فضته رديئة. انظر: الصحاح 1/ 300، وتاج العروس 5/ 432 (بهرج) . (5) واختار الأولى القاضي أبو يعلى الفراء. انظر: الشرح الكبير 4/ 167.

Mas'alah: What is the ruling on buying a commodity with goods or different currency in 'inah transactions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5402)

فوائد؛ إحداها، لو اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد، جاز. قال المصنف، والشارح: لا نعلم فيه خلافا. قال فى «الفروع»: فإن كان بغير جنسه، جاز. انتهى. وإن باعها بنقد، واشتراها بنقد آخر، فقال الأصحاب: يجوز. قاله المصنف، والشارح. وفى «الانتصار» وجه، لا يجوز إلا إذا كان بعرض، فلا يجوز إذا كانا بنقدين مختلفين. واختاره المصنف. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a commodity before payment in 'inah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5402)

الثانية، من مسائل العينة، لو باعه شيئا بثمن لم يقبض، ذكره القاضى وأصحابه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، ثم اشتراه

. . . . . ـــــــــ بأقل مما باعه

نقدا، أو غير نقد، على الخلاف المتقدم، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a father or son buying the commodity in an 'inah sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5404)

قوله: فإن اشتراها أبوه أو ابنه، جاز. مراده، إذا لم يكن حيلة، فإن كان حيلة، لم يجز. وكذا يجوز له الشراء من غير مشتريه، لا من وكيله. قال فى «الفائق»: قلت: بشرط عدم المواطأة. انتهى. قلت: وهو مراد الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi goods on credit and then buying them back?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=698)

وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى بثمنه الذي في ذمته قبل قبضته من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز فإن اشتراه بثمن آخر وسلمه إليه ثم أخذه منه وفاء أو لم يسلمه إليه بل اشترى في ذمته وقاصه جاز

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for less than the deferred price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1324)

[من باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا] (ومن باع سلعة بنسيئة) أو بثمن لم يقبضه، ذكره الأكثر (لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا) وهو قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم لما روى غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدا فقالت لها: بئسما اشتريت وبئسما شريت، أبلغي زيدا أن جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطل إلا أن يتوب رواه أحمد وسعيد، ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفا، ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل، والذرائع معتبرة في الشرع بدليل منع القاتل من الإرث، ولأنه تعالى عتب على بني إسرائيل التحيل في ارتكاب ما نهوا عنه، وظاهره ولو بعد حل أجله. نقله ابن القاسم وسندي، وقيد الشراء بالنقد تبعا لأبي الخطاب، فدل على أنه إذا اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض فاشتراها بنقد جاز بغير خلاف نعلمه؛ لأنه لا ربا بين الأثمان والعروض، وظاهره أنه لا يجوز إذا اختلف النقد، صححه المؤلف، لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية، وقال الأصحاب يجوز، وهو المذهب، لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما، وكذا لو اشتراها من غير مشتريه، وظاهره المنع كتوكيله وسميت عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا؛ أي: نقدا حاضرا من فوره، وروي أن التبايع بها من أشراط الساعة (إلا أن تكون قد تغيرت صفتها) كعبد مرض، أو ثوب انقطع؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا وتوقف في رواية مثنى فيما إذا نقص من نفسه وحمله في الخلاف على أن نقصه أقل من النقص الذي اشتراه به فتكون علة المنع باقية، وكذا

يجوز بعد قبض ثمنه صرح به في "الوجيز" و "الفروع" (وإن اشتراها أبوه أو

ما يجري فيه الربا نسيئة، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة؛ لم يجز. [المبدع في شرح المقنع] ابنه) أو غلامه ونحوه (جاز) لأن كل واحد منهم كالأجنبي بالنسبة إلى الشراء ما لم يكن حيلة.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for more on credit (reverse 'inah)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1325)

فرع: إذا باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فهي عكس العينة، وهي مثلها نقله حرب إلا أن تتغير صفتها، ونقل أبو داود يجوز بلا حيلة، فلو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بثمانين فلا بأس، نص عليه وهي مثل التورق، وعنه: يكره، وحرمه الشيخ تقي الدين، نقل أبو داود إن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتري منك هو أهون، فإن كان يريد بيعه فهي العينة، وإن باعه منه لم يجز، وهي العينة نص عليه (

Mas'alah: What is the ruling on selling a good on credit and then buying it back for less cash?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1594)

[مسألة باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا]

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold good with a different currency or commodity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1594)

(3042) فصل وإن اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد جاز وبه قال أبو حنيفة. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض. فأما إن باعها بنقد ثم اشتراها بنقد آخر مثل أن يبيعها بمائتي درهم، ثم اشتراها بعشرة دنانير، فقال أصحابنا: يجوز؛ لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما. فجاز، كما لو اشتراها بعرض، أو بمثل الثمن

وقال أبو حنيفة: لا يجوز استحسانا لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية، ولأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا، فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول. وهذا أصح. إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When is it permissible to buy back a sold item at a lower price due to a change in its condition?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1201)

وأما كونه يجوز ذلك إذا تغيرت السلعة مثل إن كانت عبدا فمرض أو ثوبا فانقطع أو ما أشبه ذلك؛ فلأن المعنى الموجب للتحريم إنما هو الحيلة في الربا وهذا المعنى مفقود هنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying back an item sold on credit for less before payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=665)

ومن باع شيئا بنسيئة لم يجز أن يشتريه بأقل مما باعه قبل نقد الثمن الأول استحسانا ، ويجوز قياسا .

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for less than the deferred price?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=851)

مسألة: (ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها) . أما من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عائشة وابن عباس. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك؛ لما روى أبو إسحاق السبيعي عن امرأته ((أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء. ثم اشتريته منه بستمائة درهم. فقالت لها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت. أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يتوب)) [1] رواه أحمد والدارقطني. والظاهر: أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من النبي عليه السلام فجرى مجرى روايتها ذلك عنه. ولأن ذلك ذريعة إلى الربا فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم. وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة أنه قال: أرى مائة بخمسين بينهما حريرة يعني: خرقة حرير جعلاها في بيعهما، والذرائع معتبرة؛ لما قدمناه. وأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر فيجوز؛ لأنه لا يكون ذريعة. وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة المبيع. فإن نقصت مثل إن هزل

العبد أو نسي صناعة، أو تخرق الثوب أو بلي جاز له شراءها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا. وإن نقص سعرها أو زاد ثمنها لذلك أو لمعنى حدث فيها لم يجز بيعها بأقل من ثمنها كما لو كانت بحالها. نص أحمد على هذا. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (211–212) 3: 52 كتاب البيوع. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 330 كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل.

وإن اشتراها بعرض أو كان بيعها الأول بعرض فاشتراها بنقد جاز وبه قال أبو حنيفة. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا. ولا ربا بين الأثمان والعروض. فأما إن باعها بنقد ثم اشتراها بنقد آخر مثل أن يبيعها بمائتي درهم ثم اشتراها بعشرة، فقال أصحابنا: يجوز؛ لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما. فجاز؛ كما لو اشتراها بعرض أو بمثل الثمن. وكل موضع قلنا: لا يجوز له أن يشتري لا يجوز ذلك لوكيله؛ لأنه قائم مقامه. ويجوز لغيره من الناس، سواء كان أباه أو ابنه أو غيرهما؛ لأنه غير البائع ويشتري [1] لنفسه فأشبه الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse of 'inah: selling for cash and buying back on credit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=801)

وأما عكس مسألة العينة: بأن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؛ فنقل أبو داود: (يجوز بلا حيلة) [2]، ونقل حرب: (أنها (1) في (أ) و (ع) : ربوي بربوي. (2) مسائل أبي داود (1258) ، قال: سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثوبا بنقد، ثم احتاج إليه يشتريه بنسيئة؟ قال: إذا لم يرد بذلك الحيلة، قيل: لم يرد؟ ، فكأنه لم ير به

بأسا.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of buying back sold goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=802)

(وإن اشتراه)، أي: اشترى المبيع في مسألة العينة أو عكسها (بغير جنسه) ؛ بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة، أو بالعكس، (أو) اشتراه (بعد قبض ثمنه، أو بعد تغير صفته) ؛ بأن هزل [6] العبد، أو نسي صنعة، أو تخرق الثوب، (أو) اشتراه (من غير مشتريه) ؛ بأن باعه مشتريه، أو وهبه ونحوه، ثم اشتراه بائعه ممن صار إليه؛ جاز، (أو اشتراه أبوه ، أي: أبو بائعه، (أو ابنه) ، أو مكاتبه، أو زوجته؛ (جاز) الشراء، ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل (1) نقلها عنه ابن قدامة في المغني (4/ 133) . (2) (2/ 184) . (3) منتهى الإرادات (1/ 252) (4) المبدع (4/ 49) ، وينظر: المغني (4/ 133) ، والشرح الكبير (4/ 46) . (5) معونة أولي النهى (5/ 49) . (6) قال في الصحاح (5/ 1850) : (الهزال: ضد السمن، يقال: هزلت الدابة هزالا على ما لم يسم فاعله، وهزلتها أنا هزلا، فهو مهزول) .

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item with a different currency or commodity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5403)

فصل: فإن اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد، جاز. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض. فإن باعها بنقد، ثم اشتراها بنقد آخر، (1) أخرج عبد الرزاق نحوه، في: باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد شراءها بنقد، من كتاب البيوع. المصنف 8/ 187. (2) في م: «متاعه».

. . . . . ـــــــ فقال أصحابنا: يجوز؛ لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما، أشبه ما لو اشتراها بعرض. وقال أبو حنيفة: لا يجوز استحسانا؛ لأنهما كالشئ الواحد في معنى الثمنية، ولأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا، فهو كما لو باعها بجنس الثمن الأول. قال شيخنا [1]: وهذا أصح، إن شاء الله تعالى. وهذه المسألة تسمى مسألة العينة. قال الشاعر [2]: أندان أم نعتان أم ينبرى لنا ... فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه [3] ومعنى نعتان: أى نشترى عينة كما وصفنا. وقد روى أبو داود [4]، بإسناده، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». وهذا وعيد يدل على التحريم. وقد روى عن أحمد، أنه قال: العينة أن يكون

(1) في: المغنى 6/ 262. (2) نسبه ابن منظور في اللسان (د ى ن) إلى شمر. (3) في اللسان: «هزت مضاربه». وندان: نأخذ دينا. (4) في: باب في النهى عن العينة، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 246. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 42، 84.

. . . . . ـــــــ عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنقد ونسيئة فلا بأس. وقال: أكره للرجل أن لا

يكون له تجارة غير العينة، لا يبيع بنقد. قال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعته الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل غالبا. ويجوز أن تكون العينة اسما لهذه المسألة وللبيع نسيئة. جميعا، لكن البيع بنسيئة مباح اتفاقا، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for more on credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5405)

فصل: فإن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد، في رواية حرب: لا يجوز، إلا ان تتغير السلعة؛ لأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا، فهى كمسألة العينة. فإن اشتراها بسلعة أخرى، أو بأقل من ثمنها، أو بمثله نسيئة، جاز؛ لما ذكرنا في مسألة العينة. وإن اشتراها بنقد آخر بأكثر من ثمنها، فهو كمسألة العينة، على ما ذكرنا من

وإن باع ما يجرى فيه الربا نسيئة، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة، لم يجز. ـــــــ الخلاف. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن يجوز [2] له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إذا لم يكن ذلك عن مواطأة، ولا حيلة، بل وقع اتفاقا من غير قصد؛ لأن الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة للأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه؛ لأن التوسل بذلك أكثر، فلا يلحق به ما دونه.

Mas'alah: What is the ruling on buying with a different currency in the 'inah sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=515)

ويتجه: حتى ولو اشتراها بنقد من غير جنس الأول، خلافا لهما فيما يوهم [4]، وصوبه في الإنصاف، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and then buying it back?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=813)

وإن اشتراه أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه صح ما لم يكن حيلة وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه أو مالا يجوز بيعه به نسيئة لم يصح حسما لمادة ربا النسيئة

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and then buying it back with the same price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3178)

وإن باع إنسان ما يجري فيه الربا كالمكيل والموزون بثمن نسيئة ثم اشترى منه أي من المشتري بثمنه الذي في ذمته قبل من جنسه أي جنس ما كان باعه كما لو باعه برا بعشرة دراهم ثم اشترى منه بالدراهم برا أو اشترى بالثمن قبل قبضه من غير جنس المبيع ما لا يجوز بيعه به أي بالمبيع نسيئة بأن اشترى بثمن المكيل مكيلا أو بثمن الموزون موزونا لم يجز ذلك ولم يصح حسما لمادة ربا النسيئة روي عن ابن عمر

وسعيد بن المسيب وطاوس لأن بيع ذلك ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم لأنه لا أثر له بخلاف ما لو كان المبيع الأول حيوانا أو ثيابا فإن اشتراه أي اشترى الربوي بثمن آخر وسلمه أي الثمن إليه أي إلى البائع ثم أخذه منه وفاء عن ثمن الربوي الأول جاز أو لم يسلمه أي الثمن إليه اشترى في ذمته وقاصه جاز §

صرح به في المغني والشرح ومعنى قاصه أنه لما ثبت لأحدهما في ذمة الآخر مثل ما له عليه سقط عنه ولا يحتاج بذلك لرضاهما ولا لقولهما كما يأتي في محله

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who cannot pay and offers to increase the price for deferred payment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=710)

2203 – قلت : قال سفيان : إذا بعت رجلا بيعا بنقد ولم يقضك وعسر عليه الثمن ، فقال : تاركني وأزيدك ، وبعني بيعا مستقبلا بنسيئة ، فلا يبيعه إياه / 297 ع / ولكن يبيعه غيره . قال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس . قال إسحاق : لا بأس به إذا تتاركا ، ثم تبايعا والإرادة منهما على المتاركة .

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and then buying it back or taking goods instead of its price before possession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=345)

حكم بيع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم شراؤه أو أخذ العروض بثمنه قبل القبض 472 – وسألته عن رجل باع بيعا مما يكال أو يوزن إلى أجل فلما جاء الأجل أعطى ما يكال أو يوزن فكرهه قال إن كان هذا طعام بطعام نساء 473 – قلت أفيأخذ عرضا من العروض أو ما كان قال نعم لا يأخذ كيلا ولا وزنا

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and then buying it back before payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1626)

(وإن باع ما يجري فيه الربا) ؛ كالمكيل والموزون بثمن (نسيئة، ثم اشترى من مشتريه بثمنه) الذي في ذمته (قبل قبضه من جنسه) ، أي: جنس ما كان باعه؛ كما لو باعه برا بعشرة دراهم، ثم اشترى منه بالدراهم برا، (أو) اشترى بالثمن قبل قبضه من غير جنس المبيع (ما لا يجوز بيعه به) ؛ أي: بالمبيع (نسيئة) ، بأن اشترى بثمن المكيل مكيلا، أو بثمن الموزون موزونا؛ (لم يصح) روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس (حسما لمادة ربا النسيئة) ، بخلاف ما لو كان المبيع الأول حيوانا أو ثيابا. (وإلا) نقل بعدم الصحة (كان) ذلك (ذريعة لبيع نحو مكيل بمكيل) أو موزون بموزون (نسيئة) ، وهو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a ribawi item with a different price and offsetting the debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1626)

(فإن اشتراه) أي: الربا (بثمن آخر، وسلمه) ؛ أي: الثمن (له) ؛ أي: للبائع، (ثم أخذه منه وفاء عن ثمن) الربوي الأول؛ جاز، أو لم يسلمه الثمن، بل (اشترى في ذمته وقاصه؛ جاز) ، صرح به في "المغني" "والشرح" . ومعنى قاصه أنه لما ثبت لأحدهما في ذمة الآخر مثل ما له عليه؛ سقط عنه، ولا يحتاج ذلك لرضاهما ولا لقولهما، كما يأتي في محله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and then buying it back before payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2062)

(وإن باع ما) أي: شيئا (يجري فيه الربا نسيئة) ؛ كالمكيل والموزون، (ثم اشترى منه) أي: من المشتري (بثمنه) الذي باع به (قبل قبضه) شيئا (من جنسه) أي: جنس الذي باعه؛ كما لو باع مدا من بر بدرهم ثم عوضه في الدرهم برا جزافا أو بكيل، (أو) اشترى البائع من المشتري بثمن المبيع (ما) أي: شيئا (لا يجوز بيعه به) أي: بالمبيع أولا (نسيئة) "كما لو عوضه في ثمن بر شعيرا، أو في ثمن شعير برا، أو نحو ذلك: (لم يصح) ذلك. روي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاووس، وبه قال مالك وإسحاق." ووجه تحريم ذلك: أنه ذريعة إلى بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون نسيئة فحرم؛ (حسما لمادة ربا النسيئة) . وظاهر ما تقدم: أنه إذا اشترى من المشتري طعاما بدراهم وسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء بما عليه، أو لم يسلم إليه الدراهم. لكن قاصه: جاز وهو كذلك. صرح به في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sold item for less than the original credit price?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=443)

"من باع سلعة بنسيئة، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به، إلا إن تغيرت صفتها" ، روي ذلك عن ابن عباس والحسن وغيرهما، وأجازه الشافعي. ولنا: حديث عائشة، وقال ابن عباس في مثل هذه: "أرى مائة بخمسين، بينهما حريرة" ، يعني: خرقة جعلاها في بيعها. والذرائع معتبرة، فإذا اشتراها بعرض أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد، جاز بيعها لا نعلم فيه خلافا، لأن التحريم لشبهة الربا؛ ولا ربا بين الأثمان والعروض. فإن باعها بنقد، ثم اشتراها بنقد آخر، فقال أصحابنا: يجوز، لأنه لا يحرم التفاضل بينهما. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية، وقال شيخنا: وهذا أصح، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and then buying it back before payment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=443)

وإن باع ما يجري فيه الربا بنسيئة، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه، وما لا يجوز بيعه به نسيئة، لم يصح، روي ذلك عن ابن عمر وغيره. وأجازه سعيد بن جبير وعلي بن الحسين والشافعي. ووجه التحريم: أنه ذريعة إلى 1 أبو داود: البيوع . (3462)

بيع الطعام بالطعام نسيئة، قال شيخنا: والذي يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة، ولا قصده في ابتداء العقد، كما قال علي بن الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and then buying it back before payment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=447)

قوله: وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة، ثم اشترى منه بثمن قبل قبضه من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة، لم يجز؛ واختار المصنف الصحة مطلقا إذا لم يكن حيلة، واختار الشيخ الصحة إذا كان ثم حاجة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit and then buying back for less cash?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=813)

ومن باع شيئا بثمن نسيئة أو لم يقبض حرم وبطل شراؤه له من مشتريه بنقد من جنس الأول أقل منه ولو نسيئة وكذا ...

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit and buying back for less, and the evidence from the Companion's statement?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1770)

إني بعته جارية إلى العطاء. مردود بأن في رواية أخرى قالت: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ قالت عائشة - رضي الله عنها: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى} [البقرة: 275] وهذا دليل على أنها - رضي الله عنها - رأت أن ذلك ربا، وعابته لذلك، (وقوله أيضا) : إن زيدا خالفها، وإن القياس معه، فقوله أولى. معترض بأنه لم ينقل أنه خالفها بعد إنكارها عليه، والظاهر أنه لم يكن عنده علم بالمسألة، فاعتمد على الأصل في الإذن في البيع، وإذا فتوعد عائشة - رضي الله عنها - على استمراره على ذلك، ولا نسلم أن القياس معه، بل القياس المنع، اعتمادا على [قاعدة سد الذرائع، ثم لا

نسلم أن موافقة القياس تقتضي ترجح قوله، بل العكس، إذ من] خالف القياس الظاهر أن قوله عن توقيف، ومن ثم قال بعض العلماء: إن قول الصحابي إذا خالف القياس حجة، بخلاف ما إذا لم يخالفه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item on credit and then buying it back for less in the same currency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=674)

ومن باع شيئا بثمن نسيئة) أي مؤجل (أو) بثمن حال (لم يقبض حرم وبطل شراؤه) أي البائع (له) أي لما باعه ولم يقبض ثمنه (من مشتريه) منه، ولو بعد حلول أجله (بنقد من جنس) النقد (الأول) الذي باعه به إن كان (أقل منه) أي الأول (ولو) كان ما اشتراه به ثانيا (نسيئة) لخبر أحمد وسعيد عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت "دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدا، فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما شريت أبلغي زيدا أن جهاده مع الرسول صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب" ومثله لا يقال إلا بتوقيف، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and then buying it back with its price before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=675)

وإن باع ما يجري فيه الربا) من مكيل أو موزون (نسيئة ثم اشترى) البائع (منه) أي من المشتري منه (بثمنه) أي المبيع (قبل قبضه من جنسه) أي المبيع، كأن باع قفيزا من بر بدرهم ثم اشترى بالدرهم منه برا بكيل أو جزافا لم يصح (أو) اشترى البائع من المشتري بالدرهم ثمن البر مثلا (مالا يجوز بيعه به) أي المباع أولا (نسيئة) بأن اشترى منه به شعيرا أو أرزا أو عدسا ونحوه (لم يصح) روي عن ابن عمر ؛ لأنه وسيلة لبيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون نسيئة فيحرم (حسما) أي قطعا (لمادة ربا النسيئة) فإن اشترى منه بدراهم وسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء مما عليه أو لم يسلمها إليه وتقاصا جاز

Sub-topic – Ruling on 'Inah Sale

Mas'alah: What is the ruling on 'Aynah sale and when is it permissible to sell for less than the first price?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=708)

الربا، وكذا العقد الأول غير صحيح حيث كان وسيلة إلى الثاني، إلا إن تغيرت صفة المبيع، مثل إن كان عبدا فهزل، أو نسي صنعة، أو عمي ونحوه، فيجوز بيعه بدون الثمن الأول، وكذا إن اشتراه بعرض أو نقد لا من جنس الأول أو قدره أو أكثر منه، وتسمى هذه المسألة مسألة العينة [1]؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا؛ أي نقدا حاضرا، وعكسها مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (double sale) transactions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=189)

قلت: هي من أنواع العينة، وهي أن يبيع لواحد، ثم يشتري آخر من المشتري لقصد أن لا يأخذ السلعة، وهو إذا كان عن اتفاق ومواطأة.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale and stratagems to circumvent riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=202)

ومن جواب لأبي العباس ابن تيمية: وأما إذا تواطأ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل، وتحيلا على جواز ذلك بعض الطرق، كالعينة وغيرها من الطرق المكروهة، لم يبارك الله لهذا ولا هذا، مثل أن يبيعه بعض ملكه بيع أمانة على أن يشتريه منه فيما بعد أكثر من الثمن، فهذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'inah sale and its prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2965)

ويتوجه أن مراد من أطلق هذا, إلا أنه قال في الانتصار إذا قصد بالأول الثاني يحرم, وربما قلنا ببطلانه. وقال أيضا يحتمل1 إذا قصدا أن لا يصحا, وإن سلم فالبيع الأول خلا عن ذريعة الربا. وأجاب عن قول عائشة رضي الله عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت2. أنه للتأكيد. قال أحمد رضي الله عنه فيمن فعلها: لا يعجبني أن يكتب عنه الحديث. وحمله القاضي وغيره على الورع, لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد, مع أنه ذكر عن قول عائشة رضي الله عنها: إن زيد بن أرقم أبطل جهاده, أنها أوعدت عليه. ومسائل الخلاف لا يلحق فيها الوعيد,

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of 'aynah sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5400)

هذه المسألة باق. وعنه، زواله. وقال: كان ذلك مرة، والتفريع على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah sales in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5400)

قوله: ومن باع سلعة بنسيئة، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا، إلا أن تكون قد تغيرت صفتها. هذه مسألة العينة، وفعلها محرم. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وعند أبى الخطاب، يحرم استحسانا، ويجوز قياسا. وكذا قال فى «الترغيب»: لم يجز استحسانا. وفى كلام القاضى وأصحابه، القياس صحة البيع. قال فى «الفروع»: ومرادهم،

. . . . . أن [1]

القياس خولف لدليل راجح، فلا خلاف إذن فى المسألة. وحكى الزركشى بالصحة قولا. وذكر الشيخ تقى الدين أيضا، أنه يصح البيع الأول، إذا كان [بيانا، فلا مواطأة] [2]، وإلا بطلا، وأنه قول أحمد. قال فى «الفروع». ويتوجه أن مراد من أطلق، هذا، إلا أنه قال فى «الانتصار»: إذا قصد بالأول الثانى، يحرم، وربما قلنا ببطلانه. وقال أيضا: يحتمل إذا قصد، أن لا يصحا، وإن سلم، فالبيع الأول خلا عن ذريعة الربا.

Mas'alah: What is the condition for prohibition of 'inah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5401)

تنبيه: قوله: لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا. قاله أبو الخطاب، والمصنف فى

«المغنى»، والشارح، والناظم، وصاحب «الوجيز»، و «الرعاية»، وغيرهم. والصحيح من المذهب، لا يشترط فى التحريم أن يشتريها بنقد، بل يحرم شراؤها، سواء كان بنقد أو نسيئة. قال فى «الفروع»: (1) فى الأصل، ط: «أنه». وانظر الفروع 4/ 169 (2) فى الفروع 4/ 170: «بتاتا بلا مواطأة». ولعله أولى.

. . . . . ـــــــ إذ لم يقله أحمد، والأكثر، بل ولو كان بعد حل أجله. نقله ابن القاسم، وسندى.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (credit sale with buyback) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=697)

وهذه المسألة تسمى العينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا 1 لم يجز شراء السلعة في هذه الصورة لأن ذلك وسيلة إلى الربا وقد ورد الحديث أيضا ببطلانه عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (double sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1595)

(3043) فصل وهذه المسألة تسمى مسألة العينة. قال الشاعر أندان أم نعتان أم ينبري لنا ... فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه فقوله: نعتان. أي نشتري عينة مثلما وصفنا. وقد روى أبو داود، بإسناده عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– يقول «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» . وهذا وعيد يدل على التحريم. وقد روي عن أحمد أنه قال العينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس. وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد. وقال ابن عقيل إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل. ويجوز أن تكون العينة اسما لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعا، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره. .

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity for cash then buying it back for more on credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1595)

(3044) فصل وإن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد، في رواية حرب: لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة؛ لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا، فأشبه مسألة العينة فإن اشتراها بنقد آخر، أو بسلعة أخرى، أو بأقل من ثمنها نسيئة، جاز؛ لما ذكرناه في مسألة العينة. ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة، أو حيلة، فلا يجوز. وإن

وقع ذلك اتفاقا من غير قصد، جاز؛ لأن الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه، ولأن التوسل بذلك أكثر، فلا يلتحق به ما دونه. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (buying back on credit) as a prohibited sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1201)

وتسمى هذه المسألة مسألة العينة وقد جاء في الحديث: «أن التبايع بها من أشراط الساعة» [2].

Mas'alah: What is the ruling on the 'inah sale (buying for cash less than the credit price)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=801)

(أو اشترى شيئا) ولو غير ربوي (نقدا بدون ما باع به نسيئة) ، أو حالا لم يقبض، (لا بالعكس؛ لم يجز) ؛ لأنه ذريعة إلى الربا ليبيع ألفا بخمسمائة، وتسمى: مسألة العينة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'inah sale according to the Hanbali madhhab?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=802)

مثل مسألة العينة) [1]، وجزم به المصنف في الإقناع [2]، وصاحب المنتهى [3]، وقدمه في المبدع وغيره [4].

Mas'alah: What is the ruling on the 'aynah transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=803)

مسألة العينة.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (double sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=515)

فصل ومن باع شيئا بثمن نسيئة أو لم يقبض؛ حرم، وبطل شراؤه له قبل تغير صفته من مشتريه بنقد من جنس الأول أقل [1] منه ولو نسيئة، وكذا العقد الأول، حيث كان وسيلة للثاني، قال الشيخ: هو قول أحمد، وأبي حنيفة، ومالك، وتسمى مسألة العينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا –أي نقدا– حاضرا وعكسها مثلها، وإن تغيرت صفتها بما ينقصها أو يزيدها أو اشتراها من غير مشتريها [2] أو بمثل الثمن أو بنقد آخر صح أو بأكثر [3]، وكذا لو اشتراها أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه، ما لم يكن حيلة فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the 'inah sale (buying on credit and selling for cash)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1250)

ومن باع شيئا بثمن نسيئة، أو لم يقبض حرم، وبطل شراؤه له من مشتريه بنقد من جنس

الأول أقل منه ولو نسيئة، وكذا العقد الأول، حيث كان وسيلة إلى الثاني، إلا إن تغيرت صفته، وتسمى "مسألة العينة" ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا؛ أى نقدا حاضرا، وعكسها مثلها، وإن اشتراه أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه صح. . . . . ـــــــ وكذا لو زوجها مشتر ممن يجهل الحال فوطئها، فإنه يلحق به الولد للشبهة. * قوله: (بنقد) متعلق بـ "شراؤه" . * قوله: (إلى أجل) هذا ليس بقيد –كما علم مما تقدم في قوله: "أو لم يقبض" –. * قوله: (يأخذ بدلها عينا) هذا يقتضي أن تسمى مسألة العين، فلعل علة التسمية محذوفة، والمراد: لأن مشتري السلعة يأخذ ثمنها عينا، يعتان به؛ أي: يستعين به على دفع ما قام به من الاحتياج. * قوله: (وعكسها مثلها) ؛ أي: عكس مسألة المعينة في التصوير، مثلها في الحكم. وصورة عكسها: أن يبيع الشيء بنقد حاضر، ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بأكثر من الثمن الأول من جنسه إلى أجل، فيحرم ولا يصح، وكذا العقد الأول، حيث كان وسيلة إلى الثاني، حاشية [1]. * قوله: (أو غلامه) ؛ أي: تابعه الذي يأتمر بأمره، فيعم التابع، والرقيق. * قوله: (ونحوه) كزوجته [2]، ومكاتبه. (1) حاشية المنتهى (ق 125/ ب، 126/ أ) . (2) في "ج" و "د" : "كزوجة" .

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah sale and buying back for less?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2078)

لا بالعكس لم يجز) [2] لأنه ذريعة إلى الربا، ليبيع ألفا بخمس مائة [3] وتسمى مسألة العينة [4] وقوله: لا بالعكس، يعني: لا إن اشتراه بأكثر مما باعه به، فإنه جائز [5] . (1) لم يجز للأحاديث والآثار المتظاهرة، في المنع من عود السلعة إلى البائع، وإن لم

يتواطأ على الربا، سدا للذريعة، ويأتي أنه معنى البيعتين في بيعة المنهي عنه. (2) أي البيع بدون ما باع به نسيئة، وعبارة الإنصاف: بثمن حال، أي: قبض أو لم يقبض، فليس القبض شرطا. (3) ويتحيل إلى الربا بما هو في الصورة ليس بربا، وجزم جمهور العلماء بالتحريم، وعدم الصحة مطلقا، وقالت عائشة في قصة أم ولد زيد بن أرقم وأمه: بئس ما اشتريت قال الشيخ: متى قال صاحب الدين للغريم: إما أن تقلب وإما أن تقوم معي إلى الحاكم، وهو معسر، فقلب على هذا الوجه، كانت المعاملة حراما، غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق. (4) لأن مشتري السلعة إلى أجل، يأخذ بدلها عينا، نقدا حاضرا، والآثار المتظاهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم العينة، تدل على المنع، منها قوله: «إذا تبايعتم بالعينة» وقوله «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» والعينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا، وهو حيلة ومكر، وخبر «إنما الأعمال بالنيات» أصل في إبطال الحيل. (5) كأن باعه بمائة فاشتراه بمائتين.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse of 'aynah transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2079)

وأما عكس مسألة العينة، بأن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فنقل أبو داود: يجوز بلا حيلة [2]

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale and stratagems to riba?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2080)

(وإن اشتراه) أي اشترى المبيع في مسألة العينة أو عكسها (بغير جنسه) [2] . (1) أي وكذا العقد الأول، في مسألة العينة وعكسها، حيث كان الأول وسيلة إلى العقد الثاني، يحرم ولا يصح إذا أوقع الأول، ليتوصل به إلى الثاني وذكر الشيخ أنه يصح الأول، إذا كان بتاتا بلا مواطأة، وإلا بطلا، وذكر أنه قول أحمد، ومذهب أبي حنيفة، ومالك، قال في الفروع: ويتوجه أنه مراد من أطلق. ولما ذكر ابن القيم الصورتين، وصورة التورق، قال: وللعينة صورة رابعة وهي أخت صورها، وهي أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة، ونص أحمد على كراهة ذلك، فقال: العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس، قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعته الربا وعلله الشيخ، بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة؛ وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرا من التجار. قال: وللعينة، صورة خامسة وهي أقبح صورها، وأشدها تحريما، وهي أن المترابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربي بثمن حال، ويقبضه منه ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئا، وهذه تسمى الثلاثية وإن كانت بينهما خاصة فهي الثنائية. (2) أي بغير جنس ثمنه، سواء كان بأقل أو أكثر، واختار الموفق وغيره: لا يجوز لأنهما كالشيء الواحد، في معنى الثمنية وصوبه في الإنصاف، وإن كان حيلة فقياس المذهب البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse of 'inah sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=709)

قوله: وعكسها مثلها. أي عكس مسئلة العينة مثلها في الحكم، وهي أن يبيع الشيء بنقد حاضر، ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بأكثر من الثمن الأول من جنسه إلى أجل فيحرم ولا يصح، وكذا البيع الأول، حيث كان وسيلة إلى الثاني، كما في العينة.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (double sale) transactions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=343)

يصح. ومن باع شيئا نسيئة أو بثمن حال لم يقبض حرم وبطل استرداده له من مشتريه نصا بنقد من جنس الأول أقل منه ولو نسيئة وكذا العقد الأول حيث كان وسيلة إلى الثاني إلا إن تغيرت صفته، وتسمى (مسئلة العينة) لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse of 'inah transactions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=343)

وعكسها مثلها بأن يبيع شيئا بنقد حاضر ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بنقد أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض إن لم تزد قيمة المبيع بنحو سمن أو تعلم صنعتة.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse of 'inah and on pressuring a debtor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3177)

وعكسها أي عكس مسألة العينة وهو أن يبيع السلعة أولا بنقد يقبضه ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول من جنسه نسيئة أو لم يقبض مثلها في الحكم نقله حرب لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا قال الشيخ ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين ومتى قال رب الدين إما أن تقلب الدين وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم وخاف أن يحبسه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر فقلب على الوجه كانت هذه المعاملة حراما غير لازمة باتفاق المسلمين فإن الغريم مكره عليها بغير حق ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط وإنما تنازع الناس في §

المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (credit sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=575)

1808 – قلت : العينة ، وأي شيء هي ؟ قال : البيع النسيئة ، قال : إذا كان يبيع بنقد وبنسيئة فلا بأس ، وأما رجل لا يبيع إلا بنسيئة فهذا / 243 ع / ما أكرهه . قال إسحاق : كلما باع بنسيئة حتى عرف به ، وصح البيع على ما جاء في السنة ، فهو ما جوز .

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale (credit sale with markup) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=192)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع بنسيئة، فيقول أبيعك بدهشازده وده دوازده قال لا يعجبني أن يكون بيعه كله هذا في العينة.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse of the 'inah transaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1624)

(وعكسها) ؛ أي: عكس مسألة العينة، بأن يبيع شيئا بنقد حاضر، ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بنقد أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض، إن لم تزد قيمة المبيع بنحو ثمن أو تعلم صنعة (مثلها) في الحكم نقله حرب؛ لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا (وإن تغيرت صفتها) ؛ أي: السلعة (بما ينقصها) ؛ كهزال العبد ونحوه؛ فيجوز بيعه بدون الثمن الأول، ويصح (أو) تغيرت صفة السلعة بما (يزيدها) – كما في نسخة – كالثمن وتعلم الصنعة؛ فيجوز بيعه بأكثر من الثمن الأول (أو اشتراها) بائعها بثمن مقبوض (من غير مشتريها) ؛ كما لو

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sales and stratagems to circumvent riba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1625)

(ويتجه) ولا يصح شراؤها لأحد ممن ذكر، ولا غيرهم بقصد الحيلة (حتى) في صورة

ما (لو اشتراها) بائعها نفسه (بنقد من غير جنس) النقد (الأول، أو) اشتراها (بأكثر عن نقص أو) عن (زيادة بفاحش) ، ولو لم يقصد الحيلة، (خلافا لهم) ؛ أي: "للمنتهى" والإقناع "(فيهما) ؛ أي: في مسألة العينة وعكسها، (فيما يوهم) من عبارتيهما، (وصوبه) ؛ أي: عدم صحة الشراء (في الإنصاف) تبعا للانتصار، فإنه قال: لا يجوز شراؤها في وجه، إلا إذا كان بعوض؛ فلا يجوز إذا كانا؛ أي: البيع والشراء بنقدين مختلفين؛ (لأنه) ؛ أي: شراءها من مشتريها مع بقائها على حالها (ذريعة إلى ربا النسيئة) ، وهو متجه." لكن ما قالاه أصوب حيث لا حيلة، بل هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (double sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2061)

(وتسمى) هذه المسألة: (مسألة العينة) ، وإنما سميت بذلك؛ (لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا، أي: نقدا حاضرا) . قال الشاعر: أندان أم نعتان أم ينبري لنا فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه ومعنى نعتان: أي: نشتري عينة كما وصفنا. وقد روى أبو داود بإسناده عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيم بالزرع، وتركتم الجهاد: سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" (1) . وهذا وعيد يدل على التحريم. وروي أن التبايع بها من أشراط الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (credit sale with buyback) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=443)

وهذه مسألة العينة، روى أبو داود عن ابن عمر، مرفوعا: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" ، 1 وهذا وعيد يدل على التحريم. وروي عن أحمد أنه قال: العينة: أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنقد ونسيئة، فلا بأس. وقال: أكره للرجل ألا يكون له تجارة غير العينة، لا يبيع بنقد. قال ابن عقيل: إنما كره لمضارعته الربا. فإن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد: لا يجوز، إلا أن تتغير السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'inah sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=814)

العقد الأول حيث كان وسيلة إلى الثاني إلا إن تغيرت صفته وتسمى مسألة العينة ; لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا وعكسها مثلها

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (buy-back) sales?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=552)

المسالة رقم (691) (باع عبدا وسلمه ولم يقبض الثمن ((بيع العينة))) اذا باع عبد بالف وسلمه الى المشترى ولم يقبض الثمن، ثم عاد البائع فاشتراه من المشترى باقل من الف، جاز البيع الاول وبطل الثانى، فان اشتراه بنانير اقل من قيمة الدراهم، او بعوض لم يجز (1) ، خلافا للشافعى فى قوله: يجوز فى جميع المواضع. لما روى ان

زيد بن ارقم، قالت لعائشة: اتعرفين بدين ارقم .. (فقالت نعم: انى بعته عبدا الى العطاء بثمان مائة درهم، واحتاج الى ثمنه، فاشتريته قبل محل الاجل بستمائة (1) تتلخص هذه المسالة فى شخص باع سلعة لاخر بثمن مؤجل، وقام بتسليمها له. ثم قام الثانى ببيعها للاول بثمن اقل من الذى اشترى به لكنه الثمن فى الحالة الاخير مالها. فهل يصح ذلك ام لا.؟ ولتوضيح هذه المسالة وبيان حكمها نقول وبالله التوفيق: اولا: اتفق الفقهاء على ان البيع الاول جائز، لانه باع سلعة بنقد مؤجل، فلا اشكال فى ذلك، فبيع الاول صحيح. ثانيا: اختلف الفقهاء فى بيع الثانى وهو الذى اشتراها من الاول بثمن مؤجل، ثم باعها له بثمن حال اقل مما اشتراها به على قولين:- القول الاول: لا يجوز للانسان ان يشترى سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لمن اشتراها منه بثمن حال اقل. لان ذلك ذريعة الى الربا، لانه ادخل السلعة ليستبيح بيع الف بخمسمائة، والذرائع مقبرة. لكن لو اشتراها بسلعة جاز، لانه لا ربا بين الاثمان والعروض. لكن اذا اشتراها بنقد غير الذى باعها به فقال البعض: يجوز لان التفاضل بينها جائز. وقال البعض الاخر: يحتمل التحريم لان النسأ بينهما محرم. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: كشاف القناع 3/ 136 وما بعدها، والكافى لابن قدامة 2/ 25 ومابعدها، الانصاف 4/ 336 القول الثانى: يجوز للانسان ان يشترى سلعة بثمن مؤجل. ثم يبيعها لم اشتراها بثمن حال اقل. ذهب الى ذلك الشافعية بشرط ان ياكون تحايلا على الربا او لم يكن هناك شروط على ذذلك، لانه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها3فجاز من بائعها، كما لو باعها للبائع الاول بمثل ثمنها. هذه المسالة تسمى مسالة العينة. ولكن تكون محرمة عندنا بشرط مايلى: 1 – ان تكون البيعة الاولى لاجل. 2 – ان يكون المباع ثانيا هو عين المشترى اولا. 3 – ان يكون المشترى ثانيا هو البائع اولا. 4 – ان يكون البائع ثانيا هو المشترى اولا. 5 – ان يكون الثمن التالى هو جنس الاول.

درهم/فقالت: بئس ما اشتريت، وبئس ما بعت، ابلغي زيدا قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the 'inah sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=674)

وكذا العقد الأول حيث كان وسيلة إلى الثاني) فيحرم ويبطل للتوصل به إلى محرم (إلا إن تغيرت صفته) أي المبيع مثل أن كان عبدا فهزل أو نسي صنعة أو عمي ونحوه فيجوز بيعه بدون الثمن الأول ويصح، وكذا إن اشتراه بعرض أو بنقد لا من جنس الأول أو قدره أو أكثر منه (وتسمى) هذه المسألة (مسألة العينة ; لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا

حاضرا) قال الشاعر: أندان أم نعتان أم ينبري لنا ... فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه ومعنى "نعتان" نشتري عينة (

Sub-topic – Tawarruq and Its Ruling

Mas'alah: What is the ruling on Tawarruq and 'Inah sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=708)

ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي مائة –مثلا– بأكثر؛ ليتوسع بثمنه، فلا بأس، نصا [2] ويسمى التورق، وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى من المشتري، بثمنه قبل قبضه من جنسه، أو بما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يصح، روي عن ابن عمر [3]؛ لأنه وسيلة لبيع المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون نسيئة، فلم يصح حسما لمادة ربا النسيئة، فإن اشترى منه = ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هما؛ فالحديث محفوظ. اهـ وممن قوى الحديث: ابن الجوزي في "التحقيق" (7/ 129) وأقره الذهبي في "التنقيح" (7/ 127) وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" –كما في "نصب الراية" (4/ 42) – إسناده جيد. اهـ وكذا قواه ابن التركماني في "الجوهر النقي" (5/ 330) . جاء في لفظ عبد الرزاق: (بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى) . (1) العينة اشتقاق من العين، وحو النقد الحاضر يحصل له عن فوره. "تهذيب اللغة" (3/ 207) . وقد ألف في بيع العينة الشيخ حمد بن عبد العزيز الخضيري بعنوان "كتاب بيع العينة" وهو كتاب متقن. (2) "الإنصاف" (11/ 195، 196) . (3) ذكره في "المغني" (6/ 263) .

Mas'alah: What is the ruling on tawarruq and the reverse of 'inah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2965)

وعكس العينة مثلها, نقله حرب, ونقل أبو داود: يجوز بلا حيلة, ونقل المروذي فيمن يبيع الشيء بم يجده يباع أيشتريه بأقل مما باعه بالنقد قال: لا, ولكن بأكثر لا بأس, ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس, نص عليه, وهي التورق, وعنه: يكره, وحرمه شيخنا. نقل أبو داود: إن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتريه منك هو أهون فإن كان يريد بيعه فهو العينة, وإن باعه منه لم يجز, وهي العينة, نص عليه, وكره أحمد رضي الله عنه أن لا يبيع الرجل إلا نسيئة, مع جوازه, ومن باع غريمه بزيادة ليصبر عليه لم يجز, ولو باع ربويا نسيئة حرم أخذه عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة, لأنه بيع دين بدين, قاله أحمد, وجوزه شيخنا لحاجة, واختاره الشيخ مطلقا, وقال: قياس مسألة العينة أخذ غير جنسه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "يحرم" . 2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/330.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse of 'inah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5403)

الثالثة، عكس العينة مثلها فى الحكم؛ وهى أن يبيع السلعة بثمن حال، ثم يشتريها بأكثر منه

. . . . . ـــــــــ نسيئة. على الصحيح من المذهب. نص عليه. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق». ونقل أبو داود، يجوز بلا حيلة. ونقله المروذى، فى من باع شيئا، ثم وجده يباع، أيشتريه بأقل مما باعه؟ قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس. قال المصنف: ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إذا لم يكن مواطأة ولا حيلة، بل وقع اتفاقا من غير قصد.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale and tawarruq in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5405)

وإن باع ما يجرى فيه الربا نسيئة، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة، لم يجز. ـــــــــ نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهى مسألة التورق. وعنه، يكره. وعنه، يحرم. اختاره الشيخ تقى الدين. فإن باعه لمن اشترى منه، لم يجز، وهى العينة. نص عليه. قوله: وإن باع ما يجرى فيه الربا نسيئة، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة، لم يجز. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. واختار المصنف الصحة مطلقا، إذا لم يكن حيلة. وقال: قياس مسألة العينة أخذ غير جنسه. واختاره فى «الفائق». واختار

. . . . . ـــــــــ الشيخ تقى الدين الصحة، إذا كان ثم حاجة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on tawarruq (buying on credit for cash) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=698)

ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس وهي مسألة التورق

Mas'alah: What is the ruling on tawarruq in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=516)

فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه، وهي مسألة التورق.

Sub-topic – Sale with Stipulated Option as a Trick

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option used as a trick for a loan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=717)

(وحرم) شرط خيار في عقد بيع جعل (حيلة) ليربح في قرض، (ولم يصح البيع) نصا [2]، لأنه وسيلة لمحرم،

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of option intended as a loan with profit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=213)

ومن كلام أبي العباس ابن تيمية قال: ونص على أنه إذا كان المقصود باشتراط الخيار أن يستوفي المشتري منافعهما، ثم يفسخ البائع العقد، ويرد الثمن، ويسترجع الدار، لم يجز، لأنه بمنزلة أن يدفع إليه المشتري دراهم قرضا، ثم يأخذها منه، ومنفعة الدار ربح. وأطلق في رواية أبي طالب أن الشراء إذا كان بثمن المثل، فهو جائز، وذكر فيما إذا شرط الخيار إلى أجل فهو جائز إن لم يكن أراد حيلة ممن أراد أن يقرضه قرضا: يأخذ منه العقار أو الشئ فيستغله، ويجعل له فيه الخيار ليرجع. قال الأثرم: ليربح فيما أقرضه، فهذا حيلة، فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس. قيل لأبي عبد الله: فإن أراد إرفاقه أن يقرضه مالا، فخاف أن يذهب فاشترى منه شيئا وجعل له الخيار، وإنما أراد إرفاقه ولم

يرد حيلة الربح، فقال: هذا جائز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option intended as a trick to profit from a loan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=213)

ما قولكم في قولهم في الخيار: ولا يصح في عقد حيلة ليربح في قرض، فيحرم ولا يصح. هل من ذلك ما يفعله أهل هذا الزمان: إذا احتاج أحدهم إلى نقد، تواطأ هو وغيره على أن يبيعه عقاره، ويشرط له خيارا معلوما، وعلى أن له من غلته كذا جزءا ثم يتعاقدان وربما أن البيع بدون ثمن المثل، هل يكون ذلك من بيع الحيلة أم لا؟ ومع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option clause as a trick to profit from a loan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=215)

قال في "الانصاف" : لو شرط خيار الشرط حيلة ليربح فيما أقرضه، لم يجز نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قلت: وأكثر الناس يستعملونه ويتداولونه فيما بينهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى. فمن كان له حجة شرعية في تجويز مثل هذه الحيل، فليبين الحجة، والله أعلم، ومن خطه نقلت بعد المراجعة مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a long option period intended as a trick to profit from a loan?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=198)

(11) قوله: "حيلة ليربح في قرض" : أي وذلك كما لو اشترى فرسا بألف، وشرط الخيار إلى سنة، فحملت وولدت في مدة الخيار، فإن الولد له. فإذا قصد هذا الربح في مقابلة قرض الثمن، بطل البيع من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option as a ruse to make a loan profitable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1654)

ولا يصح شرط خيار (في عقد) بيع جعل (حيلة؛ ليربح) في ثمن ترك منزله (قرضا) بسبب الخيار (فيحرم) نصا؛ لأنه يتوصل به إلى قرض يجر نفعا، (ولا يحل تصرفهما) ؛ أي: المتعاقدين في ثمن ولا مثمن، ولا خيار لهما. قال (المنقح: فلا يصح البيع) ؛ لئلا يتخذ ذريعة للربا، فإن أراد أن يقرضه شيئا – وهو يخاف أن يذهب بما أقرضه له – فاشترى منه

شيئا بما أراد أن يقرضه له، وجعل له الخيار مدة معلومة، ولم يرد الحيلة على الربح في القرض، فقال أحمد: جائز، فإذا مات قبل المطالبة؛ فلا خيار لورثته، وقول الإمام: جائز محمول على مبيع لا ينتفع به إلا بإتلافه؛ كنقد وبر ونحوهما، أو محمول على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع مدة الخيار؛ لكونه بيد البائع مدته؛ فلا يجر قرضه نفعا؛ فلا حيلة يتوصل بها إلى محرم. (ويثبت) خيار الشرط (فيما ثبت فيه خيار مجلس) ؛ كبيع، وصلح بمعناه، وقسمة بمعناه، وهبة بمعناه؛ لأنها من صور البيع. (و) يثبت (في إجارة)

في ذمة؛ كخياطة ثوب، أو إجارة (مدة لا تلي العقد) ، إن انقضى قبل دخولها؛ كما لو أجره داره سنة ثلاث في سنة اثنين، وشرط الخيار مدة معلومة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث، فإن وليته، أو دخلت في مدة إجارة؛ فلا؛ لأدائه إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو استيفائها في زمن الخيار، وكلاهما لا يجوز، ولا يثبت في غير ما ذكر من ضمان وغيره. و (لا) يثبت خيار شرط (فيما) ؛ أي: مبيع (قبضه) ؛ – أي: قبض عوضه – (شرط لصحته) ؛ أي: العقد؛ (كصرف وسلم) وربوي بربوي – ولو قبض – لأن وصفها على أن لا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد التفرق؛ لاشتراط القبض، وثبوت خيار الشرط فيها؛ ينافي ذلك؛ فيلغو الشرط، ويصح العقد. (ويتجه ويبطل بيع) مبيع، قبض عوضه شرط لصحته، إذا شرط فيه خيار؛ (لعدم حلول) كذا قال: وتقدم لك آنفا أنه يلغو الشرط، ويصح العقد قولا واحدا. (وابتداء أمد خيار) الشرط (من عقد) شرط فيه؛ كأجل ثمن،

فإن شرط بعد عقد زمن الخيارين، فمن حين شرط، وإن شرط من تفرق؛ لم يصح؛ لجهالته. (ويسقط) خيار شرط (بأول الغاية، فإن مضت) الغاية (قبل تفرق؛ بقي خيار مجلس) ، فإن شرط إلى رجب؛ سقط بأوله، (وإلى صلاة) مكتوبة؛ كالظهر مثلا؛ سقط (بدخول وقتها) ؛ كما إذا شرط إلى (الغد) ؛ فيسقط (بطلوع فجره، و) إن شرط (بطلوع شمس، أو إلى غروبها، ويشك فيه) ؛ أي: الطلوع والغروب؛ فيصح الشرط، ولا يسقط الخيار (حتى يتعين) ؛ لأن الأصل بقاؤه، وإن جعل الخيار (إلى طلوعها) ؛ أي: الشمس (من تحت غيم) ؛ لم يصح، أو إلى غيبتها تحته؛ (لم يصح) شرط الخيار المذكور؛ (لجهالته) ؛ كما لو شرط (نزول المطر وقدوم زيد) وهبوب ريح، وكذا لو شرطاه (لحصاد ونحوه) ؛ كجذاذ؛ فيلغوا الشرط (ويصح البيع) ؛ إذ لا مانع منه، (وإن شرطاه) ؛ أي: الخيار شهرا، مثلا (يوما) يثبت، (ويوما) لا يثبت؛ (صح في اليوم الأول)

لا مكانه (فقط) ؛ لأنه إذا لزم في اليوم الثاني؛ لم يعد إلى الجواز. (ويتجه صحة شرط يوم لهما) ؛ أي: المتعاقدين، (ويوم لأجنبي) عنهما، أو شرط (يوم لأجنبي وثانيه) ؛ أي: ذلك اليوم (لأجنبي آخر) ؛ أي: معهما، لا دونهما؛ لأنه لا محذور فيه، وهو متجه. (ويصح شرطه) ؛ أي: الخيار (لهما) ؛ أي: المتعاقدين على السواء، (و) يصح شرطه (متفاوتا) ؛ كأن يشرطاه لأحدهما مدة وللآخر دونها، (و) يصح شرطه (لأحدهما) دون الآخر؛ لأن ذلك حقهما، وإنما جوز؛ رفقا بهما، فكيفما تراضيا به جاز. ويصح شرط بائعين غير وكيلين الخيار

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option as a trick to profit from a loan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=344)

ولا يصح شرط الخيار في عقد حيلة [1] ليربح في قرض، فيحرم ولا يصح البيع.

Mas'alah: Is it valid to stipulate an option in a deferred sale as a trick to profit on a loan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=686)

و (لا) يصح شرط خيار (في عقد) بيع مؤجل جعل (حيلة ليربح في قرض فيحرم) نصا ; لأنه وسيلة لمحرم (ولا خيار، ولا يحل تصرفهما) أي المتبايعين في ثمن ولا مثمن قال (المنقح: فلا يصح البيع) كسائر الحيل التي يتوصل بها لمحرم فإن لم يكن حيلة على الربح في القرض بل حفظا للمال أو المبيع لا ينتفع به إلا بإتلافه أو بيد بائعه ونحوه صح)

Sub-topic – Exchange of Ribawi Items with Stratagems

Mas'alah: What is the ruling on a two-party exchange of dates and dirhams involving debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=193)

إذا اشترى زيد من خالد تمرا بدراهم في ذمته، ثم باع عليه خالد دراهم بتمر في ذمته، فأوفاه بها، جاز بلا مواطأة، بخلاف عكسه، وهو ما إذا باعه الدراهم أولا بتمر في ذمته، ثم اشترى بتلك الدراهم من البائع تمرا أقل من ثمن الدراهم أولا، لا أكثر بخلاف غيرها من جنسها، فيجوز، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for wheat, then the seller lends it and buys it back?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=198)

وإذا باعه دينارا بكر حنطة، فلما قبضه أقرضه البائع، ثم باعه إياه ثانيا، صح ذ

Mas'alah: What is the ruling on selling poor-quality dates for dirhams and then buying other dates with those dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=211)

قال في "المغني" : فصل: وإن باع مدي تمر رديء بدرهم، ثم اشترى بالدراهم تمرا جنبيا، أو اشترى من رجل دينارا صحيحا بدراهم، وتقابضا، ثم اشترى منه بالدراهم قراضة من غير مواطأة ولا حيلة، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a described dinar for wheat and then repurchasing it multiple times?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=249)

إذا باع من آخر دينارا موصوفا بكر حنطة، فلما قبضه أقرضه إياه، أو أوفاه به من دينه، ثم باعه عليه ولو مرارا، صح، ولا محذور في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling kneaded dough for grain on credit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=250)

ومن جواب لشيخنا: وأما بيع الخصفة بالحب نسيئة، فيقول: كل ما أصله الكيل بحاله، يجوز نساء بما أصله الوزن، وعكسه، وأمثلة ذلك واضح عندكم. وأما مثل بيع الخصفة المعجونة بحب نساء، فأصلها جميعا الكيل، ولم يظهر لنا جواز بيع موزون ذلك بمكيله، ومن خطه نقلت بعد المراجعة. ثم عثرنا على كلام لابن عطوة بعد كلام له سبق: فإن قيل: يلزم على قولكم جواز بيع التمر المعجون بالبر ونحوه من المكيلات نساء لاختلاف العلة، قلت: هو يقتضي القياس في الظاهر، والتحقيق منع القياس، لعدم

اتحاد العلتين، إذ العلة التي يجوز معها بيع الجنسين بعضهما ببعض، هي العلة الأصلية لا العلة الحادثة، ولأنه مما يسد الذريعة إلى الربا، فإن بيع الثمر المكيل بالمكيلات نساء، محرم بالاتفاق، فيمكن من أراد ذلك إخراج التمر عن صفته بالعجن حتى يتوصل بذلك إلى غير محله، وإلى قصده الفاسد من الربا، ولأن الشئ لا يباع بما كان مشاركا له في أصله نساء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for dates on credit, and what is the permissible legal stratagem to avoid riba?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=255)

وأما بيع اللحم بالتمر نسيئة، فحرام، ربا، والحيلة الشرعية الجائزة فيه، أن يشتري اللحم بثوب مثلا ويقبض صاحب اللحم الثوب، ثم يبيع الثوب على بائعه بتمر موصوف، فهذه حيلة صحيحة شرعية، فإذا صنعتم ذلك مقلدين الإمام الشافعي، تخلصتم من الربا، كتبه محمد بن ناصر الشافعي، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and then substituting its price with something not permissible to sell on credit?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=813)

ومن باع ربويا نسيئة ، ثم اعتاض عن ثمنه ما لا يجوز بيعه به نسيئة : حرم في أصح الوجهين . ويباح في الآخر من غير حيلة .

Mas'alah: What are the two sub-issues regarding selling a ribawi item on credit and buying it back with the same or different ribawi item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5406)

تنبيه: شمل كلام المصنف مسألتين؛ إحداهما، أن يبيعه كيل بر إلى شهر بمائة، ثم يشترى بثمنه بعد استحقاقه منه برا، فلا يجوز. قال فى «التلخيص»: قاله أصحابنا. ونص عليه. الثانية، أن يأخذ بالثمن منه شعيرا أو غيره مما يجرى فيه الربا نسيئة، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the condition of equality when each side has an item of a different type in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5817)

كصاحب «المستوعب»، من يشترط -فيما إذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين- التساوي؛ جعلا لكل جنس في مقابلة جنسه. وهو أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره، لا سيما مع اختلافهما في القيمة. فعلى هذه الرواية، يشترط أن لا يكون حيلة على الربا. ونص الإمام أحمد على هذا الشرط في رواية حرب، ولابد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a legal trick involving an item of a different type than the price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5817)

فأما إن كانت الحيلة من غير جنس الثمن، فإنه يجوز. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، لا يجوز. قال في «الإرشاد»: وهي أظهرهما، لأنه لو استحق وتلف، لم يدر بما يرجع. قال

Mas'alah: What are the two approaches to justifying the ruling on a sale involving two items of different value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5819)

فائدتان؛ إحداهما، للأصحاب في توجيه المذهب مأخذان؛ أحدهما، وهو مأخذ القاضي وأصحابه، أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة، يقسط الثمن على قيمتهما. وهذا يؤدي هنا؛ إما إلى يقين التفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوي. وكلاهما مبطل للعقد، في باب الربا. والمأخذ الثاني، أن ذلك ممنوع؛ سدا لذريعة الربا؛ فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح واقع، كبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and then buying it back with its price before receipt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1325)

وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة) كالمكيل والموزون والمطعوم (ثم اشترى منه بثمنه

قبل قبضه من جنسه) كما لو باعه غرارة قمح بمائة درهم، فلما حل اشترى بها غرارة قمح (أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة) كما لو اشترى بثمن القمح غرارة شعير (لم يجز) روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس، لأن بيع ذلك ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة، ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم؛ لأنه لا أثر له، وعلله أحمد بأنه بيع دين بدين، وجوزه الشيخ تقي الدين لحاجة قال في "المغني" : والذي يقوى عندي جوازه إذا لم يفعله حيلة، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد لقول علي بن الحسين وكما لو كان المبيع الأول حيوانا أو ثيابا، وظاهره أنه إذا اشترى من المشتري طعاما بدراهم وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء، أو لم يسلم إليه، لكن قاصه جاز، صرح به في "المغني" ، و "الشرح" .

باب الشروط في البيع وهي ضربان: صحيح؛ وهو ثلاثة أنواع: أحدها: شرط مقتضى البيع كالتقابض، وحلول الثمن ونحوه. الثاني: شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو الرهن أو الضمين به أو صفة في المبيع نحو كون العبد كاتبا أو خصيا أو صانعا أو مسلما، والأمة بكرا، والدابة هملاجة، والفهد [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a different currency to avoid riba al-fadl?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=444)

يوم القرض [1]، وتكون من غير جنس النقد إن أفضى إلى ربا الفضل فإذا كان دراهم أعطى عنها دنانير وبالعكس لئلا يؤدي إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items with mixed currencies or ornamented items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1490)

فصل: وإن باع شيئا فيه الربا، بعضه ببعض، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه، كمد ودرهم بمد ودرهم، أو بمدين، أو بدرهمين. أو باع شيئا محلى بجنس حليته، فهذه المسألة تسمى مسألة مد عجوة. والمذهب أنه لا يجوز ذلك. نص على ذلك أحمد، في مواضع كثيرة، وذكره قدماء الأصحاب، قال ابن أبي موسى في السيف المحلى والمنطقة والمراكب المحلاة بجنس ما عليها: لا يجوز، قولا واحدا. وروي هذا عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وشريح، وابن سيرين وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وعن أحمد، رواية أخرى، تدل على أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، فإن مهنا نقل عن أحمد في بيع الزبد باللبن، يجوز، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن. وروى حرب، قال: قلت لأحمد: دفعت دينارا كوفيا ودرهما، وأخذت دينارا شاميا، وزنهما سواء، لكن الكوفي أوضع؟ قال: لا يجوز، إلا أن ينقص الدينار، فيعطيه بحسابه فضة. وكذلك روى عنه محمد بن أبي حرب الجرجرائي. وروى الميموني أنه سأله: لا يشتري السيف والمنطقة حتى يفصلها؟ فقال: لا يشتريها حتى يفصلها. إلا أن هذا أهون من ذلك؛ لأنه قد يشتري أحد النوعين بالآخر يفصله وفيه غير النوع الذي

يشتري به، فإذا كان من فضل الثمن، إلا أن من ذهب إلى ظاهر القلادة لا يشتريه حتى يفصله. قيل له: فما تقول أنت؟ قال: هذا موضع نظر. وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الدراهم المسيبية، بعضها صفر وبعضها فضة، بالدراهم؟ قال: لا أقول فيه شيئا، قال أبو بكر: روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمسة عشر نفسا. كلهم اتفقوا

على أنه لا يجوز حتى يفصل، إلا الميموني. ونقل مهنا كلاما آخر. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: يجوز. هذا كله إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه. وقال الحسن: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم. وبه قال الشعبي، والنخعي، واحتج من أجاز ذلك بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يحمل على الفساد؛ لأنه لو اشترى لحما من قصاب، جاز مع احتمال كونه ميتة. ولكن وجب حمله على أنه مذكى، تصحيحا للعقد. ولو اشترى من إنسان شيئا، جاز، مع احتمال كونه غير ملكه، ولا إذن له في بيعه، تصحيحا للعقد أيضا. وقد أمكن التصحيح هاهنا، بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل. ولنا، ما روى فضالة بن عبيد، قال: «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا، حتى تميز بينهما» . قال: فرده حتى ميز بينهما. رواه أبو داود. وفي لفظ رواه مسلم. قال: فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن» . ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر، على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض. بيانه أنه إذا اشترى عبدين، قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر بعشرة، كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة، والآخر ثلثها، فلو رد أحدهما بعيب، رده بقسطه من الثمن، ولذلك إذا اشترى شقصا وسيفا بثمن أخذ الشفيع الشقص بقسطه من الثمن، فإذا فعلنا هذا في من باع درهما ومدا قيمته درهمان، بمدين قيمتهما ثلاثة، حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مد. والمد الذي مع الدرهم في مقابلة مد وثلث، فهذا إذا تفاوتت القيم، ومع التساوي يجهل ذلك؛ لأن التقويم ظن وتخمين، والجهل بالتساوي كالعلم بعدمه في باب الربا، ولذلك لم يجز بيع صبرة بصبرة، بالظن والخرص. وقولهم:

يجب تصحيح العقد. ليس كذلك، بل يحمل على ما يقتضيه من صحة وفساد. ولذلك لو باع بثمن وأطلق، وفي البلاد نقود بطل، ولم يحمل على نقد أقرب البلاد إليه،

أما إذا اشترى من إنسان شيئا فإنه يصح؛ لأن الظاهر أنه ملكه؛ لأن اليد دليل الملك. وإذا باع لحما فالظاهر أنه مذكى؛ لأن المسلم، في الظاهر، لا يبيع الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and then buying it back before delivery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1201)

قال: (وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز) . أما كون بيع ذلك لا يجوز؛ فلأنه ذريعة إلى بيع المكيل بالمكيل نسيئة وذكر الثمن حيلة فحرم كمسألة العينة. وأما ما يجري فيه الربا نسيئة فالمكيل والموزون والمطعوم (1) أخرجه الدارقطني في سننه (212) 3: 52 كتاب البيوع. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 330 كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل. (2) عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». أخرجه أبو داود في سننه (3462) 3: 274 كتاب البيوع، باب: في النهي عن العينة. وأخرجه أحمد في مسنده (4987) ط إحياء التراث.

والأثمان أو المكيل المطعوم والموزون المطعوم على ما فيه من الخلاف في علة الربا

فإذا باع غرارة قمح مثلا بخمسين درهما إلى أجل فلما جاء الأجل اشترى بالدراهم المذكورة غرارة قمح قبل قبضها أو غرارة شعير فالأولى اشترى من جنس ما باع قبل ثمنه مع كونه يجري فيه الربا نسيئة، والثانية اشترى ما لا يجوز بيعه نسيئة بثمن ما باع على الصفة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit then buying it back before delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5406)

1590 – مسألة: (وإن باع ما يجرى فيه الربا نسيئة [3]، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة، لم يجز) (1) في: المغنى 6/ 263. (2) في م: «يكون». (3) في الأصل، م: «بنسيئة».

. . . . . ـــــــ روى ذلك

عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وطاوس. وبه قال مالك، وإسحاق. وأجازه جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعلى بن حسين، والشافعى، وابن المنذر، وأصحاب الرأى. وقال على بن حسين: إذا لم يكن لك في ذلك رأى. وروى محمد بن عبد الله ابن أبى مريم، قال: بعت تمرا من التمارين، كل سبعة آصع بدرهم، ثم وجدت عند رجل منهم تمرا يبيعه أربعة آصع بدرهم، فاشتريت منه، فسألت عكرمة عن ذلك، فقال: لا بأس، أخذت أنقص مما بعت. ثم سألت سعيد بن المسيب عن ذلك، وأخبرته بقول عكرمة، فقال: كذب، قال عبد الله بن عباس: ما بعت من شئ مما يكال بمكيال، فلا تأخذ منه شيئا مما يكال بمكيال إلا ورقا أو ذهبا، فإذا أخذت ذلك فابتع ممن شئت منه أو من

غيره. فرجعت، فإذا عكرمة قد طلبنى، فقال: الذى قلت لك هو حلال هو حرام. فقلت لسعيد بن المسيب:

. . . . . ـــــــ إن فضل لى عنده فضل، قال: فأعطه أنت الكسر، وخذ منه الدراهم. ووجه تحريم ذلك، أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة، فحرم كمسألة العينة. وقد نص أحمد على ما يدل على هذا. قال شيخنا [1]: والذى يقوى عندى جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد، كما قال على بن الحسين، فيما روى عنه عبد الله بن زيد [2]، قال: قدمت على على بن الحسين، فقلت له: إنى أجذ نخلى وأبيع ممن [3] حضرنى التمر [4] إلى أجل، فيقدمون بالحنطة، وقد حل الأجل، فيوقفونها بالسوق، فأبتاع منهم وأقاصهم. قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن منك على رأى. وذلك لأنه اشترى الطعام بالدراهم التى في الذمة بعد لزوم العقد الأول، فصح، كما لو كان المبيع الأول حيوانا

أو (1) في: المغنى 6/ 264. (2) في ق: «زبيد». (3) في م: «فيمن». (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ثيابا، ولما ذكرنا في الفصل الذى قبل هذا. فإن لم يأخذ بالثمن طعاما، لكن اشترى من المشترى طعاما بدراهم وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء، أو لم يسلمها إليه، لكن قاصه بها، جاز، كما في حديث على بن الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for half a dirham and other goods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1998)

الثانية [2] : لو دفع إليه درهما ، وقال : أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم وبنصفه فلوسا أو حاجة جاز . كما لو دفع إليه درهمين ، وقال : أعطني بهذا [3] الدرهم فلوسا وبالآخر نصفين . وكذا لو قال : أعطني بهذا الدرهم نصفا وفلوسا [4] جاز . ذكره الموفق والشارح وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and then buying it back before payment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1251)

ما لم يكن حيلة، وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة، ثم اشترى منه بثمه –قبل قبضه– من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة –لم يصح حسما لمادة النسيئة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale when the genus of currency differs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2081)

بأن باعه بذهب، ثم اشتراه بفضة [1] أو بالعكس [2]

Mas'alah: What is the ruling on selling a manufactured item of the same genus as the material?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3311)

درهم وأعطيك مثل زنته وأجرتك درهمان فليس ذلك بيع درهم بدرهمين قال أصحابنا وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة فضة الخاتم والآخر أجرة له في نظير عمله وجزم بمعناه في المنتهى وجهل التساوي حالة العقد على مكيل بجنسه أو على موزون بجنسه كعلم التفاضل في منع الصحة إذا اتحد جنس المكيل أو الموزون فلو باع بعضه أي بعض الربوي ببعض من جنسه جزافا لم يصح أو كان الجزاف من أحد الطرفين كمد بر جزافا حرم البيع ولم يصح لعدم العلم بالتساوي كقوله بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مكايلة صاع بصاع وهما أي الصبرتان من جنس واحد وهما أي المتعاقدان يجهلان كيلهما أي كيل الصبرتين وهذا مثال للأولى أو يجهلان كيل إحداهما أي إحدى الصبرتين ويعلمان كيل الأخرى وهذا مثال الثانية وإن علما أي المتعاقدان كيلهما أي كيل الصبرتين و علما تساويهما في الكيل صح البيع للعلم بالتساوي وإن قال البائع بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مكايلة صاعا بصاع أو قال مثلا بمثل فكيلتا فبان تساويهما في الكيل صح البيع وإلا فلا أي وإن لم يتساويا بأن زادت إحداهما على الأخرى بطل البيع للتفاضل وإن كانتا أي الصبرتان من جنسين كما لو كانت إحداهما شعيرا والأخرى باقلا فقال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء صح البيع لعدم المانع وإن تفاضلتا أي زادت إحداهما على الأخرى فرضي صاحب الزيادة بدفعها إلى الآخر مجانا أو رضي صاحب الناقصة بها مع نقصها §

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of equality in a sale involving riba?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3329)

والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل وضعف هذه الطريقة ابن رجب قال لأن التقسيم هو

قسمة الثمن على قيمة المثمن لا أجزاء أحدهما على قيمة الآخر والمأخذ الثاني سد ذريعة الربا لئلا يتخذ ذلك حيلة على الربا الصريح كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جعلا للمائة في مقابلة الكيس وقد لا يساوي درهما وفي كلام الإمام إيماء إلى هذا المأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving a whole dirham and broken dirhams with bread?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=196)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يجيء ومعه درهم صحيح إلى الخباز وهو يبيع الخبز سبعة أرطال؟ قال فإذا أن يشتري بنصف درهم فيقول تعطيني نصف درهم مكسرة وأربعة أرطال خبز يريد أن يأخذ فضل المكسور فيه هذا خبيث.

Mas'alah: What is the ruling on selling saffron and then buying dinars with the proceeds?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=196)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سأله رجل قال أبيع الزعفران فيخرج دينار حديث أسترد الزعفران ثم أبيعه بالدراهم ثم أشتري منه الدنانير؟ قال الحيلة لا تعجبني قال فبعته بدراهم فأخرج دينارا فأريته فقالوا حديث يسوى عشرين

درهما أشتريه منه بعشرين درهما؟ قال لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item combined with a non-ribawi item for a mixture of both in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2162)

(لا) بيع (ربوي بجنسه ومعهما) أي: الثمن والمثمن، (أو) مع (أحدهما من غير جنسهما) ؛ وذلك (كمد عجوة ودرهم بمثلهما) أي: بمد عجوة ودرهم، (أو بمدين، أو بدرهمين) . أو باع شيئا محلى بجنس حليته. فهذه المسألة تسمى مسألة مد عجوة. نص الإمام على عدم جوازها في مواضع كثيرة. وذلك لما روى فضالة بن عبيد قال: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعه دنانير وسبعه دنانير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا. حتى تميز بينهما. فال: فرده حتى ميز بينهما" (2) . رواه أبو داود. وفي لفظ لمسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده." ثم قال لهم: الذهب بالذهب وزنا بوزن "(3)."

Mas'alah: What are the two legal bases for the invalidity of a sale involving a ribawi item mixed with another item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2162)

ثم للأصحاب في توجيه البطلان مأخذان: أحدهما: وهو مأخذ القاضي وأصحابه أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة قسط الثمن على قيمتهما. فيكون من (4) باب التوزيع على ? (1) فى أ: لأن. (2) أخرجه ابو داود فى "سننه" (3351) 3:

249 كتاب البيوع , باب فى حلية السيف تباع بالدراهم. (3) أخرجه مسلم فى "صحيحه" (1591) 3: 1213 كتابا المساقاه , باب بيع القلاده فيها خرز وذهب. (4) فى أ: فى.

الجمل. وهذا يؤدي هنا إما إلى يقين التفاضل وإما إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما مبطل للعقد في باب الربا. والمأخذ الثانى: أن ذلك ممنوع؛ سدا لذريعة الربا. فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح؛ كبيع مائة في كيس بمائتين يجعلا (1) للمائة الثانية في مقابلة الكيس وقد لا يساوي درهما. فمنع من ذلك ولو كانا غير (2) مقصودين؛ حسما لهذه المادة. وفي كلام الإمام إيماء إلى هذا المأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on buying half a dirham and fulus with one dirham?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2163)

(أو) قال: (أعطني به) أي: با لدرهم (نصفا وفلوسا، ونحوه) أي: ونحو ذلك القول؛ كما لو دفع إليه درهمين وقال: بعني بهذا الدرهم فلوسا وأعطني بالآخر (3) نصفين ففعل. ? (1) فى ج: جعلا. (2) ساقط من أوب. (3) فى أ: فلوسا وبالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item mixed with another type?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=504)

ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما،

وعنه: يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، اختاره الشيخ في موضع من كلامه. فعليها، يشترط ألا يكون حيلة، نص عليه في رواية حرب، وعنه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dates of different quality using a two-step sale with dirhams?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1580)

1840 - لما روي عن أبي سعيد، وأبي هريرة - رضي الله عنهما -، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا على خيبر، فجاء بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا» وقال في الميزان مثل ذلك، ولمسلم «وكذلك الميزان» متفق عليه فقوله: في الميزان أي في الموزون،

Sub-topic – Definition of 'Inah Sale

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'inah sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=208)

فصل: منه: ولا خير في العينة وهي: أن يطلب الرجل من الرجل سلعة ليست عنده، فيقول له: اشتراها من مالك بعشرة نقدا، وهي لي باثنى عشر إلى أجل. هذه العينة وما أشبهها. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale of 'eenah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=811)

العقد الأول حيث كان وسيلة إلى الثاني إلا إن تغيرت صفته وتسمى مسألة العينة ; لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا وعكسها مثلها العقد الأول حيث كان وسيلة إلى الثاني، إلا إن تغيرت صفته. وتسمى: مسألة العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل، يأخذ بدلها عينا، أي: نقدا حاضرا، وعكسها مثلها) انتهى المقصود. [وقد اشتمل كلامه -رحمه الله تعالى- كغيره على أن يشترط في مسألة العينة ستة شروط: أحدها: أن يكون العقد فيها قبل قبض الثمن في العقد الأول. والثاني: أن يكون المشتري هو البائع، أو وكيله، والثالث: أن يشتريها من المشتري، أو وكيله. والرابع:

أن يكون الثمن من جنس الأول. والخامس: أن يكون الثمن فيها أقل منه في العقد الأول. والسادس: أن لا تتغير صفة المبيع، بنحو مرض أو نسيان صنعة، فإن فقد شيء مما ذكر، لم تكن من العينة المحرمة الباطلة. وأما عكسها، فيشترط فيه أيضا ستة شروط، بعضها موافق لما اشترط في مسألة العينة، وبعضها مخالف له. فأحدها: أن يكون العقد فيه بعد قبض الثمن في العقد الأول. والثاني: أن يكون المشتري هو البائع، أو وكيله. والثالث: أن يشتريها من المشتري أو وكيله. والرابع: أن يكون الثمن من جنس الأول. والخامس: أن يكون الثمن فيه، أي: في العكس أكثر منه في العقد الأول. والسادس: أن لا تتغير صفة المبيع بنحو سمن وتعلم صنعة. إذا علمت ذلك، فلمسألة العينة ست صور: إحداها: أن يبيع زيد على عمرو مثلا شيئا بثلاثين درهما مؤجلة، ثم يشتريه منه بعشرين حاضرة مقبوضة، أو حالة في الذمة غير مقبوضة، أو مؤجلة، هذه الثلاث كلها مع كون الثمن في العقد

الأول مؤجلا، ويتأتى مثلها فيما إذا كان الثمن في العقد الأول حالا غير مقبوض، فهذه ست صور. وإن اعتبرت فيما إذا كان الثمن في العقد الأول مؤجلا، أن العقد في مسألة العينة يكون تارة قبل حلول الأجل، وتارة بعده، زادت الصور ثلاثا، فيصير المجموع تسع صور. وأما عكس مسألة العينة، فهو: أن يبيع شيئا بنقد حاضر، أي: مقبوض كعشرين، ثم يشتريه البائع من مشتريه بأكثر، كثلاثين من جنس النقد الأول غير مقبوض، سواء كان الثمن في العقد الثاني، وهو العكس، حالا أو مؤجلا، فتحت العكس صورتان، فالصور في العينة وعكسها ثمان، أو إحدى عشرة صورة، بقي أن قولهم: بنقد، أي: بفضة أو ذهب، هل هو قيد، أم مثله باقي الربويات؟ كما لو باع مثلا: شاة بقدر معلوم من القمح، ثم اشتراها منه بأقل أو بأكثر من جنس ذلك القمح، على ما تقدم في الصور. الظاهر: أنه لا فرق؛ لأنهم عللوا التحريم والبطلان في مسألة العينة

وعكسها؛ بأن ذلك ذريعة إلى الربا، ومعلوم عدم قصر ذلك على النقدين. والله سبحانه أعلم بالصواب. قوله: (أي نقدا حاضرا) هكذا في «المصباح»، قال: وذلك حرام إذا شرط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم، فإن لم يكن بينهما شرط، فأجازها الشافعي، فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس، فهي عينة أيضا، لكنها جائزة بالاتفاق. انتهى].

Mas'alah: What is the chapter on 'inah (credit sale with buyback)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=332)

باب العينة

Mas'alah: What is the chapter heading on 'inah (double sale) transactions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=192)

(باب في العينة)

Mas'alah: Is a transaction considered 'Inah even if the buyer does not return the goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=192)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال له أعينة وإن لم يرجع إليه؟ قال نعم.

Mas'alah: What distinguishes a permissible sale from 'Inah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=192)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال وإن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشترى منك فهو أهون، وإن كان يريد بيعه فهي العينة.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse of 'aynah sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2061)

(وعكسها) أي: عكس صورة مسألة العينة وهو: أن يبيع الشيء أولا بنقد حاضر ثم يشتريه من مشتريه بأكثر من الثمن الأول من جنسه إلى أجل: (مثلها) في الحكم. نقله حرب. وهو المذهب. ونقل أبو داود: يجوز بلا حيلة. ووجه المذهب: أن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا. فهو كمسألة العينة المتقدمة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3462) 3: 274 كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة.

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah sale when there is no intent to circumvent the law?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1769)

حتى تراجعوا دينكم» رواه أبو داود وقد فسر أبو عبيد الهروي العينة بما تقدم. وقيل: بالجواز، كما لو كان الشراء بعد قبض ثمنه بدونه، أو قبله بمثله أو أكثر، ونحو ذلك، وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يكن حيلة، أما إن قصد الحيلة ابتداء فإن العقدين يبطلان، وقول الشافعي – رحمه الله: إن كان هذا ثابتا – أي ما روي عن عائشة – فتكون عابت عليه بيعا إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم، بناء منه على أن في بعض الروايات:

Mas'alah: What is the precise definition of the prohibited sale of an item on credit and buying it back for less cash?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1771)

والخرقي – رحمه الله – ترجم المسألة بقوله: ومن باع سلعة إلى آخره، اكتفاء بالمعتاد في ذلك، وتمام ترجمتها «بأن يشتري ما باعه نقدا، هو أو وكيله، من مشتريه، بدون ما باعه به نسيئة، قبل قبض ثمنه، مع بقاء صفته» «فنقدا» يخرج ما لو كان البيع بعرض والشراء بنقد، أو بالعكس، أو البيع بعرض والشراء بآخر، فإنه يجوز إذ لا ربا بين الأثمان والعروض، ولا بين عرضين، «وهو أو وكيله» يخرج ما لو كان المشتري أباه أو ابنه، ونحو ذلك، فإنه يجوز، وفيه تصريح بأن فعل الوكيل كفعل الموكل، و «من مشتريه» يخرج ما لو اشتراه من غيره، بعد انتقاله إليه، ونحو ذلك، فإنه يجوز، و «بدون ما باعه به» يخرج ما إذا باعه بمثله أو أزيد، فإنه يجوز، ويخرج ما إذا باعه بجنس – كالدراهم مثلا – واشتراه بجنس آخر، كالدنانير، فإنه يجوز على قول الأصحاب، كما لو اشتراه بعرض، وأبو محمد يختار المنع، لأن النقدين كالجنس الواحد في معنى الثمنية، و «نسيئة» هو أحد شقي المسألة، أن يبيع نقدا ويشتري

نسيئة، و «قبل قبض ثمنه» يخرج ما إذا باعه

بعد قبض الثمن، فإنه يجوز، و «مع بقاء صفته» يخرج ما إذا تغيرت صفته بما ينقصه، فإنه يجوز شراؤه بأقل مما باع به، أما لو تغيرت بزيادة فبطريق التنبيه لا يجوز، ويفهم من تغير الصفة أنه لا أثر لتغير السعر.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse of 'inah sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=675)

وعكسها) أي مسألة العينة بأن يبيع شيئا بنقد حاضر، ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بنقد أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض إن لم تزد قيمة المبيع بنحو سمن أو تعلم صنعة (مثلها) في الحكم ; لأنه يشبه العينة في اتخاذه وسيلة إلى الربا (

Sub-topic – Evidence for Prohibiting 'Inah Sale

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of collusion in a fraudulent sale with an option clause?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=214)

هذا، إن المشتري إذا أراد رفع يد البائع، وأراد الانتفاع به، واستغلال به في تلك المدة، لم يمكنه البائع من الانتفاع به ولا استغلاله؟ وهل إذا لم يقم بينة بالتواطئ قبل العقد، ووجدت قرينة مثل أن تقوم بينة أن المشتري لو أراد الانتفاع بالمبيع واستغلاله في تلك المدة، أن البائع لم يمكنه من ذلك، ولم يعقد معه، هل تقبل أم لا؟ ومتى قيل بالصحة، إذا تمت شروطها، وتصرف البائع في الثمن، هل يبطل خياره كما صرح به في "المبدع" وأنه أصح الوجهين أم لا؟ الحمد لله الملهم للصواب: العقد المذكور من عقود الحيلة المحرمة، وتقبل البينة بالقرينة المزبورة، الدالة على عدم إرادة العقد الشرعي، وتصرف البائع بالثمن ليس مسقطا لخياره، كتبه محمد الحنبلي أي الخزرجي. وما في "المبدع" : تصرفه في المبيع. والمذهب أن الآخر ليس مسقطا لخياره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sales and selling food before taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=558)

فصل: فإن باعها بثمن حال نقده، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة لم يجز نص عليه، لأنها في

معنى التي قبلها سواء. فصل: وإن باع طعاما إلى أجل بثمن، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن طعاما لم يجز، لأنه ذريعة إلى بيع طعام بطعام نسيئة، فهو في معنى ما تقدم. وكل شيئين حرم النساء فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه، وقياس قول أصحابنا في مسألة العينة، أنه يجوز هاهنا أخذ ما يجوز التفاضل بينه وبين الطعام المبيع. فصل: ومن اشترى مكيلا أو موزونا لم يجز له بيعه حتى يقبضه في ظاهر كلام أحمد – رضي الله عنه – والخرقي، وما عداهما يجوز بيعه قبل القبض، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» . وقال ابن عمر: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم» . متفق عليهما. وهذا لا يخلو من كونه مكيلا أو موزونا، والحديث يدل بصريحه على منع بيعه قبل قبضه، وبمفهومه على حل بيع ما عداه. وعن أحمد: أن المنع من البيع قبل القبض يخص المطعوم، لاختصاص الحديث به، وما ليس بمطعوم من المكيلات والموزونات يجوز بيعه قبل

القبض. وعنه: أن المنع يختص ما ليس بمتعين، كقفيز من صبرة، ورطل زيت من دن. وما بيع صبرة، أو جزافا جاز بيعه قبل قبضه، وهو قول القاضي وأصحابه، لأنه يتعلق به حق توفية بخلاف غيره. وعنه: أن كل مبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه. لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار» رواه أبو داود. وقال ابن عباس: أحسب كل شيء بمنزلة الطعام. ولأنه لم يتم ملكه عليه أشبه المكيل، والمذهب الأول. وما بيع بصفة أو برؤية متقدمة فهو كالمكيل، لأنه لا يتعلق به حق توفية، فأشبه المكيل والموزون، وما حرم بيعه قبل قبضه لم يجز بيعه لبائعه، لعموم النهي، ولا الشركة فيه، لأنه بيع لبعضه، ولا التولية، لأنه بيع بمثل الثمن الأول. فأما الثمن في الذمة، فيجوز بيعه لمن هو في ذمته لما روى ابن عمر قال: «كنا

نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيع بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم، فسألنا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما شيء» رواه أبو داود، ولا يجوز بيعه لغير من هو في ذمته، لأنه معجوز عن تسليمه، فأشبه بيع المغصوب لغير غاصبه، وما كان من الدين مستقرا كالقرض فهو كالثمن، وما كان غير مستقرا كالمسلم فيه لم يجز بيعه بحال، لا لصاحبه ولا لغيره، لقوله – عليه السلام: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale and its connection to usury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1201)

أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب» [1]. والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرى مجرى روايتها ذلك عنه. ولأن ذلك ذريعة إلى الربا لأنه إنما أدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل والذرائع معتبرة في الشرع بدليل منع القاتل إرث المقتول وثبوت الميراث لامرأة المطلق ثلاثا في مرض موته. ولأن الله تعالى عاب على بني إسرائيل التحيل في ارتكاب ما نهوا عنه لأنهم نهوا عن الصيد يوم السبت فكانوا ينصبون الشباك يوم الجمعة فيقع فيها الصيد يوم السبت فيأخذونه يوم الأحد فذمهم الله على ذلك.

Mas'alah: Why is the reverse 'inah transaction prohibited in the Hanbali school?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=802)

قال في شرح المنتهى: (وهو المذهب؛ لأنه يتخذ وسيلة للربا، كمسألة العينة) [5]، وكذا العقد الأول فيهما حيث كان وسيلة إلى الثاني فيحرم، ولا يصح.

Mas'alah: What is the transmission from Harb regarding the reverse of the 'aynah transaction?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2079)

ونقل حرب أنها مثل مسألة العينة [3]

Mas'alah: What is the story of Solomon and the ants regarding riba?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=311)

ومن أعجب العجائب، وأبهر الوقائع، وأعظم ما يتعظ به أولوا البصائر، وأبلغ ما يعتبر به العقلاء من الأوائل والأواخر، ما حكي أن سليمان بن داود عليهما السلام احتاج إلى حنطة فبعث إلى واد النمل فاقترض منهم، فقالت النملة إلى غداة غد، فلما أصبحوا إذا الوادي بأسره حنطة، فلما أخصبت الأرض بعث إليهم سليمان أضعاف ذلك، فأخذوا مقدار ما أقرضوا، وتركوا الباقي مكانه، فأرسل إليهم سليمان يعاتبهم على ذلك فقالت النملة: إنا معاشر النمل لا نأكل الربا. ذكره وهب.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting selling on credit and buying back for less cash?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1767)

ش: أي نقدا، بقرينة ذكر النسيئة أولا. 1943 - وذلك لما روى الدارقطني بسنده إلى أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقدا، فقالت لها عائشة - رضي الله عنها: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بطل إلا أن يتوب. ومثل هذا لا يقال قياسا، إنما يقال توقيفا،

Sub-topic – Loan with Profit or Benefit

Mas'alah: What is the ruling on profiting from a loan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=225)

قوله: ليربح في قرض، أو فيما أقرضه، ليس ذلك في القرض خاصة،

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit, such as expediting payment for a discount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3003)

"مسألة 5" قوله: ويحرم شرط وقرض جر نفعا, كتعجيل نقد ليرخص عليه في السعر, وكاستخدامه واستئجاره منه, نقله الجماعة, وفي فساد القرض روايتان, انتهى.

وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين.

Mas'alah: What is the ruling on a lender knowing the borrower will give extra?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3003)

"مسألة 6" قوله: وقيل علمه أن المقترض يزيده شيئا كشرطه وقيل: لا, انتهى إن كانت النسخ بالواو في قوله, وقيل علمه, فيكون المقدم عند المصنف خلاف ذلك, إذ الإتيان

بواو يقتضي تقدم شيء, ولكن يرده قوله بعده, وقيل: لا. فيكون في العبارة نوع خفاء, ويحتمل أن يكون هذا كله طريقة, وأن المقدم التحريم 1 6/436. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/342.

Mas'alah: What is the first opinion on lending with extra repayment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3004)

"القول الأول" اختاره القاضي, وقطع به في الحاوي الصغير, وقدمه في الرعايتين, وهو قياس المسائل التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt for early payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=191)

ولا تجوز النقيصة من الدين المؤجل على تعجيله في إحدى الروايتين وهو من باب الربا وأرخص فيه في الأخرى ولا بأس في النقيصة من الدين الحال قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit to the lender?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=236)

ولو أقرضه قرضا, ثم استعمله عملا لم يكن يستعمله مثله قبل القرض, كان ذلك قرضا جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=511)

وكل قرض جر منفعة ربا, وهو أن يقصد به الانتفاع حال الإقراض, فلا يجوز ذلك, وما ذكرناه إذا لم يكن على شرط ولا تشرف نفس, فموسع.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better or giving a gift after repayment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1476)

فرد خيرا منه، وقال: خيركم أحسنكم قضاء» وإن فعله قبل الوفاء، لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض وإذا أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد [المبدع في شرح المقنع] وقال: خيركم أحسنكم قضاء» . متفق عليه من حديث أبي رافع، ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه أشبه ما لم يكن قرض، والثانية: المنع، روي عن أبي بن كعب، وابن عباس أنه يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ فضلا لئلا يكون قرضا جر منفعة وحرم الحلواني أخذ أجود مع العادة، والأظهر: أن الظرف متعلق بفعله لا "بأهدى" لأنه يلزم من تعلقه "بأهدى" أن المستقرض لو أسكن المقرض داره بغير عوض جاز إذا كان بغير شرط سواء كان ذلك قبل الوفاء، أو بعده (وإن فعله قبل الوفاء لم يجز) على الأصح لما روى أنس مرفوعا قال: «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» . رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد، وفيهما كلام عن يحيى بن إسحاق، وفيه جهالة، والثانية: الجواز ما لم يشرطه وظاهر ما نقله حنبل أن المقرض لا يمنع من جواز هدية المقترض (إلا أن تكون العادة

جارية بينهما به قبل القرض) لما ذكرناه، فإن لم تكن عادة حرم إلا أن ينوي احتسابه من دينه، أو مكافأته، نص عليه، ولو استضافه حسب له ما أكله، نص عليه، ويتوجه: لا، وظاهر كلامهم أنه في الدعوات كغيره، وقيل: علمه أن المقترض يزيده شيئا كشرطه. وقيل: لا، ذكره في "الفروع" ، فلو وجد ما سبق حالة الوفاء، فإن كان النفع صفة في الوفاء بأن قضاه خيرا منه فيجوز، وإن كان زيادة في القضاء بأن يقرضه درهما فيعطيه أكثر منه لم يجز؛ لأنه ربا، وصرح في "المغني" ، و "الكافي" بأن الزيادة في القدر والصفة جائز للخبر. وحكى أبو الخطاب في الزيادة تقييد روايتين

Mas'alah: What is the ruling on lending money to buy back a debt of wheat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=735)

فإن أقرضه دراهم ليشتري بها ما عليه من الحنطة ويقبضه ، كان مكروها غير محرم .

Mas'alah: What is the ruling on a borrower seeking a second loan after receiving a better repayment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6086)

وقال ابن أبي موسى: إذا زاده بعد الوفاء، فعاد المستقرض بعد ذلك يلتمس منه قرضا ثانيا، ففعل، لم يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه، فإن أخذ زيادة، أو أجود مما أعطاه، حرم، قولا واحدا. وإذا كان الرجل معروفا بحسن القضاء، لم يكره إقراضه. وقال القاضي: فيه وجه آخر [1]، أنه يكره؛ (1) زيادة من: م.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift or benefit before repaying a loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6087)

وإن فعله قبل الوفاء، لم يجز، إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض. ـــــــ لأنه يطمع في حسن عادته. وهذا لا يصح؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -، كان معروفا بحسن القضاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه؟ ولأن المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم، وهو أولى الناس بقضاء حاجته، وإجابة مسألته، وتفريج كربته، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروها، وإنما يمنع من الزيادة المشروطة. ولو أقرضه مكسرة، فجاءه مكانها بصحاح بغير شرط، جاز. وإن جاءه بصحاح أقل منها، فأخذها بجميع حقه، لم يجز؛ لأن ذلك معاوضة للنقد بأقل منه، فكان ربا، وكذلك ما يشترط فيه المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of jewelry as a trick to sell it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=591)

ويتجه: أو حيلة كقرض حلي بنقد بقصد بيعه به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a trick to profit from a loan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2115)

ولا في عقد حيلة ليربح في قرض، فيحرم، ولا يصح البيع [6] . (1) أي أو أن يشترطا الخيار مدة خيار المجلس، قبل التفرق منه، ومدة خيار الشرط، كأن يشترطاه يومين مثلا، فإذا كان في آخر اليومين، اشترطاه أيضا صح، لأنه بمنزلة حال العقد. (2) فيثبت الخيار فيها، إذا كانت معلومة ويعتبر الطول والقصر بالعرف، قال ابن القيم: يجوز اشتراط الخيار فوق ثلاث، في أصح قولي العلماء، وهو مذهب أحمد ومالك، والقياس المحض: جوازه وفي الاختيارات: يثبت خيار الشرط، في كل العقود، ولو طالت المدة، وللبائع الفسخ في مدة الخيار، إذا رد الثمن وإلا فلا. (3) أي ثابتون عليها، لا يرجعون عنها، ولعموم (أوفوا بالعقود) . (4) ونفوذه بانقضاء زمن الخيارين، خيار المجلس، وخيار الشرط، فيلغو الشرط ويصح البيع. (5) فلا يصح الخيار المجهول، سواء كان أبدا، أو مدة مجهولة، أو أجلا مجهولا، أو تعليقا على مشيئة أو نزول مطر ونحوه، ويصح البيع مع فساد الشرط، كما تقدم وفي الاختيارات إن أطلقا الخيار، ولم يوقتاه بمدة، توجه أن يثبت ثلاثا، لخبر حبان بن منقذ. (6) أي ولا يصح اشتراطه الخيار في عقد حيلة، كأن يبيعه دارا ونحوها بمائة مقبوضة، لينتفع بالدار ونحوها، على أنه متى أتى بالمائة فسخا البيع، وإنما توصل بالعقد ليربح في قرض، يعني بصورة مقرض حقيقة، وربحه انتفاعه بالمبيع زمن الخيار، فكأنه أقرضه الدراهم التي سميت ثمنا، وشرط عليه الانتفاع بالدراهم مدة القرض، فهو قرض جر نفعا، فيحرم، ولا يصح البيع، لأن حقيقته أن يقول أحدهما: أعطني مائة درهم قرضا وأنتفع بها، وأردها عليك، وأعطيك هذا ونحوه، تنتفع به، وترده علي فيقول الآخر: هذا لا يصح، ولكن بعني هذا النخل بمائة الدرهم، ولنا الخيار، فإذا انتفعا فسخا البيع، وفي الإنصاف: وأكثر الناس يستعملونه في هذه الأزمنة، ويتداولونه بينهم فلا حول ولا قوة إلا بالله. وقال الشيخ: نص أحمد على أنه إذا كان المقصود باشتراط الخيار أن يستوفي المشتري منافعها، ثم يفسخ البائع العقد، ويرد الثمن، ويسترجع الدار لم يجز، لأنه بمنزلة أن يدفع إليه المشتري، دراهم

قرضا، ثم يأخذها منه ومنفعة الدار اهـ؛ وأما إن أراد أن يقرضه شيئا، وهو يخاف أن يذهب بما أقرضه له، فاشترى منه شيئا وجعل له الخيار مدة معلومة، ولم يرد الحيلة، فقال أحمد: جائز: ولا يصح تصرفهما في ثمن ولا مثمن، كسائر الحيل التي يتوصل بها لمحرم.

Mas'alah: What conditions are prohibited in a loan contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2299)

ويحرم) اشتراط (كل شرط جر نفعا) [4] كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيرا منه [5] . (1) لأنها حينئذ تثبت في الذمة، ويوم القرض هو يوم الطلب من المقرض، جزم بذلك الموفق وغيره، وهذا التفصيل على ما في المنتهى، وظاهر الإقناع عدم التفصيل، قال: فإن أعوز المثل فقيمته يوم إعوازه، وما سواه يوم قبضه. (2) وهو عدم وجوده، وعوز من باب تعب، عز فلم يوجد، وأعوزه كأعجزه، لفظا ومعنى. (3) أي تثبت قيمة القرض يوم إعواز المثل في ذمة المقترض. (4) قال الموفق: كل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام بغير خلاف، وكذلك المواطأة عليها، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنه إذا شرط عليه زيادة فأخذها فهو ربا، واستفاضت الآثار عن السلف أن الهدية إذا كانت لأجل التنفيس ونحوه، أو منفعة في مقابلة دينه فهو محرم، لأنه إما نوع ربا أو رشوة، وكلاهما حرام بالنصوص المستفيضة، وإن كان لأجل عادة جارية قبل فلا بأس، والجمهور على أنه إذا أقرض لا ينتفع لأجله. (5) أي كأن يسكنه داره مجانا أو رخيصا، أو يقضيه خيرا مما أقرضه، مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صحاحا ونحوه، أو أن يقضيه ببلد آخر ولحمله مؤونة، وعنه: يجوز. اختاره الموفق، والشيخ، وعنه: يجوز على وجه

المعروف. ويأتي «إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا، فأهدى إليه، أو حمله على الدابة فلا يركبها، ولا يقبله» وثبت عن عبد الله بن سلام: إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن فلا تأخذه، فإنه ربا. وقال ابن مسعود: كل قرض جر نفعا فهو ربا، وثبت النهي عن سلف وبيع، وحكاه الوزير اتفاقا، لئلا يحابيه في الثمن من أجل القرض، فكذا إذا أسكنه داره، أو أقرضه على أن يقضيه خيرا منه، أو يهدي له، أو يعمل له عملا، ونحو ذلك، كان أبلغ في التحريم، وقال الشيخ: لو أقرض أكاره بذرا – كما يفعله الناس – فهو فاسد. وقال: إن أقرض فلاحه في شراء بقر أو بذر بلا شرط، حرم، وإن أمره ببذره وأنه في ذمته، كالمعتاد في فعل الناس ففاسد، له تسمية المثل، ولو تلف لم يضمنه لأنه أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on selling and lending with the intention of usury?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=708)

قوله: وبيع. بالتنوين مبتدأ خبره مع ما عطف عليه محرم، وكذا اقتراضه على اقتراضه واتهابه على اتهابه وافتراضه في الديون وطلب الولايات والمساقاة والمزارعة والجعالة ونحوها عليه، قاله في الإقناع وبعضه ذكره الشيخ تقي الدين في شرح المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=42)

قال رجل لأحمد وأنا أسمع: إني لي جار فربما أطلب منه الشيء فيعطيني، ثم إنه ليستقرض مني دراهم: أفأطلب منه كما كنت أطلب؟ قال: كل قرض يجر منفعة فهو حرام.

– 43

Mas'alah: What is the ruling on voluntary extra payment or gift after loan repayment without stipulation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3444)

وإن فعله أي فعل شيئا مما تقدم بغير شرط بعد الوفاء ولا مواطأة جاز لأنه لم يجعله عوضا في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه أشبه ما لو لم يكن قرض أو قضى المقترض أكثر مما اقترضه جاز قال في الفصول وأما الذهب والفضة فيعفى فيهما عن الرجحان في القضاء إذا كان يسيرا انتهى وقال في المبدع وإن كان زيادة في القضاء بأن يقرضه درهما فيعطيه أكثر منه لم يجز لأنه ربا وصرح في المغني والكافي بأن الزيادة في القدر والصفة جائزة للخبر وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول للوزان أرجح ويقول خيركم أحسنكم §

Mas'alah: What is the ruling on a creditor lending money to a debtor who owes him a debt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=720)

2229 – قلت : سئل سفيان عن رجل كان له على رجل مال ، فقال (له) : أقرضني وأقضيك ، (وكان) له عليه عين دراهم ، أو دنانير : فلا بأس أن يقرضه عينا ، وإن كان له عليه عرض : فلا . قال أحمد : إذا كان يجر شيئا فلا ، كأنه يقرضه قفيزا أو قفيزين بر ، فيبيعه بوكس ، ثم يجيء فيقضي دراهم . قال إسحاق : كلما أراد جر منفعة فلا خير فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a suftaja (bill of exchange) involving a loan and hire?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1157)

3478 – سئل إسحاق عن رجل أراد (سفتجة) من رجل إلى سجستان . فقال : المطلوب أنا أكتري لصاحبك إلى سجستان ليقبض المال رجلا بأربعة آلاف درهم . قال : بكم يوخذ إلى سجستان رجل ؟ . قلت أنا : بمائة درهم . قال : ثلاثة آلاف وتسعمائة ربا .

Mas'alah: What is the ruling on a loan that is a trick to commit riba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1805)

(ويتجه و) إلا أن يكون القرض (حيلة) على الربا، (كقرض حلي بنقد يقصد بيعه به) ؛ فلا يصح ذلك. وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of prohibited currency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1807)

مغشوشة (فحرمت) ؛ أي: حرمها السلطان أو نائبه وقيمتها يوم القرض أنقص من وزنها؛ فإنه (يعطيه بقيمتها ذهبا) ؛ حذار من ربا الفضل، وعكسه بعكسه، فلو أقرضه دنانير مكسرة، فحرمها السلطان؛ أعطى قيمتها فضة، (و) كذا حكم (حلي قيمته أكثر من وزنه) ، فيعطي قيمته وقت قرض من غير جنسه، وفي بعض النسخ [ويتجه] (فمقرض قرش) لآخر، (يأخذ منه دراهم) بدله؛ (لا يجوز) حيث اشترط عليه ذلك، لأنه ربا. وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract that is a trick to profit from a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2092)

(لا) إن اشترط الخيار (في عقد حيلة، ليربح فى قرض. فيحرم) نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving a trick to profit from a loan?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=832)

معلوم فيصح ولو فيما يفسد قبله ويباع ويحفظ ثمنه إليه لا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا خيار، ولا يحل تصرفهما المنقح: فلا يصح البيع

Sub-topic – Blocking the Means to Riba

Mas'alah: What is the ruling on conflicting beliefs of litigants in a transaction involving a legal trick?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=864)

من "شرح المنتهى" لمؤلفه: وتوقف فيها، أي هذه المسألة، وهي ما إذا تخالف اعتقاد المدعي والمدعى عليه فيمن عامل بحيلة، كعينة، أي كمسألة العينة؛ إذا رأى أحد المتعاقدين حرمتها دون الآخر. انتهى. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the chapter on usury, currency exchange, and legal tricks?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=749)

باب الربا والصرف والحيل

Mas'alah: What is the ruling on 'inah sale and stratagems to avoid riba?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=250)

ومن اعتاض عن ثمر ربوي باعه نسيئة ما لا يباع [3] به نسيئة أو باع العينة [4] أو عكسها لم يصح. (1) العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينه،

المطلع (ص 241) ، وقوله: "ولا مد عجوة ودرهم. . ." إلخ، هي بيع مال ربوي بربوي آخر من جنسه مع ربوي من غير جنس الربوي المبيع، ومثلوا لذلك بمد عجوة ودرهم، وتفصيل ذلك: بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة، بيع مد عجوة ودرهم بدرهمين، "معجم لغة الفقهاء" (ص 306) . كما إن بيع مد عجوة ودرهم بمدي عجوة لم يجز إذ لو صار المدان يساويان ثلاثة دراهم كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد، ويبقى مد في مقابلة مد وثلث وذلك ربا. "حاشية العاصمي على الزاد" (4/ 511) ، وانظر: الفروع (4/ 159 – 162) فقد فصل وتوسع في المسألة رحمه الله. (2) الورق: بكسر الراء جمع أوراق ووراق، الدراهم المضروبة من الفضة، وعند البعض الورق الفضة، انظر: "المطلع" (ص 415) ، و "معجم ألفاظ الفقهاء" (ص 501) . (3) حسما لمادة ربا النسيئة وإلا كان ذريعة لبيع نحو مكيل بمكيل نسيئة، الغاية (2/ 20) . (4) انظر: الغاية (2/ 19) ، وتسمى مسألة العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ =

Mas'alah: What is the ruling if taking compensation (arsh) leads to riba in a sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=823)

وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا؛ كشراء حلي فضة بزنته دراهم؛ أمسك مجانا إن شاء، (أو رده وأخذ الثمن) المدفوع للبائع.

Mas'alah: What is the condition regarding avoiding a trick to circumvent usury?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1996)

وعلى هذه الرواية : يشترط أن لا يكون حيلة على الربا . ونص الإمام أحمد على هذا الشرط في رواية حرب . ولا بد منه .

Mas'alah: What is the second approach regarding blocking the means to riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1998)

والمأخذ الثاني : أن ذلك ممنوع سدا لذريعة الربا . فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح واقع ، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جعلا للمائة في مقابلة الكيس ، وقد لا يساوي درهما . فمنع من ذلك . وإن كانا مقصودين حسما لهذه المادة .

Mas'alah: What is the principle of blocking the means to usury in sales?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=515)

وفي شرح المقنع: الذرائع معتبرة في الشرع، وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة، ثم اشترى من مشتريه بثمنه قبل قبضه من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يصح حسما لمادة ربا النسيئة، وإلا كان ذريعة لبيع نحو مكيل بمكيل نسيئة، فإن اشتراه بثمن آخر، وسلمه له ثم أخذه منه وفاء أو اشتراه في ذمته وقاصه؛ جاز، وكذا لو احتاج لنقد، (1) في (ج) : "وفي الإنصاف أقل منه" . (2) من قوله: "وإن تغيرت ... غير مشتريها" ساقط من (ج) . (3) قوله: "أو بأكثر" ساقط من (ج) . (4) قوله: "خلافا

لهما فيما يوهم" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on transactions that serve as a means to usury?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2079)

وقدمه في المبدع، وغيره [6]

Mas'alah: What is the ruling on transactions that serve as a means to usury?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2079)

قال في شرح المنتهى: وهو المذهب [7] لأنه يتخذ وسيلة للربا، كمسألة العينة [8] . (1) أي فإنه جائز، جزم به في الفروع وغيره، لانتفاء الربا المتوسل إليه به. (2) ونقل المروذي، بأكثر لا بأس، والحيلة في ذلك هو التوصل إلى الربا، بما هو في الصورة ليس بربا. (3) أي إن اشتراه بأكثر مما باعه به نسيئة، لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا، قال ابن القيم: فهو كمسألة العينة سواء، وهي عكسها صورة، وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقدا، لكن في إحدى الصورتين: البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى المشترى هو الذي اشتغلت ذمته فلا فرق بينهما. (4) ولفظه: وعكسها مثلها، أي عكس مسألة العينة، وهو أن يبيع السلعة أولا بنقد يقبضه، ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول من جنسه نسيئة، أو لم يقبض، مثلها في الحكم، لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا. (5) وعبارته كعبارة صاحب الإقناع، وهي قوله: وعكسها مثلها. (6) كالفروع. (7) أي على ما اصطلحوه. (8) أي إذا اشتراه بأكثر،

فهو مثل مسألة العينة إذا اشتراه بأقل، لأنه ذريعة إلى بيع مائة بمائة وخمسين مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on alchemy and its connection to riba?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1928)

ولو ثبتت على الروباض أي ما يستخرج به غش النقد ويقترن بها كثيرا السيمياء التي هي من السحر ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله تعالى عوقب بنقيضه كالمرابي قال الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات

Mas'alah: What is the principle of blocking the means (sadd al-dhara'i') in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1626)

(وفي "شرح المقنع" : الذرائع معتبرة في الشرع) ، بدليل منع القاتل ولو خطأ من الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on a sale being invalidated if done with intent to circumvent the law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2196)

وعنه: يفسد لقصد حيلة.

Mas'alah: What is the ruling on 'aynah (double sale) and its prohibition based on blocking the means to usury?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1768)

وأيضا ما تقدم من سد الذرائع، إذ ذلك وسيلة إلى بيع ثمانمائة بستمائة إلى أجل، وإنه لا يجوز. 1944 - ومن ثم يروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في مثل ذلك أنه قال: أرى مائة بخمسين بينهما حريرة. 1945 - وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه

Sub-topic – Sick Person's Sale to Avoid Riba

Mas'alah: What is the ruling on lending dirhams to buy the wheat one owes?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=855)

وإن أقرضه دراهم ليشتري بها ما عليه من الحنطة ويقضيه : كان مكروها غير محرم .

Mas'alah: How is a sick person's sale of a qafiz for another qafiz of different value corrected to avoid riba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8608)

2644 – مسألة: (وإن باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة) وهما جنس واحد، فيحتاج إلى تصحيح البيع في جزء منه مع التخلص من الربا؛ لكونه يحرم التفاضل بينهما، فالطريق في ذلك أن (ويسقط قيمة الردئ من قيمة الجيد، ثم انسب الثلث إلى ما بقي، وهو عشرة من عشرين، وذلك نصفها، فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الردئ، ويبطل فيما بقي) وطريق الجبر أن تقول: يصح

البيع في شيء ـــــــ . . . . . .

من الأرفع بشيء من الأدنى، وقيمته ثلث شيء، فتكون المحاباة بثلثي شيء، ألقها من

الأرفع، يبق قفيز إلا ثلثي شيء، يعدل مثلي المحاباة، وذلك شيء وثلث، فإذا جبرته [1] عدل شيئين، والشيء (1) في م: «جبر به».

وإن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها، وصداق مثلها خمسة، فماتت قبله، ثم مات، فلها بالصداق خمسة، وشيء بالمحاباة، ـــــــ نصف القفيز، فإن كانت قيمة الأدنى خمسة عشر، فإذا أسقطت قيمة الردئ من قيمة الجيد، يبقى خمسة عشر، إذا نسبت إليهما الثلث يكون ثلثيها، فيصح البيع في ثلثي الجيد بثلثي الردئ، فحصلت المحاباة بعشرة، وذلك ثلث المال. فإن كان الأدنى يساوي عشرين، صحت في جميع الجيد بجميع الردئ.

Mas'alah: How is a sale by a sick person involving riba resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4575)

ولو باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة وهما أي القفيزان من جنس واحد فيحتاج إلى تصحيح البيع في جزء منه مع التخلص من الربا لكونه يحرم التفاضل بينهما فأسقط عشرة قيمة الرديء من ثلاثين قيمة الجيد ثم انسب الثلث إلى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء لأن ذلك مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جميعه بجميع الثمن أشبه ما لو اشترى سلعتين بثمن فانفسخ البيع في إحداهما بعيب أو غيره ويبطل البيع فيما بقي لانتفاء المقتضي §

للصحة ولم يصح في الجيد بقيمة الرديء ويبطل في غيره حذرا من ربا الفضل لكونه بيع ثلث الجيد بكل الرديء وذلك ربا ولا شيء للمشتري سوى الخيار لتفريق الصفقة وإن شئت في عملها أي عمل الأخير فانسب ثلث الأكثر وهو ثلاثون وثلثه عشرة فانسبها من المحاباة وهي عشرون تكن النصف فيصح البيع فيهما بالنسبة وهو هنا نصف الجيد بنصف الرديء وإن شئت فاضرب ما حاباه به وهو عشرون في ثلاثة مخرج الثلث يبلغ ستين ثم انسب قيمة الجيد ثلاثين إليها فهو نصفه فيصح بيع نصف الجيد بنصف الرديء وإن شئت فقل قدر المحاباة الثلثان ومخرجهما ثلاثة فخذ للمشتري سهمين منه أي من المخرج وهو ثلاثة وللورثة أربعة مثل ما للمشتري ثم انسب المخرج وهو الثلاثة إلى الكل وهو الستة تجده بالنصف فيصح بيع نصفأحدهما بنصف الآخر وب طريق الجبر يقال يصح بيع شيء من الأعلى بشيء من الأدنى فقيمته ثلث شيء من الأعلى فتكون المحاباة بثلثي شيء منه أي الجيد فألقها منه يبقى قفيز إلا ثلثي شيء يعدل مثل المحاباة منه وهو شيء وثلث شيء فإذا جبرت قابلت عدل شيئين فالشيء نصف قفيز فإن كان الأدنى يساوي عشرين صحت في جميع الجيد بجميع الرديء وإن كان الأدنى يساوي خمسة عشر فاعمل على ما تقدم يصح بيع الجيد بثلثي الرديء ويبطل فيما عداه ⟆

Sub-topic – Trust Sale Involving Riba

Mas'alah: What is the ruling on a trust sale (bay' al-amanah) that is a disguised usurious transaction?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=670)

قال الشيخ: بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملك ذلك ينتفع به المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك وهو عقد باطل بكل حال ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ومنفعة الدار هي الربح والواجب رد المبيع إلى البائع وإن يرد المشتري ما قبضه منه لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة

Mas'alah: What is the ruling on a trust sale (bay' al-amanah) that involves usury?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=495)

وقال الشيخ: بيع الأمانة الذي مضمونه [6] اتفاقهما على أن البائع إذا جاء لمشتر بالثمن أعاد عليه ملكه لينتفع [7] به مشتر بإجارة وسكن [8] ونحوه، وهو عقد باطل بكل حال، ومقصودهما: إنما هو الربا، بإعطاء دراهم بدراهم لأجل، ومنفعة الدار ربح بإيجاب، كبعتك أو ملكتك أو وليتك أو أشركتك أو وهبتك أو أعطيتك، وقبول كابتعت أو قبلت أو تملكت، أو اشتريت أو (1) قوله: "بعين" ساقط من (ب) . (2) في

(ب) : "أو منفعة" . (3) في (ج) : "ضنيا" . (4) قوله: "وعلى ثمنه" ساقط من (ج) . (5) في (ج) : "ومعطاة" . (6) في (ب) : "الأمانة المضمونة" . (7) في (ب) : "ينتفع" . (8) في (ج) : "وسكنى" .

Sub-topic – Two Transactions in One

Mas'alah: What is the ruling on two transactions in one deal involving usury?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=197)

(4) قوله: "صفقتان في صفقة ربا" : أي حكمه حكم الربا من حيث كونه باطلا ولا يجوز تعاطيه.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a debt without delivery of the price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2077)

أو لم يسلمها إليه، لكن قاصه جاز [4] . (1) وكذا لو اشترى بثمن الموزون موزونا لم يجز، قال الشيخ: لا يجوز أن يبتاع منه بالثمن ربويا لا يباع بالأول نسأ، لأن أحكام العقد الأول لا تتم إلا بالتقابض، فإذا لم يحصل صار ذريعة إلى الربا، وقال: الأظهر أنه إذا كان أرفق بالمشتري، مثل أن لا يكون عنده إلا حنطة يحتاج أن يبيعها ويوفيه بثمنها، وإعطاؤه الحنطة أرفق به، جاز، وإلا فلا، والمراد والله أعلم ولم يكن مواطأة لما تقدم. (2) ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم، لأنه لا أثر له، والطريق إلى الحلال هي العقود المقصودة، المشروعة، التي لا خداع فيها، ولا تحريم، ولا يصح أن يلحق بها صورة عقد لم تقصد حقيقته، وإنما قصد التوصل به إلى استحلال ما حرم الله، بتسمية ثمن تلبيسا وخداعا، ووسيلة إلى الربا. (3) أي عن ثمن الربوي الأول جاز. (4)

حيث سقط عن كل واحد منهما ما يلزمه للآخر، ولا يحتاج لرضاهما كأن يشتري منه صاعا بدرهم مؤجلا، ثم يشتري البائع من المشتري صاعا بدرهم مثلا، فيكون لكل واحد منهما على صاحبه درهم، فيتقاصان، بأن يقول أحدهما: أسقط الذي علي من الذي عليك، وإن عين الدرهم، بأن قال: اشتريت منك صاعا بالدرهم الذي عندك لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the first contract in 'inah and its reverse when it is a means to the second?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2080)

وكذا العقد الأول فيهما، حيث كان وسيلة إلى الثاني، فيحرم ولا يصح [1]

Sub–topic – Reconciling Hadiths on Credit Sales

Mas'alah: How are hadiths on selling animals on credit reconciled in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=1597)

1853 – وقد روي من حديث جابر بن سمرة رواه عبد الله بن أحمد، ومن رواية ابن عباس، رواه البزار، ومن رواية ابن عمر – رضي الله عنهم – جميعا وهو يشمل بعمومه الجنس والجنسين، ولا يضر التكلم في بعضها، إذ الحجية تحصل بمجموعها، لتقوي بعضها ببعض، مع أن الترمذي قد صحح الأول، وأحمد احتج به في رواية ابن إبراهيم، وحديث عبد الله بن عمرو قضية عين، فلعل ذلك كان في بدء الإسلام، قبل نزول تحريم الربا، أو كانت المعاملة مع أهل الحرب، جمعا بين الأدلة.

BAB 7

باب ما يجري فيه الربا وما لا يجري

What Riba Applies to and What It Does Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Items Subject to Riba

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a ribawi item for a non-ribawi item with delayed possession?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=189)

– وبغيره مطلقا، بشرط قبض قبل تفرق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with another item of a different type?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=270)

بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه

Mas'alah: Which narration is considered most correct regarding delayed payment in non-ribawi items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1474)

وأصح الروايات هي الأولى؛ لموافقتها الأصل. والأحاديث المخالفة لها، قال أبو عبد الله: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه. وذكر له حديث ابن عباس وابن عمر في هذا، فقال: هما مرسلان. وحديث سمرة يرويه الحسن عن سمرة، قال الأثرم، قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة. وحديث جابر، قال أبو عبد الله: هذا

حجاج زاد فيه: "نساء" ، وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، ولا يذكر فيه: "نساء" ، وحجاج هذا هو حجاج بن أرطاة، قال يعقوب بن شيبة: هو واهي الحديث، وهو صدوق.

Mas'alah: What are examples of weighed goods in which riba applies?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=153)

والموزون: كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحرير والشعر والقنب1 والشمع والزعفران والخبز والجبن. وما عدا ذلك فمعدود لا يجري2 فيه الربا ولو مطعوما كالبطيخ. 1 في "ب" "العنب" وكذا في "ن" . 2 في بزيادة الواو "ولا يجري" .

Mas'alah: What items are considered measurable or weighable for the purpose of usury?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=204)

(1) قوله: "مكيل" : أقول: والذي يظهر أن من المكيل حب القهوة والفلفل والبهار ونحو ذلك، ومن الموزون التتن والتنباك والدارصيني، أي القرفة، وأن ذلك يجري فيه الربا، لعموم عباراتهم. وهل مثله الخرنوب رطبا ويابسا؟ تدبر وحرر.

Mas'alah: What is the reference for determining what is measured by weight or volume in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=557)

المسالة رقم (697) (المكيلات المنصوص عليها) (2) المكيلات المنصوص عليها مكيلة ابدا لا يجوز بيع بعضها ببعض، وكذلك الموزونات، وما لم ينص عليه فالمرجع فيه الى العادة بالحجاز فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. خلافا لابى حنيفة فى قوله: المرجع فيه الى عادة الناس. لنا: ماروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: ((الوزن مكه والمكيال مكيال المدينة)) . == يكون مهانا عند الناس كالحبة والحبتين، والحفنة والحفنتين، لان الربا ثبت فى المكيل والموزن، ومن ثم لا يجرى فى الاشياء التافهة. ذهب الى ذلك الخنفية. راجع البدائع7/ 311،المبسوط12/ 114،تحفة الفقهاء2/ 32،الهداية مع البناية 6/ 534. (1) هل يجرى الربا فى الاشياء المصنوعة من المعدن كالنحاس والصفر وغيرهما، ام ان الربا لا يجرى الا فى غيره.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان الربا يجرى فا لاشياء المصنوعة من المعدن، فلا يجوز بيع سكين بسكين الا ان يتساويا فى الوزن، لان ماجرى الربا فى اصله جرى فى معموله كالذهب والفضة. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى الانصاف5/ 40: (فوائد الثانية: من جملة الموزون الذهب، والفضة، والنحاس الاصفر، والرصاص) . القول الثانى: لايرجى الربا فى المعمول الصفر النحاس وغيره فيجوز بيع سكين بسكنتين. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية الحنفية. فقد جاء فى المستوعب:2/ 74: (فان كان السكين بوزن السكنتين، والابرة بوزن الابرتين جاز ولا اعتبار بالعدد، ونقل حنبل وجماعة: انه يجوز بيع ثوب بثوبين، وكساء بكسائين يدا بيد) . (2) لا خلاف بين العلماء فى وجوب المماثلة فى بيع الامول التى يرحم التفاضل فيها، وان المساواة المرعية هى المساواة فى المكيل كيلا، وفى الموزن وزنا، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((الذهب بالذهب

وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل)) . وقد اختلف الفقهاء فى المرجع معرفة المكيل والموزون على قولين:- القول الاول: ان المرجع فى معرفة ما يكال وما يوزن هو عرف الحجاز فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: (المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة) ، اخرجه ابو داود2/ 220،والنسائى 5/ 40

ومعلوم انه لم يرد الاكتيال الا فى المدينة، ولا ميزان الا بمكة، وانما قصد رد البلاد كلها الى هذين البلدين، ولم يرد ايضا ان الاعتبار بمكيال المدينة دون مكيال مكة، والاعتبار بميرزان مكة دون المدينة، لان العرف فى البلدين يمئذ سواء، وانما نص على مكيلات المدينة لينبه به على مكيال مكة، ونص على ميزان المدينة لينبه على ميزان مكة.

Mas'alah: Is the scale itself considered among the items subject to riba?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1581)

وإلا فنفس الميزان ليس من أموال الربا.

Mas'alah: In which items does riba apply according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1584)

(تنبيهات) : «أحدها» على المذهب يجري الربا في كل مكيل، وإن لم يكن مطعوما، كالأشنان ونحوه، وفي كل موزون، وإن لم يكن كذلك، كالحديد ونحوه، ولا يجري في

Sub-topic – Riba in Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on selling an item containing a small amount of a different genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=258)

قوله: ولو كان فيه يسير من غير جنسه، كالملح، وإن كان كثيرا، فلا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the two narrations on buying non-ribawi items with adulterated coins?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=806)

وهل يجوز أن يشتري بهذا المغشوش شيئاً من غير جنسه ؛ كالثياب ونحوها ؟ فيه روايتان : إحداهما : يجوز ؛لأن المنع من إنفاقها مشقة لا تطاق ؛ لأنه يمنع تصرف الناس جملة . والأخرى : لا يجوز إنفاقها حتى تسبك وتصفى من الغش ؛لأنه قال : لا تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم من غير بأس2 . (1) زيادة يقتضيها السياق . 2 أخرجه أبو داود (3/ 271 ح 3449) .

Mas'alah: What is the ruling on giving value from a different genus when loaning ribawi items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6074)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: فتكون له القيمة. اعلم أنه إذا كان مما يجري فيه الربا، [فإنه يعطى مما لا يجري فيه الربا] [1]؛ فلو أقرضه دراهم مكسرة، فحرمها السلطان، أعطي قيمتها ذهبا، وعكسه بعكسه. صرح به في «الإرشاد»، و «المبهج». وهو واضح. قال في «الفروع»: فله القيمة من غير جنسه. الثانية، ذكر ناظم «المفردات» هنا مسائل تشبه مسألة القرض، فأحببت أن (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on riba in widely circulated currency and non-food items?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1404)

قال في "الانتصار" : يجب أن يقولوا إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا لكونها ثمنا غالبا، فعليها لا يجري في مطعوم لا يكال، ولا يوزن كالرمان، والسفرجل، والأترج، ولا في غير مطعوم كالأشنان، والحديد ويجري في النقدين تبرهما ومضروبهما وجيدهما ورديئهما في قول الأكثر كيفما كانا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with a non-ribawi item of the same genus when the ribawi item is incidental?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1492)

[فصل باع ما فيه الربا بغير جنسه ومعه من جنس ما بيع به] (2838) فصل: وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به، إلا أنه غير مقصود، كدار مموه سقفها بالذهب، جاز. لا أعلم فيه خلافا. وكذلك لو باع دارا بدار مموه سقف كل واحدة منها بذهب أو فضة، جاز؛ لأن ما فيه الربا غير مقصود بالبيع. فوجوده كعدمه. وكذلك لو اشترى عبدا له مال، فاشترط ماله وهو من جنس الثمن، جاز إذا كان المال غير مقصود، ولو اشترى عبدا بعبد، واشترط كل واحد منهما مال العبد الذي اشتراه، جاز إذا لم يكن ماله مقصودا؛ لأنه غير مقصود بالبيع، فأشبه التمويه في السقف، ولذلك لا تشترط رؤيته في صحة البيع ولا لزومه، وإن باع شاة ذات لبن بلبن، أو عليها صوف بصوف، أو باع لبونا بلبون، وذات صوف بمثلها، ففيه وجهان؛ أحدهما، الجواز، اختاره ابن حامد، وهو قول أبي حنيفة، وسواء كانت الشاة حية أو مذكاة؛ لأن ما فيه الربا غير مقصود، فلم يمنع، كالدار المموه سقفها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the price between different items in a sale involving ribawi goods?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1282)

وأما كونها كالتي قبلها فهي كمسألة مد عجوة عند القاضي؛ فلأن الثمن ينقسم على عوضه على حسب اختلافه في قيمته فكان الحكم هنا كما سبق. والأول أصح لما سبق. والثمن إنما ينقسم على المعوض فيما يشتمل على جنسين أو في غير الربويات بدليل ما لو باع نوعا بنوع يشتمل على جيد ورديء.

Mas'alah: What is the ruling on spending adulterated coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=652)

وهل يجوز أن يشتري بهذا المغشوش شيئا من غير جنسه كالثياب ونحوها ؟ فيه روايتان . نقل صالح أنه قال في دراهم يقال لها الستوقية فيها قليل من الفضة : إن كان شيئا قد اصطلحوا عليه فيما بينهم – مثل الفلوس اصطلحوا عليها – أرجو أن لا يكون به بأس . فظاهر هذا جواز إنفاق المغشوش ؛ لأن في المنع من إنفاقها مشقة لا تطاق ؛ لأنه يمنع تصرف الناس جملة . ونقل الجماعة : لا يباع بدراهم غشها نحاس ومس ، وكل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به حرام . ونقل أبو الحارث في رجل له على رجل دراهم ، فأعطاه مزيفة أو مكحلة فرضي هي بأخذها : فليسبكها ولا ينفقها . فظاهر هذا أنه يجوز له أخذها عن حقه ، ويكون دون حقه ، ولكن يسبكها ولا ينفقها . و [كذلك] [1] حكى عنه ابن أبي موسى : أنه منع من إنفاق الورق المغشوش حتى يصفى ، فنقل عنه أنه قال : أكره كسر الدراهم والدنانير الصحاح ، إلا أن يكون فيها غش فلا يجوز إنفاقها حتى تسبك وتصفى من الغش ، وأنه قال : لا تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم من غير بأس .

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item mixed with another metal for its own kind or for currency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=660)

فإن باع جنسا فيه الربا بجنسه ، أو مع أحدهما ، أو مع كل واحد منهما من غير جنسه لكنه غير مقصود ؛ كاللحام اليسير في المصوغ من الذهب والفضة إذا بيع بمثله أو

بدنانير أو بدراهم ، فلا بأس بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on selling an adulterated item of the same or different genus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=664)

وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه ؛ لأنه قال : فإن دخل أحد الأجناس غش ، لم يجز أن يباع به من جنسه ولا من غير جنسه إذا كان مما يوزن أو يكال حتى يزول الغش ، ولا بأس أن يشتري به عرضا .

Mas'alah: What is the ruling on scrupulousness regarding mixed dirhams?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1741)

وذكر الأصحاب في الدراهم : أن الورع ترك الجميع .

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with a non-ribawi item in a single transaction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1995)

قال : (ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما غير جنسهما) .

Mas'alah: How is the price divided when selling a composite item containing ribawi and non-ribawi

elements?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1995)

ولأن الفضة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما ، بدليل ما لو اشترى شقصا وسيفا ، فإن الشفيع يأخذ الشقص بقسطه من الثمن . فإذا (1) ... أخرجه الترمذي في البيوع 3/596ح1303 . (2) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في حلية السيف تباع بالدراهم 3/249ح3351 . وما بين المعكوفين من السنن . وأصله عند مسلم مختصرا في المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب 3/1213ح1591 .

Mas'alah: What is the ruling on selling a necklace plated with gold and silver for its own kind?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1996)

قسم الثمن على القيمة انقسم [1] أدى إلى الربا ، لأنه إذا باع درهما ومدا قيمته درهمين بمدين قيمتهما ثلاثة حصل في مقابلة الجيد ومد وثلث . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . وقدموه ونصروه . قال ابن أبي موسى في السيف المحلى والمنطقة والمراكب المحلاة تباع بجنس ما عليها : لا يجوز قولا واحدا . وهل يجوز بيه القلادة المحلاة بالذهب والفضة؟ على روايتين . وبه قال الشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a different type or with currency that has changed in value?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=929)

قرض من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل وكذا ثمن لم يقبض أو طلب ثمن برد مبيع ويجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت ومثل مكيل أو موزون فإن أعوز المثل فقيمته يوم إعوازه وقيمة غيرهما كجوهر ونحوه يوم قبض وغيره يوم قرض ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا ويجوز قرض ماء كيلا ولسقي مقدرا بأنبوبة أو نحوها من الفلوس، والمكسرة التي منع السلطان المعاملة بها. فتدبر. قوله: (أو رخصت) أي: إن لم تنفق، لقلة الرغبات. قوله: (أو كسدت) أي: بلا منع السلطان. قوله: (فإن أعوز) أي: عجز، مجرده: عوز كفرح: قل فلم يوجد. قوله: (يوم إعوازه) لأنه وقت ثبوتها في الذمة. قوله: (غيرهما) أي: المكيل والموزون. قوله: (ونحوه) أي: مما لا ينضبط. قوله: (بأنبوبة) في "المصباح" : الأنبوب: ما بين الكعبين من القصب والقناة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the same type of currency if not banned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3438)

وعلم منه أن الفلوس إن لم يحرمها وجب رد مثلها غلت أو رخصت أو كسدت

Mas'alah: What is the ruling on exchanging half a dirham for half and the other half for a commodity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1734)

ثبت فلا بأس به، (أو) ، أي: ويصح قوله: أعطني بنصف هذا الدرهم نصفا، وبالنصف الآخر (حاجة) ، كلحم، (أو) قوله لمن أعطاه درهمين: (أعطني بهذا الدرهم فلوسا، وبالآخر نصفين) ، لوجود التساوي؛ لأن قيمة النصف في الدرهم، كقيمة النصف مع الفلوس أو الحاجة، وقيمة الفلوس أو الحاجة كقيمة النصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on repaying loans of different types and fluctuating currencies?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=931)

قرض من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل وكذا ثمن لم يقبض أو طلب ثمن برد مبيع ويجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت ومثل مكيل أو موزون فإن أعوز المثل فقيمته يوم إعوازه وقيمة غيرهما كجوهر ونحوه يوم قبض وغيره يوم قرض ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا ويجوز قرض ماء كيلا ولسقي مقدرا بأنبوبة أو نحوها

وزمن من نوبة غيره ليرد عليه مثله من نوبته وخبز وخمير عددا بلا قصد زيادة ويثبت البدل حالا ولو مع تأجيله وكذا كل حال أو حل ويجوز شرط رهن فيه ولا تأجيل أو نقص في وفاء أو جر نفعا كأن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه أو ببلد آخر وإن فعله بلا شرط أو أهدى له بعد الوفاء أو قضى مقترض خيرا منه بلا مواطأة أو علمت زيادته لشهرة سخائه جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم «استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال: خيركم أحسنكم قضاء»

وإن فعل قبل الوفاء ولم ينو احتسابه من دينه أو مكافأته لم يجز إلا إن جرت عادة

بينهما به قبل قرض وكذا كل غريم فإن استضافه حسب له ما أكل ومن طولب ببدل قرض أو غصب ببلد آخر لزمه إلا ما

لحمله مؤنة وقيمته ببلد القرض أنقص فلا يلزمه إلا قيمته بها ولو بذله المقترض أو الغاصب ولا مؤنة لحمله لزم قبوله مع أمن البلد والطريق

Mas'alah: What is the ruling on repaying the like of coins in a loan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=750)

)

Sub-topic – Riba in Manufactured Items

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment with gold embroidery for the same type of goods?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=346)

قال في "الرعاية" : وكذا ثوب طرازه ذهب، فلا يمنع البيع بجنسه بالاتفاق.

Mas'alah: What does the correction say about items not weighed due to craftsmanship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2942)

وعلى المذهب فيما لا يوزن لصناعة [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: قوله عن كلام شيخه: "وإنما خرج عن القوت" صوابه "وما خرج عن" 1 في "ط" : "اتفقت" .

Mas'alah: What is the ruling regarding items not weighed for craftsmanship in the context of riba?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2943)

"

Mas'alah: What are the two narrations regarding riba in manufactured items?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=805)

قال القاضي في المجرد : فيخرج في ذلك : روايتان : إحداهما : يجري الربا في معموله ؛ كلما يجري في أصله . والثانية : لا يجري الربا في معموله .

Mas'alah: Does riba apply to manufactured items made from weighable materials?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=267)

8 – مسألة: واختلفت هل يجري الربا في معمول الرصاص والنحاس ونحوه مما أصله الوزن؟ فنقل أبو طالب وأحمد وهشام وحرب: لا يباع فلس بفلسين ولا سكين بسكينين ولا إبرة بإبرتين، أصله الوزن لأن كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة. ونقل ابن منصور، وإسحاق بن إبراهيم، ويعقوب بن بختان، وحنبل في ثوب بثوبين وكساء بكساءين: لا بأس به يدا بيد فقد أجاز ذلك، وإن كان أصله الوزن، لأنه في الحال غير موزون، فالعلة غير موجودة فيه واختار أبو بكر . رحمه الله . الرواية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling manufactured items from weighed materials for riba?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1403)

معانيها؛ لأن أحدهما ثمن، والآخر مثمن وللتسامح بهذا دون ذاك، فحصلا في حكم

الجنسين قوله: من كل مكيل، أو موزون أي: ما كان من جنسه مكيلا، أو موزونا، وإن لم يتأت فيه ذلك كالحبة بالحبتين، والحفنة بالحفنتين، أو لكثرته كالزبرة العظيمة وهل يعم كمعمول من الموزون بأصله، أو بحاله بعد العمل؛ فنص أحمد أنه لا يباع فلس بفلسين، ولا سكين بسكينين، ولا إبرة بإبرتين معللا بأن أصل ذلك الوزن، ونص في رواية جماعة أنه يباع ثوب بثوبين، وكساء بكساءين، فنقل في "المجرد" حكم كل إلى الأخرى، فجعل فيهما جميعا روايتين.

Mas'alah: What are the two narrations regarding riba in manufactured items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=650)

قال القاضي في المجرد : فيخرج في جميع ذلك روايتان : إحداهما : يجري الربا في معموله كما يجري في أصله . والثانية لا يجري الربا في معموله .

Mas'alah: What manufactured items are exempt from usury rules?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=700)

ولا فيما آخرجتهئ الضمنا عهئ" عن الوزن، كالنياب (?) ، والشلاح "، والفلوسا" ، والأواني "غير الذهب والفضة" .) Y(قوله: (والزمان) و الثفاح، والكمئري، و الخوخ، والثياب، والحيوان، و نحو ذلك. صوالحي. (1) قوله: (ولا فيما أخرجته الصناعة) أي: ولا يجري الزبا فيما أخرجته الصناعة، كمعمول من نحاس، كاسطال، ودسوتا، آو معمول من حديد، كيعال وسكاكين. انتهى. الوالد.) (قوله: (كالثياب)

كمعمولي من حرير وفطن، أو معمول من أكسية من ضوف،

وثياب من كتان. الوالد.) 3 (قوله: (والشلاح) أي: وكالشلاح، والمحاريث، و نحوه من حديد.) ? (قوله: (والفلوس) أي: وكالفلوس، يعني: فلا يجري فيها الزبا، إذا كان يتعامل بها عددا، ولو نافقة؛ لخروجها عن الكيل والوزن، وعدم النص. فيصخ بيع فلس بفلسين، ولو اختلفا وزنا. واحترز به عما إذا كانت المعاملة بها وزنا، فإنه يجري فيها الزبا. ح ف.) "(قوله: (والأواني) أي: وكالأواني، يعني: فلا يجري فيها الربا؛ فمن الشحاس: كالذشوت، والطشحون، ونحو ذلك. ومن الحديد: كالمقالي، ونحو ذلك. (Y) قوله: (غير الذهب والفضة) أي: غير ما خرج بالصناعة من الذهب والفضة؛ لأنه يجري فيهما الزبا مطلقا؛ لحديث عبادة بن الصامت السابق. وتبز الذهب كمضروبه."

Mas'alah: What is the ruling on items removed from weight by manufacturing regarding riba?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=369)

[ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن] لزيادة ثمنه بصناعته.

Mas'alah: Does riba apply to items not weighed by custom due to craftsmanship, excluding gold and silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2149)

(ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعته)؛ لارتفاع سعره بها (من غير ذهب أو فضة) .

Mas'alah: What is the ruling on riba in manufactured items such as copper, iron, silk, and cotton?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2149)

[قال المنقح في "حواشي التنقيح" : الذي يظهر أن محل ما لا يوزن لصناعته في غير الذهب والفضة. فأما الذهب والفضة فلا يصح فيهما مطلقا، ولهذا لم نرهم مثلوا بهما. إنما يمثلون بالنحاس والرصاص والحديد ونحوها] (3) . (كمعمول من نحاس) خواتم ونحوها، (و) معمول من (4) (حديد) ؛ كسكاكين ونحوها، (و) معمول من (حرير وقطن) ؛ كالثياب، (و) معمول من (نحو ذلك) ؛ كالأكسية المتخذة من الصوف والثياب المتخذة من الكتان.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in sale of manufactured items from gold, silver, and other metals?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=504)

وعلى المذهب، يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعة، كالمعمول من الذهب والفضة، والصفر والحديد، وكالمعمول من الموزونات كالخواتم والسكاكين ونحو ذلك، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling manufactured items of the same genus for riba?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1585)

مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالبيض والماء ونحوهما، والمعتبر كون جنس ذلك مكيلا أو موزونا، وإن لم يأت فيه ذلك، إما لقلته، كتمرة، وحبة شعير ونحو ذلك، وإما لثقله، كالزبرة العظيمة من الحديد ونحوه، وإما للعادة كلحم الطير ونحوه، فلا يجوز بيع بعض ذلك ببعض إلا مثلا بمثل، بمعياره الشرعي، وهو الكيل أو الوزن ويحتمل قول الخرقي جواز ذلك، لقوله: وكل ما كيل أو وزن. وهو محمول على ما جنسه الكيل أو الوزن، وهل يعم المعمول من الموزون بأصله، أو بحاله بعد العمل؟ نص أحمد في رواية: جماعة: أنه لا يباع فلس بفلسين، ولا سكين بسكينين، ولا إبرة بإبرتين، معللا بأن أصل ذلك الوزن، ونص في رواية جماعة أنه لا بأس ببيع ثوب بثوبين، وكساء بكسائين، فنقل القاضي في المجرد إحدى المسألتين إلى الأخرى، فجعل فيهما جميعا روايتين، والمنع اختيار جماعة منهم ابن عقيل في الفصول وغيره اعتبارا بأصله، والجواز اختيار أبي محمد في المغني، نظرا للحال الراهنة، ومقتضى كلام القاضي في التعليق، وفي الجامع

Mas'alah: Does riba apply to items not weighed due to craftsmanship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=713)

(ولا) ربا (فيما لا يوزن عرفا لصناعة) لارتفاع سعره بها (من غير ذهب أو فضة) فأما الذهب والفضة فيحرم فيهما مطلقا

Sub-topic – Riba between Muslims and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on riba between a Muslim and a warring non-Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2940)

وفي المستوعب في الجهاد والمحرر: إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما, ونقله الميموني, وهو ظاهر كلام الخرقي في دار حرب, ولم يقيدها في التبصرة وغيرها بعدم الأمان وفي الموجز رواية: لا يحرم في دار حرب, وأقرها شيخنا على ظاهرها, و "1عنه: لا ربا بينه وبين مكاتبه, كعبده, فعلى المنع فلو زاد الأجل والدين جاز, في احتمال1" .

Mas'alah: Does riba apply between a master and his slave or mukatab?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=371)

مسلم والحربي في دار الإسلام ودار الحرب، ولو لم يكن بينهما أمان، لا بين سيد ورقيقه ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا في مال الكتابة فقط فيما إذا عجل البعض وأسقط عنه الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a master giving money to his slave and taking extra profit?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=337)

1246 – سألته عن الرجل يدفع إلى مملوكه دراهم، ويزيد عليه في غلته؟ قال: جائز، ليس بين العبد وبين سيده ربا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba in the land of war?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1754)

م أحمد، لعموم قوله تعالى: {وحرم الربا} [البقرة: 275] ، وعموم السنة، ولأن دار الحرب، كدار البغي في أنه لا يد للإمام عليهما، وحديث مكحول مرفوعا: «لا ربا بين المسلم وأهل الحرب» رد بأنه خبر مجهول، لا يترك له تحريم ما دل عليه القرآن والسنة الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on riba between a master and his slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1754)

و (لا) يحرم الربا (بين سيد ورقيق – ولو) كان الرقيق (مدبرا أو أم ولد –) نصا؛ لأن المال كله للسيد، (أو مكاتبا في مال كتابة فقط) ، بأن عوضه عن مؤجلها دونه. ويأتي لا يجوز الربا بينهما في غير هذه.

Mas'alah: Is riba prohibited between a master and his slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2182)

(لا بين سيد ورقيقه ولو) كان الرقيق (مدبرا، أو) كان (أم ولد) . نص عليه؛ لأن المال كله للسيد. (أو مكاتبا في مال كتابة) فقط. ؟

Sub–topic – Riba in Foodstuffs

Mas'alah: What is the ruling on selling eggs and fruits by weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2942)

وقال في التمهيد: إن من فوائدها أنه ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنا, فتكون تلك علته, فتباع بيضة ببيضة وببيضتين, وخيارة وبطيخة ورمانة بمثلها, ونحوه, نص عليه, قال: لأنه ليس مكيلا ولا موزونا, ونقل مهنا وغيره أنه كره بيضة ببيضة وقال: لا يصلح إلا وزنا بوزن, لأنه طعام, وجوز شيخنا بيع المصوغ المباح بقيمته حالا, وكذا نساء ما لم يقصد كونها ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling muh qalah for a different type in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=5799)

قوله: وفي بيعه بغير جنسه وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الشرح»، و «الفروع»؛ أحدهما، يصح. وهو الصحيح. صححه في «التصحيح»، و «التلخيص»، و «النظم». وهو ظاهر ما صححه في «البلغة». وجزم به في «المنور». وجزم به [1] في «المغني»، في باب الربا، عند مسألة، والبر والشعير جنسان. الوجه الثاني، لا يصح. (1) سقط من الأصل، ط.

———. . . . . .

Mas'alah: How does Ibn Rajab relate the rulings on selling dates with pits to the mudd of ajwa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5827)

الثانية، قال ابن رجب: واعلم، أن هذه المسائل منقطعة عن مد عجوة؛ فإن القول بالجواز فيها لا يتقيد بزيادة المفرد على ما معه. وقد نص أحمد في بيع العبد الذي له مال، بمال دون الذي معه، وقال القاضي في «خلافه»، في مسألة العبد والنوى بالتمر: وكذلك المنع فيها عند الأكثرين. ومن الأصحاب من خرجها -أو بعضها- على مسائل مد عجوة؛ ففرق بين أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو لا. وقد صرح

Mas'alah: What is the ruling on riba in fruits?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=188)

ولا ربا في الفواكه كلها كالبطيخ والباذنجان والقثاء والخيار والكمثرى والسفرجل والرمان ويجوز بيع بعضه ببعض من جنسه ومن غير جنسه متساويا ومتفاضلا يدا بيدا ولا يجوز نسيئة وهذا هو الصحيح من قوله وعليه العمل عندي وعلى الرواية التي يجعل فيها عله الربا الطعم فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling raw for cooked or pure for mixed in ribawi items?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1409)

ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه، ولا أصله بعصيره ولا خالصه بمشوبه، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on items with only taste or measure of the same type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1469)

وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل أو الوزن، من جنس واحد، ففيه روايتان، واختلف أهل العلم فيه، والأولى إن شاء الله تعالى حله؛ إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يقوي التمسك به، وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضا، فوجب اطراحها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحل الذي يقتضيه الكتاب، والسنة، والاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour and sawiq by weight or volume in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5833)

فصل: والدقيق والسويق مكيلان؛ لأن أصلهما مكيل، ولم يوجد ما ينقلهما عنه، ولأنهما يشبهان ما يكال. وذكر القاضي في الدقيق، أنه يجوز بيع بعضه ببعض وزنا، ولا يمتنع أن يكون موزونا، وأصله مكيل، كالخبز. ولنا، ما ذكرناه، ولأنه يقدر بالصاع، بدليل أنه يخرج في الفطر صاع من دقيق، وقد جاء ذلك في الحديث. والصاع

. . . . . ـــــــ إنما يقدر به المكيلات، وعلى هذا يكون الأقط مكيلا؛ لأن في حديث صدقة الفطر: صاع من أقط

[1]. فأما اللبن وغيره من المائعات؛ كالأدهان، من الزيت، والشيرج، والعسل، والدبس، والخل، ونحو ذلك، فالظاهر أنها مكيلة. قال القاضي في الأدهان: هي مكيلة. وفي اللبن: يصح السلم فيه كيلا. وقال أصحاب الشافعي: لا يباع اللبن بعضه ببعض إلا كيلا. وقد روي عن أحمد، أنه سئل عن السلف في اللبن، فقال: نعم، كيلا أو وزنا. وذلك لأن الاء مقدر بالصاع، ولذلك [2] قالوا: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع [3]، ويغتسل هو وزوجته من الفرق [4]. وهذه مكاييل قدر بها الماء، وكذلك سائر المائعات. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع ما في ضروع الأنعام (1) تقدم تخريجه في 7/ 80. (2) في الأصل، ق: «كذلك». (3) تقدم تخريجه في 2/ 144، 145. (4) تقدم تخريجه في 2/ 148.

. . . . . ـــــــ إلا بكيل.

رواه ابن ماجه [1]. وأما غير المكيل والموزون، فما لم يكن له أصل بالحجاز في كيل ولا وزن، ولا يشبه ما جرى فيه عرف بذلك، [كالثياب، والحيوان] [2]،

والمعدودات؛ من الجوز، والبيض، والرمان، والقثاء، والخيار، وسائر الخضر، والبقول، والسفرجل، والتفاح، والكمثرى، والخوخ، ونحوها، فهذه إذا اعتبرنا التماثل فيها، فإنه يعتبر في الوزن؛ لأنه أخصر. ذكره القاضي في الفواكه الرطبة. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والآخر، قالوا: يعتبر ما أمكن كيله بالكيل؛ لأن الأصل الأعيان الأربعة، وهي مكيلة، ومن شأن الفرع أن يرد إلى أصله بحكمه، والأصل حكمه تحريم التفاضل بالكيل، فكذلك يكون حكم فروعها [3]. ولنا، أن الوزن أخصر، فوجب اعتباره في غير المكيل والموزون، كالذي لا يمكن كيله، وإنما اعتبر الكيل في المنصوص؛ لأنه يقدر به في العادة، وهذا بخلافه. (1) في: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 740.

(2) في الأصل، ق، م: «كالنبات والحبوب». (3) في م: «فروعه».

Mas'alah: What types of food items are subject to usury rules?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=368)

[فالمكيل: كسائر الحبوب والأبازير والمائعات، لكن الماء ليس بربوي] لعدم تموله عادة ولأن الأصل إباحته.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ribawi items when one is dry and the other moist?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=372)

[إذا استويا نشافا أو رطوبة] لا إن اختلفا.

Mas'alah: What are the two narrations on items with taste, weight, or measure of the same type regarding riba?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=487)

وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل أو الوزن من جنس واحد، ففيه روايتان.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on exchanging a handful for two handfuls of measurable items?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=487)

ورخص أبو حنيفة في الحفنة بالحفنتين، وسائر المكيل الذي لا يتأتى كيله، ووافق في الموزون، واحتج بأن العلة: الكيل، ولم يوجد في اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity measured by volume for the same commodity by weight?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=488)

ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا، وقال مالك: يجوز بيع بعض الموزونات ببعض جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measurable item by weight and a weighable item by measure?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=504)

وذكر في الفروع عنه: جواز بيع مكيل وزنا وموزون كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of vinegar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1608)

بيع خل العنب بخل التمر متماثلا ومتفاضلا، وخل التمر بخل التمر متماثلا لا متفاضلا، ويغتفر ما فيهما من الماء، لأنه غير مقصود للمصلحة، أما خل العنب بخل الزيت فالمنصوص – وقاله القاضي وغيره – منع بيع أحدهما بالآخر مطلقا، لانفراد أحدهما

بالماء، فأشبها تمرين في أحدهما نواه، والآخر نزع منه والله أعلم.

Sub-topic – Riba in Water

Mas'alah: Does riba apply to water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2942)

ولا ربا في ماء, في الأصح, لإباحته أصلا, وعدم تموله عادة,

Mas'alah: Is there riba in water according to all narrations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=649)

ولا ربا في الماء على جميع الروايات .

Mas'alah: Does riba apply to water?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=212)

والماء ليس بمكيل ولا موزون،

Mas'alah: Does riba apply to water according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1981)

ومنها : لا ربا في الماء مطلقا . على الصحيح من المذهب ، لإباحته أصلا وعدم تموله عادة . وعليه أكثر علمائنا . وقطعوا به . منهم القاضي والموفق والشارح وغيرهم .

وصححه في الفروع . فعليها : قال الموفق –وتبعه الشارح والزركشي– لأنه ليس بمكيل . فلا يجري فيه الربا . وظاهر كلامه في الفروع وغيره : أنه مكيل . فيكون مستثنى من عموم كلامهم ، ويعايا بها . وقيل : يجري فيه الربا ، إن قيل : إنه مكيل . قال الزركشي : والقياس جريان الربا فيه ، على رواية أن علة الربا : الطعم . قال : هو ظاهر ما في خلاف أبي الخطاب الصغير . وتعليلهم بأن الأصل الإباحة : ينتقض بلحم الطير وبالطين الأرمني ونحوهما . وبأنه مما لا يتمول : مردود بأن العلة عندنا ليست المالية .

Mas'alah: Does usury apply to water and similar items?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=204)

وقال الزركشي: الأظهر جريان الربا في الماء. وقولهم إنه مباح الأصل ينتقض بلحم الطير، والطين الأرمني، ونحوهما. وقولهم: لا يتمول عادة، ينتقض بان العلة عندنا ليست المالية.

Mas'alah: Does riba apply to water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=747)

قوله: لا في ماء. فلا يجرى فيه الربا لإباحة أصله وعدم قوله عادة.

Sub-topic – Riba in Animal By-Products

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2948)

ويحرم بيع اللحم بحيوان. وقال شيخنا: مقصود اللحم من جنسه ومن غير جنسه مأكول, وقيل: وغيره وجهان "م 8" قال شيخنا: يحرم به نسيئة عند جمهور الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool or cotton with disparity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=805)

وإن كانت مما لا يبتغى منها الوزن ؛ كالصوف والقطن : جاز التفاضل في بيعها بجنسها ؛ فيجوز بيع الثوب بالثوبين وأكثر ، كما يجوز التفاضل في كل ما لا يدخله ربا الفضل ؛ كالحيوان وغيره ؛ فيجوز بيع الشاة بالشاتين ، والبعير بالبعيرين ، والعبد بالعبدين ، وكيفما شاؤوا .

Mas'alah: How are different types of meat and milk classified regarding riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=233)

وكل نوعين اجتمعا في الاسم الخاص فهما جنس واحد كأنواع التمر وأنواع الحنطة وما أشبه ذلك، واختلفت الرواية في اللحوم والألبان فروي عنه أنها جنس واحد لا يجوز التفاضل فيها [7]، وروي عنه: أنها أجناس باختلاف أصولها فيجوز بيع لحم غنم بلحم بقر متفاضلا [8]، وكذلك لبن الإبل بلبن الغنم متفاضلا [9]، وعنه أنها أربعة أجناس: لحم الأنعام جنس، ولحم الوحش جنس، ولحم الطير جنس، ولحم دواب الماء جنس [10].

Mas'alah: What is the ruling on the categories of fats, organs, and other parts of meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5774)

الثانية، الشحوم، والأكبدة، والأطحلة، والرئات، والجلود، والأصواف، والعظام، والرءوس، والأكارع، ونحو ذلك مما اشتمل عليه اللحم، يجري فيهن من الخلاف ما يجري في اللحم؛ هل ذلك جنس أو أجناس، أو أربعة أو ثلاثة؟ قاله الزركشي، والسامري، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the categories of animal parts in relation to meat for the purpose of riba?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5775)

فوائد؛ منها، القلوب، والرءوس، والأطحلة، والرئات، والجلود، والأصواف، والعظام،

والأكارع، كاللحم، والشحم، والكبد. يعني، كل واحد من ذلك جنس غير اللحم. وهذا الصحيح من المذهب. وقيل: الرءوس من جنس اللحم. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: لا.

Mas'alah: Are tail fat and regular fat considered the same genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5775)

ومنها، الألية، والشحم جنسان. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وغيره. قال الزركشي: هو المشهور عند الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: هما جنس واحد. وهو ظاهر ما قدمه في «النظم».

Mas'alah: What is the ruling on the categories of birds and fish in riba?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=184)

فأما الطير فصنف واحد والسمك صنف واحد وشحوم ذلك كلحمه وما تولد من ألبان ذلك فحكمه كحكم لحمه إذا قلنا إن اللحوم أجناس وكذلك الشحوم وإذا قلنا: اللحوم جنس واحد فكذلك الألبان والشحوم ولا خلاف عنه أن لحم السمك والطير جنسان.

Mas'alah: What is the ruling on the categories of meat in the context of riba?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1406)

(واللحم أجناس باختلاف أصوله) ، اختاره الأكثر، وهو المذهب؛ لأنها فروع أصول هي أجناس فكانت أجناسا كالأخباز، فعلى هذا الضأن والمعز جنس واحد، وفي "المغني" احتمال أنهما جنسان

Mas'alah: What is the alternative view that all meat is one genus in riba?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1406)

(وعنه: جنس واحد) ، اختاره الخرقي، لأنه يشمله اسم واحد فكان جنسا كالطلع ويرجحه نهيه – عليه السلام – عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل. وهي كلها طعام، وينتقض بعسل النحل، والقصب، والحديث محمول على ما إذا اتفق الجنس مع أن القاضي أنكر هذه الرواية عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on selling milk with a lactating sheep or wool with a sheep bearing wool?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1419)

واللبن بشاة ذات لبن، والصوف بنعجة عليها صوف روايتان والمرجع في الكيل، والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما لا عرف له به ففيه وجهان [المبدع في شرح المقنع] في "الوجيز" ؛ لأن النوى في التمر غير مقصود، أشبه ما لو باع دارا مموه سقفها بذهب. والثانية: المنع نقلها ابن القاسم ومهنا؛

لأن النوى مكيل فيصير كمد عجوة، والصوف، واللبن كذلك، ولم يرجح في "الفروع" شيئا، وزاد إذا باعه درهما فيه نحاس بنحاس، أو بمثله. وذكر في "الشرح" الجواز في الصوف واللبن عن ابن حامد، وسواء كانت الشاة حية، أو مذكاة، ثم علل المنع بأنه باع مال الربا بأصله فيه منه، أشبه بيع اللحم بالحيوان، والأول أولى، والفرق أن اللحم في الحيوان مقصود بخلاف اللبن، والصوف، فإن كان اللبن من غير جنس لبن الشاة جاز، ويحتمل عدمه إذا قلنا: جنس واحد، فلو كانت الشاة محلوبة اللبن جاز بيعها بمثلها وباللبن وجها واحدا؛ لأن اللبن لا أثر له، ولا يقابله شيء من الثمن، أشبه الملح في الشيرج وحبات الشعير في الحنطة، لكن لو باع برا بشعير فيه من جنسه يقصد تحصيله منع على الأصح. فرع: إذا باع نخلة عليها تمر بتمر، أو بنخلة عليها تمر لم يجز عند القاضي، واختار أبو بكر خلافه. (والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –) لما روى عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة» وقوله يحمل على تبيين الأحكام، فما كان مكيلا في زمنه انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه، فلا يجوز تغييره، وكذا الموزون (وما لا عرف له به) أي: بالحجاز (ففيه وجهان أحدهما: يعتبر عرفه في موضعه) جزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" ؛

Mas'alah: Does riba apply to bird meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1470)

فصل: ويجري الربا في لحم الطير، وعن أبي يوسف: لا يجري فيه؛ لأنه يباع بغير وزن. ولنا، أنه لحم فجرى فيه الربا، كسائر اللحمان. وقوله: لا يوزن. قلنا: هو من جنس ما

يوزن، ويقصد ثقله، وتختلف قيمته بثقله وخفته، فأشبه ما يباع من الخبز بالعدد.

Mas'alah: What are the three narrations on the genus of meats in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=655)

وفي اللحوم ثلاث روايات : أحدها : أنها أجناس باختلاف أصولها ، فيجوز بيع لحم بقر بلحم غنم متفاضلا . فأما لحم الضأن بلحم المعز فلا يجوز إلا متساويا ؛ لأنهما جنس واحد ، وكذلك حكم البقر مع الجواميس . والثانية : اللحوم أربعة أجناس : لحم بهيمة الأنعام جنس ، ولحم جميع الوحش جنس ، ولحم جميع الطيور جنس ، ولحم دواب [البحر] [2] جنس . والثالثة : أن جميع اللحوم جنس واحد ، ولا يجوز التفاضل فيها . اختارها الخرقي . وقال ابن أبي موسى : لا خلاف عنه : أن لحم السمك والطير جنسان .

Mas'alah: What are the two opinions on exchanging butter for ghee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=656)

وفي بيع الزبد بالسمن وجهان ذكرهما ابن عقيل : أحدهما : لا يجوز ، قال : لأن رطوبة الزبد مع نشافة السمن تفاوت في الجنس ، فهو كبيع الرطب بالتمر . والآخر : يجوز ، قال : لأنه تفاوت يسير ، فهو كبيع التمر الحديث بالعتيق .

Mas'alah: Does riba apply to bird meat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5757)

فصل: ويجري الربا في لحم الطير، وعن أبي يوسف: لا يجري فيه؛ لأنه يباع بغير وزن. ولنا، أنه لحم، فأشبه سائر اللحمان. وقوله: لا يوزن. قلنا: هو من جنس ما يوزن، ويقصد ثقله، وتختلف قيمته بثقله وخفته، أشبه ما يباع من الخبز عددا [2]. (1) الأسطال: جمع سطل، وهو إناء من معدن كالمرجل، له علاقة كنصف الدائرة مركبة في عروتين. (2) في م: «عدا».

Mas'alah: What is the ruling on selling a lactating sheep for milk or a wool-bearing sheep for wool?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5824)

فصل: وإن باع شاة ذات لبن بلبن، أو شاة عليها صوف بصوف،

أو باع لبونا بلبون، أو ذات صوف بمثلها، خرج فيه الروايتان، كالتي قبلها؛ إحداهما، الجواز. اختاره ابن حامد. وهو قول أبي حنيفة، وسواء كانت الشاة حية أو مذكاة؛ لأن ما فيه الربا غير مقصود. والثاني، المنع. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه باع مال الربا بأصله الذي فيه منه، أشبه بيع اللحم بالحيوان. والأول أولى، والفرق بينهما أن اللحم في [1] الحيوان مقصود، بخلاف اللبن والصوف. ولو كانت الشاة محلوبة اللبن، جاز بيعها

بمثلها، وباللبن، وجها واحدا؛ لأن اللبن لا أثر له، ولا يقابله شيء من الثمن، فأشبه الملح في الشيرج والخبز والجبن، وحبات الشعير في الحنطة، ولا نعلم فيه خلافا. وكذلك لو كان اللبن المنفرد من غير جنس لبن الشاة، جاز بكل حال. ويحتمل أن لا يجوز على قولنا: إن اللبن جنس واحد. ولو باع نخلة عليها ثمر بتمر [2] أو بنخلة عليها تمر [3]، ففيه أيضا وجهان؛ أحدهما، الجواز. اختاره أبو بكر؛ لأن التمر [4] غير مقصود بالبيع. والثاني، لا يجوز. (1) في الأصل، ق، م: «و». (2) في الأصل، م: «بثمر». (3) في م، ق: «ثمر». (4) في م: «الثمر».

. . . . . ووجه

الوجهين ما ذكرنا في المسألة قبلها. واختار القاضي المنع، وفرق بينهما وبين الشاة ذات اللبن بكون الثمرة يصح إفرادها بالبيع، وهي معلومة، بخلاف اللبن في الشاة. وهذا الفرق غير مؤثر، فإن ما يمنع إذا جاز إفراده، يمنع وإن لم يجز إفراده، كالسيف المحلى يباع بجنس حليه، وما لا يمنع، لا يمنع وإن جاز إفراده، كمال العبد.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=126)

وأما بيع اللحم بالحيوان سواء كان الحيوان مأكولا أو غير مأكول، ويحتمل ألا يمنع الحيوان مأكولا، لأنه ليس بأصل له. وإذا كان مأكولا فقد بيع [1] جر فيه الربا بأصله الذي فيه منه فشابه بيع السمسم بالشيرق، والزيت بالزيتون، والعصير بالعنب، والدقيق بالحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on the genus of fats, livers, and other parts of meat in sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1988)

الثانية : الشحوم والأكبدة والأطلحة والرئات والأصواف والعظام والرؤوس والأكارع ، ونحو ذلك مما اشتمل عليه اللحم يجري فيهن من الخلاف ما يجري في اللحم ، هل ذلك جنس أو أجناس أو أربعة أو ثلاثة؟ قاله الزركشي والسامري وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on selling milk for butter or ghee for buttermilk in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1989)

ومنها : يجوز بيع اللبن بالزبد أو السمن بالمخيض . على الصحيح من المذهب . قال الموفق والشارح وصاحب الفروع : يجوز في ظاهر المذهب متماثلا ومتفاضلا . وجزم به في الرعاية الكبرى . وقال : نص عليه في الزبد . وجزم به في النظم في بيع السمن بالمخيض . وقيل : لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of a different species?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1991)

أما كون بيع لحم بحيوان من غير جنسه ، كلحم إبل بغنم ، ولحم غنم ببقر يجوز ؛

فلأن النهي عن بيع اللحم بالحيوان إنما كان لاشتمال الحيوان على جنس اللحم ، لأن ذلك يؤدي إلى الربا . فإذا لم يكن من جنسه وجب الجواز ، لزوال العلة المقتضية للتحريم . وهذا أحد الوجهين . قال الموفق والشارح : اختاره القاضي . وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي ، وصححه المجد في شرحه ، وأحد قولي الشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of a different genus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3316)

قال ابن عبد البر هذا أحسن أسانيده ولأنه مال ربوي بيع بما فيه من جنسه مع جهالة المقدار كالسمسم بالشيرج ويصح بيع لحم ب حيوان غير جنسه لأنه مال ربوي بيع بغير أصله وبغير جنسه فجاز كما لو باعه بنقد لكن يحرم بيعه نسيئة عند جمهور الفقهاء ذكره الشيخ تقي الدين كبعير مأكول أي كما يجوز بيع لحم بحيوان غير مأكول كحمار وبغل ولا يصح بيع حب بدقيقه ولا بيع حب بسويقه لأن كل واحد منهما مكيل ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي وهو متعذر هنا لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن والنار أخذت من السويق ولا يصح بيع دقيق حب كبر بسويقه لأن النار قد أخذت من السويق فهو كبيع §

Mas'alah: What is the ruling on selling a milk-producing animal for another of its kind in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2161)

وذات لبن أو) ذات (صوف بمثلها) في الأصح؛ لأن النوى الذي بالتمر، والصوف واللبن الذي بالحيوان والنحاس الذي بالدرهم: غير مقصود. ولأن ذلك لا أثر له ولا يقابله شيء من الثمن. أشبه الملح في الشيرج، وحبات الشعير في الحنطة. ? (1) فى أ: فى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree with fruit for another palm tree with fruit or for dates alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2162)

(و) بيع (نخل عليه ثمر بمثله) أي: بنخل عليه ثمر، (و) بيع نخل عليه تمر (بتمر) ؛ لأن ما فيه الربا مما تقدم غير مقصود بالبيع. فوجوده كعدمه. وكذا لو اشترى عبدا له مال واشترط ماله وهو من جنس الثمن حيث كان غير مقصود.

Mas'alah: Does riba apply to bird meat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=487)

ويجري الربا في لحم الطير، وعن أبي يوسف: لا يجري فيه، لأنه يباع بغير وزن.

Mas'alah: Does riba apply to bird meat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=487)

ولنا: أنه لحم، وهو من جنس ما يوزن، أشبه ما يباع من الخبز عددا، والجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور، سواء. وهذا قول الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on riba in animal by-products like milk, fat, and organs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1610)

(تنبيهات) «أحدها» اللبن، والشحم، والأكبدة، والأطلحة، والرئات، والجلود، والأصواف، والعظام، والرؤوس، والأكارع، ونحو ذلك مما اشتمل عليه اللحم، فيجري فيهن ما يجري فيه من الخلاف، وكذلك مقلو البيض، لصيرورته موزونا، أما قبل ذلك فهو معدود، فلا يجري فيه الربا على المذهب.

Mas'alah: Are meat and fat considered the same or different categories for riba purposes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1611)

(الثاني) اللحم والشحم جنسان على المشهور، فيخرج [بيع أحدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا، وعن القاضي منع] بيع أحدهما بالآخر مطلقا.

Mas'alah: Is head meat a separate riba category from other meat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1611)

(الرابع) هل لحم رأس شيء جنس برأسه كالقلب ونحوه، أو نوع من لحم جنسه؟ فيه وجهان.

Sub-topic – Riba in Mixed Items

Mas'alah: What are the two scholarly views on selling a ribawi item mixed with another type?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2953)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" لا يصح ولا يجوز, وهو الصحيح, اختاره ابن حامد وابن عقيل والشيخ الموفق والشارح وغيرهم, وصححه في التصحيح والنظم, وجزم به في المحرر وتذكرة ابن عبدوس, وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب الوجيز والمنور وغيرهم, وقدمه في المغني1 والشرح2. والوجه "الثاني" يصح ويجوز: قاله القاضي, وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين, وقدمه ابن رزين في شرحه "قلت" : وهو الصواب عند من اعتاده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item mixed with a non-ribawi item?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=270)

12 – مسألة: واختلفت إذا باع جنسا فيه الربا بعضه ببعض ومع كل واحد منهما أو مع أحداهما من غير جنسه مثل ثوب ودرهم بدرهمين أو ثوب وقفيز حنطة بقفزتين أو سيف محلى بفضة بالفضة أو خاتم وفضة بفضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the original fruit for its juice in ribawi transactions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=657)

ولا بيع أصله بعصيره ؛ كالسمسم بالشيرج ، والزيتون بالزيت ، والتمر بالدوشاب ، والعنب بعصيره ، والسفرجل بعصيره ، وما أشبه ذلك لا متماثلا ولا متفاضلا ، نيا كان العصير أو مطبوخا كالرب .

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items mixed with other substances?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=659)

وكل جنس فيه الربا فلا يجوز بيع بعضه ببعض ومع[1] أحدهما أو معهما من غير جنسهما مما هو مقصود في نفسه ؛ كمد عجوة ودرهم بمد عجوة أو بدرهمين أو بمد عجوة ودرهم ، وكمد حنطة ومد شعير بمدين حنطة أو شعير ، أو كثوب ودرهم بثوب ودرهم ، وكعسل مصفى بعسل فيه شمعه ، وكالزبد بلبن فيه زبد ، وكالزبد بالسمن ، وكألف درهم صحاح ودينار بألف درهم ومائة درهم مكسرة ، وكعشرة دراهم مكسرة بثمانية دراهم صحاح وفلسين وما أشبه ذلك في [أظهر] [2] الروايتين .

Mas'alah: What is the second ruling on selling mixed ribawi items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=659)

وفي الأخرى : يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما غيره ويكونا سواء .

Mas'alah: What are the two narrations on selling mixed ribawi items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=659)

إحداهما : يجوز ، والأخرى : لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on selling dates containing pits for dates, or a sheep containing milk and wool for a sheep?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=846)

(ويباع النوى بتمر فيه نوى، و) يباع (لبن، و) يباع (صوف بشاة ذات لبن وصوف) ؛ لأن النوى في التمر، واللبن والصوف في الشاة غير مقصود؛ كدار مموه سقفها بذهب بذهب [2]، وكذا درهم فيه نحاس بمثله أو بنحاس، ونخلة عليها تمر بمثلها أو بتمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a composite item when one component is more abundant?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1996)

وعن إمامنا رواية : يجوز ، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه . اختاره أبو العباس في موضع من كلامه . وبه قال أبو حنيفة .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ribawi items with non-ribawi items?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=705)

ولا يصرخ بيغ ربوي بجنسيسه، ومعهما "" ، أو مع أحدهما من غير جنسيسهما كمد عتخب ? نمبر s y s لسمه محتبر 1?) * سمي عجو و ودرهم: بمثلهما "، أو دينار و درهم بدينار" (ويص?:

Mas'alah: What is the ruling on combining ribawi and non-ribawi items in a single sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1339)

لا ربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسهما، كمد عجوة [1] ودرهم بمثلهما، أو بمدين أو بدرهمين إلا أن يكون يسيرا لا يقصد، كخبز فيه ملح بمثله وبملح، ويصح "أعطني بنصف هذا الدرهم نصفا، وبالآخر [2] فلوسا أو حاجة" أو "أعطني به نصفا وفلوسا، ونحوه، وقوله لصائغ صغ لي خاتما وزنه درهم وأعطيك مثل زنته، وأجرتك درهما" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item mixed with a small or large amount of another substance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1733)

جعلا للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهما، وفي كلام الإمام إيماء لهذا المأخذ، (إلا أن يكون) ما مع الربوي (يسيرا لا يقصد) بعقد، (كخبز فيه ملح بمثله) ، أي: يخبز فيه ملح، (و) كخبز فيه ملح (بملح) ؛ لأن الملح في الخبز لا يؤثر في وزن، فوجوده كعدمه، (أو) يكون ما مع الربوي (كثيرا) لا يقصد، (لكن) جعل فيه (لمصلحة المقصود، كماء بخل تمر أو) خل (زبيب ودبس) ، فلا يمنع الماء بيع ما ذكر من الخل والدبس (بمثله) ، فيجوز بيع خل التمر بخل التمر، وخل الزبيب بخل الزبيب، ودبس التمر بدبس التمر، مثلا بمثل، يدا بيد، ولا أثر لما في ذلك من الماء؛ لأنه غير مقصود بالعقد، وإنما هو لمصلحة المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item mixed with water that is not for its benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1733)

ويجوز البيع إن كان مع الربوي (ماء) كثير، لكنه (ليس لمصلحته) ، أي: مصلحة ما أضيف إليه، (كلبن مشوب) بماء إذا بيع (بمثله) ، وكالأثمان المغشوشة إذا بيعت بأثمان خالصة، فلا يجوز، للعلم بالتفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread containing salt for similar bread or for salt alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2163)

(إلا أن يكون) ما مع الربوي (يسيرا لا يقصد) بالعقد؛ (كخبز فيه ملح بمثله) أي: بخبز فيه ملح، (و) كخبز (بملح) ؛ لأن الملح لا يؤثر في وزن. فوجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes for their juice in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=717)

ولا) بيع (أصله) كعنب (بعصيره) كبيع لحم بحيوان من جنسه (

Sub-topic – Items Not Subject to Riba

Mas'alah: What is the ruling on selling non-measured or non-weighed items of the same type with disparity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=803)

وكل ما لا يكال ولا يوزن : يجوز بيعه بجنسه متفاضلا ، مطعوما كان أو غير مطعوم في إحدى الروايات .

Mas'alah: What is the ruling on selling items not subject to riba al-fadl for each other on credit?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=808)

وأما ما لا يدخله ربا الفضل ، كالثياب والحيوان والبقول وما أشبهه : فيجوز بيع بعضه ببعض نساء

Mas'alah: What is the ruling on selling non-ribawi items for each other with delay?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=233)

ى روايتين [1]. إحداهما: يجوز [2]، والأخرى لا يجوز [3]. فأما ما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان فيجوز [4] بيع بعضها ببعض نسأ في إحدى الروايتين [5]، والثانية إن كانت من جنس لم يجز بيع بعضها ببعض، وإن كانت من جنسين كنبات بحيوان جاز النسأ، والثالثة: لا يجوز النسأ فيها بحال سواء اتفق الجنس أو اختلف؟ وهي اختيار الخرقي [6]،

Mas'alah: What is the ruling on selling items where equality is not required, such as different types or non-ribawi goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1476)

فصل: وما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين، وما لا ربا فيه، يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا، وهذا ظاهر كلام الخرقي؛ لتخصيصه ما يكال بمنع بيعه بشيء من جنسه وزنا، وما يوزن بمنع بيعه من جنسه كيلا. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة، لا يدرى كم كيل هذه، ولا كيل هذه، من صنف واحد، غير جائز، ولا بأس به من صنفين؛ استدلالا بقوله - عليه السلام: «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» . وذهب جماعة من أصحابنا إلى منع بيع المكيل بالمكيل جزافا، وبيع الموزون بالموزون جزافا.

Mas'alah: What is the reasoning for allowing estimation sales between different types in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1477)

ثم هو مخصوص بالمكيل والموزون، فنقيس عليه محل النزاع، وما ذكر من القياس غير صحيح؛ لأن المكيل من جنس واحد، يجب التماثل فيه، فمنع من بيعه مجازفة؛ لفوات المماثلة المشروطة، وفي الجنسين لا يشترط التماثل، ولا يمنع حقيقة التفاضل، فاحتماله أولى أن لا يكون مانعا.

Mas'alah: What items are exempt from riba al-fadl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=168)

وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان يجوز النسأ فيهما وعنه لا يجوز في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان ويجوز في الجنسين كالثياب بالحيوان، ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling items that are not measured or weighed with excess in one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=649)

وكل ما لا يكال ولا يوزن يجوز بيعه بجنسه متفاضلا مطعوما كان أو غير مطعوم في إحدى الروايات .

Mas'alah: Does the ruling on riba apply to items that can be measured by handful?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=649)

وسواء في جميع ما ذكرنا ما يتأتي كيله وما لا يتأتى كيله لقلته ، فلا

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth of different types with inequality?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=650)

وقال في الجامع الصغير : إن كانت الثياب مما ينبغي منها الوزن كالإبريسم لم يجز ، وإن كانت ما لا ينبغي منها الوزن كالصوف والقطن جاز التفاضل في بيعها بجنسها ، فيجوز بيع الثوب بالثوبين وأكثر .

Mas'alah: What items can be sold by estimation without usury concerns?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=664)

وكل ما لا يدخله ربا الفضل فجائز بيع بعضه ببعض جزافا من الطرفين ، سواء كان جنسا واحدا أو جنسين ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on items that are neither measured by volume nor weight in sales?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=790)

وأما غير المكيل والموزون فما لم يكن له أصل بالحجاز في كيل ولا وزن ولا يشبه ما جرى في العرف بذلك، كالثياب والحيوان والمعدودات من الجوز والبيض والرمان والقثاء والخيار وسائر الخضراوات والبقول والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ

ونحوها. فهذه المعدودات إذا اعتبرنا التماثل فيها، فإنه يعتبر التماثل في الوزن؛ لأنه أخصر. ذكره القاضي في الفواكه الرطبة والدقيق والسويق مكيلان؛ لأن أصلهما مكيل ولم يوجد ما ينقلهما عنه. ولأنهما يشبهان ما يكال، وذكر القاضي في أنه يجوز بيع بعضه ببعض بالوزن ولا يمتنع أن يكون أصله مكيلا وهو موزون كالخبز. والصحيح الأول؛ لأنه يقدر بالصاع بدليل أنه يخرج في الفطرة صاع من دقيق وقد جاء ذلك في الحديث، والصاع إنما يقدر به المكيلات. وعلى هذا يكون الأقط مكيلا؛ لأن في حديث: ((صدقة الفطر صاع من أقط)) [1] .

Mas'alah: What items are not subject to riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=154)

والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان.

Mas'alah: Does riba apply to food items that are neither measured nor weighed, like eggs and nuts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2189)

ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كبيض، وجوز [1]

Mas'alah: What is the ruling on items not subject to riba al-fadl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2215)

لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، أشبه الثياب بالحيوان [1] .

Mas'alah: What items are not subject to riba al-fadl in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=877)

ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعة من غير ذهب أو فضة كمعمول من نحاس وحديد وحرير وقطن ونحو ذلك ولا في فلوس عددا ولو نافقة

Mas'alah: Does riba apply to non-measurable and non-weighable food items?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3309)

عادة لإباحته في الأصل قال في المبدع وفيه نظر إذ العلة عندنا ليست هي المالية ولا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات من التفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوها فيجوز بيع بيضة وخيارة وبطيخة بمثلها نص عليه لأنه ليس مكيلا ولا موزونا لكن نقل مهنا أنه كره بيع بيضة ببيضتين وقال لا يصلح إلا وزنا بوزن لأنه مطعوم ولا يجري الربا أيضا فيما لا يوزن عرفا لصناعته ولو كان أصله الوزن غير المعمول من النقدين كالمعمول من الصفر والحديد والرصاص ونحوه كالخواتم من غير النقدين و ك اللجم والأسطال والإبر والسكاكين والثياب والأكسية من حرير وقطن وغيرهما كصوف وشعر ووبر فيجوز بيع سكين بسكينتين و بيع إبرة بإبرتين ونحوه وكذا يجوز بيع فلس بفلسين عددا ولو نافقة لأنها ليست بمكيل ولا موزون أخرج ابن

أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد وأخرج عن حماد مثله ونص أحمد لا يباع فلس بفلسين ولا سكين بسكينتين §

Mas'alah: What items are counted and not subject to riba?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=369)

[وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعوما، كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان] لما روى سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب" أخرجه الدارقطني. وقال: الصحيح أنه من قوله، ومن رفعه فقد وهم.

Mas'alah: What items are free from riba according to the majority of scholars?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=486)

وما انعدم فيه ذلك فلا ربا فيه، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، 1 مسلم: المساقاة (1602) , وأبو داود: البيوع (3358) .

Mas'alah: What is the correct view on riba in items that are neither weighed nor measured?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=487)

ونقل القاضي حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى، فجعل في الجميع روايتين: إحداهما:

لا يجري في الجميع، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، لأنه ليس بموزون ولا مكيل؛ وهذا هو الصحيح، إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة وعدم النص والإجماع فيه.

Mas'alah: What items are not subject to riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=880)

ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعة من غير ذهب أو فضة كمعمول من نحاس وحديد وحرير وقطن ونحو ذلك ولا في فلوس عددا ولو نافقة ويصح بيع صبرة بجنسها وإن علما كيلهما وتساويهما أو لا وتبايعاهما مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء وحب جيد بخفيف

Sub-topic – Riba in Non-Edible Items

Mas'alah: What is the ruling on disparity in selling non-edible items of the same type except gold and silver?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=804)

ولا يحرم فيما لا يؤكل ، مكيلا كان أو موزونا أو معدودا أو غير ذلك ، إلا في الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما بعلة الثمنية ، وسواء في ذلك تبرهما و مضروبهما .

Mas'alah: What is the ruling on riba in non-food and non-measurable items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5754)

وعنه، لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا. اختارها المصنف، والشيخ تقي الدين، وقواها الشارح، وجزم به في «العمدة». فتكون العلة في الأثمان الثمنية، وفي الأربعة الباقية، كونهن مطعوم جنس، إذا كان مكيلا أو موزونا، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن؛ كالتفاح، والرمان، والبطيخ، والجوز، والبيض، ونحوه، ولا فيما ليس بمطعوم؛ كالزعفران،

والأشنان، ـــــــ . . . . . .

والحديد، ونحوه. وأطلقهن في «المذهب».

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi commodity mixed with a non-ribawi item for the same genus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1493)

الثاني، المنع، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه باع مال الربا بأصله الذي فيه منه، أشبه الحيوان باللحم، والفرق بينهما، أن اللحم في الحيوان مقصود بخلاف اللبن، ولو كانت الشاة محلوبة اللبن، جاز بيعها بمثلها وباللبن وجها واحدا؛ لأن اللبن لا أثر له، ولا يقابله شيء من الثمن، فأشبه الملح في الشيرج والخبز والجبن، وحبات الشعير في الحنطة، ولا نعلم فيه أيضا خلافا، وكذلك لو كان اللبن المنفرد من غير جنس لبن الشاة، جاز بكل حال. ولو باع نخلة عليها تمر بتمر، أو بنخلة عليها تمر، ففيه أيضا وجهان؛ أحدهما، الجواز. اختاره أبو بكر؛ لأن التمر غير مقصود بالبيع. والثاني، لا يجوز. ووجه الوجهين ما ذكرناه في المسألة قبلها. واختار القاضي أنه لا يجوز، وفرق بينهما وبين الشاة ذات اللبن، بكون الثمرة يصح إفرادها بالبيع وهي معلومة، بخلاف اللبن في الشاة، وهذا الفرق غير مؤثر، فإن ما يمنع إذا جاز إفراده يمنع، وإن لم يجز إفراده، كالسيف المحلى يباع بجنس حليته، وما لا يمنع لا يمنع، وإن جاز إفراده، كمال العبد.

Sub-topic – Riba in Credit Sales

Mas'alah: What is the ruling on credit sales when the underlying causes differ in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=807)

وإن اختلفت علتهما ، كالمكيل بالموزون مثل : الحنطة بالحديد ، والشعير بالرصاص وما أشبهه : جاز التفرق في تبايعهما قبل القبض . وهل يجوز النساء فيه ؛ على روايتين . إحداهما : يجوز ، والأخرى : لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items and salam in weighed items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5752)

الأصل إباحة بيع الأموال الربوية بعضها ببعض مطلقا، والتحريم لعارض. وعلى المذهب، يجوز إسلام النقدين في الموزون، وبه أبطلت العلة، لأن كل شيئين شملهما [1] إحدى علتي ربا الفضل، يحرم النساء فيهما. وفي طريقة بعض (1) في الأصل، ط: «شملها».

(1) ـــــــ الأصحاب، . . . . . .

يحرم اسمهما فيه، ولا يصح، وإن صح فللحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on credit sales of items not subject to riba al-fadl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5838)

وما لا يدخله ربا الفضل؛ كالثياب، والحيوان، يجوز النساء فيهما. وعنه، لا يجوز. وعنه، لا يجوز في الجنس الواحد، كالحيوان بالحيوان، ويجوز في الجنسين، كالثياب بالحيوان. ـــــــ و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «المحرر»، و «الفائق». والرواية الثانية، لا يجوز. قطع به الخرقي، وصاحب «الوجيز». وصححه في «التصحيح». وذكر جماعة من الأصحاب هاتين الروايتين فيما إذا اختلفا في العلة، أو كان أحدهما غير ربوي. وأطلق في «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، فيما إذا كان أحد المبيعين غير ربوي؛ كالمكيل أو الموزون بالمعدود، روايتين. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب هنا، الصحة. قوله: وما لا يدخله ربا الفضل؛ كالثياب، والحيوان، يجوز النساء فيهما. وهو الصحيح من المذهب، سواء بيع بجنسه، أو بغير جنسه، متساويا، أو متفاضلا. اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن عبدوس المتقدم، والمصنف،

. . . . . ـــــــ والشارح، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «نهاية ابن رزين»، و «نظمها»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقال القاضي: إن كان مطعوما، حرم النساء، وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا. وهو مبني على، أن العلة الطعم. وعنه، رواية ثانية، لا يجوز النساء في كل مال بيع بآخر، سواء كان من جنسه، أو لا. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. قال القاضي، وأبو الخطاب،

. . . . . ـــــــ وغيرهما:

واختاره الخرقي. فعليها، علة النساء المالية. وضعف المصنف هذه الرواية. فعلى هذه الرواية، لو باع عرضا بعرض، ومع أحدهما دراهم؛ العروض نقدا، والدراهم نسيئة، جاز. وإن كان بالعكس، لم يجز؛ لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض. وعنه، رواية ثالثة، لا يجوز في الجنس الواحد؛ كالحيوان

. . . . . ـــــــ بالحيوان،

ويجوز في الجنسين، كالثياب بالحيوان. فالجنس أحد صفتي العلة، فأثر. وعنه، رواية رابعة، يجوز النساء الا فيما بيع بجنسه متفاضلا. اختاره الشيخ

. . . . . ـــــــ تقي الدين.

وأطلقهن في «التلخيص»، و «البلغة»، و «المستوعب»، و «الزركشي». فعلى المذهب، قال بعض الأصحاب: الجنس شرط محض، فلم يؤثر، قياسا على كل شرط، كالإحصان مع الزنا.

Mas'alah: What are the three narrations on whether riba al-nasi'ah applies to items not subject to riba al-fadl?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=267)

9 – مسألة: واختلف فيما لا يدخله الربا (هل) يحرم فيه النساء على ثلاث روايات:

إحداها: أن الجنس الواحد الذي يجري فيه الربا يحرم فيه النساء كالمكيل والموزون،

وما لا يدخله الربا لا يحرم النساء فيه نص عليه في رواية حنبل فقال: ما لم يكن أصله الكيل أو الوزن فلا بأس اثنين بواحد يدا بيد ونسيئة، ولا بأس ثوب بثوبين يدا بيد ونسيئة/ والثانية: أن العروض

بانفرادها يحرم النساء (فيها) إذا لم يكن في مقابلها جنس الأثمان فلا يجوز بيع بعضها ببعض نساء ولا إسلام بعضها في بعض من جنس أو جنسين، نص على ذلك في رواية جعفر بن محمد وإسحاق بن إبراهيم فقال: لا يجوز ثوب بثوبين نساء، اختلفت الأنواع كالقطن والكتان أو اتفقت. ونقل حنبل أيضا: لا يباع شيء من الحيوان، اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسها، لأن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الحيوان (بالحيوان) نساء ووجه هذه الرواية، وهي اختيار الخرقي ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: إنما الربا في النسيئة وقال: لا ربا إلا في النسيئة. ونهى عن بيع الحيوان بالحيوان نساء. ووجه الرواية الأولى، وهي أصح عندي، لأن الأجل أحد وجهي الربا، فلم يحرم في جميع الأموال دليله تحريم

الفضل لما كان أحد وجهي الربا لم يحرم في جميع الأموال بل في بعضها دون بعض وهو المكيل والموزون، كذلك تحريم الأجل يجب أن لا يحرم في جميع الأموال بل يختص ببعضها دون بعض. والثالثة: يحرم النساء في الجنس الواحد فأما في الجنسين فلا، نص عليه في رواية حنبل. فقال: لا أرى ببيع الحيوان بالحيوان نساء بأسا إذا اختلفت، وأتوقاه إذا كان من جنس واحد، لأن الجنسين لما كان لهما تأثير في جواز التفاضل يدا بيد فيما يدخله الربا جاز أن يكون لهما تأثير في جواز النساء فيما لا يدخله الربا، وليس كذلك الجنس الواحد، لأنه لما أثر في تحريم التفاضل يدا بيد فيما يدخله الربا جاز أن يحرم النساء فيما لا يدخله الربا.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment when one of the sold items is ribawi and the other is not?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1474)

وإن كان أحد المبيعين مما لا ربا فيه، والآخر فيه ربا كالمكيل بالمعدود، ففيهما روايتان، إحداهما: يحرم النساء فيهما. والثانية: لا يحرم، كما لو باع معدودا بمعدود من غير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a lesser repayment in a loan involving ribawi items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1704)

[فصل شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه وكان ذلك مما يجري فيه الربا] فصل: وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه، وكان ذلك مما يجري فيه الربا، لم يجز؛ لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه. وإن كان في غيره، لم يجز أيضا. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وفي الوجه الآخر، يجوز؛ لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه، بخلاف الزيادة. ولنا، أن القرض يقتضي المثل، فشرط النقصان يخالف مقتضاه. فلم يجز، كشرط الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment when the effective causes differ in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=653)

فإن اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون ، مثل الحنطة بالحديد ، والشعير بالرصاص وما

أشبهه ، جاز التفرق في تبايعهما قبل القبض . وهل يجوز النسأ فيه ؟ على روايتين : إحداهما : يجوز ، والأخرى : لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on selling items that are neither measured nor weighed on credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=783)

مسألة: (وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدا بيد، ولا يجوز نسيئة) . اختلفت الرواية في تحريم النساء في غير المكيل والموزون على أربعة أوجه: أحدها: لا يحرم النساء في شيء من ذلك، سواء بيع بجنسه أو بغيره متساويا أو متفاضلا، إلا على قولنا: أن العلة الطعم. فيحرم النساء في المطعوم، ولا يحرم في غيره. وهذا مذهب الشافعي. واختاره القاضي؛ لما روى أحمد وأبو داود والدارقطني عن عبد الله بن عمرو ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة. فكان يأخذ البعير بالعيرين إلى إبل الصدقة. فلما جاءت الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [1]. ولأنهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل. فجاز النساء فيهما؛ كالعرض بالدينار. والرواية الثانية: يحرم النساء في كل مال بيع بجنسه كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب. ولا يحرم في غير ذلك وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لما روى سمرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)) [2] رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه. ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل. فحرم النساء كالكيل والوزن. والثالثة: لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا. وأما مع التماثل فلا؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد)) [3] قال (1) أخرجه أبو

داود في سننه (3357) 3: 250 كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك. وأخرجه أحمد في مسنده (6557) طبعة إحياء التراث. وأخرجه الدارقطني في سننه (262) 3: 69 كتاب البيوع. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3356) 3: 250 كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1237) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وأخرجه النسائي في سننه (4620) 7:292 كتاب البيوع، بيع الحيوإن بالحيوان نسيئة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2270) 2:763 كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة. وأخرجه أحمد في مسنده (20237) 5: 21. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1238) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

الترمذي: هذا حديث حسن. وعن ابن عمر ((أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة [1] بالإبل؟ فقال: لا بأس إذا كان يدا بيد)) [2]. وهذا يدل على إباحة النساء مع التماثل بمفهومه. الرابعة: يحرم النساء في كل مال بيع بمال آخر، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه. وهذا ظاهر كلام الخرقي ويحتمل أنه أراد الرواية الثالثة؛ لأنه بيع عرض بعرض. فحرم النساء بينهما؛ كالجنسين من أموال الربا. قال القاضي: فعلى هذا لو باع عرضا بعرض ومع أحدهما دراهم، العروض نقدا والدراهم نسيئة جاز. وإن كانت العروض نسيئة والدراهم نقدا لم يجز؛ لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض. وهذه الرواية ضعيفة جدا؛ لأنه إثبات حكم يخالف الأصل بغير نص ولا إجماع ولا قياس صحيح. فإن في المحل المجمع عليه والمنصوص عليه أوصافا لها أثر في تحريم الفضل. فلا يجوز حذفها عن درجة الاعتبار. وما هذا سبيله لا يجوز إثبات الحكم فيه وإن لم يخالف أصلا فكيف يثبت مع مخالفته الأصل في حل البيع. وأصح الروايات: الأولى؛ لموافقتها الأصل، والأحاديث المخالفة لها. قال أبو

عبد الله: ليس فيه حديث يعتمد عليه. ويعجبني أن يتوقاه وذكر له حديث ابن عباس وابن عمر في هذا. فقال: هما مرسلان. وحديث سمرة يرويه الحسن عن سمرة. قال الأثرم وأبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة، وحديث جابر قال أبو عبد الله: هذا حجاج زاد فيه: نساء، وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير لا يذكر فيه: نساء، وحجاج هذا هو حجاج بن أرطأة. قال يعقوب بن شيبة: هو واهي الحديث وهو صدوق.

Mas'alah: What is the ruling on separation before mutual possession in a ribawi transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5837)

فصل: وإن تفرقا قبل التقابض، بطل العقد. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يشترط التقابض في غير النقدين؛ لأن ما عداهما ليس بأثمان، فلم يشترط التقابض فيهمأ، كغير أموال الربا، وكبيع ذلك بأحد النقدين. ولنا [2]، قوله عليه السلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد». فالمراد به القبض. ولأنهما مالان من أموال الربا علتهما واحدة، فحرم التفرق بينهما قبل القبض، كالذهب بالفضة. (1) تقدم ضمن التخريج في صفحة 9. (2) في الأصل، ق، م: «أما».

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery for items not subject to riba al-fadl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5839)

وما لا يدخله ربا الفضل؛ كالثياب، والحيوان، يجوز النساء فيهما. وعنه، لا يجوز. وعنه، لا يجوز في الجنس الواحد، كالحيوان بالحيوان، ويجوز في الجنسين، كالثياب بالحيوان. ـــــــ والثانية، يجوز. وهو قول النخعي، لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، فجاز النساء فيهما، كالثياب بالحيوان، وعند من يعلل بالطعم لا يجيزه ها هنا، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery for items not subject to riba al-fadl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5839)

1696 - مسألة: (وما لا يدخله ربا الفضل؛ كالثياب، والحيوان، [يجوز النساء فيهما. وعنه، لا يجوز. وعنه، لا يجوز في الجنس الواحد؛ كالحيوان بالحيوان، ويجوز في الجنسين؛ كالثياب بالحيوان]) [1] فيه أربع روايات، إحداهن، لا يحرم النساء فيه، سواء (1) سقط من: الأصل، ق، ر 1.

Mas'alah: What types of goods are permissible for deferred sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1341)

ويحل نساء في مكيل بموزون، وفيما لا يدخله ربا فضل، كثياب وحيوان وتبن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debts of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=750)

قوله: ونحوه أي نحو تصارف المدينين بدين في ذمتهما، كما لو كان لكل على الآخر دينا من مكيلين أو موزونين فتبايعاهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-ribawi items with deferred payment?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=369)

وما كان بما ليس بمكيل ولا موزون كثياب وحيوان وغيرهما لجواز النساء فيه سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه متساويان ومتفاضلان.

Mas'alah: What is the ruling on delayed exchange of items not measured by volume or weight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3338)

وما كان مما ليس بمكيل ولا بموزون كثياب وحيوان وغيرهما يجوز النساء فيه سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه متساويا أو متفاضلا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين أي إلى إبل الصدقة رواه أحمد والدارقطني وصححه وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى §

Mas'alah: What are the Hanbali rulings on deferred payment for items not subject to riba al-fadl?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=497)

وما لا يدخله ربا الفضل، كالثياب والحيوان، فيه أربع روايات: إحداهن: لا يحرم النسأ فيه، لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة" ، 1 فعليها تحريم النسإ للوصف الذي مع الجنس، أما الكيل أو الوزن أو الطعم عند من يعلل به، [فيختص تحريم النسإ بالمكيل والموزون] 2. الثانية: يحرم النسأ في كل مال بيع بمال آخر، سواء كان من جنسه أو لا، لحديث سمرة: "نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" . 3 قال الترمذي: حديث صحيح، فتكون علة النسإ: المالية. 1 أبو داود: البيوع (3357) . 2 زيادة من الأصل. 3 الترمذي: البيوع (1237) , والنسائي: البيوع (4620) , وأبو داود: البيوع (3356) , وابن ماجة: التجارات (2270) , وأحمد (5/12, 5/19, 5/21, 5/22) , والدارمي: البيوع (2564) .

Mas'alah: What is the ruling on selling items not measured or weighed with disparity and on credit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1594)

قال: وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدا بيد، ولا يجوز نسيئه.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in sales of non-ribawi items?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=721)

(و) يحل نساء (في) بيع (ما لا يدخله ربا فضل كثياب) بثياب أو نقد أو غيره (وحيوان) بحيوان أو غيره (وتبن) بتبن أو غيره لحديث ابن عمرو «أنه أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» رواه أحمد والدارقطني وصححه

Sub-topic – Riba in Derivative Products

Mas'alah: What are the rulings on riba in sales of oil, manufactured metal items, and meat?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=118)

وزيت بزيتون وسمسم بسيرج والمعمول من النحاس والحديد إذا قلنا: يجري الربا فيه يجري في معموله إذا كان يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير والأسطال ونحوها وإلا فلا وهو ثالث أقوال أهل العلم ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصودا للحم ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري وقاله مالك وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وعن أحمد ما يدل عليه ويجوز العرايا والزروع ويجوز

Mas'alah: What are the three types of riba that are not the primary object of the sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5822)

فائدة: هذه المسألة، ومسألة مد عجوة وفروعها، الربا فيه مقصود؛ فلذلك وقع الخلاف فيهما أما إذا كان الربا غير مقصود بالأصالة، وإنما هو تابع لغيره، فهو على ثلاثة أنواع؛ أحدها، ما لا يقصد عادة، ولا يباع مفردا، كتزويق الدار، ونحوه. قال في «الرعاية»: وكذا ثوب طرازه ذهب، فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق. الثاني، ما يقصد تبعا لغيره،

وليس أصلا لمال الربا؛ كبيع العبد ذي المال بمال من جنسه. فهذا له حكم يأتي في كلام المصنف. الثالث، ما لا يقصد، وهو تاج لغيره، وهو أصل لمال الربا إذا بيع بما فيه منه. وهو ضربان؛ أحدهما، أن يمكن إفراد التابع بالبيع؛ كبيع نخلة عليها رطب برطب. ففيه طريقان؛ أحدهما، المنع. وهي طريقة القاضي في «المجرد». والثاني، الجواز. وهي طريقة أبي بكر، والخرقي، وابن بطة، والقاضي في «الخلاف». والضرب الثاني، أن يكون التابع مما لا يجوز إفراده بالبيع؛

Mas'alah: What are the rulings on selling a derivative product for its original and on currency exchange?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=154)

ولا يصح بيع فرع بأصله: كزيت بزيتون وشيرج بسمسم وجبن بلبن وخبز بعجين وزلابية بقمح ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه. ويصح بغير جنسه. 1 في "أ" بالواو بدل "أو" .

ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو دينار ودرهم بدينار ويصح: أعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالآخر فلوسا. ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة ومتماثلا وزنا لا عدا بشرط القبض قبل التفرق و1أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه. 1 في "م" زيادة: "يصح" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative product with another substance for its benefit, or alone by type?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=878)

وفرع معه غيره لمصلحته أو منفردا بنوعه كجبن بجبن وسمن بسمن متماثلا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a derivative for a different type or a derivative for its original?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=879)

ولا بفرع غيره ولا فرع بأصله كأقط بلبن

Mas'alah: What is the ruling on selling raisin vinegar for date vinegar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1728)

(و) يتجه أيضا (و) لا يصح بيع (خل زبيب بخل تمر) ، لعدم العلم بتساويهما في الماء مع أن كلا منهما جنس مستقل، كما لا يخفى،

Mas'alah: What is the ruling on selling the original ribawi item for its juice in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1728)

(ولا) بيع (أصله) ، كعنب (بعصيره) ، كبيع لحم من حيوانه من جنسه،

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative product for a different type in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2154)

(وبغيره) أي: يصح بيع الفرع بغير نوعه؛ (كزبد بمخيض. ولو) كان ذلك (متفاضلا) ؛ كرطل من زبد برطلين من مخيض؛ لاختلافهما في الجنس؛ لما يأتي من أن فروع الأجناس أجناس.

Sub-topic – Definition of Ribawi Items

Mas'alah: What is the ruling on riba in items that combine measurement, weight, and edibility?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5756)

الثالثة، القاعدة –على غير قول ابن عقيل– أن كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد، فيه الربا رواية واحدة، كالأرز، والدخن، والذرة، والقطنيات، والدهن واللبن، ونحو ذلك. وما عدم فيه الكيل، والوزن، والطعم، أو اختلف جنسه، فلا ربا فيه، رواية واحدة، كالتين، والنوى، والقت، والطين، إلا الأرمني؛ فإنه يؤكل دواء، فيكون موزونا مأكولا، فهو من القسم الأول. وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل والوزن من جنس واحد، ففيه الخلاف. قال الشارح: والأولى –إن شاء الله– حله.

Mas'alah: What are the rulings on standard measures and weights for ribawi items?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=754)

التمور وخل الزبيب فلا يمنع بيعه بمثله: لا بيعه بخل العنب لأنه كبيع التمر بالرطب وإن كان كثيرا وليس من مصلحته كاللبن المشروب بالماء بمثله والأثمان المغشوشة بغيرها لم يجز وإن باع دينارا مغشوشا بمثله وعلم تساوي الغش الذي فيهما جاز

لتمائلهما في المقصود وفي غيره ولا يمنع بيع نخلة عليها رطب أو تمر بمثلها أو برطب ولا يصح بيع تمر منزوع التوى بما نواه فيه لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه وكذا أن نزع النوى ثم باع النوى والتمر المنزوع نواه بنوى وتمر لم يصح ويصح بيع لبن شاة ذات لبن ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمثله متساويا وإن باع منزوع النوى بمنزوع جاز ومرجع الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له اعتبر عرفه في موضعه فإن اختلفت البلاد اعتبر الغالب1 فإن لم يكن رد إلى أقرب الأشياء به شبها بالحجاز فإن تعذر رده رجع إلى عرف بلده والبر والشعير مكيلان ونحوهما ويجوز التعامل بكيل لم يعهد ومن الموزون الذهب والفضة والنحاس الحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحرير والقز والشعير والوبر والصوف والغزل واللؤلؤ والزجاج والطين الأرمني الذي يؤكل دواء واللحم والشحم والشمع 1 الرجوع إلى عرف مكة والمدينة على عهد النبوة لا نزاع به. فإذا لم يكن للشيء عرف في مكة والمدينة على عهد النبوة ففي الأمر وجهان أحدهما يرجع فيه إلى ما يشبهه بالبلدين– والثاني يرجع إلى عرف كل بلد على حدته. فإذا لم يكن له عرف في موضعه رجع إذن إلى ما يشبهه بالمدينتين.

Mas'alah: What items are weighed versus measured in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=755)

والزعفران والعصفر والدرس والورس والخبز والجبن والعنب والزبد ونحوه وغير المكيل الموزون: كالثياب والحيوان والجوز والبيض والرمان والقثاء والخيار وسائر الخضر والبقول والسفرجل والتفاح والكمثرى والخودع والخودج ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of items by weight or measure?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1405)

وزنا، ولا ما أصله الوزن كيلا، فإن اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا، والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعا كالذهب والفضة والبر [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on the categories of sub-branches of ribawi items?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1406)

(وفروع الأجناس أجناس كالأدقة، والأخباز، والأدهان) ؛ لأن الفرع يتبع الأصل فلما كانت أصول هذه أجناسا وجب أن تكون هذه أجناسا إلحاقا للفروع بأصولها، فعلى هذا دقيق الحنطة جنس ودقيق الذرة جنس؛ لأنهما من جنسين مختلفين، وكذا البواقي، وذكر في "النهاية" تخريجا أن الأدهان المائعة جنس، وأن الفاكهة كتفاح وسفرجل جنس، وحكم الخلول كالأدهان. وعنه: أن خل التمر وخل العنب جنس، والأدهان إن اختلفت مقاصدهما كدهن الورد، والبنفسج، والزنبق، والياسمين واحد؛ لأنها شيرج، وإنما طيبت بهذه الرياحين فنسبت إليها

Mas'alah: What is Malik's opinion on the effective cause of riba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5752)

وقال مالك: العلة القوت، أو ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات. وقال ربيعة: يجري (1) في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني 3/ 14.كما أخرجه الإمام مالك، في: باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 635. (2) في م: «في».

. . . . . ـــــــ الربا فيما تجب فيه الزكاة دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on riba applying to items other than gold and silver?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=369)

[غير الذهب والفضة] فيجرى فيهما، للنص عليهما.

Sub-topic – Riba in Gold and Silver

Mas'alah: What is the ruling on selling a coin for two coins or a knife for a knife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=186)

قال أحمد رحمه الله: فهذا حديث جامع جعل عمار الربا في جميع ما يكال ويوزن مما يؤكل ومما لا يؤكل كالحديد والنحاس وما في معنى ذلك قال أحمد فلا يباع الفلس بالفلسين ولا السكين بالسكين لأن النحاس بالحديد بمنزلة الذهب والفضة وأصله الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item for a weighed item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=849)

وإن باع مكيلا بموزون)، أو عكسه؛ (جاز التفرق قبل القبض، و) جاز (النساء) ؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد [2] وصفي علة ربا الفضل؛ أشبه الثياب بالحيوان.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item for a weighed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5838)

وإن باع مكيلا بموزون، جاز التفرق قبل القبض. وفي النساء روايتان. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items by weight or vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1334)

لا بمسوس، ولا مكيل بجنسه وزنا، ولا موزون بجنسه كيلا، إلا إذا علم مساواته في معياره الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item for a weighed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2214)

(وإن باع مكيلا بموزون) أو عكسه [4] (جاز التفرق قبل القبض و) جاز (النساء) [5] . (1) قال الموفق: بغير خلاف نعلمه، لما تقدم من قوله: «ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» وغيره، وقال ابن القيم: لو كان الحديد والنحاس، ربويا لم يجز بيعها إلى أجل بدراهم نقدا، والتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، وذكرا نحوا من ثلاثين دليلا على صحة هذا القول، والمكيلات خصته طائفة بالقوت وما يصلحه، وهو قول مالك، قال ابن القيم: وهو الصواب، وإن اتحد الجنس اعتبر التماثل، وإلا جاز التفاضل كما تقدم. (2) أي وإن تفرق المتعاقدان قبل القبض من الجانبين، بطل العقد، وكذا إن تفرقا قبل قبض الكل، بطل العقد فيما لم يقبض، وحيث اعتبر القبض فهو شرط لبقاء الصحة، لا لصحة العقد، وإلا لم يتقدم المشروط على الشرط. (3) أي قوله «يدا بيد» وكذا قوله «ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» وقوله «إلا هاء وهاء» أي: خذ وهات في الحال. (4) أي باع

موزونا بمكيل مما تقدم أنه مكيل أو موزون، أو كان العرف فيه الكيل أو الوزن، ولم يعتبر الطعم. (5) أي التأجيل في بيع مكيل بموزون، أو موزون بمكيل، هذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling by weight items whose standard is by measure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3312)

أقرا العقد لأن الحق لهما فجاز ما تراضيا عليه والجنس مختلف فلم يضر التفاضل وإن تشاحا فسخ العقد بينهما قطعا للنزاع ولا يباع ما أصله الكيل كالحبوب والمائعات بشيء من جنسه وزنا ولا يباع ما أصله الوزن بشيء من جنسه كيلا إلا إذا علم تساويهما في معياره أي الأصل الشرعي لحديث أبي هريرة مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا رواه مسلم وروى أبو داود من حديث عبادة مرفوعا البر بالبر مدين بمدين والملح بالملح مدين بمدين والشعير بالشعير مدين بمدين والتمر بالتمر مدين بمدين فمن زاد أو أزداد فقد أربى فاعتبر الشارع المساواة في الموزونات بالوزن وفي المكيلات بالكيل فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي فإن اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا أو وزنا وجزافا متفاضلا لقوله صلى الله عليه وسلم ق فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا §

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item for a weighed item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=370)

[وإن بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل 1 قال في النهاية: ولا تشفوا: أي لا تفضلوا. والشف: النقصان أيضا فهو من الأضداد، يقال: شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص.

القبض] رواية واحدة، لأن العلة مختلفة، فجاز التفرق كالثمن بالمثمن. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging weighed and measured items according to al-Zuhri?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=699)

2176 - قلت : قال الزهري : كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة ، وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير ؟ قال أحمد : هو هكذا ، إلا أنه يضيق في مواضع ، لو أن رجلا اشترى كوزا صغيرا بدراهم ، وفضلت له فضلة من فلوس ، من قال (ذلك) القول يكره أن يأخذ فلوسا . قال إسحاق : كما قال أحمد ، أكره أن يأخذ فلوسا .

Sub-topic – Riba in Small Quantities

Mas'alah: What is the ruling on selling goods in a container by weight and on finding usury in the purchase?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=508)

فإن بين قدرها صح، ويصح بيع ما بوعاء مع وعائه موازنة، كل رطل بكذا علما مبلغ كل منهما أو لا ودونه مع الاحتساب بزنته على مشتر إن علما مبلغ كل منهما وجزافا مع ظرفه، أو دونه أو كل رطل بكذا على أن يسقط منه وزن الظرف، ومن اشترى نحو زيت في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه، وله الخيار ولم يلزمه بدل الربا. * * (1) في (ب) : "وبعتك" . (2) في (ب) : "صح وبعتك كل" . (3) من قوله: "على أن أزيدك ... لم يصح" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a negligible amount of a ribawi item mixed with another in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2207)

فإن كان ما مع الربوي يسيرا لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله، فوجوده كعدمه [1]

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds usury in a purchased item like oil?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=339)

وإن اشترى زيتا ونحوه في ظرف فوجد فيه ربا أو نحوه صح البيع في الباقي بقسطه ولمشتر الخيار ولم يلزم البائع بدل الربا.

Mas'alah: Is the seller liable to compensate for usurious or defective items found in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1609)

(ولم يلزمه) ؛ أي: البائع (بدل الربا) ،

أو نحوه لمشتر، سواء كان عنده من جنس المبيع، أو لم يكن، فإن تراضيا على إعطاء البدل جاز.

Mas'alah: What is the ruling if a defective ribawi item perishes before the buyer discovers the defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1679)

(وإن لم يعلم عيب الربوي حتى تلف) المبيع (عنده، ولم يرض بعيبه، فسخ العقد) ، ليستدرك ظلامته، (ورد) مشتر (بدله) ، أي: المعيب التالف عنده (واسترجع الثمن) إن كان أقبضه لبائع، لتعذر أخذ الأرش، لإفضائه للربا.

Mas'alah: When is compensation for a defect prohibited due to usury?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=347)

ومحل أخذ الأرش ما لم يفض إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دراهم، أو شراء قفيز مما يجري فيه ربا بمثله، ويجده معيبا، فإنه يمسك، أو يرد مجانا.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer discovers a defect in a ribawi item only after it is destroyed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=695)

وإن لم يعلم) مشتري حلي بدراهم أو ربوي بمثله (عيبه حتى تلف) المبيع (عنده، ولم يرض بعيبه بعد فسخ العقد) ليستدرك ظلامته. (ورد) مشتر (بدله) أي المعيب التالف عنده (واسترجع الثمن) إن كان أقبضه لبائع لتعذر أخذ الأرش، لإفضائه للربا، (

Mas'alah: Does riba apply to small quantities like a date for a date?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=713)

(وإن قل) المبيع (كتمرة بتمرة) لعموم الخبر، ولأنه مال يجوز بيعه، ويحنث به من حلف لا يبيع مكيلا فيكال وإن خالف عادة كموزون و (لا) يحرم الربا (في ماء) لإباحته أصلا وعدم تموله عادة

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the two types of usury?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=189)

– الربا نوعان:

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a measured item for a weighed item of the same type?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=189)

– لا مكيل بجنسه وزنا، ولا عكسه.

Mas'alah: When is it permissible to exchange a measured item for a weighed item of the same type?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=189)

– إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعي.

Mas'alah: What is riba al-nasi'ah and what items does it apply to?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=189)

– وربا النسيئة: يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل؛ كمكيل بمكيل، وموزون بموزون نساء.

Mas'alah: What is the chapter heading on usury and currency exchange?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=735)

فصل في الربا والصرف

Mas'alah: What is the definition and prohibition of usury (riba) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=735)

(الربا) محرم بالإجماع، لقوله تعالى: {وحرم الربا} [1]، وحديث أبي هريرة مرفوعا: "اجتنبوا السبع الموبقات" [2] فعده منها، وهو لغة: الزيادة [3]، وشرعا: (نوعان: ربا فضل) في أشياء (وربا نسيئة) في أشياء.

Mas'alah: What are the rules for selling measured items by weight and vice versa in ribawi transactions?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=736)

و (لا) يصح بيع (مكيل بجنسه وزنا) كرطل تمر برطل تمر (ولا عكسه) كبيع موزون بمثله كيلا، لحديث "الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل" [1] رواه الأثرم من حديث عبادة، ولأنه لا يعلم العلم بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي (إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرير) فيصح البيع للعلم بالتماثل، ويصح البيع إذا اختلف الجنس كيلا ووزنا وجزافا، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" [2] رواه مسلم وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath in cases involving usurious transactions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2085)

علي، وتوقف أحمد في اليمين فيمن عامل بحيلة ربوية إذا أنكر الآخذ الزيادة. [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling manufactured items from weighed goods in terms of riba?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=253)

ومن هامش "الإقناع" بخط مؤلفه قوله: فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات إلا بمثله موزونا الخ. المراد بالمصنوع هنا: هو الذي يعتبر وزنه مع صناعته فيه، كالمراسي المصنوعة من الحديد، والقدور الكبار من النحاس، بخلاف ما يوزن لصناعة فيه كالإبر،

والسكاكين، والسيوف من الحديد، والثياب، والإزار المتخذ من الحرير، فإنه لا ربا فيه لعدم الالتفات إلى وزنها. انتهى.

Mas'alah: Does riba apply to the sale of pots regardless of size?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=253)

القدور يجري فيها الربا مطلقا، سواء كبرت أو صغرت، وهو الذي قرر لنا الشيخ محمد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the three types of usury that is not the primary object of a sale but is incidental?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=257)

قال في "الانصاف" : إذا كان الربا غير مقصود بالأصالة، ، وإنما هو تابع لغيره، فهو على ثلاثة أنواع: أحدها: ما لا يقصد عادة ولا يباع مفردا، كنزويق الدار ونحوه. قال في "الرعاية" : وكذا ثوب طرازه ذهب، فلا يمنع البيع بجنسه بالاتفاق. الثاني: ما يقصد تبعا لغيره وليس أصلا لمال الربا، كبيع العبد ذي المال بمال من جنسه، فهذا له حكم يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a date palm with fresh dates for fresh dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=258)

الثالث: ما لا يقصد وهو تابع لغيره، وهو أصل مال الربا إذا بيع بما فيه منه، وهو ضربان: أحدهما: أن يمكن إفراد التابع بالبيع، كبيع نخلة عليها رطب برطب، ففيه طريقان: أحدهما: المنع، وهي طريقة القاضي في "المحرر" . والثاني: الجواز، وهي طريقة أبي بكر، والخرقي، وابن بطه، والقاضي في الخلاف. الثاني: أن يكون التابع مما لا يجوز إفراده بالبيع، كبيع شاة لبون بلبن، أو ذات صوف بصوف، وبيع التمر بنوى وهو قول المصنف، روايتان: احداهما: يجوز، وهب المذهب. انتهى.

Mas'alah: What does the Quran say about usury and repentance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=321)

ومن كلام أبي العباس في آية الربا وهي قوله تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" . قال في قوله: "فله ما سلف" . أي ما كان قبضه من الربا، جعله له. وأمره إلى الله، قد قيل الضمير يعود على الشخص، وبكل حال فالآية تقتضي أن أمره إلى الله لا إلى الغريم الذي عليه الدين، بخلاف الباقي، فإن للغريم أن يطلب إسقاطه، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" .

Mas'alah: What is the ruling on remaining usury after repentance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=322)

أي ذروا ما بقي من الزيادة أمر بترك الزيادة وهي الربا، فتسقط عن ذمة الغريم ولا يطالب بها، وهذه للغريم فيها حق الامتناع من أدائها، والمخاصمة على ذلك، وإبطال الحجة المكتسبة. وأما ما كان قبضه، فقد قال الله تعالى: "فله ما سلف وأمره إلى الله" . وليس للغريم فيه أمر، وذلك أنه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى، كان مغفرة لذلك الذنب، والعقوبة عليه إلى الله، وهذا قد انتهى في الظاهر فله ما سلف، وأمره إلى الله، إن علم منه صحة التوبة، غفر له، وإلا عاقبة إن شاء.

Mas'alah: What are the three states of a Muslim regarding usury?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=322)

وقوله تعالى: "وذروا ما بقي من الربا" . أمر بترك الباقي، ولم يأمر برد المقبوض ... إلى أن قال: فالمسلم له ثلاثة أحوال: تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد أو تقليد، وتارة يعامل بجهل ولا يعتقد أن ذلك ربا محرم، وتارة يقبض مع علمه أنه ربا محرم. فأما الأول والثاني، ففيه قولان:

Mas'alah: Must one return usurious gains taken in ignorance or through interpretation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=322)

إذا تبين له فيما بعد أن ذلك ربا محرم، قيل: يرد ما قبض، كالغاصب والسارق، وقيل: لا يرده، وهو الأصح، لأنه كان معتقدا حله. والكلام إذا كان مختلفا فيه كالحيل الربوية، فإذا كان الكافر يغفر له ما استحله، ويباح له ما يقبض، فالمسلم المتأول إذا تاب أولى بذلك، لأن المسلم إذا كان قد أخذ بأحد قولي العلماء في كل ذلك، فهو في تأويله، والمسلم الجاهل أبعد، لكنه ينبغي أن يكون كذلك، فليس هو شرا من الكافر، واستشهد له بأمثلة، ثم قال: ثم المقبوض من هذا الوجه قد يكون أكله، وقد يكون باقيا وقد اتجر فيه وتقلب. فإن كان ذهب وجعل دينا عليه، كان في ذلك ضرر عظسم وتنفير له عن التوبة، وهذا الغريم يكفيه إحسانا إليه، إسقاط ما بقي في ذمته، وهو برضاه أعطاه. فلو فرض أن رجلا أمر رجلا بإتلاف ماله، وأتلفه، لم يضمنه وإن كانا ظالمين، هذا هو الصحيح

المنصوص عن أحمد وغيره، فكذلك هو سلط ذاك على هذا المال برضاه، فلا وجه لتضمينه وإن كانا آثمين. وإن كان عين المال باقيا، فهو لم يقبضه بغير اختيار صاحبه، كالسارق والغاصب، بل قبضه باتفاقهما ورضاهما بعقد من العقود. وقد لا يكون لواحد منهما، كما لو كان ثمن خمر، أو مهر بغي، أو حلوان كاهن، فإن هذا إذا تاب لا يرده إلى صاحبه، بل يتصدق به في أظهر قولي العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on usury taken with the owner's permission after repentance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=323)

وأما الربا فإنه قبضه بإذن صاحبه، والله يقول: "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما

سلف" . وتمامه فيه.

Mas'alah: What are the types of incidental riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=346)

قال في "الإنصاف" : إذا كان الربا غير مقصود بالأصالة، وإنما هو تابع لغيره، فهو أنواع:

Mas'alah: What is the first type of incidental riba that is not customarily intended?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=346)

أحدها: ما لا يقصد عادة، ولا يباع مفردا، كتزويق الدار ونحوه.

Mas'alah: What is the second type of incidental riba concerning a slave with property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=346)

الثاني: ما يقصد تبعا لغيره وليس أصلا لمال الربا، كبيع العبد ذي المال بمال من جنسه، فله حكم يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the wealth of a known usurer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=347)

قال في "جمع الجوامع" : يحرم الأكل من مال المرابي إذا تحقق

رباه، وعلم أن مال الربا ليس متميزا من غيره. وإذا شك في رباه أو لم يتحقق جاز الأكل، والورع عنه أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the principle regarding transactions involving ribawi items when the intent is to obtain one type without increase?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=408)

الثالثة: إن الضابط أن ما كان المقصود أحد النوعين من جنس ربوي دون الزيادةو يحل تعاطيه. وإن كان بأحد الطرفين زيادة على الآخر، وما كان المقصود منه الزيادة، فلا. مثاله: نقدان من فضة، كصحاح ومكسرة، أحدهما يزيد وزنا على الآخر، حيث كان المقصود عين أحدهما دون زيادته، جاز ابتياعه بالآخر، هذا ما تفهمه هذه العبارة المشار إليها، فإن حصل تصريح من كتب المذهب بخلافه، وإلا عمل به. والفهم الذكي يدرك بنظر واحد ما لا يدركه البليد بألف شاهد، كتبه عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of the Shafi'i school for a legal trick in riba?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=703)

وأجاب أيضا: يجوز تقليد الشافعي في الحيلة في الربا. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on usury (riba)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2940)

باب الربا مدخل باب الربا

Mas'alah: What is the effective cause for riba al-fadl in the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2941)

وقال بعضهم: الكيل بمجرده علة, والجنس شرط فيه وقال: أو اتصافه بكونه مكيل جنس هو العلة, وفعل الكيال شرط, أو نقول: الكيل أمارة, والحكم على المذهب إيجاب المماثلة, مع أن الأصل إباحة بيع الأموال الربوية بعضها ببعض مطلقا و "1التحريم لعارض, وعلى رواية الطعم الحكم تحريم بيع هذه الأموال بعضها ببعض مطلقا1" إلا مع وجود التساوي, للحاجة,

Mas'alah: What is the ruling on riba in different types of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2942)

ولاختلاف معانيها لأن أحدهما ثمن والآخر مثمن, ولاختلافهما في صفة الوزن, لأنه يتسامح بهذا دون هذا, فحصلا في حكم الجنسين من هذا الوجه. وعنه: في النقدين والمطعوم للآدمي, وعنه: فيهما ومطعوم مكيل أو موزون, اختاره الشيخ وشيخنا, فعليهما العلة في النقدين الثمنية, وهي علة قاصرة لا يصلح التعليل بها في اختيار الأكثر, ونقضت طردا بالفلوس, لأنها أثمان, وعكسا بالحلي, وأجيب لعدم النقدية الغالبة,

Mas'alah: What is the ruling on riba in currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2942)

قال في الانتصار: ثم يجب أن يقولوا إذا نفقت1 حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا, لكونها ثمنا غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on riba in processed foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2942)

وما خرج عن القوت "*" بالصنعة كنشا فليس بربوي, وإلا فجنس بنفسه, فيباع خبز بهريسة, وجوز بيع موزون ربوي بالتحري, للحاجة "وم" ورجح ابن عقيل أخيرا قصره على الأعيان الستة, لخفاء العلة.

Mas'alah: What are the two narrations regarding selling by weight with intent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2943)

روايتان "م 1" وقال القاضي: يحرم مع قصد وزنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi weighed items by estimation due to necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2947)

يجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري, للحاجة,

Mas'alah: What constitutes a single genus (jins) for the purposes of ribawi items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2947)

والجنس: ما شمل أنواعا, كتمر وبر وشعير وملح, نص عليه, قال في الطريق الأقرب: والأبازير جنس, وفروع الأجناس أجناس, كأدقة وأدهان وخلول وألبان ولحمان, وعنه: اللبن, وخل تمر, وخل عنب, واللحم, جنس وخرج منها في النهاية أن الأدهان المائعة جنس, وأن الفاكهة كتفاح وسفرجل جنس. وعنه: اللحم ثلاثة, لحم أنعام وطير ودواب الماء. وعنه: ورابع لحم وحش, واللحم والكبد والقلب ونحوها أجناس, وقيل: الرءوس من جنس اللحم, وقيل: لا,

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with another of its type mixed with a different type?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2953)

وبيع ربوي بجنسه, ومعه أو معهما من غير جنسهما, كمد عجوة ودرهم

Mas'alah: What is the ruling on riba when selling specific types of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2958)

أعيان أموال لم يصح, فكيف إذا أطلقت؟ فعلى هذا قال بعض أصحابنا: الجنس شرط محض, فلم يؤثر قياسا على كل شرط, كالإحصان مع الزنا, وعنه: يحرم. فعلة النساء المالية, وعنه: يحرم إن بيع بجنسه, فالجنس أحد وصفي العلة, فأثر, وعنه: متفاضلا, اختاره شيخنا, ومتى حرم, فإن كان مع أحدهما نقد, فإن كان وحده نسيئة جاز, وإن كان نقدا والعوضان أو أحدهما نسيئة لم يجز, نص عليه. وفي الواضح رواية يحرم ربا فضل, لأنه ذريعة إلى قرض جر منفعة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on increasing repayment in a loan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3004)

وأطلقهما في الفائق, وقيل: إن زاده مرة في الوفاء فزيادة مرة ثانية محرمة ذكره في النظم, قال ابن أبي موسى: إن زاد مرة لم يجز أن يأخذ في المرة الثانية, قولا واحدا, انتهى.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about reducing a debt for early payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3075)

وسأله أبو طالب عن هذه الصورة, فقال: كذا يقول ابن عباس: ما له يضع منه ما شاء2. قلت: ما تقول أنت؟ قال: قول ابن عمر: هو ربا3.

Mas'alah: What does the author say about merchants falling into usury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5175)

والتجار يدخلون في الربا ولا يعلمون وقد يعلمون ولا يبالون وصار [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في "ط" : "و" . 2 كذا، ولعلها: "لطغام" . 3 أو رده القرطبي في "تفسيره" 1/340، والمناوي في "فيض القدير" 1/210. 4 في "ط" : "يعلمون" .

Mas'alah: What is the chapter on usury and currency exchange?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=803)

باب الربا والصرف

Mas'alah: What is the ruling on usury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=803)

الربا [1] محرم .

Mas'alah: What is the definition of pre-Islamic usury (riba al-jahiliyyah)?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=803)

وربا الجاهلية الذي سلمت الأمة تحريمه وجاء التغليظ فيه : كان إذا حل الدين إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه .

Mas'alah: What are the two types of usury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=803)

والربا في غير ذلك على ضربين : ربا الفضل وربا النسيئة .

Mas'alah: What is the third narration regarding excess in exchange of items with two attributes?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=804)

والثالثة : يحرم التفاضل في غير الذهب والفضة إذا بيع بجنسه بعلة كونه . ذا وصفين ، مكيلا مطعوما أو موزونا مطعوما .

Mas'alah: What is the ruling on excess in exchange of non-measurable or non-weighable food items?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=804)

فعلى هذه لا يحرم التفاضل في مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالرمان والقثاء والبطيخ والبيض ونحوه ، ولا فيما لا يؤكل ولا هو من الأثمان ، سواء كان مكيلا ؛ كالنورة والجص والأشنان ، أو موزونا ، كالحديد والرصاص وما أشبه ذلك .

Mas'alah: Is there riba in water according to all narrations?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=804)

ولا ربا في الماء على جميع الروايات .

Mas'alah: What is the ruling on selling a grain of wheat for two grains or a handful for two handfuls?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=804)

وسواء في جميع ما ذكرنا ما يتاتى كيله وما لا يتاتى كيله لقلته ، فلا يجوز بيع حبة بر بحبتين ، ولا حفنة بحفنتين ، ولا تمرة بتمرتين .

Mas'alah: What is the ruling on selling a knife for two knives if they are equal in weight?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=804)

فإن كان السكين بوزن السكينين ، والأبرة بوزن الأبرتين : جاز ، ولا اعتبار بالعدد .

Mas'alah: What is the ruling on selling two different ribawi items with disparity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=805)

وإذا اختلف الجنسان : جاز بيع أحدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا على جميع الروايات ؛ كالذهب بالفضة ، والتمر بالزبيب ، والحنطة بالشعير ، والأشنان بالملح ، والجص بالنورة ، وغير ذلك من جميع الأشياء .

Mas'alah: What is the ruling on selling a good quality ribawi item for a poor quality one of the same type?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=805)

فصل [إن باع نوعا جيدا فيه الربا بنوع من جنسه ردئ]

Mas'alah: What is the ruling on selling a good quality ribawi item for a poor quality one of the same type when equal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=805)

فإن باع نوعا جيدا فيه الربا بنوع من جنسه رديء متساويا : جاز . ولا يجوز متفاضلا ؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها : سقط حكمها . هذا إذا كانت الجودة

Mas'alah: What are examples of quality differences in ribawi items based on essence?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=806)

والرداءة من حيث ذاته وجوهره ؛ كحنطة رزينة الوزن بحنطة خفيفة الوزن ، أو تمر برني بدقل ، أو فضة ناعمة رطبة بفضة خشنة يابسة .

Mas'alah: What are the two narrations regarding selling coins of different workmanship?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=806)

فإن كانت الجودة والرداءة من حيث الصنعة في أحدهما مثل : الدنانير الصحاح بالمكسرة ؛ ففيه روايتان نص عليهما : إحداهما : يجوز متساوياً ولا يجوز متفاضلاً ، ويسقط حكم الجودة كالمسالة قبلها . والأخرى : لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا ؛ لأن الصنعة لها قيمة ، بدليل : أنه]إن [1] [أتلفها متلف لزمه ضمانها ، فيصير كانه باع فضة وقيمة الصنعة بفضة لا قيمة معها ، ولو فعل ذلك بأن جعل القيمة مع الفضة : لم يجز كذلك هاهنا .

Mas'alah: What is the ruling on selling an adulterated ribawi item for its pure counterpart?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=806)

وان كانت الرداءة لغش في أحد النوعين : لم يجز بيعه بجنسه ، مغشوشا كان أو غير مغشوش .

Mas'alah: What is the chapter on riba al-nasi'ah (credit usury)?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=807)

(فصل ربا النسيئة)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ribawi items of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=807)

وإذا تبايعا جنسا فيه الربا بجنسه : لم يجز إلا متماثلا عينا بعين

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi genus on credit?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=807)

وإذا تبايعا جنسا فيه الربا نساء : كان الربا فيه من الوجهين

Mas'alah: Is riba prohibited between a Muslim and a non-Muslim with safe conduct?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=814)

ويحرم الربا بين المسلم والحربي الذي له أمان في دار إسلام أو حرب (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the judge annulling a sale of a defective ribawi item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=834)

وعلى الرواية الأخرى : يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطالب بقيمة الربوي ؛ لأنه لم يمكن إهمال العيب ولا أخذ الأرش .

Mas'alah: What is the chapter heading for usury?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=117)

باب الربا "باب الربا"

Mas'alah: What is the chapter on usury and currency exchange?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5743)

باب الربا والصرف ـــــــ باب الربا والصرف

Mas'alah: What are the two types of riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5744)

وهو نوعان؛ ربا الفضل، وربا النسيئة. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the effective cause of riba in gold, silver, and the four other items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5749)

فعليها، علة الربا في الذهب والفضة، كونهما موزوني جنس، وعلة الأربعة

. . . . . ـــــــ الباقية

-المنصوص عليها في الحديث- كونهن مكيلات جنس. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال بعض الأصحاب: الكيل بمجرده علة، والجنس شرط. وقال: أو اتصافه بكونه مكيل جنس هو العلة، وفعل الكيال

. . . . . ـــــــ شرط، أو

نقول: الكيل أمارة. فالحكم على المذهب، إيجاب المماثلة، مع أن

———. . . . . .

Mas'alah: In which items does riba apply according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5753)

تنبيه: فعلى هذه الرواية، يجرى الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، مطعوما كان أو غير مطعوم؛ كالحبوب، والأشنان، والنورة، والقطن، والصوف، والحناء، والكتان، والحديد، والنحاس، والرصاص، ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالمعدودات ونحوها. وعنه، لا يحرم إلا في

. . . . . ——— الجنس

الواحد من الذهب والفضة، وكل مطعوم. مراده، مطعوم للآدمي. وهو واضح. قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة. فتكون العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها، كونه مطعوم جنس،، فيختص بالمطعومات، ويخرج ما عداها.

Mas'alah: What is the discussion on the effective cause of riba in currencies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5755)

فوائد؛ الأولى، قولنا في الروايتين الأخيرتين: العلة في الأثمان الثمنية هي علة قاصرة. قال في «الفروع»: لا يصح التعليل بها [1] في اختيار أكثر، ونقضت طردا بالفلوس؛ لأنها أثمان، وعكسا بالحلي. وأجيب؛ لعدم النقدية الغالبة. قال في «الانتصار»: ثم يجب أن يقولوا -إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها: إن فيها الربا؛ لكونها ثمنا غالبا. قال في «التمهيد»: من فوائدها؛ ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنا، فتكون تلك علة.

Mas'alah: What is the ruling on the six specified items and their causal basis for riba?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5755)

الثانية، رجح ابن عقيل -أخيرا في «عمد الأدلة» - أن الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علتها؛ لخفائها. فاقتصر عليها ولم يتعدها؛ لتعارض الأدلة عنده في «المغني». وهو (1) سقط من الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on riba in water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5756)

الرابعة، لا ربا في الماء مطلقا. على الصحيح من المذهب، لإباحته أصلا، وعدم تموله عادة، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به، منهم القاضي، والمصنف، وابن الجوزي، والسامري، والشارح، وصاحب «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و

«الفائق»، وغيرهم.

. . . . . ـــــــ وصححه في «الفروع». فعليها، قال المصنف، وتبعه الشارح، والزركشي: لأنه ليس بمكيل، فلا يجري فيه الربا. وظاهر كلامه في «الفروع» وغيره، أنه مكيل، فيكون مستثنى من عموم كلامهم، ويعايى بها. وقيل: يجري فيه الربا، إن قيل: إنه مكيل. قال الزركشي: والقياس، جريان الربا فيه، على رواية أن علة الربا الطعم. قال: وهو ظاهر ما في «خلاف أبي الخطاب الصغير». وتعليلهم بأن الأصل الإباحة، ينتقض بلحم الطير، وبالطين الأرمني، ونحوهما، وبأنه مما لا يتمول، مردود بأن العلة عندنا ليست المالية.

Mas'alah: What is the ruling on riba in gold and silver?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5757)

الخامسة، الذهب والفضة داخلان، على الروايات كلها، فيحرم التفاضل فيهما مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أن الشيخ تقي الدين جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالا. قلت: وعمل الناس عليه. وكذا جوزه نساء، ما لم يقصد كونها ثمنا. قال: وإنما خرج عن القوت بالصنعة، كنشا، فليس بربوي، وإلا فجنس بنفسه، فيباح خبز بهريسة. وجوز الشيخ تقي الدين أيضا، بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling items of different types by weight, measure, or estimation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5763)

فإن اختلف الجنس، جاز بيع بعضه ببعض كيلا، ووزنا، وجزافا. ـــــــ قوله: فإن اختلف الجنس، جاز بيع بعضه ببعض كيلا، ووزنا، وجزافا. شمل مسألتين؛ إحداهما، باع مكيلا بموزون، أو موزونا بمكيل. فهذا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا، ووزنا، وجزافا، إذا اختلف الجنس، قولا واحدا، ونص عليه. لكن أحمد كره المجازفة في رواية ابن الحكم. الثانية، باع مكيلا بمكيل، أو موزونا بموزون، واختلف الجنس. فعموم كلام المصنف هنا، أنه يجوز. وهو قول أكثر الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقي، و «المذهب الأحمد»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «تجريد العناية»، و «المنور»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. واختاره ابن عقيل، والمصنف،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the correct view on selling pitted dates for dates with pits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5827)

فائدتان؛ إحداهما، الصحيح من المذهب، تحريم بيع تمر بلا نوى، بتمر فيه النوى، وإن أبحناه في عكسها. وقيل: يباح كالعكس.

Mas'alah: What is the ruling when one party has cash in a prohibited transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5842)

فائدتان؛ إحداهما، حيث قلنا: يحرم. فإن كان مع أحدهما نقد؛ فإن

Mas'alah: Is riba prohibited between a Muslim and a warring non-Muslim or in the abode of war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5872)

ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين في دار ـــــــ قوله: ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين في دار الحرب، كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام. يحرم الربا بين المسلمين في دار الحرب،

الحرب، كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام. ـــــــ ودار الإسلام، بلا نزاع. والصحيح من المذهب، أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهما، ونص عليه الإمام أحمد. وقال في «المستوعب» في باب الجهاد، و «المحرر»، و «المنور»، و «تجريد العناية»، و «إدراك الغاية»: يجوز الربا بين المسلم والحربي الذي لا أمان بينهما. ونقله الميموني. وقدمه ابن عبدوس في «تذكرته». وهو ظاهر كلام الخرقي في دار الحرب؛ حيث قال: ومن دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في مالهم، ولا يعاملهم بالربا. وأطلقهما الزركشي، ولم يقيد هذه الرواية في «التبصرة» وغيرها بعدم الأمان. وفي «الموجز» رواية، لا يحرم الربا في دار الحرب. وأقرها الشيخ تقي الدين على ظاهرها. قلت: يمكن أن يفرق بين الرواية في

«التبصرة» وغيرها، وبين الرواية في «الموجز»، وحملها على ظاهرها؛ بأن الرواية التي في «التبصرة» وغيرها لم يقيدها بعدم الأمان، فيدخل فيها لو كانوا بدارنا أو دارهم، بأمان أو غيره. والرواية التي في «الموجز»، وحملها على ظاهرها، أنه لا يحرم الربا في دار الحرب سواء كان بأمان أو غيره. فرواية «التبصرة» أعم؛ لشمولها دار الحرب ودار الإسلام، بأمان أو غيره. ورواية «الموجز» أخص؛ لقصورها على دار الحرب، وحملها على ظاهرها، سواء كان بينهم أمان أو لا، ولا يتوهم متوهم أن ظاهرها يشمل المسلم، فإن هذا لا نزاع فيه، ومعاذ الله أن يريد ذلك

. . . . . ـــــــ الإمام أحمد.

وقال في «الانتصار»: مال كافر مصالح مباح بطيب نفسه، والحربي مباح أخذه على أي وجه كان.

Mas'alah: Is riba applicable between a master and his slave or mukatab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5874)

فائدة: لا ربا بين عبد أو مدبر أو أم ولد ونحوهم، وبين سيدهم. هذا المذهب، وقطع به الأصحاب، ونص عليه. والتزم المجد –في موضع– جريان الربا بينه وبين سيده، إذا قلنا: يملك. قاله في «القواعد الأصولية». والصحيح من المذهب، تحريم الربا بين السيد ومكاتبه، كالأجنبي. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، لا ربا بينه وبين مكاتبه، كعبده. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. ويستثنى من ذلك مال الكتابة؛ فإنه لا يجرى الربا فيه. قاله في «الوجيز»،

و ——— . . . . . .

«الرعايتين»، وغيرهم هناك. فعلى المذهب، لو زاد الأجل والدين، جاز في احتمال. ويأتي ذلك في أول الكتابة، في أول الفصل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on riba-based transactions in a Muslim market?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

وإن تبايعوا بربا في سوقنا منعوا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who deals with riba and sells wine and pork then becomes Muslim?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

وإن عامل الذمي بالربا وباع الخمر والخنزير ثم أسلم

Mas'alah: What is the ruling on riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=749)

الربا محرم وهو من الكبائر وهو تفاضل في أشياء ونساء في أشياء ومختص بأشياء.

Mas'alah: What are the two types of riba?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=749)

وهو نوعان:- ربا الفضل: وربا النسيئة

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of selling items of the same genus?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=750)

جواز البيع متماثلا وتحريمه متفاضلا سواء: إلا بمثله وزنا وجوز الشيخ بيع مصنوع مباح كخاتم بيع بجنسه بقيمته حالا جعلا للزائد في مقابلة الضعة ونساء مالم يقصد كونها ثمنا وقال: وما خرج عن القوت بالصنعة كنسا فليس بربوي1 وإلا فجنس بنفسه وجهل التساوي حالة العقد: كعلم التفاضل فلو باع بعضه ببعض جزافا أو كان من أحد الطرفين حرم ولم يصح كقوله: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة وهما من جنس واحد وهما يجهلان كيلهما أو وكيل إحداهما: وإن علما كيلهما وتساويهما صح وإن قال: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مكايلة صاعا بصاع أو مثلا بمثل فكيلتا فبان تساويهما في الكيل صح وإلا فلا وإن كانتا من جنسين مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء صح البيع وإن تفاضلتا فرضي صاحب الزيادة بدفعها إلى الآخر مجانا أو رضي صاحب الناقصة بها مع نقصها اقر العقد وإن تشاحا فسخ ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ولا ما أصله الوزن كيلا إلا إذا علم تساويهما في معياره الشرعي فإن اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا أو وزنا وجزافا متفاضلا: كذهب بفضة وتمر بزبيب وحنطة بشعير وأشنان بملح وجص بنورة ونحوه والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا والنوع هو

الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها: كذهب وفضة وبر وشعير وتمر وملح فكل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن 1 النسا على وزن كلا كما ضبطه الكشاف ولم أجد لها معنى فيما ليدينا من كتب اللغة. وإنما وجدت ناسه على وزن خاصة وهي الخبز المجفف كثيرا.

Mas'alah: What determines whether items are of the same genus for riba rulings?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=751)

اختلفت مقاصدهما: كدهن ورد وزنبق1 وياسمين ونحوها إذا كانت كلها من دهن واحد فهي جنس واحد والتمر يشتمل على النوى وهما جنسان واللبن يشتمل على المخيض والزبد: وهما جنسان فما داما متصلين فهما جنس واحد وإذا ميز أحدهما على الآخر صارا جنسين وكذلك اللبن: فضان ومعز نوع جنس وسمين ظهر وجنب ولحم أحمر جنس واحد والشحم والإلية والكبد والطحال أجناس ويحرم بيع جنس منها بعضه ببعض متفاضلا وبيع خل عنب بخل زبيب ولو متماثلا به أوله2 ويجوز بيع دبس متساويا3 ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ويصح بحيوان غير جنسه: كبعير مأكول ولا يصح بيع حب بدقيقة ولا بسويقه ولا دقيق حب بسويقة ولا خبز بحب: كبر بسويقه ولا خبز وزلابية وهريسة وفالوذج4 ونشا ونحوها بحبه ولا بدقيقه كيلا ولا وزنا ولا أصله بعصيره: كزيتون بزيته ونحوه ولا خالصه ومشوبه بمشوبه: كحنطة 1 الزنبق بفتح الزاي وسكون النون يطلق على دهن الياسمين وعلى نوع من الورد والأخير هو المراد. 2 خل الزبيب يحتوي على الماء عادة خل العنب. فلعل المصنف يريد بقوله متماثلا به أن خل العنب يكون ممزوجا بالماء كالآخر وبقوله: أوله التماثل في القدر

ويكون المعنى حرمة البيع ولو اتحدا وصفا وقدرا. 3 الدبس: بكسر الدال وسكون الياء عسل التمر وعسل النحل. 4 الفاذلوج وما سيذكر بعد من السنبوسك والحريرة والخشكانك أسماء لما يتخذ من دقيق البر: وهي تشبه ما نسميه نحن كنافة، وبسبوسة، وبقلاوة، وقطايف، وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=183)

والربا حرام بقوله (وحرم الربا) البقرة 275) وقوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) الآية البقرة 278 – 279) وقيل إن ربا الجاهلية كان في الديون إن أن يقضيه وإما أن يربي له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on riba in non-food items that are measured or weighed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=184)

وما خرج من المكلي والموزون مأكولا وغير مأكول فلا ربا فيه وبيع بعضة ببعض من جنسه ومن غير جنسه متساويا ومتفاضلا نقدا جائز ولا يجوز نسيئة. وقد روي عنه رواية أخرى أن ماكان مطعوما لم يجز التفاضل فيه من جنسه. والأول عنه أصح عنه أصح وأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of ribawi items?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=185)

وما اختلف أجناسه من ذلك جاز بيع بعضه ببعض من غير جنسه متفاضلا نقدا ولا يجوز نسيئة وقد روى ابن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والملح بالتمر بالملح كيف شئتم يدا بيد)) .

Mas'alah: What are the two types of riba according to the hadith?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=186)

رجلا لا تفارقه حتى تعطيه ورقه أو ترد عليه ذهبه وهو راوي ((هاء وهاء)) فدلت هذه الأحاديث على أن الربا من وجهين أحدهما في النقد بالزيادة في الكيل والوزن من الجنس الواحد والآخر في النساء بزيادة الأجل في الجنس الواحد والجنسين المختلفين.

Mas'alah: Does riba apply to items other than the six specified types?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=186)

وقد يدخل الربا في غير ما سمي بدليل حديث يحيى بن سعيد القطان عن صدقة بن المثنى عن رياح بن الحارث عن عمار: أنه قال في هذا: العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا بأس إنما الربا في النساء إلا ماكيل أو وزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates of the same type?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=187)

ولا يجوز بيع رطب بيابس من جنسه متساويا ولا متفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour in equal or unequal amounts?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=187)

ولا يباع البر بالدقيق كيلا ولا وزنا متساويا ولا متفاضلا نقدا ولا نسيئة

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates or fresh dates for fresh dates?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=188)

ولا يجوز (بيع) التمر بالرطب ولا بأس ببيع الرطب بالرطب مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة.

Mas'alah: Is riba prohibited between a father and his child, and what is the ruling with a slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=231)

ولم يختلف قوله أن الربا ثابت بين الوالد وولده, وأنه لا يجوز أن يبيع من ابنه درهما بدرهمين نقدا ولا نسيئة, ولا يبتاع منه درهما بدرهمين, وأجاز الربا بين العبد وسيده, وفرق بينهما بأن قال: إن مال الابن ملك له, والعبد وما له ملك لسيده, فإذا

دفع إلى عبده درهما بدرهمين, فكأنه أضاف ماله إلى ماله, فلا ربا في ذلك.

Mas'alah: What is the repentance for usury?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=259)

وتوبة الربا: أن يأخذ رأس ماله, ويرد الفضل الذي كان بينه وبين صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on riba and what are its two types in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=572)

[باب الربا] الربا محرم، لقول الله تعالى: {وحرم الربا} [البقرة: 275] . وما بعدها من الآيات، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله وشاهديه وكاتبه» متفق عليه. وهو على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، والأعيان على الربا فيها ستة مذكورة في حديث عبادة بن الصامت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد» رواه مسلم.

Mas'alah: What are the three narrations regarding the effective cause ('illah) of riba?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=573)

واختلفت الرواية في علة الربا ثلاث روايات. فأشهرهن: أن علته في الذهب والفضة الوزن والجنس، وفي غيرهما الكيل والجنس، لما روي عن عمار أنه قال: العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يدا بيد فلا بأس به، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن. ولأنه لو كانت العلة الطعم لجرى الربا في الماء، لأنه مطعوم، قال الله تعالى: {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] فعلى هذا يحرم التفاضل في كل مكيل، أو موزون من جنس، سواء كان مطعوما كالقطنيات، أو غير مطعوم كالأشنان والحديد. ويجري الربا فيما كان جنسه مكيلا أو موزونا، وإن تعذر الكيل فيه أو الوزن، إما لقلته، كالتمرة والقبضة وإما دون الأرزة من الذهب والفضة، وإما لعظمه كالزبرة العظيمة، وإما للعادة كلحم الطير، لأنه من جنس فيه الربا، فجرى فيه الربا كالزبرة العظيمة. وما نسج من القطن والكتان لا ربا فيه نص عليه، لحديث عمار وما عمل من الحديد ونحوه ما كان يقصد وزنه جرى فيه الربا، لأنه تقصد زنته، فجرى فيه الربا، كلحم الطير، وما لا تقصد زنته لا يجري فيه الربا كالثياب. والرواية الثانية: العلة في الذهب والفضة: الثمينة غالبا، وفيها عداهما كونه مطعوم جنس، لما روى معمر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل» . رواه مسلم. ولأنه لو كان الوزن علة فلم يجز إسلام النقد في الموزنات، لأن اجتماع المالين في أحد وصفي علة ربا الفضل يمنع النساء، بدليل إسلام المكيل في المكيل، فعلى هذه الرواية يحرم التفاضل في كل مطعوم بيع بجنسه من الأقوات، والأدام والفواكه والأدوية والأدهان المطيبة وغيرها. وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا، كالبطيخ والرمان والبيض ونحوها. والرواية الثالثة: العلة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل» . والمماثلة المعتبرة هي المماثلة في الكيل والوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن، ولا يحرم فيما لا يطعم كالأشنان والحديد، ولا فيما لا يكال كالبطيخ والرمان.

Mas'alah: How is equality (mumathalah) measured in items subject to riba?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=573)

فصل: وما يجري فيه الربا اعتبرت المماثلة فيه في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل» رواه الأثرم. ولا يجوز بيع مكيل بجنسه وزنا، ولا موزون كيلا للخبر، ولأنه لا يلزم من تساويهما في أحد المعيارين التساوي في الآخر، لتفاوتهما في الثقل والخفة، ولا يجوز بيع بعضه ببعض جزافا من الطرفين، ولا من

أحدهما، لما روى جابر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الصبرة لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر» رواه مسلم. ولأن المماثلة لا تعلم بدون الكيل من الطرفين، فوجب ذلك. وما لا يكال ولا يوزن يعتبر التماثل فيه بالوزن، لأنه أحصر، ومنه ما لا يتأتى كيله.

Mas'alah: What constitutes a single genus (jins) for the prohibition of riba?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=574)

فصل: ولا يحرم التفاضل إلا في الجنس الواحد، للخبر والإجماع، وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس، كأنواع التمر وأنواع البر. وإن اختلفا في الاسم من أصل الخلقة فهما جنسان، كالستة المذكورة في الخبر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم الزيادة فيها إذا بيع منها شيء بما يوافقه في الاسم، وأباحها إذا بيع

بما يخالفه في الاسم، فدل على أن ما اتفقا في الاسم جنس، وما اختلفا فيه جنسان. وعنه: أن البر والشعير جنس، لأن معمر بن عبد الله قال لغلامه فيهما لا تأخذن إلا مثلا بمثل، «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل» رواه مسلم. والمذهب الأول، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الأعيان الستة «فإذا اختلفت هذه الأصناف الستة فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» رواه مسلم. وقال «لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا

بيد» . رواه أبو داود وحديث معمر لا بد فيه من إضمار الجنس الواحد.

Mas'alah: How is the genus of products derived from ribawi items determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=575)

فصل: والمتخذ من أموال الربا معتبر بأصله فما أصله جنس واحد فهو جنس واحد، وإن اختلفت أسماؤه. وما أصله أجناس فهو أجناس، وإن اتفقت أسماؤه، فدقيق الحنطة والشعير جنسان، ودهن اللوز والجوز جنسان، وزيت الزيتون والبطم جنسان، وكذلك خل العنب وخل التمر. وعنه: أنهما جنسان، والأول أصح، لأنهما فرعا أصلين مختلفين، فكانا جنسين كالأدقة، وفي اللحم ثلاث روايات: إحداهن: أنه كله جنس واحد، لأنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه، وكان جنسا واحدا كالتمر. والثانية: أنه أربعة أجناس لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء، لأنها تختلف منفعتها والقصد إلى أكلها، فكانت أجناسا. والثالثة: أنها أجناس، فكانت أجناسا، كالتمر الهندي والبرني، وبهذا ينتقض دليل الرواية الأولى، والثانية لا أصل لها،

فعلى هذه الرواية لحم بهيمة الأنعام كلها ثلاثة أجناس، ولحم بقر الوحش والأهلية جنسان، وكل ما انفرد باسم وصفة فهو جنس. وقال ابن أبي موسى: لا خلاف عن أحمد أن لحم الطير والسمك جنسان، وفي الألبان من القول نحو مما في اللحم، لأنها من الحيوانات يتفق اسمها فأشبهت اللحم. فصل: واللحم والشحم والكبد والطحال والرئة والكلية والقلب والكرش أجناس، لأنها مختلفة في الاسم والخلقة. قال بعض أصحابنا: الشحم والألية جنسان لذلك، وقالوا: اللحم الأحمر والأبيض الذي على الظهر والجنبين جنس، لاتفاقهما في الدسم المقصد ويحتمل أن يكون الشحم الذي يذوب بالنار كله جنسا واحدا لاتفاقهما في اللون والصفة والذوب بالنار. وقد قال الله تعالى: {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام: 146] . فاستثناه من الشحم. فصل: ولا يجوز بيع ما فيه ربا بعضه ببعض، ومعهما أو مع أحدهما، من غير جنسه،

كمد بر ودرهم بمد ودرهم، أو بمدين أو درهمين. وعنه، ما يدل على الجواز إذا كان مع كل واحد منهما من غير جنسه، أو كان المفرد أكثر ليكون الزائد في مقابلة غير الجنس، والأول المذهب، لما روى فضالة بن عبيد قال: «أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها بتسعة دنانير، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا حتى تميز بينهما» . رواه أبو داود. ولأن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما بدليل ما لو اشترى شقصا وسيفا، فإن الشفيع يأخذ الشقص بقسطه من الثمن. وإذا قسم الثمن على القيمة أدى إلى الربا، لأنه إذا باع مدا، قيمته درهمان ودرهما بمدين، فقيمتهما ثلاثة، حصل في مقابلة الجيد مد وثلث. فأما إذا باع نوعين مختلفي القيمة من جنس بنوع واحد من ذلك الجنس، كدرهم صحيح، ودرهم قراضة بصحيحين، فقال القاضي: الحكم فيها كالتي قبلها

لذلك، وقال أبو بكر: يجوز، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الفضة بالفضة مثلا بمثل» ولأن الجودة ساقطة فيما قوبل بجنسه لما تقدم. وعن أحمد – رضي الله عنه: منع ذلك في النقد وتجويزه في غيره، لأنه لا يمكن التحرز من اختلاط النوعين.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed or impure ribawi items for pure ones in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=576)

فصل: ولا يجوز بيع خالصه بمشروبه، كحنطة فيها شعير، أو زوان بخالصة، أو غير خالصة، أو لبن مشوب بخالص أو مشوب أو عسل في شمعه بمثله إلا أن يكون الخلط يسيرا لا وقع له، كيسير التراب والزوان، ودقيق التراب الذي لا يظهر في الكيل، لأنه لا يخل بالتماثل، ولا يمكن التحرز منه. فصل: وما اشتمل على جنسين بأصل الخلقة، كالتمر فيه النوى، فلا بأس ببيع بعضه ببعض، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح بيع التمر بالتمر، وقد علم أن في كل واحد نوى. ولو نزع النوى، ثم ترك مع التمر صار كمسألة مد عجوة لزوال التبعية، لو نزع من أحدهما نواه، ثم باعه بتمر فيه نواه فكذلك. وإن باع النوى بمثله، والمنزوع بمثله جاز لأنه جنس متماثل. وإن باع المنزوع وحده بالنوى جاز فيه التفاضل، لأنهما جنسان. وإن باع النوى بتمر فيه نواه ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز، لأنه في مسألة مد عجوة. والثانية: يجوز، لأن ما فيه الربا غير مقصود في أحد الجانبين، فلم يمنع كبيع دار مموه سقفها بذهب، بذهب. وكذلك يخرج في بيع شاة لبون بلبن، أو ذات صوف بصوف، أو لبون بمثلها، فإن كانت محلوبة اللبن جاز وجها واحدا، لأن الباقي لا أثر له، فهو كالتمويه في السقف، ويجوز بيع شاة ذات صوف بمثلها وجها واحدا، لأن ذلك لو حرم لحرم بيع الغنم

بالغنم. قال أبو بكر: يجوز بيع نخلة مثمرة بمثلها وبتمر،

لأن التمر عليها غير مقصود، ومنعه القاضي لكون الثمرة معلومة، يجوز إفرادها بالبيع بخلاف اللبن، ومنع القاضي بيع اللحم بجنسه إلا منزوع العظام لأن العظم من غير جنس اللحم، فأشبه الشمع في العسل ويحتمل الجواز، لأن العظم من أصل الخلقة، فأشبه النوى في التمر بخلاف الشمع.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items with incidental mixtures for their pure counterparts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=577)

فصل: وما فيه خلط غير مقصود لمصلحته، كالماء في خل التمر والزبيب ودبس التمر، والملح في الخبز. والشيرج في الخبيص ونحوه لا يمنع بيعه بمثله، لأنه لمصلحته، فأشبه رطوبة تمر الرطب. ولا يجوز بيعه بخالص كخل الزبيب بخل العنب والخبز الرطب باليابس كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling raw ribawi items for cooked ones in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=577)

فصل: ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه، لأن النار تذهب برطوبته، وتعقد أجزاءه، فتمنع تساويهما. ويجوز بيع مطبوخه بمثله إذا لم يظهر عمل النار في أحدهما أكثر من الآخر، لتساويهما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال، كالخبز

بالخبز، والشواء والسكر والعسل المصفى بالنار بمثله.

Mas'alah: What is the effective cause of riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=265)

مسائل في الربا علة الربا 7 – مسألة: واختلفت في علة الربا على روايتين: إحداهما: مطعوم جنس فيدخل فيه سائر المطعومات دون غيرها، قال أبو بكر: روى ذلك جماعة منهم محمد بن يحيى الكحال قال: حدثنا أبو بكر الخلال عنه، وقد سئل عن البيض بالبيض والرمان بالرمان فقال: لا يجوز إلا مثلا بمثل، هذا يؤكل، قيل له: وإن لم يؤكل ولم يوزن؟ قال: نعم. قيل له: مثل أي شيء يجوز؟ قال مثل الحديد وما أشبهه. والرواية الثانية: العلة ذات وصفين، مكيل جنس أو موزون جنس، فكل ما يدخله الكيل والوزن يجري في جنسه الربا. ونقل ذلك الجماعة، قال في رواية الميموني: أذهب إلى حديث عمار وهو

حديث جامع: ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب ما لا يؤكل ولا يشرب، وقال في رواية سندي الخواتيمي: لا يجوز رطل حديد برطلين قياسا على الذهب والفضة، وقال في رواية حنبل وبكر بن محمد: لا بأس خيارة بخيارتين وبطيخة ببطيختين ورمانة برمانتين لأنه ليس أصله كيلا ولا وزنا/ وفي رواية ثالثة: العلة ما يكال أو يوزن مما يؤكل، نص على ذلك في رواية حنبل، فقال في القوارير المكسرة بالصحاح والمكسور أكثر لا بأس يدا بيد أليس هو مما يوزن ولا يكال (وليس) مما يؤكل ويشرب؟ وجه الرواية الأولى أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ جعل الكيل علة للتخلص من الربا بقوله:

كيلا بكيل. فلا يجوز أن يكون علة للربا لامتناع جواز كون الشيء الواحد علة للتحليل والتحريم جميعا، لأن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل، وهذا يعم سائر المطعومات، ووجه الرواية الثانية ـ وهي الصحيحة ـ وعليها شيوخ المذهب ـ هو أنا وجدنا للزيادة في الكيل تأثيرا في فساد البيع ولتساويهما تأثيرا في صحة البيع مع وجود التفاصيل في الأكل بدليل أنه لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة رديئة جاز لوجود التساوي في الكيل وإن اختلفا في الطعام، وبإزائه لو تساويا في الطعم واختلفا في الكيل لم

يصح فعلمنا أن العلة هي المساواة في الكيل، ولأن الزيادة في الأكل ليس لها تأثير في تحريم البيع فوجب أن لا يكون الأكل والجنس علة كالأقتيات، والادخار، ولأن البطيخ ونحوه غير مكيل، ولا موزن، فلم يحرم التفاضل فيه، دليله الثياب والعبيد. وجه الرواية الثالثة: ماروى عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: الطعام بالطعام مثلا بمثل فحص الطعام بالذكر، ولأنه ليس بمأكول ولا مشروب فلم يجز الربا فيه كسائر المعدودات التي لا تؤكل.

Mas'alah: Does riba apply to manufactured items made from weighable materials?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=267)

الربا فيما صنع من الموزونات الربوية

Mas'alah: What is the definition and ruling of riba (usury) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1400)

الربا مقصور، وهو لغة: الزيادة لقوله تعالى: {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} [الحج: 5] أي: علت وارتفعت، ولقوله تعالى: {أن تكون أمة هي أربى من أمة} [النحل: 92] أي: أكثر عددا، وشرعا: زيادة في شيء مخصوص، وقد انعقد الإجماع على تحريمه، وسنده قوله تعالى: {وحرم الربا} [البقرة: 275] ولحديث أبي هريرة مرفوعا «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها أكل الربا؛ متفق عليه ولحديث جابر أنه عليه

Mas'alah: What is the hadith about the curse on those involved in riba?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1401)

السلام «لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» رواه مسلم.

Mas'alah: What are the types of riba?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1401)

[أنواع الربا]

Mas'alah: What are the two types of riba and their prohibition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1401)

(وهو نوعان ربا الفضل وربا النسيئة) وكلاهما محرم، إن قيل: الآية لا إجمال فيها؛ إذ الإجماع منعقد على تحريم ربا النسيئة وعامتهم كذلك في ربا الفضل، لكن وقع في الصدر الأول عن أسامة بن زيد وزيد بن أرقم، وابن الزبير، وابن عباس.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement about riba?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1401)

وقال: «ألا كل ربا موضوع، وإن أول ربا أضعه ربا عباس» وهذا كما يقال: إنما المال الإبل، وإنما الشجاع علي.

Mas'alah: What is the evidence for riba in the six specified commodities?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1402)

بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» رواه أحمد ومسلم، وعن أبي سعيد مرفوعا نحوه. متفق عليه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the underlying cause of riba in the six commodities?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1402)

وأجمعوا على جريان الربا في الأعيان الستة، ثم اختلفوا: هل هو لمعنى فيها، أو

لأعيانها؟ وهل عرف ذلك المعنى أم لا؟

Mas'alah: What is Ibn Aqil's position on extending riba beyond the six commodities?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1402)

فعن ابن عقيل أنه تردد في المعنى، ولم يعدها إلى غير الستة لتعارض الأدلة عنده في المعنى.

Mas'alah: What is the Hanbali position on the effective cause of riba in weighable and measurable items?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1402)

وذهب جمهور العلماء إلى معرفة العلة وتعديها إلى غير الستة، ثم اختلفوا، والأشهر عن إمامنا ومختار عامة الأصحاب أن علة الربا في النقدين كونه موزون جنس، وفي الأعيان الباقية كونه مكيل جنس، فعليه يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوما كان أو غيره كالحبوب والأشنان والقطن والكتان والحديد والنحاس؛ لأن الكيل والوزن يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى فكانا علة، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات، فعلى هذا تباع بيضة وخيارة وبطيخة ورمانة بمثلها، نص عليه؛ لأنه ليس مكيلا، ولا موزونا، لكن نقل مهنا أنه كره بيع بيضة ببيضتين.

Mas'alah: What is the ruling on riba being restricted to the same genus of gold, silver, and food?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1403)

لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة، وكل مطعوم، وعنه: لا يحرم [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on selling items of the same type that are measured or weighed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1404)

إلا في ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا، ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the evidence for riba being restricted to measured or weighed food and drink?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1404)

المسيب مرفوعا «لا ربا إلا فيما كيل، أو وزن مما يؤكل ويشرب» . رواه الدارقطني.

Mas'alah: How are the different hadiths on riba reconciled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1404)

وقال: الصحيح أنه من قول سعيد ومن رفعه، فقد وهم، ولأن فيه جمعا بين الأدلة فنهيه عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل محمول على ما فيه معيار شرعي، وهو الكيل، والوزن، إذ الطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين محمول على المطعوم، لكن يترجح الأول: بأن الطعام بعض أفراد الصاع، ويجاب بمخالفته له

في المفهوم، وهو مبني على اعتبار مفهوم اللقب، وهو معتبر عندنا، وما تقدم من أن العلة هي الثمنية فيهما علة قاصرة لا يصح التعليل بها في اختيار الأكثر ونقضت طردا بالفلوس لأنها أثمان، وعكسا بالحلي، وأجيب لعدم النقدية الغالبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling items by weight when their standard is by measure?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1404)

(ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا، ولا ما أصله الوزن كيلا) لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» . رواه مسلم وروى أبو داود من حديث عبادة مرفوعا «البر بالبر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى» . فاعتبر الشارع المساواة في الموزونات بالوزن، وفي المكيلات

Mas'alah: What is the requirement for equality in riba-prohibited transactions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1405)

بالكيل، فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به، إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي، ولأنه متى باع رطلا من المكيل برطل حصل في الرطل الخفيف أكثر مما يحصل من الثقيل فيختلفان في الكيل، وإن لم يتحقق التفاضل، إذ الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل وكما لو باع بعضه ببعض جزافا

إلا إذا علم مساواته في معياره الشرعي حالة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on whether wheat and barley are one genus or two in riba?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1406)

وظاهر المذهب أنهما جنسان للنصوص. وعنه: جنس واحد لحديث معمر بن عبد الله، ولا حجة فيه مع أنه ينتقض عليهما بالذهب، والفضة – (والتمر) وأنواعه: البرني، والمعقلي، (والملح) ، وأنواعه: البيروتي، والحوراني. قاله في "الطريق الأقرب" ، والأبازير جنس

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed items like a mudd of ajwah and a dirham for two mudds or two dirhams?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1417)

أو معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم، بمدين أو درهمين، أو بمد ودرهم وعنه: يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل [المبدع في شرح المقنع] أحمد في مواضع وتسمى مسألة مد عجوة لما روى فضالة بن عبيد قال: «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا حتى يميز ما بينهما قال: فرده» . رواه أبو داود، وفي لفظ لمسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم: الذهب بالذهب وزنا بوزن. ولأن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر قيمتهما، كما لو اشترى شقصا وسيفا، فإن

الشفيع يأخذ الشقص بقسطه منه، وهذا يؤدي هنا إما إلى العلم بالتفاضل، أو إلى الجهل بالتساوي وكلاهما مبطل للعقد، فإنه إذا باع درهما ومدا يساوي درهمين بمدين يساويان ثلاثة دراهم كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد ويبقى مد في مقابلة مد وثلث، وذلك ربا، فلو فرض التساوي كمد يساوي درهما، ودرهم بمد يساوي درهما، ودرهم لم يجز، فإن التقويم ظن وتخمين، فلا يتحقق معه المساواة، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، فلو كانا من شجرة واحدة، أو زرع واحد ونقد واحد فوجهان: أحدهما: الجواز لتحقق المساواة. والثاني: المنع لجواز أن يتغير أحدهما قبل العقد فتنقص قيمته وحده. وصحح أبو الخطاب في انتصاره هذا الوجه وعلله بأنا لا نقابل مدا بمد ودرهما بدرهم بل نقابل مدا بنصف مد ونصف درهم، بدليل لو خرج مستحقا لاسترد ذلك، والجهل بالتساوي موجود، وهذه هي طريقة القاضي وأصحابه. وضعفها الشيخ زين الدين بن رجب فقال: لأن المنقسم هو قيمة الثمن على قيمة المثمن، لا أجزاء أحدهما على قيمة الآخر. وذهب جماعة من أصحابنا إلى المنع سدا لذريعة الربا، فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جعلا للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهما (وعنه: يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره) كمدين بمد ودرهم (أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه) كمد ودرهم بمد ودرهم جعلا

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of the same genus for one type, such as clipped and whole dinars?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1418)

واحد منهما من غير جنسه، وإن باع نوعي جنس بنوع واحد منه كدينار قراضة

وصحيح بصحيحين، جاز أومأ إليه أحمد، وذكره أبو بكر، وعند القاضي هي كالتي قبلها ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه، وفي بيع النوى بتمر فيه النوى، [المبدع في شرح المقنع] لغير الجنس في مقابلة الجنس، أو في مقابلة الزيادة، وشرط السامري وغيره فيها التساوي جعلا لكل جنس في مقابلة جنسه، وهذا أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره لا سيما مع اختلافهما في القيمة، وهذا إذا لم يكن حيلة على الربا وللأصحاب طريقة ثانية، وهو أنه لا يجوز بيع المحلى بجنس حليته قولا واحدا، وفي بيعه بنقد آخر روايتان ويجوز بيعه بعرض رواية واحدة فأما ما لا يقصد عادة، ولا يباع مفردا كتزويق الدار، فلا يمنع من البيع بجنسه اتفاقا. (وإن باع نوعي جنس بنوع واحد منه كدينار قراضة) أي: قطع الذهب (وصحيح بصحيحين جاز، أومأ إليه أحمد، وذكره أبو بكر) ، اختاره في "المغني" ، و "الترغيب" ، و "الوجيز" ؛ لأن الشارع اعتبر المثلية في ذلك، فدل على الإباحة عندها وهي في الموزون وزنا، وفي المكيل كيلا، والجودة ساقطة هنا، أشبه ما لو اتفق النوع (وعند القاضي) ، وقدمه في "المحرر" (هي كالتي قبلها) أي: كمسألة مد عجوة؛ لأن الثمن ينقسم على عوضه على حسب اختلافه في قيمته، والأول أصح؛ إذ الثمن إنما ينقسم على المعوض فيما يشتمل على جنسين، أو في غير الربويات بدليل ما لو باع بنوع مشتمل على جيد ورديء، ولم يرجح في "الفروع" شيئا، وعنه: يمنع في النقد ويجوز في الثمن. نقله أحمد بن القاسم، لأن الأنواع في غير الأثمان يكثر اختلاطها ويشق تمييزها فعفي عنها بخلاف الأثمان (ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه) لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه، وكذا لو نزع النوى، ثم باع النوى والتمر بنوى وتمر، لأن التبعية قد زالت فصار كمد عجوة، فلو كانا منزوعي النوى جاز، كما لو كان في كل واحد منهما نواة (وفي بيع النوى بتمر فيه النوى، واللبن بشاة ذات لبن، والصوف بنعجة عليها صوف روايتان) إحداهما: يجوز، نقلها ابن منصور، وقدمها في "المحرر" ، وجزم بها

Mas'alah: What is the ruling on selling measured goods for weighed goods with deferred payment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1421)

كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، لا يجوز النساء فيهما، وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد، وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض، وفي النساء روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment for items not subject to riba al-fadl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1421)

وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب، والحيوان يجوز النساء فيهما، [المبدع في شرح المقنع] إلا هاء وهاء» إلى آخره ومعناها على اختلاف لغاتها: خذ وهات في الحال ك "يدا بيد" (وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد) ، نص عليه لقوله – عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» . والمراد به القبض، ولأنهما مالان من أموال الربا علتهما متفقة فحرم التفرق قبل القبض كالصرف (وإن باع مكيلا) كالبر (بموزون) كاللحم (جاز التفرق قبل القبض) رواية واحدة. قاله أبو الخطاب، لأن علتهما مختلفة، فلم يشترط القبض قبل التفرق كالثمن بالثمن وظاهر كلام الخرقي وجوب التقابض، وصرح به ابن عبدوس على رواية منع النساء، وهو ظاهر حديث عبادة (وفي النساء روايتان) ، وكذا في "الفروع" أحدهما: لا يجوز، اختاره الخرقي وصاحب "الوجيز" ؛ لأنهما من أموال الربا ليس أحدهما نقدا فحرم النساء فيهما كالمكيل بمثله. والثانية: يجوز قدمه في "المحرر" ؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل أشبه الثياب بالحيوان، وذكرهما جماعة فيما إذا اختلفا في العلة، أو كان أحدهما غير ربوي. قال في "الشرح" : وعند من يعلل بالطعم لا يجيزه هنا وجها واحدا. [ما لا

يدخله ربا الفضل يجوز النساء فيه] (وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب، والحيوان يجوز النساء فيهما) على المذهب

Mas'alah: Is riba prohibited between a Muslim and a warring non-Muslim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1429)

[حرمة الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين في دار الحرب]

Mas'alah: Is riba prohibited between a Muslim and a warring non-Muslim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1429)

ويحرم الربا بين المسلم، والحربي، وبين المسلمين في دار الحرب، كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام) لقوله تعالى: {وحرم الربا} [البقرة: 275] ولقوله - عليه السلام: «من زاد، أو ازداد، فقد أربى» . وهو عام، ولأن ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب وكدار البغي؛ لأنه لا يد للإمام عليهما، وفي "عيون المسائل" : الباغي مع العادل كالمسلم مع الحربي؛ لأن كلا منهما لا يضمن مال صاحبه بالإتلاف فهي كدار حرب ورده في "الفروع" . ونقل الميموني أنه محرم إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما جزم به في "المستوعب" ، و "المحرر" ، وهو ظاهر "الوجيز" ، وعنه: لا يحرم في دار الحرب، ذكرها في "الموجز" وأقرها الشيخ تقي الدين على ظاهرها لما روى مكحول مرفوعا: «لا ربا بين المسلم وأهل الحرب في دار الحرب» ، ولأن أموالهم مباحة، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان

مباحا، ورد بأنه منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام وبأنه خبر مجهول لا يجوز أن يترك به تحريم ما دل عليه القرآن، والسنة،

الحرب، كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the chapter heading for usury and currency exchange?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1465)

]

Mas'alah: What is the definition and prohibition of usury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1465)

باب الربا والصرف] الربا في اللغة: هو الزيادة. قال الله تعالى: {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} [الحج: 5] . وقال: {أن تكون أمة هي أربى من أمة} [النحل: 92] . أي أكثر عددا، يقال: أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه. وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى {وحرم الربا} [البقرة: 275] . وما بعدها من الآيات. وأما السنة، فروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» . وروي عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه. متفق عليهما في أخبار سوى هذين كثيرة، وأجمعت الأمة على أن الربا محرم.

Mas'alah: What are the two types of usury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1465)

]

Mas'alah: What are the two types of riba and the scholarly consensus on their prohibition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1465)

فصل الربا على ضربين] (2795) فصل: والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمع أهل العلم على تحريمهما. وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة؛ فحكي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة. لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ربا إلا في النسيئة» . رواه البخاري. والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي، وابن المنذر، وغيرهم. وقال سعيد بإسناده، عن أبي صالح، قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف. وعن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف؟ فلم ير به بأسا، وكان يأمر به. والصحيح قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على

بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا بناجز» .

وروى أبو سعيد أيضا، قال: «جاء بلال إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بتمر برني، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: من أين هذا يا بلال؟ . قال: كان عندنا تمر رديء، فبعت صاعين بصاع، ليطعم النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إن أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به» . متفق عليهما، قال الترمذي على حديث أبي سعيد العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ربا إلا في النسيئة» محمول على الجنسين.

Mas'alah: What items do not permit disparity in riba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1466)

]

Mas'alah: What items do not permit disparity in riba when of the same type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1466)

مسألة ما لا يجوز التفاضل فيه من الأشياء] (2796) مسألة؛ قال أبو القاسم، – رحمه الله: (وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء، فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا

واحدا) قوله: "من سائر الأشياء" . يعني من جميعها. وضع سائر موضع جميع تجوزا، وموضوعها الأصلي لباقي الشيء، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الربا أحاديث كثيرة، ومن أتمها ما روى عبادة بن الصامت، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد» . رواه مسلم. فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع. واختلف أهل العلم فيما سواها، فحكي عن طاوس وقتادة أنهما قصرا الربا عليها، وقالا: لا يجري في غيرها. وبه قال داود ونفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة؛ لقول الله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] . واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها؛ لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه. وقول الله تعالى: {وحرم الربا} [البقرة: 275] . يقتضي تحريم كل زيادة، إذ الربا في اللغة الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه. وهذا يعارض ما ذكروه. ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد، إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب،

والذرة بالدخن؛ لأنهما يتقارب نفعهما، فجريا مجرى نوعي جنس واحد. وهذا يخالف قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم» . فلا يعول عليه. ثم يبطل بالذهب بالفضة، فإنه يجوز التفاضل فيهما مع تقاربهما. واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة

واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما؛ فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات، أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس. نقلها عن أحمد الجماعة، وذكرها الخرقي، وابن أبي موسى، وأكثر الأصحاب. وهو قول النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه، مطعوما كان أو غير مطعوم، كالحبوب، والأشنان، والنورة، والقطن، والصوف، والكتان، والورس، والحناء، والعصفر، والحديد، والنحاس، ونحو ذلك. ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن؛ لما روى ابن عمر قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء. وهو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ فقال: لا بأس إذا كان يدا بيد» . رواه الإمام أحمد في المسند، عن ابن حبان، عن أبيه، عن ابن عمر. وعن أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا.» رواه الدارقطني، ورواه عن ابن صاعد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أحمد بن محمد بن أيوب، عن أبي بكر بن عياش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن عبادة، وأنس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: لم يروه عن أبي بكر هكذا غير محمد بن أحمد بن أيوب، وخالفه غيره فرواه بلفظ آخر. وعن عمار أنه قال: «العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين. فما كان يدا بيد فلا بأس به، إنما الربا في النساء، إلا ما كيل أو وزن.» ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل، والوزن، والجنس، فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم؛ بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة، فإنه جائز إذا تساويا في الكيل. والرواية الثانية، أن العلة في الأثمان الثمنية،

وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات، ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، ونحو هذا قال الشافعي، فإنه قال: العلة الطعم، والجنس شرط. والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالبا، فيختص بالذهب والفضة؛ لما روى معمر بن عبد الله، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل» .

رواه مسلم. ولأن الطعم وصف شرف، إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء. والرواية الثالثة؛ العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والرمان، والخوخ، والبطيخ، والكمثرى، والأترج، والسفرجل، والإجاص، والخيار، والجوز، والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم، كالزعفران، والأشنان، والحديد، والرصاص، ونحوه. ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قديم قولي الشافعي؛ لما روي عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن، مما يؤكل أو يشرب» . أخرجه الدارقطني، وقال: الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهم. ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثرا، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه. ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعي فيه. وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل، والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون، دون غيرهما. والأحاديث الواردة في هذا الباب

يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه. وقال مالك: العلة القوت، أو: ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات. وقال ربيعة: يجري الربا فيما تجب فيه الزكاة دون غيره. وقال ابن سيرين: الجنس الواحد علة. وهذا القول لا يصح؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل: «لا بأس به إذا كان يدا بيد» . وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتاع عبدا بعبدين» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هو حديث حسن صحيح. وقول مالك ينتقض بالحطب والإدام يستصلح به القوت ولا ربا فيه عنده، وتعليل ربيعة ينعكس بالملح، والعكس لازم عند اتحاد العلة. والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم، من جنس واحد، ففيه الربا رواية واحدة،

كالأرز، والدخن، والذرة، والقطنيات، والدهن، والخل، واللبن، واللحم، ونحوه. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث، سوى قتادة، فإنه بلغني أنه شذ عن جماعة الناس، فقصر تحريم التفاضل على الستة الأشياء.

Mas'alah: What items are exempt from riba rulings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1469)

وما انعدم فيه الكيل، والوزن، والطعم، واختلف جنسه، فلا ربا فيه، رواية واحدة. وهو قول أكثر أهل العلم، كالتين، والنوى، والقت، والماء، والطين الأرمني، فإنه يؤكل

دواء، فيكون موزونا مأكولا، فهو إذا من القسم الأول، وما عداه إنما يؤكل سفها، فجرى مجرى الرمل والحصى. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعائشة: «لا تأكلي الطين، فإنه يصفر اللون» .

Mas'alah: Are all foodstuffs treated equally in the chapter of riba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1469)

ولا فرق في المطعومات بين ما يؤكل قوتا، كالأرز، والذرة، والدخن، أو أدما كالقطنيات، واللبن، واللحم، أو تفكها كالثمار، أو تداويا كالإهليلج، والسقمونيا، فإن الكل في باب الربا واحد.

Mas'alah: Does riba apply to small quantities of items that are normally measured or weighed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1469)

]

Mas'alah: Does riba apply to small quantities of items that are normally measured or weighed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1469)

فصل ما جرى الربا في كثيره جرى في قليله] (2797) فصل، وقوله: ما كيل، أو وزن. أي: ما كان جنسه مكيلا، أو موزونا، وإن لم يتأت فيه كيل، ولا وزن، إما لقلته

كالحبة والحبتين، والحفنة والحفنتين، وما دون الأرزة من الذهب والفضة، أو لكثرته كالزبرة العظيمة، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض، إلا مثلا بمثل، ويحرم التفاضل فيه. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. ورخص أبو حنيفة في بيع الحفنة بالحفنتين، والحبة بالحبتين، وسائر المكيل الذي لا يتأتى كيله، ووافق في الموزون، واحتج بأن العلة الكيل، ولم يوجد في اليسير. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى» . ولأن ما جرى الربا في كثيره جرى في قليله، كالموزون.

Mas'alah: Is it permissible to sell one date for one date or one handful for one handful?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1469)

(2798)

Mas'alah: What is the ruling on riba in items without standard weight like iron and cotton?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1469)

(2799)

Mas'alah: What is the ruling on riba in items without standard weight like iron and cotton?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1469)

فصل: فأما ما لا وزن للصناعة فيه، كمعمول الحديد، والرصاص، والنحاس، والقطن، والكتان،

والصوف، والإبريسم، فالمنصوص عن أحمد في الثياب والأكسية أنه لا يجري فيها الربا، فإنه قال: لا بأس بالثوب بالثوبين، والكساء بالكساءين. وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال: لا يباع الفلس بالفلسين، ولا السكين بالسكينين، ولا إبرة بإبرتين، أصله الوزن. ونقل القاضي حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى، فجعل فيهما جميعا روايتين؛ إحداهما، لا يجري في الجميع. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم؛ لأنه ليس بموزون ولا مكيل، وهذا هو الصحيح. إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة، وعدم النص والإجماع فيه. والثانية، يجري الربا في الجميع. اختارها ابن عقيل؛ لأن أصله الوزن، فلا يخرج بالصناعة عنه كالخبز، وذكر أن اختيار القاضي؛ أن ما كان يقصد وزنه بعد عمله كالأسطال ففيه الربا، ومالا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling good and bad quality items of the same type with equality or disparity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1470)

فصل جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل] (2801) فصل: والجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور، سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم؛ أبو حنيفة، والشافعي. وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك، ونفوه عنه. وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية، لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة. ولأن للصناعة قيمة؛ بدليل

حالة الإتلاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل» . وعن عبادة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها» رواه أبو داود. وروى مسلم، عن أبي الأشعث، أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس، فبلغ عبادة فقال: «إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» . وروى الأثرم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية

باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل» . ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية، لا تبع ذلك إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن. ولأنهما تساويا في الوزن، فلا يؤثر اختلافهما في القيمة، كالجيد والرديء. فأما إن قال لصائغ: صغ لي خاتما وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهما. فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين. وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين؛ أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in exchange of two different ribawi types?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1471)

[مسألة التفاضل في الجنسين] قال (2803) مسألة: (وما كان من جنسين فجائز

التفاضل فيه يدا بيد، ولا يجوز نسيئة) لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه، إلا عن سعيد بن جبير أنه قال: ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما. وهذا يرده قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد» . وفي لفظ: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» . رواه مسلم، وأبو داود. ولأنهما جنسان، فجاز التفاضل فيهما، كما لو تباعدت منافعهما. ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة، مع تقارب منافعهما. فأما النساء؛ فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم، عند من يعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالأخر نساء، بغير خلاف نعلمه؛ وذلك لقوله – عليه السلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» . وفي لفظ: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما النسيئة فلا» . رواه أبو داود. إلا أن يكون أحد العوضين ثمنا، والآخر مثمنا، فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حرم النساء هاهنا لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب. فأما إن اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون، مثل بيع اللحم بالبر، ففيهما روايتان؛ إحداهما، يحرم النساء فيهما، وهو الذي ذكره الخرقي هاهنا؛ لأنهما مالان من أموال الربا، فحرم النساء فيهما، كالمكيل بالمكيل.

والثانية، يجوز النساء فيهما. وهو قول النخعي؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، فجاز النساء فيهما، كالثياب بالحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item for a different type with the same effective cause?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1472)

[فصل بيع شيئا من مال الربا بغير جنسه] (2804) فصل: وإذا باع شيئا من مال الربا بغير جنسه، وعلة ربا الفضل فيهما واحدة، لم يجز التفرق قبل القبض، فإن فعلا بطل العقد، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يشترط التقابض فيهما كغير أموال الربا، وكبيع ذلك بأحد النقدين. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد» . رواه مسلم. وقال - عليه السلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» . وروى مالك بن أوس بن الحدثان، أنه التمس صرفا بمائة دينار. قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يديه، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة. وعمر يسمع ذلك، فقال: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» متفق عليه. والمراد به القبض؛ بدليل أن المراد به ذلك في الذهب والفضة؛ ولهذا فسره عمر به، ولأنهما مالان من أموال الربا علتهما واحدة، فحرم التفرق فيهما قبل القبض كالذهب بالفضة. فأما إن اختلفت علتهما، كالمكيل بالموزون عند من يعلل بهما، فقال أبو الخطاب: يجوز التفرق فيهما قبل القبض رواية واحدة؛ لأن علتهما مختلفة، فجاز التفرق قبل القبض، كالثمن بالمثمن. وبهذا قال الشافعي، إلا أنه لا يتصور عنده ذلك إلا في بيع الأثمان بغيرها، ويحتمل كلام الخرقي وجوب التقابض على كل حال؛ لقوله: «يدا بيد» .

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment for non-measured and non-weighed items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1472)

[مسألة تحريم النساء في غير المكيل والموزون] (2805) مسألة؛ قال: (وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدا بيد، ولا يجوز نسيئة) اختلفت الرواية في تحريم النساء في غير المكيل والموزون، على أربع روايات؛ إحداهن، لا يحرم النساء في شيء من ذلك، سواء بيع بجنسه أو بغيره، متساويا أو متفاضلا، إلا على قولنا: إن العلة الطعم. فيحرم النساء في المطعوم، ولا يحرم في غيره. وهذا مذهب الشافعي. واختار القاضي هذه الرواية؛ لما روى أبو داود، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أمره أن يجهز

جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» . رواه أبو داود "وروى سعيد في سننه، عن أبي معشر، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد: أن عليا باع بعيرا له يقال له: عصيفير، بأربعة أبعرة إلى أجل. ولأنهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل، فجاز النساء فيهما كالعرض بالدينار، ولأن النساء أحد نوعي الربا، فلم يجز في الأنواع كلها، كالنوع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on dates being one genus for the purpose of riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1480)

[مسألة كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل] (2816) مسألة؛ قال: (والتمور كلها جنس واحد، وإن اختلفت أنواعها) الجنس: هو الشامل

لأشياء مختلفة بأنواعها. والنوع: الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها. وقد يكون النوع جنسا بالنسبة إلى ما تحته، نوعا بالنسبة إلى ما فوقه، والمراد هنا؛ الجنس الأخص، والنوع الأخص. فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص، فهما جنس، كأنواع التمر، وأنواع الحنطة. فالتمور كلها جنس واحد؛ لأن الاسم الخاص يجمعها، وهو التمر، وإن كثرت أنواعه، كالبرني، والمعقلي، والإبراهيمي، والخاستوي، وغيرها. وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل، وإن اختلفت الأنواع. لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل» . الحديث بتمامه. فاعتبر المساواة في جنس التمر بالتمر، والبر بالبر، ثم قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» . وفي لفظ: «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» . وفي لفظ: «إلا ما اختلفت ألوانه» . ولا خلاف بين أهل العلم علمناه في وجوب المساواة في التمر بالتمر، وسائر ما ذكر في الخبر، مع اتفاق الأنواع، واختلافها.

Mas'alah: What is the ruling on items sharing a name but from different origins being different genera for riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1480)

[فصل إذا كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان في الربا] (2817) فصل: فإن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين، فهما جنسان؛ كالأدقة، والأخباز، والخلول، والأدهان، وعصير الأشياء المختلفة، كلها أجناس مختلفة باختلاف أصولها. وحكي عن أحمد، أن خل التمر، وخل العنب، جنس. وحكي ذلك عن مالك؛ لأن الاسم الخاص يجمعهما. والصحيح أنهما جنسان؛ لأنهما من أصلين مختلفين، فكانا جنسين، كدقيق الحنطة، ودقيق الشعير. وما ذكر للرواية

الأخرى منتقض بسائر فروع الأصول التي ذكرناها. وكل نوع مبني على أصله، فإذا كان شيئان من أصلين فهما جنسان، فزيت الزيتون، وزيت البطم، وزيت الفجل، أجناس. ودهن السمك والشيرج، ودهن الجوز، ودهن اللوز والبزر أجناس. وعسل النحل، وعسل القصب، جنسان. وتمر النخل، وتمر الهند جنسان. وكل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد، وإن اختلفت مقاصدهما؛ فدهن الورد، والبنفسج، والزئبق، ودهن الياسمين، إذا كانت من دهن واحد، فهي جنس واحد. وهذا الصحيح من مذهب الشافعي، وله قول آخر: لا يجري الربا فيها؛ لأنها لا تقصد للأكل. وقال أبو حنيفة: هي أجناس؛ لأن مقاصدها مختلفة. ولنا، أنها كلها شيرج، وإنما طيبت بهذه الرياحين، فنسبت إليها، فلم تصر أجناسا، كما لو طيب

سائر أنواع الأجناس. وقولهم: لا تقصد الرياحين للأكل. قلنا: هي صالحة للأكل، وإنما تعد لما هو أعلى منه، فلا تخرج عن كونها مأكولة بصلاحها لغيره. وقولهم: إنها أجناس. لا يصح؛ لأنها من أصل واحد، ويشملها اسم واحد، فكانت جنسا، كأنواع التمر، والحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on a single genus containing two genera for the purpose of riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1481)

(2818) فصل: وقد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين، كالتمر، يشتمل على النوى وغيره، وهما جنسان، واللبن، يشتمل على المخيض والزبد، وهما جنسان، فما داما متصلين اتصال الخلقة فهما جنس واحد، فإذا ميز أحدهما من الآخر، صارا

جنسين، حكمهما حكم الجنسين الأصليين.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for date products like dibs, vinegar, and natif?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1481)

(2820) فصل: ويصنع من التمر الدبس، والخل، والناطف، والقطارة. ولا يجوز بيع التمر بشيء منها؛ لأن مع بعضها من غير جنسه، وبعضها مائع، والتمر جامد. ولا يجوز بيع الناطف بعضه ببعض، ولا

بغيره من المصنوع من التمر؛ لأن معها شيئا مقصودا من غير جنسهما، فينزل منزلة مد عجوة. ويجوز بيع القطارة، والدبس، والخل، كل نوع بعضه ببعض متساويا. قال أحمد في رواية مهنا، في خل الدقل: يجوز بيع بعضه ببعض متساويا. وذلك لأن الماء في كل واحد منهما غير مقصود، وهو من مصلحته، فلم يمنع جواز البيع، كالخبز بالخبز، والتمر بالتمر، في كل واحد منهما نواه. ولا يباع نوع بنوع آخر؛ لأن في كل واحد منهما من غير جنسه يقل ويكثر، فيفضي إلى التفاضل.

Mas'alah: Are wheat and barley considered one genus or two in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1482)

[مسألة البر والشعير جنسان] (2822) مسألة؛ قال: (والبر والشعير جنسان) هذا هو المذهب، وبه يقول الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وعن

أحمد، أنهما جنس واحد. وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وابن معيقيب الدوسي، والحكم، وحماد، ومالك، والليث؛ لما روي عن معمر بن عبد الله، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا. فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا، أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل» ، وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع. أخرجه مسلم. ولأن أحدهما يغش بالآخر، فكانا كنوعي الجنس ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد» . وفي لفظ: «لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يدا بيد، وأما نسيئة فلا» ، وفي لفظ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» . وهذا صريح صحيح، لا يجوز تركه بغير معارض مثله، ولأنهما لم يشتركا في الاسم الخاص، فلم يكونا جنسا واحدا، كالتمر، والحنطة، ولأنهما مسميان في الأصناف الستة، فكانا جنسين، كسائرها. وحديث معمر لا بد فيه من إضمار الجنس، بدليل سائر أجناس الطعام، ويحتمل أنه أراد الطعام المعهود عندهم، وهو الشعير، فإنه قال في الخبر: وكان طعامنا يومئذ الشعير، ثم لو كان عاما لوجب تقديم الخاص الصريح عليه، وفعل معمر وقوله لا يعارض به قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وقياسهم ينتقض بالذهب والفضة.

Mas'alah: Is riba prohibited in the abode of war according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1494)

[فصل الربا في دار الحرب] (2842) فصل: ويحرم الربا في دار الحرب، كتحريمه في دار الإسلام. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: لا يجري الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب. وعنه في مسلمين أسلما في دار الحرب، لا ربا بينهما. لما روى مكحول، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب» . ولأن أموالهم مباحة، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحا. ولنا، قول الله تعالى: {وحرم الربا} [البقرة: 275] . وقوله: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} [البقرة: 275] . وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] . وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل. وقوله: «من زاد أو ازداد فقد أربى» . عام، وكذلك سائر الأحاديث. ولأن ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب، كالربا بين المسلمين، وخبرهم مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد

Mas'alah: What is the ruling on a loan that stipulates an increase or gift?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1702)

[فصل في قرض شرط فيه أن يزيده] (3263) فصل: وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة. ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه. ولا فرق بين الزيادة في القدر

أو في الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة، ليعطيه صحاحا، أو نقدا، ليعطيه خيرا منه. وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر، وكان لحمله مؤنة، لم يجز؛ لأنه زيادة. وإن لم يكن لحمله مؤنة، جاز. وحكاه ابن المنذر عن علي، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب السختياني، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وكرهه الحسن البصري، وميمون بن أبي شبيب، وعبدة بن أبي لبابة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي؛ لأنه قد يكون في ذلك زيادة. وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز، ومعناه: اشتراط القضاء في بلد آخر، وروي عنه جوازها؛ لكونها مصلحة لهما جميعا. وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه. فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم ير به بأسا، وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير به بأسا. وممن لم ير به بأسا ابن سيرين، والنخعي. رواه كله سعيد. وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق.

والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها. ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة. وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئا، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وسلف. ولأنه شرط عقدا في عقد، فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره. وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملا، كان أبلغ في التحريم. وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء، لم يقبله، ولم يجز قبوله، إلا أن يكافئه، أو يحسبه من دينه، إلا أن يكون شيئا جرت العادة به بينهما قبل

القرض؛ لما روى الأثرم أن رجلا كان له على سماك عشرون درهما فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم. وعن ابن سيرين، أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه، ولم يقبلها، فأتاه أبي فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا فيم منعت هديتنا، ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل. وعن زر بن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق. فقال: إنك تأتي أرضا فاش فيها الربا، فإن أقرضت رجلا قرضا، فأتاك بقرضك ومعه هدية، فاقبض قرضك، واردد عليه هديته. رواهما الأثرم. وروى البخاري، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام. وذكر حديثا. وفيه: ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل دين، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه، فإنه ربا. قال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضا، ثم استعمله عملا، لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض، كان قرضا جر منفعة. ولو استضاف غريمه، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك، حسب له ما أكله؛ لما روى ابن ماجه، في "سننه" ، عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» . وهذا كله في مدة القرض، فأما بعد الوفاء، فهو كالزيادة من غير شرط، على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl before acquiring her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2385)

(4479) فصل: قال أحمد: بين الرجل وبين ولده ربا. لما ذكرناه من أن ملك الابن على ماله تام. وقال: لا يطأ جارية الابن، إلا أن يقبضها. يعني يتملكها. وذلك لأنه إذا وطئها قبل تملكها، فقد وطئها وليست زوجة ولا ملك يمين، وإن تملكها، لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها؛ لأنه ابتداء ملك فوجب الاستبراء فيه، كما لو اشتراها وإن كان الابن قد وطئها، لم تحل له بحال وإن وطئها قبل تملكها، كان محرما من وجهين: أحدهما أنه وطئها قبل ملكها. والثاني أنه وطئها قبل استبرائها. وإن كان الابن وطئها، حرمت بوجه ثالث وهي أنها صارت بمنزلة حليلة ابنه، فإن فعل، فلا حد عليه؛ لشبهة الملك، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أضاف مال الولد إلى أبيه، فقال: «أنت ومالك لأبيك» . وإن ولدت منه، صارت أم ولد له، وولده حر؛ لأنه من وطء انتفى عنه الحد للشبه. وتصير أم ولد له، وليس للابن مطالبته بشيء من قيمتها، ولا قيمة ولدها ولا مهرها. وهل يعزر؟ يحتمل وجهين أحدهما، يعزر؛ لأنه وطئ وطئا محرما، أشبه ما لو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره. والثاني، لا يعزر؛ لأنه لا يقتص منه بالجناية على ولده، فلا يعزر بالتصرف في ماله.

Mas'alah: What is the chapter on usury (riba)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=402)

باب الربا

Mas'alah: What is the general ruling on usury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=402)

الربا محرم في دار الإسلام والحرب إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما ولا يحرم ربا الفضل إلا في مكيل أو موزون بيع بجنسه وعنه يختص تحريمه بجنس النقدين والمطعومات وعنه يختص بجنس النقدين وكل مطعوم يكال أو يوزن.

Mas'alah: What are the conditions for selling measured or weighed items of the same type?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=402)

ولا يجوز بيع مكيل بجنسه إلا كيلا ولا موزون بجنسه إلا وزنا.

Mas'alah: What are the conditions of hand-to-hand exchange and types of goods in usury?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=403)

ويشترط الحلول والتقابض في المجلس في بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون وإن اختلف الجنسان إلا في بيع العروض الموزونة بالنقدين فأما صرف الفلوس النافقة بهما فمن شرطه الحلول القبض نص عليه وقال ابن عقيل لا يشترط ولا يشترط التقابض فيما لا يكال ولا يوزن ولا في بيع مكيل بموزون ولا يحرم فيه النساء وعنه يحرم وعنه لا يحرم إلا في الجنس الواحد والجنس ماله اسم خاص يحوى أصنافا كالتمر والبر والشعير ونحوه وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والخلول والأدهان والألبان واللحمان وعنه أن اللحم كله جنس وكذلك اللبن واللحم والشحم والكبد والألية أجناس. ويجوز بيع الرطب والعنب والخبز واللحم المنزوع عظمه قبل جفافه وبعده بمثله ولم يجزه

الخرقي في اللحم رطبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and then substituting the price?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=405)

ومن باع ربويا نسيئة ثم اعتاض عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham for two dirhams?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=846)

الماء من الماء أو أجاز بيع درهم بدرهمين نقدا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of riba (usury) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1268)

باب الربا والصرف الربا في اللغة: الزيادة. قال الله تعالى: {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} [فصلت: 39] أي زادت. وقال تعالى: {أن تكون أمة هي أربى من أمة} [النحل: 92] أي أكثر عددا. وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {وحرم الربا} [البقرة:

275] وما بعدها من الآيات. وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله! ما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» [1]. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه» [2] متفق عليهما. وأما الإجماع فأجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة. والصرف: عبارة عن بيع الدراهم بالدنانير أو بالعكس. وله شروط ستذكر إن شاء الله تعالى. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2615) 3: 1017 كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا} . وأخرجه مسلم في صحيحه (89) 1: 92 كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5032) 5: 2045 كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد. ولم يذكر: «وشاهديه وكاتبه». وأخرجه مسلم في صحيحه (1598) 3: 1219 كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله. واللفظ له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a weighed item by measure or a measured item by weight?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1271)

قال: (ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا، ولا ما أصله الوزن كيلا، فإن اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا) . أما كون ما أصله الكيل لا يباع بشيء من جنسه وزنا؛ فلأن العبرة بالكيل في المكيل فلم يجز بيعه بغيره لما تقدم من اشتراط الكيل. ولأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا

بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل» [2]. رواه الأثرم في حديث عبادة. ورواه أبو داود ولفظه: «البر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربا» [3]. وأما كون ما أصله الوزن لا يباع بشيء من جنسه كيلا؛ فلأن العبرة بالوزن في الموزون فلم يجز بيعه بالمكيل للمعنى المذكور في بيع ما أصله الكيل. وأما كون البيع يجوز كيلا ووزنا وجزافا إذا اختلف الجنس؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» [4]. (1) في هـ: ووزن. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 291 كتاب البيوع، باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ... (3) أخرجه أبو داود في سننه (3349) 3: 248 كتاب البيوع، باب في الصرف. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1587) 3: 1211 كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. وأخرجه أبو داود في سننه (3350) 3: 248 كتاب البيوع، باب في الصرف. ولفظهما: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ... ». من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ولأنه يجوز التفاضل في ذلك وغاية ما يقدر في البيع المذكور حصول التفاضل وذلك جائز في الجنسين. وقال المصنف في المغني: ذهب كثير من أصحابنا إلى تحريم ذلك. قال ابن أبي موسى: لا خير فيما يكال بما يكال جزافا، ولا فيما يوزن بما يوزن جزافا اتفقت الأجناس أم اختلفت. ولا بأس ببيع المكيل بالموزون جزافا. وقال ذلك القاضي والشريف أبو جعفر واحتج له بما روى أبو بكر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة»، وهذا طعام. والحديث الذي رواه مسلم فيما تقدم [1]. ولأنه بيع طعام بطعام أشبه الجنس الواحد. والأول أصح لما تقدم من قوله: «فإذا اختلفت هذه الأصناف [2] فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» [3]. ولأنه يجوز التفاضل فيه

فجاز جزافا من الطرفين كالمكيل بالموزون. ولأن حقيقة التفاضل لا تمنع فإنه يجوز أن يبيع مد حنطة بأمداد شعير وشبههما فالجهل به أولى أن لا يكون مانعا. والحديث المذكور المراد به الجنس الواحد ولهذا جاء في بعض ألفاظه: «نهى أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من التمر» [4]. والظاهر أن الحديثين واحد، وإنما اختلفت ألفاظه. ثم هو مخصوص بالمكيل بالموزون فيقاس عليه محل النزاع. (1) وهو قوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل». وقد سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في هـ: الأجناس. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1530) 3: 1162 كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر. وأخرجه النسائي في سننه (4547) 7: 269 كتاب البيوع، بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر.

Mas'alah: How is 'jins' (genus) defined in the context of riba?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1273)

قال: (والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخباز والأدهان) . أما قول المصنف رحمه الله: والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا؛ فبيان لمعنى الجنس لأنه لما تقدمت التفرقة بين الجنس والجنسين دعت الحاجة إلى تبيين الجنس. والفرق بينه وبين النوع أن الجنس هو الشامل لأشياء كثيرة مختلفة بأنواعها، والنوع هو الشامل لأشياء كثيرة مختلفة بأشخاصها؛ فأنواع الذهب: المصري، والأتابكي، والصوري. وأنواع الفضة:

الكاملي، والناصري، والظاهري. وأنواع البر: الحوراني، والسوادي، والغوطي، وما أشبه ذلك. وأنواع الشعير: المسدس، والرومي، ونحو ذلك. وأنواع الملح: التدمري، والجثولي، وما أشبه ذلك. وأما قول المصنف رحمه الله: كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فتصريح بأشياء لكل واحد منها اسم خاص يشمل أنواعا. وأما كون فروع الأجناس أجناسا كدقيق القمح ودقيق الشعير وخبز القمح وخبز الشعير ودهن اللوز ودهن الجوز؛ فلأن الفروع تبع للأصل فلما كانت أصول هذه أجناسا وجب أن تكون هذه أجناسا إلحاقا للفروع بأصولها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item combined with another item for a similar ribawi item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1281)

قال: (ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض، ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمدين أو بدرهمين أو بمد ودرهم. وعنه: يجوز بشرط: أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه) .

Mas'alah: What is the ruling on the mudd 'ajwah case in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1281)

أما كون ما ذكر لا يجوز على المذهب ويسمى مسألة مد عجوة؛ فلأنه مفض إلى [1]

الربا وسيبين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling two items of one ribawi type with a different item in exchange?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1281)

وأما كونه يجوز بشرط كون المفرد أكثر من الذي معه غيره كمدين بمد ودرهم، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه كمد ودرهم بمد ودرهم على رواية؛ فلأن الزائد في مقابلة غير الجنس. قال المصنف في الكافي: الأول المذهب لما روى فضالة بن عبيد قال: «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها [رجل] بتسعة دنانير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، حتى تميز بينهما» [2] رواه أبو داود. ولأن الصفقة إذا جمعت [3] شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما. بدليل ما لو اشترى شقصا وسيفا فإن الشفيع يأخذ الشقص بقسطه من الثمن. فإذا قسم الثمن على القيمة أدى إلى الربا لأنه إذا باع درهما ومدا قيمته درهمان بمدين قيمتهما ثلاثة حصل في مقابلة الجيد مد وثلث.

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of the same ribawi genus for one type?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1281)

قال: (وإن باع نوعي جنس بنوع واحد منه كدينار قراضة وصحيح بصحيحين جاز. أومأ إليه أحمد وذكره أبو بكر، وعند القاضي هي كالتي قبلها) .

Mas'alah: What conditions invalidate a contract due to riba al-nasi'ah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1285)

وإنما اشترط علة ربا الفضل واحدة؛ لأنها إذا اختلفت كالمكيل بالموزون أو اتفقت كالثياب بالثياب يكون في جواز النسأ خلاف يأتي ذكره بعد إن شاء الله تعالى. وأما قول المصنف رحمه الله: كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون فإشارة إلى ما فيه علة ربا الفضل على الصحيح من المذهب. ومن جعل العلة الثمنية والطعم ينبغي أن يمثل بالمطعوم ولا حاجة له إلى قوله: ولم يكن أحدهما ثمنا؛ لأن الثمينة لا تتعدى إلى غير الذهب والفضة، ومن جعلها الوزن والطعم أو الكيل والطعم ينبغي أن يمثل بالتمر وما أشبهه. وأما كون العقد يبطل إذا تفرقا قبل التقابض؛ فلأن ما اشترط قبضه في المجلس يبطل العقد بالتفرق قبله كالصرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item for a weighed item with deferred payment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1285)

قال: (وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض، وفي النسأ روايتان) . أما كون التفرق قبل القبض فيما ذكر يجوز؛ فلأنه لو لم يجز لكان القبض شرطا في جميع ما يحرم في النسأ وليس كذلك لأنه لو كان كذلك لما بقي ربا نسيئة لأن العقد يفسد بعدم التقابض، والإجماع منعقد على أن من أنواع الربا ربا النسيئة. وأما كون النسأ فيه لا يجوز في رواية؛ فلأنهما مالان من أموال الربا ليس أحدهما ثمنا فلم يجز النسأ فيهما

كالمكيل بالمكيل. وأما كونه يجوز فيه في رواية؛ فلأنه لم يوجد فيه أحد وصفي علة الربا. فجاز النسأ فيه؛ كالثياب بالحيوان.

Mas'alah: Is riba prohibited between a Muslim and a warring non-Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1291)

قال: (ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين في دار الحرب كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام) . أما كون الربا [1] يحرم بين المسلم والحربي؛ فلأن الربا إنما حرم لعلة التفاضل المنهي عنه شرعا وذلك موجود بين المسلم والحربي كما هو بين المسلم والمسلم. وأما كونه يحرم بين المسلمين في دار الحرب فلعموم قوله سبحانه: {وحرم الربا} [البقرة: 275] ، وقوله: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} [البقرة: 275] ، وقوله عليه السلام: «من زاد أو ازداد فقد أربا» [2]. (1) ساقط من هـ. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the chapter on usury in sales?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=248)

باب الربا [3]

Mas'alah: What is the chapter on riba (usury) and sarf (currency exchange)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=166)

باب الربا والصرف

Mas'alah: What are the two types of riba?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=166)

وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

Mas'alah: What are the rules for selling items of different measures or weights?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=166)

ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا، ولا ما أصله الوزن كيلا، فإن اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.

Mas'alah: How are different types of goods classified for usury rulings?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=166)

والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح،

وفروع الأجناس أجناس: كالأدقة والأخباز والأدهان، واللحم أجناس باختلاف أصوله، وعنه جنس واحد وكذلك اللبن، وعنه في اللحم أنه أربعة أجناس: لحم الأنعام. ولحم الوحش. ولحم الطير. ولحم دواب الماء. واللحم والشحم والإلية [1] والكبد أجناس.

Mas'alah: What are the prohibitions on selling grain for its flour or raw for cooked?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=166)

ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه في أصح الروايتين، ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه ولا أصله بعصيره ولا خالصه بمشوبه ولا رطبه ببابسه، (1) والإلية: ليست في "م" ، "ط" .

Mas'alah: Is riba prohibited between Muslims and non-Muslims in dar al-harb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=168)

ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين في دار الحرب كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave and stipulating his property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=644)

وأما إذا اشترى عبدا واشترط ماله ، فسنذكر ذلك في باب الربا إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on riba (usury) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=648)

باب الربا : الربا محرم بقول الله عز وجل : { وحرم الربا } [البقرة : 275] ، وقوله سبحانه : { اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله } [البقرة : 278 - 279] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم[5] : "لعن الله الربا وآكله وشاهده وكاتبه" [6] . وربا الجاهلية الذي سلمت الأمة تحريمه وجاء التغليظ فيه ، كان هذا حل الدين إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه .

(1) في الأصل : وأقل وأكثر . (2) ساقط من (ب) . (3) ساقط من (ب) . (4) في (ب) : والله أعلم . (5) في (ب) : عليه السلام . (6) عن جابر رضي الله عنه قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه . وقال : هم سواء" . صحيح مسلم 1/ 597 ، سنن أبي داود 3/ 333 ، جامع الترمذي 1/ 206 ، سنن ابن ماجة 2/ 277 .

Mas'alah: What are the two types of riba?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=649)

والربا في غير ذلك على ضربين : ربا الفضل ، وربا النسيئة .

Mas'alah: What is the second narration regarding the prohibition of excess in sales of the same genus

based on edibility?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=649)

وفي الثانية : يحرم التفاضل في بيع الجنس بجنسه بعلة كونه مطعوما ، ثمنا غالبا ، فعلى هذه الرواية يحرم التفاضل في كل ما يؤكل ، سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو غير ذلك ، ولا يحرم فيما لا يؤكل ، مكيلا كان أو موزونا أو غير ذلك ، إلا في الذهب والفضة ، فإنه يحرم فيهما بعلة الثمنية ، وسواء في ذلك تبرهما ومضروبهما .

Mas'alah: What is the third narration regarding the prohibition of excess based on being both measured and edible?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=649)

والثالثة : يحرم التفاضل في غير الذهب والفضة إذا بيع بجنسه ، بعلة كونه ذا وصفين مكيلا مطعوما أو موزونا مطعوما . فعلى هذه لا يحرم التفاضل في مطعوم لا يكال ولا يوزن ؛ كالرمان والقثاء والبطيخ والبيض ونحوه ، ولا فيما لا يؤكل ولا هو من الأثمان ، سواء كان مكيلا كالنورة والجص والأشنان ، أو موزونا كالحديد والرصاص وما أشبه ذلك .

Mas'alah: Is it permissible to sell one grain of wheat for two grains?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=650)

يجوز بيع حبة بر بحبتين ، ولا حفنة بحفنتين ، ولا تمرة بتمرتين .

Mas'alah: Is it permissible to sell one coin for two coins or one needle for two needles?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=650)

فلا يجوز بيع فلس بفلسين ، نافقة كانت أو كاسدة ، بأعيانها كانت أو بغير أعيانها ، ولا بيع إبرة بإبرتين ، ولا سكين بسكينين ، نص عليه في رواية أبي طالب وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of ribawi items with disparity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=650)

وإذا اختلف الجنسان جاز بيع أحدهما بالآخر ، متساويا ومتفاضلا على جميع الروايات كالذهب بالفضة ، والتمر بالزبيب ، والحنطة بالشعير ، والأشنان بالملح ، والجص بالنورة وغير ذلك من جميع الأشياء .

Mas'alah: What is the ruling on selling a good quality ribawi item for a poor quality one of the same type?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=651)

فإن باع نوعا فيه الربا جيدا بنوع من جنسه رديء متساويا جاز ، ولا يجوز متفاضلا لأن الجودة إذا لاقت جنسها سقط حكمها .

Mas'alah: What is the ruling on disparity due to intrinsic quality in ribawi items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=651)

هذا إذا كانت الجودة والرداءة من [حيث] [1] ذاته وجوهره ، كحنطة رصينة الوزن بحنطة خفيفة الوزن ، أو تمر [برني] [2] بأقل ، أو فضة ناعمة رطبة بفضة خشنة يابسة .

Mas'alah: What is the ruling on selling adulterated coins for their own kind in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=651)

فإن كانت الرداءة لغش في النوعين لم يجز بيعه بجنسه ، مغشوشا كان أو غير مغشوش . (1) ساقط من : (ب) . (2) في (أ) : رديء . (3) البرني : ضرب من التمر أصفر مدور ، واحدته : برنية ، وهو أجود التمر ، وهو فارسي معرب . القاموس المحيط 4/ 203 . (4) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items of the same genus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=653)

وإذا تبايعا جنسا [في] [1] الربا بجنسه ، لم يجز إلا متماثلا عينا بعين . وإن تبايعا جنسين علة ربا الفضل فيهما واحدة متساويين أو متفاضلين عينا بعين ، أو في الذمم بالصفة ، ثم تقابضا قبل التفرق فكل ذلك جائز .

Mas'alah: What are the narrations on deferred sale of non-ribawi items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=653)

وأما ما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان والبقول وما أشبهه ، فهل يجوز بيع بعضها ببعض نسأ ؟ في ذلك أربع روايات : إحداها : يجوز بكل حال ، سواء اتفق الجنس أو اختلف . والثانية : لا يجوز بحال . والثالثة : إن باع شيئا منها بجنسه لم يجز النسأ ، وإن باعه بغير جنسه (1) في (ب) : فيه .

كثياب بحيوان جاز النسأ .

Mas'alah: What determines whether two types of items are considered the same genus for riba rulings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=654)

وكل نوعين اجتمعا في الاسم الخاص فهما جنس واحد ؛ كأنواع التمور وأنواع الزبيب ، وأنواع الحنطة وأنواع العسل وما أشبه ذلك ، وكذلك أنواع الدراهم مثل الصعدية بالفرعانية والطبرية ، وكذلك الدنانير مثل الأهوازية والمصرية والصورية ، منسوبة إنما المواضع التي تضرب فيها .

Mas'alah: What are the different genera of gold, silver, grains, and oils for riba rulings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=654)

والذهب والفضة جنسان ، والبر والشعير جنسان ، والقطاني أجناس مختلفة ، وأدهان الحبوب أجناس مختلفة باختلاف أصولها ، والحكم فيها بأصولها ، سواء كانت مأكولة كالزيت والشيرج ، وما يعد للاستصباح كالنفط ودهن السمك ودهن بزر الكتان ، أو

ما يعد طيبا كدهن البنفسج ونحوه ، أو ما يعد دواء كدهن الخروع وحبة الخضراء .

Mas'alah: Are all types of oils from the same source considered one genus for riba?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=654)

وما أصله جنس واحد فجميع أنواعه جنس واحد وإن اختلفت [أسماؤه] [1] ؛ كدهن الورد ودهن البنفسج ؛ لأن أصلهما السمسم .

Mas'alah: Are date vinegar and grape vinegar considered the same genus or different?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=654)

وخل التمر وخل العنب جنسان ، وعنه : أنهما جنس واحد .

Mas'alah: What is the ruling on selling a type for its grain or flour, and flour for flour?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=658)

ولا يجوز بيع جنس بحبه ولا بدقيقه ، نص عليه ، ويجوز بيع دقيقه بدقيقه ، تسويقه بسويقه ، إذا استويا في النعومة .

Mas'alah: What is the ruling on reducing a deferred debt for early payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=665)

ولا يجوز النقصان من الدين المؤجل على تعجيل باقيه ، وهو ربا في إحدى الروايتين ، وأرخص فيه في الأخرى .

Mas'alah: Is there riba between a master and his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=665)

ولا ربا بين السيد وعبده ، ومدبره وأم ولده . (1) في الأصل : ما . (2) في (ب) : أبواه .

Mas'alah: Does riba apply between Muslims and warring non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=666)

وكل ربا حرم بين المسلمين في دار الإسلام فهو حرام بين المسلمين والحربي في دار الحرب ودار الإسلام .

Mas'alah: What is the repentance for riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=666)

وتوبة الربا : أن يأخذ رأس ماله ويرد الفضل الذي كان بينه وبين صاحبه . [والله تعالى أعلم] [1] .

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving vinegar and dirhams with broken silver?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=667)

فقد نقل عنه جماعة منهم الأثرم فيمن يبيع كل ستة أرطال خل بدرهم (1) ساقط من : (ب) .

صحيح ، فأعطاه إنسان درهما صحيحا وأخذ منه نصف درهم قطعا ، وثلاثة أرطال ونصف رطل خلا : لا يجوز هذا إذا كان ، إنما زاده نصف رطل خل لأجل أنه دفع إليه قطعا عن النصف الآخر من الدرهم ، وذلك لأن الزيادة في الخل حصلت فضلا بين الصحيح والقطع ، وذلك ربا فلم يجز .

Mas'alah: What is the ruling on using loans as a stratagem to circumvent riba?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=668)

وكذلك كل ما جعلاه ذريعة إلى استباحة المحرم ، مثل : أن يقرض أحدهما صاحبه عشرة دراهم صحاحا ، ويقرضه الآخر اثني عشر مكسرة ويتقابضا ، ثم يبرئه من الدرهمين الزائدين ، أو يبرئ كل واحد منهما صاحبه من جميع ماله قي ذمته .

Mas'alah: What conditions in a loan contract are considered usurious?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=732)

وكل شرط جر منفعة فهو ربا لا يجوز في القرض ، مثل : أن يقرضه على أن يسكنه

داره ، أو يعطيه أجود مما أخذ ، أو يبيعه شيئا يرخصه عليه ، أو يسكن له عقارا ، أو بزيادة على أجرته ، أو ليعمل له عملا لم يكن يعمل له مثله لولا القرض ، أو يكتب له به سفتجة إلى بلد آخر ، أو يساقيه على نخيله ، أو يزارعه على ضياعه ، أو يقرض أكاره قرضا ليبتاع به عوامل لعمله .

Mas'alah: Is it permissible to engage in riba transactions with those under aman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1300)

ولا يجوز أن يعاملهم بالربا .

Mas'alah: What is the ruling on riba in the six specified commodities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=233)

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» (17) ولا يجوز بيع مطعوم – مكيل أو موزون – بجنسه إلا مثلا بمثل [العدة شرح العمدة] فيها ستة وهي « (في حديث عبادة بن الصامت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى) ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا

بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد» ، رواه مسلم."

Mas'alah: What is the definition and prohibition of riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=777)

باب الربا والصرف الربا في اللغة: الزيادة. قال الله تعالى: {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} [الحج:5] وقال: {أن تكون أمة هي أربى من أمة} [النحل:92] أي: أكثر عددا، يقال: أربى فلان على فلان إذا زاد عليه. وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {وحرم الربا} [البقرة:275] وما بعدها من الآيات. وأما السنة؛ فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود ((أنه لعن آكل الربا وموكله (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2355) 2: 789 كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله. (2) في الأصل: مشروعه. وما أثبتناه من المغني 4: 97.

وشاهديه وكاتبه)) [1] رواه الخمسة وصححه الترمذي، غير أن لفظ النسائي قال: ((آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة)) [2]. وأجمعت الأمة على أن الربا محرم.

Mas'alah: What is the ruling on selling measurable or weighable items of the same kind with excess?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=778)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا) . قوله: من سائر الأشياء، يعني: من جميعها. وضع سائر موضع جميع تجوزا. وموضوعها الأصلي لباقي الشيء، وفي تحريم الربا أحاديث كثيرة. ومن أتمها: ما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد)) [3] رواه أحمد ومسلم. فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع. واختلف أهل العلم فيما سواها، واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها؛ لأن القياس دليل شرعي. فيجب إستخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه، وقول الله تعالى: {وحرم الربا} [البقرة:275] يقتضي تحريم كل زيادة إذ الربا في اللغة الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه وهذا يعارض ما ذكره نفاة القياس. ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3333) 3: 244 كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله. وأخرجه الترمذي في جامعه (1206) 3: 512 كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2277) 2: 764 كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا. وأخرجه أحمد في مسنده (3729) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه النسائي في سننه (5102) 8: 147 كتاب الزينة، المتوشمات. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1587) 3: 1211 كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. وأخرجه أحمد في مسنده (22779) 5: 320.

Mas'alah: What is the ruling on selling small or large quantities of the same type of ribawi item?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=781)

فصل وقول الخرقي: ما كيل أو وزن أي: ما كان جنسه مكيلا أو موزونا وإن لم يتأت فيه كيل ولا وزن إما لقلته؛ كالحبة والحبتين والحفنة والحفنتين، وما دون الأرزة من الذهب والفضة، أو لكثرته كالزبرة العظيمة، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ويحرم التفاضل فيه، وبهذا قال الشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((التمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى)) [1]. ولأن ما جرى الربا في كثيره جرى في قليله؛ كالموزون. وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه. ويحرم فيه التفرق قبل القبض؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((عينا بعين)) [2]، وقوله ((يدا بيد)) [3]. ولأن تحريم النساء آكد، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين فإذا حرم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on selling two different ribawi items with excess but hand-to-hand?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=781)

مسألة: (وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدا بيد، ولا يجوز نسيئة) . لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه بين الأئمة الأربعة؛ لقوله عليه (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1587) 3: 1211 كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. (2) ر التخريج السابق. (3) سبق تخريجه ص: 16.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and substituting its price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=177)

ومن باع ربويا نسيئة، واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة، أو اشترى شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئة، أو بالعكس –لم يجز. وإن اشتراه بغير جنسه، أو بعد قبض ثمنه، أو بعد تغير صفته، أو اشتراه أبوه، أو ابنه مطلقا –جاز.

Mas'alah: What are the rulings on nasa' (credit) in sales of different types?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=187)

فصل ويحرم النساء في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدا؛ كالمكيلين، والموزونين فإن تفرقا قبل القبض بطل. وإن باع مكيلا بموزون، جاز التفرق دون النساء. وما جاز تفاضله؛ كالثياب والحيوان، جاز النساء فيه. وتجوز مقاصة عين بورق، وعكسه؛ بشرط أن يكون أحدهما حاضرا والآخر في الذمة، حالا مستقرا، وبسعر يومه. ولا يباع لغير المدين، ولا دين بدين. (1) في الأصل: "وشرابه" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and taking compensation in kind?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=801)

(ومن باع ربويا بنسيئة)، أي: مؤجل، وكذا حال لم يقبض، (واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة) ؛ كثمن بر اعتاض عنه برا أو غيره من المكيلات؛ لم يجز؛ لأنه ذريعة لبيع الربوي بالربوي [1] نسيئة.

Mas'alah: In which items does riba not apply?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=839)

ولا ربا في ماء، ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعته؛ كفلوس، غير ذهب وفضة، ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن؛ كبيض وجوز.

Mas'alah: How must measurable items of the same type be exchanged?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=839)

(ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا)، فلا يباع بجنسه وزنا، ولو تمرة بتمرة، (ولا) يباع (موزون بجنسه إلا وزنا) ، فلا يصح كيلا؛ لقوله عليه السلام: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل» رواه الأثرم من حديث عبادة [1]، ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل، والجهل به كالعلم بالتفاضل.

Mas'alah: What is the ruling if measured items turn out equal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=839)

ولو كيل المكيل، أو وزن الموزون فكانا سواء؛ صح.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for fresh dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=845)

برطبه)، كالرطب والعنب بمثله؛ لتساويهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item mixed with another item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=845)

(ولا يباع ربوي [2] بجنسه ومعه)، أي: مع [3] أحد العوضين (أو معهما من غير جنسه [4]؛ كمد عجوة [5] ودرهم بدرهمين، أو بمدي عجوة، أو بمد ودرهم؛ لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، حتى تميز بينهما»، قال: فرده (1) في (ق) : ولا يصح. (2) في (ق) زيادة: بربوي. وليست من المتن. (3) قوله: (مع) سقطت من (أ) و (ع) و (ب) . (4) في (أ) و (ع) : جنسهما. (5) قال في الصحاح (6/ 2419) : (العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلتها تسمى: لينة) .

حتى ميز بينهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on a negligible non-ribawi item mixed with a ribawi item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=846)

فإن كان ما مع الربوي يسيرا لا يقصد؛ كخبز فيه ملح بمثله؛ فوجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=848)

)

Mas'alah: What conditions apply when selling wheat for barley or iron for copper?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=848)

فإذا أبيع بر بشعير، [1] أو حديد بنحاس؛ اعتبر الحلول (1) بداية سقط من (ح) .

والتقابض قبل التفرق، (

Mas'alah: Is riba prohibited between a Muslim and a harbi?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=852)

)

Mas'alah: Is riba prohibited between a Muslim and a harbi?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=852)

ويحرم الربا بين المسلم والحربي)؛ بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي؛ لعموم ما تقدم من الأدلة.

Mas'alah: Is riba prohibited between Muslims in dar al-Islam and dar al-harb?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=852)

(و) يحرم الربا (بين المسلمين مطلقا بدار إسلام وحرب) ؛ لما تقدم، إلا بين سيد ورقيقه.

Mas'alah: What is the ruling on coins (fulus) in riba transactions?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=210)

ولا في فلوس عددا.

Mas'alah: When is it permissible to sell ribawi items of the same or different types?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=210)

ويصح بجنسه متساويا وبغيره مطلقا كبر بشعير وزبيب وذهب بفضة بشرط قبض قبل تفرق فيهما،

Mas'alah: What is the ruling on selling a weighed item by measure or vice versa in riba?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=210)

ولا يباع مكيل بجنسه وزنا ولا موزون بجنسه كيلا إلا إذا علم تساوى ذلك في معياره الشرعي.

Mas'alah: What defines a genus (jins) in the context of riba?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=210)

والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا كبر وشعير وذهب وفضة ولحم وملح ـــــــ والسكاكين ونحوها، وأما النقد فيجرى فيه مطقا، (ولا في فلوس) يتعامل بها (عددا) ولو نافقه لخروجها عن الكيل والوزن، (وجهل تساو) في مكيل وموزون حالة العقد (كعلم تفاضل) ، فلو قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة وهما من جنس واحد يجهلان كيلهما أو كيل أحدهما حرم ولم يصح، (ويصح) بيع ربوى (بجنسه متساويا) وصبرة بجنسها إن علما كليهما أو تساويهما أو لا وتبايعاهما مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء لوجود التماثل، (و) يصح بيع ربوى (ب) ربوى من (غير) جنسه (ه مطلقا) أى متساويا

ومتفاضلا (ك) ـمد (بر بـ) ـمدين (شعير و) كصاع تمر بصاعين (زبيب و) كمثقال (ذهب بـ) ـعشرة من (فضة، بشرط) حلول و (قبض قبل تفرق) من المجلس (فيهما) أى فيما إذا بيع بجنسه أو غير جنسه، (ولا) يصح أن (يباع مكيل بجنسه وزنا) كرطل زيت برطل زيت (ولا) أن يباع (موزون) كذهب (بجنسه كيلا) لأنه لا يحصل العلم بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعى (إلا إذا علم تساوى ذلك) المكيل والموزون (في معياره الشرعي) فيصح كما إذا اختلف الجنس، (والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا) مختلفة بالحقيقة، والنوع ما يشمل أشياء مختلفة باشخاصها، وقد يكون الشيء جنسا باعتبار ما فوقه، وكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس (كبر) يشمل البلدى والحورانى والسلمونى وغيره (و) ك (شعير وذهب وفضة ولحم وملح) ونحوها لشمول كل اسم من ذلك لأنواع، وفروع الأجناس أجناس كالادقة والأذهان والأخباز ونحوها أجناس، ويصح بيع لحم بمثله من جنسه إذا نزع عظمه وبحيوان من غير جنسه كغير مأكول وعسل بمثله إذا صفى وفرع معه غيره لمصلحته أو منفردا بنوعه كجبن بجبن ودقيق ربوى بدقيق إذا استويا نعومة أو خشونة ورطبة برطبة ويابسة بيابسة وخبزة بخبزة اذا استويا نشافا أو رطوبة ومنزوع نواه بمثله، ولا يصح بيع فرع بأصله كزيت بزيتون

Mas'alah: What is the chapter heading for riba and currency exchange?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5744)

باب الربا والصرف ـــــــ باب الربا والصرف

Mas'alah: What is the definition and prohibition of riba in Islamic law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5744)

الربا في اللغة: الزيادة. قال الله تعالى: {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} [1]. وقال: {أن تكون أمة هي أربى من أمة} [2]. أي أكثر عددا. وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: {وحرم الربا} [3]. وما عداها من الآيات. وأما السنة، فقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، ما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لعن آكل الربا، (1) سورة الحج 5، سورة فصلت 39. (2) سورة النحل 92. (3) سورة البقرة 275.

Mas'alah: What are the two types of riba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5745)

وهو نوعان؛ ربا الفضل، وربا النسيئة. ـــــــ وموكله، وشاهديه، وكاتبه. متفق عليهما [1]. وأجمعت الأمة على أن الربا محرم.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the prohibition of riba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5749)

بالقياس على أن الربا فيها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها؛ لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته حيث وجدت علته. ولأن قول الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} . يقتضي تحريم كل زيادة، إذ الربا في اللغة الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه. وهذا يعارض ما ذكروه. ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجرى إلا في الجنس الواحد، إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحنطة والشعير، والتمر والزبيب، والذرة والدخن؛ [لأنهما يتقارب نفعهما، فجريا] [1] مجرى نوعى الجنس. وهذا مخالف لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا التمر بالبر كيف شئتم». فلا يعول عليه. واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما، فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات، أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة كونه مكيل جنس. نقلها عن أحمد الجماعة، وذكرها الخرقي، وابن أبي موسى، وأكثر الأصحاب. وبه قال النخعي، والزهري، (1) في م: «لأنها يتقارب نفعها فجرى».

. . . . . ——— والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. فعلى هذه الرواية، يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، مطعوما كان أو غير مطعوم، كالحبوب، والأشنان، والنورة، والقطن، والصوف، والكتان، والحناء، والحديد، والنحاس، ونحو ذلك. ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالمعدودات؛ لما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

«لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء». وهو الربا. فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ فقال: «لا بأس إذا كان يدا بيد». رواه أحمد في المسند [1] عن [أبي جناب] [2]، عن أبيه، عن ابن عمر. وعن أنس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا». رواه الدارقطني [3]. وعن عمار أنه قال: العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يدا بيد فلا بأس به، إنما الربا في النساء، إلا ما كيل أو وزن [4]. ولأن قضية البيع المساواة، والمعتبر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة، (1) 2/ 109. (2) في الأصل، ق، ر 1: «أبي حيان»، وفي م: «ابن حبان» والمثبت من المسند. وانظر تهذيب الكمال 7/ 487. (3) في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني 3/ 18. (4) أخرجه ابن حزم، في: المحلى 9/ 532.

. . . . . ـــــــ والجنس

يسوى بينهما معنى، فكانا علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم؛ بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة، فإنه جائز إذا تساويا في الكيل.

Mas'alah: What is the second narration on the effective cause of riba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5751)

والرواية الثانية، أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات، ويخرج منه ما عداها. قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة. ونحو

ذلك قول الشافعي، فإنه قال: العلة الطعم، والجنس شرط. والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالبا، فيختص بالذهب والفضة؛ لما روى معمر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلا بمثل. رواه مسلم [1]. ولأن الطعم وصف شرف، إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن، لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة الربا يكفي في تحريم النساء.

Mas'alah: What is the third narration on the effective cause of riba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5751)

والرواية الثالثة، العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح، والرمان، والبطيخ، والجوز، والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم، كالزعفران، والأشنان، والحديد. ويروى ذلك عن (1) في: باب بيع الطعام مثلا بمثل، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1214. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 400.

Mas'alah: Does riba apply to manufactured items like iron, cotton, and silk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5756)

فصل: فأما ما لا وزن للصناعة فيه، كمعمول الحديد، والرصاص، والنحاس، والقطن، والكتان، والصوف، والحرير، فالمنصوص عن أحمد في الثياب والأكسية أنه لا يجرى فيه الربا، فإنه قال: لا بأس بالثوب بالثوبين، والكساء بالكساءين. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال: لا يباع الفلس بالفلسين، ولا السكين بالسكينين، ولا الإبرة بالإبرتين، أصله الوزن. ونقل القاضي حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى، فجعل في الجميع روايتين، إحداهما، لا يجري في الجميع. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم؛ لأنه ليس بموزون ولا مكيل. وهذا هو الصحيح؛ إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة، وعدم النص والإجماع فيه. والثانية، يجري الربا في

. . . . . ـــــــ الجميع.

اختارها ابن عقيل؛ لأن أصله الوزن، فلا يخرج بالصناعة عنه، كالخبز، وذكر أن اختيار القاضي، أن ما كان يقصد وزنه بعد عمله كالأسطال [1] ففيه الربا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item by weight or a weighed item by measure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5761)

1676 – مسألة: (ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا، ولا ما أصله الوزن كيلا) لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة

. . . . . ـــــــ في بيع

الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة [1] المرعية هي المساواة في المكيل

كيلا وفي الموزون وزنا؟ ومتى تحققت هذه المساواة، لم يضر اختلافهما فيما سواها. وإن لم توجد، لم يصح البيع. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأكثر أهل العلم. وقال مالك: يجوز بيع بعض الموزونات ببعض جزافا. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل». رواه الأثرم [2] عن عبادة، ورواه أبو داود [3]. ولفظه [4]: «البر بالبر [مدى بمدى] [5]، والشعير بالشعير مدى بمدى، والملح بالملح مدى بمدى، فمن زاد أو ازداد فقد أربى». فأمر بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن، كما أمر بالمساواة في المكيلات بالكيل، وما عدا الذهب والفضة من الموزونات مقيس عليهما، ولأنه جنس يجري فيه الربا، فلم يجز بيع بعضه ببعض جزافا، كالمكيل، ولأن حقيقة الفضل مبطلة للبيع، ولا يعلم عدم ذلك إلا بالوزن، فوجب ذلك، كما في المكيل والأثمان. إذا (1) في الأصل، ق: «المواساة». (2) وأخرجه البيهقي، في: باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -. . . ، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 291. (3) تقدم تخريجه في صفحة 20. (4) في م: «وفي لفظ». (5) في م: «مدا بمد». والمدى، بضم الميم وسكون الدال: مكيال يسع تسعة عشر صاعا.

. . . . . ـــــــ ثبت هذا، فإنه لا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزنا، ولا بيع الموزون بالموزون كيلا؛ لأن التماثل في الكيل مشترط في المكيل، وفي الوزن في الموزون، وقد عدمت، ولأنه متى باع رطلا من المكيل برطل، حصل في الرطل من الخفيف أكثر مما يحصل من الثقيل، فيختلفان في الكيل، وإن لم يعلم الفضل، لكن يجهل التساوي، فلا يصح، كما لو باع بعضه ببعض جزافا. وكذلك إذا باع الموزون بالموزون بالكيل، لا يتحقق التماثل في الوزن،

فلم يصح، كما ذكرنا في المكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item mixed with another item for the same or different items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5816)

ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمدين، أو بدرهمين، أو بمد ودرهم. وعنه، يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه. ـــــــ الثاني، أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصا، وقياسهم يخالف نصوصا غير مخصوصة، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص، ونهي [النبي - صلى الله عليه وسلم -] [1] عن بيع العنب بالزبيب، لم يدخله [2] تخصيص فيقاس عليه، وكذلك سائر الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on the 'mudd 'ajwah' case in ribawi sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5816)

1690 - مسألة: (ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما؛ كمد عجوة ودرهم بمدين، أو بدرهمين، أو بمد ودرهم. وعنه، يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير

جنسه) هذه المسألة تسمى مسألة مد عجوة. وظاهر المذهب أن ذلك لا يجوز. (1) سقط من: م. (2) في م: «يدل على».

. . . . . ـــــــ نص عليه

أحمد في مواضع كثيرة. قال ابن أبي موسى في السيف المحلى والمنطقة والمراكب المحلاة تباع بجنس ما عليها: لا يجوز، قولا واحدا. وروي هذا عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وشريح، وابن سيرين. وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وعن أحمد، أنه يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه. قال حرب: قلت لأحمد: دفعت دينارا كوفيا ودرهما، وأخذت دينارا شاميا، وزنهما سواء؟ قال: لا يجوز، إلا أن ينقص الدينار، فيعطيه بحسابه فضة. وكذلك روى عنه [1] محمد بن أبي حرب الجرجرائي [2]. قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن الدراهم المسيبية [3]، بعضها صفر وبعضها فضة، (1) في م: «عن». (2) ترجمه ابن أبي يعلى، في طبقات الحنابلة 1/ 331. وهو في المطبوع مها: «محمد بن النقيب بن أبي حرب»، تقدمت ترجمته في 9/ 295. (3) في الأصل: «المشيبية». والمسيبية: دراهم من ضرب الإسلام عامها ذهب إلا شيئا فيها فضة. معجم البلدان 1/ 519. ومسائل الإمام أحمد لأبي داود 195، 196. النقود العربية، للكرملي 150.

. . . . . ـــــــ بالدراهم؟

قال: لا أقول فيه شيئا. قال أبو بكر: روى هذه المسألة عن أحمد خمسة عشر نفسا، كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز حتى يفصل، إلا الميموني. وقال حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة: يجوز ذلك بما ذكرنا من الشرط. وقال الحسن: لا بأس ببيع السيف

المحلى بالفضة بالدراهم [1]. وبه قال الشعبي، والنخعي. واحتجوا بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يحمل على الفساد؛ لأنه لو اشترى لحما من قصاب، جاز، مع احتمال كونه ميتة. لكن يجب حمله على أنه مذكى؛ تصحيحا للعقد [2]، وقدأمكن تصحيح العقد ها هنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل. ولنا، ما روى فضالة بن عبيد، قال: اتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بقلادة (1) أخرجه عبد الرزاق في: المصنف 8/ 70. (2) سقط من: الأصل، م.

. . . . . فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا، حتى تميز بينهما». قال: فرده حتى ميز بينهما. رواه أبو داود [1]. وفي لفظ رواه مسلم قال: فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن». ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر، على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض. بيانه، إذا اشترى عبدين، قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر بعشرة، كان ثمن احدهما ثلثي العشرة، والآخر ثلثها، فلو رد أحدهما بعيب، رده بقسطه من الثمن، وكذلك إذا اشترى شقصا وسيفا بثمن، أخذ الشفيع الشقص بقسطه (1) في: باب في حلية السيف تباع بالدراهم، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 223، 224. كما أخرجه مسلم، في: باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1213. والترمذي، في: باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 260. والنسائي، في: باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب

بالذهب، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 245.

. . . . . ـــــــ من الثمن، فإذا فعلنا هذا في من باع درهما ومدا قيمته درهمان، بمدين قيمتهما ثلاثة، حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مد، والمد الذي مع الدرهم في مقابلة ما وثلث، هذا إذا تفاوتت القيم، ومع التساوي يجهل ذلك؛ لأن التقويم ظن وتخمين، والجهل بالتساوي كالعلم بعدمه في باب الربا، ولذلك [1] لم يجز بيع صبرة بصبرة بالظن والخرص. وقولهم: يجب تصحيح العقد. ممنوع، بل يحمل على ما يقتضيه من صحة وفساد. (1) في ق: «وكذلك».

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of a genus for one type of the same genus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5821)

1691 – مسألة: (وإن باع نوعي جنس بنوع واحد منه؛

بصحيحين، جاز. أومأ إليه أحمد، وذكره أبو بكر. وعند القاضي، هي كالتي قبلها. ـــــــ كدينار قراضة [1] وصحيح بصحيحين) أو حنطة حمراء وسمراء ببيضاء، أو تمرا برنيا ومعقليا بإبراهيمي، فإن ذلك يصح. قاله أبو بكر (وأومأ إليه أحمد) واختار القاضي أن الحكم فيها كالتي قبلها. وهو مذهب مالك، والشافعي؛ لأن العقد يقتضي انقسام الثمن على عوضه، على حسب اختلافه في قيمته، كما ذكرنا. وروي عن أحمد منع ذلك في النقد، وتجويزه في الثمن. نقله أحمد بن القاسم؛ لأن الأنواع في غير

الأثمان يكثر اختلاطها، ويشق تمييز ما، فعفي عنها، بخلاف الأثمان. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل». الحديث [2]. وهذا يدل على إباحة البيع عند وجود (1) القراضة: القطع. (2) تقدم تخريجه في صفحة 9.

المماثلة ـــــــ . . . . . .

المرعية، وهي في الموزون وزنا، وفي المكيل كيلا، ولأن الجودة ساقطة في باب الربويات، فيما قوبل بجنسه، فيما إذا اتحد النوع في كل واحد من الطرفين، فكذلك إذا اختلفا، واختلاف القيمة ينبني على الجودة والرداءة، ولأنه باع ذهبا بذهب متساويا في الوزن، فصح، كما لو اتفق النوع، وإنما يقسم العوض على المعوض فيما يشتمل على جنسين، أو في غير الربويات، بدليل ما لو باع نوعا بنوع يشتمل على جيد وردئ.

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmith's dust and ore for something of its own kind?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5870)

فصل: ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه؛ لأنه مال ربا بيع بجنسه على وجه لا تعلم المماثلة بينهما، فلم يصح، كبيع الصبرة بالصبرة، وإن بيع بغير جنسه. وحكى ابن المنذر عن أحمد كراهة بيع تراب المعادن. وهو قول عطاء، والشعبي، والشافعي، والثوري، وإسحاق؛ لأنه مجهول. وقال ابن أبي موسى في «الإرشاد»: يجوز. وهو قول مالك. وروي ذلك عن الحسن، والنخعي، وربيعة، والليث. قالوا: فإن اختلط و [1] أشكل فليبعه بعرض، ولا يبعه بعين ولا ورق؛ لأنه باعه بما لا ربا فيه،

فجاز، كما لو اشترى ثوبا بدينار ودرهم.

Mas'alah: What is the ruling on paying sound coins for broken coins in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5873)

فصل: وإن اشترى شيئا بمكسرة، لم يجز أن يعطيه صحيحا أقل منها. قال أحمد: هذا هو الربا المحض؛ وذلك لأنه يأخذ عوض الفضة أقل منها، فيحصل التفاضل. ولو اشتراه بصحيح، لم يجز أن يعطيه مكسرة أكثر منها؛ لذلك [1]. فإن تفاسخا البيع، ثم عقدا بالصحاح، أو بالمكسرة، جاز. ولو اشترى ثوبا بنصف دينار، لزمه نصف دينار شق، فإن عاد فاشترى شيئا آخر بنصف، لزمه نصف شق أيضا، فإن وفاه دينارا صحيحا، بطل العقد الثاني؛ لأنه تضمن اشتراط زيادة ثمن العقد الأول، وإن كان ذلك قبل لزوم العقد الأول، بطل أيضا؛ لأنه وجد ما يفسده قبك انبرامه. وإن كان بعد لزومه، لم يؤثر ذلك فيه، ولا يلزمه أكثر من ثمنه الذي عقد البيع به. ومذهب الشافعي في هذا كما ذكرنا.

Mas'alah: Does riba apply between a Muslim and a warring non-Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5873)

1701 - مسألة: (ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين (1) في ق، م: «كذلك».

الحرب، كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام. ـــــــ المسلمين في دار الحرب، كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام). وبذلك قال مالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: لا يجري الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب. وعنه في مسلمين أسلما في دار الحرب، لا ربا بينهما؛ لما روى مكحول، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار

. . . . . ـــــــ الحرب»

[1]. ولأن أموالهم مباحة، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحا. ولنا، قول الله تعالى: {وحرم الربا} [2] وقوله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} (2) . وقوله تعالى: {اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} [3]. وعموم الأخبار يقتضي تحريم [4] التفاضل. وقوله: «من زاد أو ازداد فقد أربى» [5]. عام. ولأن ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب، كالربا (1) قال الزيلعي: غريب، وأسند البيهقي في كتاب السير عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثه عن مكحول، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب»، أظنه قال: «وأهل الإسلام». قال الشافعي: وهذا ليس بثابت، ولا حجة فيه. انتهى كلامه. نصب الراية 4/ 44. (2) سورة البقرة 275. (3) سورة البقرة 278. (4) في ر 1: «عموم». (5) تقدم تخريجه في صفحة 9.

. . . . . ـــــــ بين

المسلمين. وخبرهم مرسل لا تعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة بخبر مجهول، لم يرو في صحيح ولا

مسند ولا كتاب موثوق به، وما ذكروه من الإباحة منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام، فإن ماله مباح، إلا ما حظره الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit in a loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6081)

1768 – مسألة: (ولا يجوز شرط ما يجر نفعا؛ نحو أن يسكنه داره، أو يقضيه خيرا منه، أو في بلد آخر. ويحتمل جواز هذا الشرط) كل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام، بغير خلاف. قال ابن المنذر: (1) الطبراني في الكبير 20/ 96.

. . . . . ـــــــ أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة. ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه. ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة، فيعطيه صحاحا، أو نقدا ليعطيه خيرا منه. فإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر، لم يجز إن كان لحمله مؤنة؛ لأنه زيادة. وإن لم يكن لحمله مؤنة، فقد روي عن أحمد أنه لا يجوز أيضا. ورويت كراهته عن الحسن البصري، وميمون بن أبي شبيب [1]، وعبدة بن أبي لبابة [2]، ومالك، والأوزاعي، والشافعي؛ لأنه قد يكون في ذلك زيادة. وقد نص أحمد على [3] أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة [4]، لم يجز. ومعناه: اشتراط القضاء في بلد آخر. وروي عنه جواز ذلك. حكاه عنه ابن المنذر؛ لكونه مصلحة لهما.

وحكاه عن علي، وابن عباس، (1) ميمون بن أبي شبيب الربعي، تابعي، وثقه ابن حبان، توفي سنة ثلاث وثمانين. تهذيب التهذيب 10/ 389. (2) عبدة بن أبي لبابة الأسدي، مولاهم، نزيل دمشق، تابعي، من فقهاء الكوفة. تهذيب التهذيب 6/ 461، 462. (3) سقط من: م. (4) السفتجة: أن يعطي مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه ثم، فيستفيد أمن الطريق.

. . . . . ـــــــ والحسن بن علي، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب السختياني، والثوري، وإسحاق، واختاره. وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في بلد آخر، ليربح خطر الطريق. قال شيخنا [1]: والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، ولأن هذا ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items for each other on credit?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=128)

وما يدخله الربا إذا بيع بعضه ببعض، مثل بيع الكيل بالمكيل، والموزون بالموزون سواء اتفق الجنسان أو اختلفا، فعلى هذا لا يجوز بيع تمر بزبيب نسا، (1) هذه الرواية هي المذهب، ويجبر المشتري على العتق إن أباه. انظر: الروايتين والوجهين 1/ 350 - 351، والمغني 6/ 324.

ولا بيع حنطة بشعير، ولا بيع تمر بتمر، ولا حنطة بحنطة، ولا شعير بشعير نسا متفاضلا كان أو متساويا إلا الأثمان فإنه يجوز أن يشتري بها موزونا ومكيلا.

Mas'alah: What are examples of measured goods in which riba applies?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=153)

فالمكيل: كسائر الحبوب والأبازير والمائعات لكن الماء ليس بربوي ومن الثمار: كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح.

Mas'alah: What items are exempt from riba due to industrial transformation in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=154)

ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب والسلاح والفلوس والأوانى غير الذهب والفضة.

Mas'alah: What are the conditions for selling ribawi items of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=154)

فصل فإذا بيع المكيل بجنسه: كتمر بتمر أو1 الموزون بجنسه: كذهب بذهب صح بشرطين: المماثلة في القدر والقبض قبل التفرق.

Mas'alah: What are the rules for selling ribawi items of different types in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=154)

وإذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح بشرط القبض قبل التفرق وجاز التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on selling measurable items for weighable items in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=154)

وإن بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض.

Mas'alah: What are the rulings on selling ribawi items of the same type by weight or measure?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=154)

ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه وبحيوان من غير جنسه ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة أو خشونة ورطبه برطبه ويابسه بيابسه وعصيره بعصيره ومطبوخه بمطبوخه إذا استويا نشافا أو رطوبة.

Mas'alah: What is the ruling on eating at the table of someone who deals with usury?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1736)

وسأل المروذي أبا عبدالله عن الذي يعامل بالربا يأكل عنده ؟ قال : لا ، قد ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله)) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from a neighbor who deals in usury?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1737)

وروى جماعة من حديث الثوري ، عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبدالله عن ابن مسعود : ((أن رجلا سأله فقال : لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني . فقال : مهنأه لك وإثمه عليه)) [4] . قال الثوري : إن عرفته بعينه فلا تأكله . ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا .

Mas'alah: How do jurists title the chapter on usury and currency exchange?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1976)

اعلم أن بعض الفقهاء يترجم هذا الباب بباب الربا ، ويدرج الصرف فيه ، لأنه منه . وبعضهم يفرد لكل واحد منهما بابا . وبعضهم يترجم الباب بلفظهما جميعا كما قال المصنف ، ولا مشاحة في ذلك بعد فهم المراد .

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1976)

أما لفظه فيقال : فيه ربا ورما ، بقلب الباء ميما لتقاربهما . وهو فعل بوزن عنب . وأصله ربو ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفاء . والنسبة ربوي ، بكسر الراء . وأكثر الفقهاء اصطلحوا على فتحها ، وهو سهو عن أصلها .

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1976)

واشتقاق الربا من ربا يربو إذا ارتفع وزاد . ومنه قوله عز وجل : { فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت } [فصلت : 39] . أي : ارتفعت عما كانت عليه لتخلل الماء أعماقها . ومنه الرابية للمكان المرتفع .

Mas'alah: Why is riba prohibited in Islamic law?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1976)

والربا الشرعي إنما حرم لما يتضمنه من الزيادة بغير مقابل .

Mas'alah: What is the legal definition of riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1976)

وأما حده فهو عقد يتضمن الزيادة في أموال مخصوصة بذاته أو بواسطة النسبة من غير عرض يقابلها . وهذا تعريف من حيث هو عقد ، إذ يقال : عقد الربا وبيع الربا . أما بدون ذلك فهو زيادة لا مقابل لها في مال مخصوص .

Mas'alah: What is the ruling on riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1976)

وأما حكمه : فالتحريم .

Mas'alah: What are the sources of evidence for the prohibition of riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1976)

وأما دليله : فالكتاب والسنة والإجماع والنظر .

Mas'alah: What Quranic verses prohibit riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1977)

أما الكتاب : فإن الله عز وجل نهى عنه ، وذمه ، وذم فاعله ، وتوعد عليه . وكل ذلك يفيد التحريم . قال الله عز وجل : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة . . . الآية } [آل عمران : 130] ، { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ? فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . . . الآية } [

البقرة : 278، 279] ، وقوله عز وجل : { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس . . . الآية } [البقرة : 275] ، { يمحق الله الربا ويربي الصدقات } [البقرة : 276] ، وقوله عز وجل : { وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله . . . الآية } [الروم : 39] . ولأنه أكل مال بالباطل ، وقد نهى الله عز وجل عنه .

Mas'alah: What hadiths prohibit riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1977)

وأما السنة : فروى ابن مسعود ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه)) [1] . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي ولفظه : ((آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة)) . وعن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية)) [2] . رواه الإمام أحمد .

Mas'alah: Is there consensus on the prohibition of riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1977)

وأجمع المسلمون على تحريم الربا .

Mas'alah: What is the rational argument for the prohibition of riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1977)

وأما النظر : فلأن الربا زيادة في غير مقابل ، وهو أكل مال بالباطل يلحق منه الغبن والحسد المفضي إلى التشاحن والتقاطع ، فليحرر منه قياسا . فنقول : زيادة توجب التشاحن والفرقة ، فمنع منها ، كالوصية للوارث ، والجور في عطية الأولاد ، وقسم الزوجات ، ونحو ذلك . (1) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في آكل الربا وموكله 3/244ح3333 . والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في أكل الربا 3/512ح1206 . والنسائي في الزينة ، المتوشمات 8/147ح5102 . وابن ماجة في التجارات ، باب التغليظ في الربا 2/764ح2277 . وأحمد 1/394ح3737 . (2) ... أخرجه أحمد 5/225ح22007 .

Mas'alah: How is riba defined in terms of excess and delay in sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1978)

قال : (الربا عبارة عن التفاضل في أشياء والنسأ في أشياء ، فيحرم التفاضل في بيع كل مكيل أو موزون بجنسه وإن قلا) .

Mas'alah: What is the distinction between riba al-fadl and riba al-nasi'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1978)

ش : أما كون يحرم التفاضل في أشياء والنسأ في أشياء ، فلأن منه ما يحرم فيه التفاضل ومنه ما يحرم فيه النسأ .

Mas'alah: Why is riba al-fadl prohibited according to the chapter's introduction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1978)

وأما كون ربا الفضل يحرم ، فلأنه ربا ، فيدخل فيما تقدم ذكره في أول الباب .

Mas'alah: What is the response to the claim that riba is only in nasi'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1978)

قيل : الحديث يحمل على الجنسين ، بدليل ما تقدم من الأحاديث . ثم هو مرجوح بالنسبة إلى ما تقدم ؛ لأنه مجمل وما تقدم مفصل .

Mas'alah: What is the hadith on exchanging gold, silver, dates, wheat, barley, and salt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1978)

ويؤيده ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل ، والبر بالبر مثلا بمثل ، والملح بالملح

مثلا بمثل ، والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) [2] . رواه الإمام أحمد ومسلم .

Mas'alah: What are the two categories of ribawi items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1978)

واعلم أن هذه الأشياء الستة على ضربين : أحدهما : الذهب والفضة : وفيهما وصفان : الوزن والثمنية . وهي النقدية ، أعني كونهما ثمن الأشياء في الأصل . والثاني : الأربعة الأخر : البر والشعير والتمر والملح ، وهي مشتملة بالجملة على الكيل والاقتيات والطعم ، أعني كونهما مطعومات .

Mas'alah: What is the opinion of those who restrict riba to the six specified items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1978)

ثم اختلف العلماء هاهنا ، فمنهم من قصر الربا على هذه الأشياء الستة المنصوص عليها ، وهو قول نفاة القياس ، وحكي عن طاووس وقتادة ، لأن الأصل جواز التفاضل مطلقا ، ترك محل النص ، فما عداه على الأصل .

Mas'alah: What is the opinion of those who extend riba by analogy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1978)

ومنهم من ألحق بها ما في معناها بعلة جامعة بينهما ، وهم القياسيون من الأئمة (1) ... أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء 2/762ح2069 . ومسلم في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل 3/1218ح1596 . (2) ... أخرجه مسلم في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالوق نقدا 3/1211ح1587 . وأحمد 5/320ح22779 .

الأربعة وغيرهم .

Mas'alah: How did the imams derive the effective cause of riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1979)

ثم إن البعض لما لم يبين علة الربا في الأشياء الستة أخذ الأئمة في استنباطها بطريق تخريج المناط .

Mas'alah: What are the narrations from Imam Ahmad regarding the effective cause of riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1979)

وعن الإمام أحمد في ذلك روايات :

Mas'alah: What is the second narration regarding the effective cause of riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1979)

الرواية الثانية : أن علة الربا في النقدين الثمنية ، وهي علة قاصرة فلا تتعدى إلى غيرهما لاختصاصهما بها . وفي الأربعة الأخر : الطعم ، فتتعدى إلى كل مطعوم مكيل أو غيره وتختص به ، كالأرز والذرة والسمسم وأنواع الفواكه والخضروات ، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا . قال أبو بكر : روى ذلك عن الإمام أحمد جماعة . ونحو ذلك قول الشافعي ، فإنه قال : العلة الطعم . والجنس شرط ، والعلة في الذهب والفضة جوهر الثمنية غالبا ، فيختص الذهب والفضة .

Mas'alah: What is the third narration regarding the effective cause of riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1979)

والرواية الثالثة : العلة في النقدين : النقدية ، وهي قاصرة أيضا . وفي الأربعة الطعم مع الكيل أو الوزن . فيختص تحريم الربا بكل مطعم لآدمي يكال أو يوزن ؛ كأنواع الحبوب والبزور المطعومة والفواكه والخضروات الموزونة . وهذه الرواية اختارها الموفق وأبو العباس . وقواها الشارح . وجزم به في العمدة ، وهو قديم قولي الشافعي . فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان

والبطيخ والجوز والبيض ، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والأشنان والحديد .

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of disparity in selling measured or weighed items of the same type?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1980)

إذا عرف هذا : فقول المصنف : ((فيحرم التفاضل في بيع كل مكيل . . . إلى آخره)) ووجه قوله عليه الصلاة والسلام : ((الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والبر بالبر مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد)) [1] . وقد بينا أن علة الربا الكيل والوزن ، فيلزم أن كل مكيل أو موزون حكمه حكم النقد والبر وباقي الستة . وأما اشتراط اتحاد الجنس ، فقوله عليه الصلاة والسلام : ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم . . . الحديث)) [2] . والله أعلم بالصواب .

Mas'alah: Does the prohibition of riba apply equally to small and large amounts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1980)

ولا فرق في تحريم الربا بين الكثير والقليل ، كالقفيز بالقفيزين ، والصاع بالصاعين ، والمد بالمدين ، والحبة بالحبتين ، والتمرة بالتمرتين ، لعموم النص . ولأن ما حرم كثيره لحق الآدمي حرم قليله ؛ كالسب ، والقذف ، وشرب الخمر .

Mas'alah: What are the benefits regarding the effective cause of riba in the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1980)

فوائد : منها : قول علمائنا في الروايتين الأخيرتين : الثمنية هي علة قاصرة . قال في الفروع : لا يصح التعليل بها في اختيار الأكثر . ونقضت طردا بالفلوس ، لأنها أثمان ، وعكسا بالحلي . وأجيب لعدم النقدية الغالبة . قال في الانتصار : ثم يجب أن يقولوا : إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا ، لكونها ثمنا غالبا . قال في التمهيد : من فوائدها ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنا ، فتكون تلك علة . ومنها : رجح ابن عقيل –أخيرا في عمد الأدلة– : أن الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علتها لخفائها . فاقتصر عليها ولم يتعداها لتعارض الأدلة عنده في المعنى . وهو مذهب طاووس وقتادة وداود وجماعة . ومنها : القاعدة –على غير قول ابن عقيل– : أن كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد فيه الربا ، رواية واحدة ، كالأرز والدخن والذرة والقطنيات (1) ... سبق تخريجه ص : 565 . (2) ... سبق تخريجه ص : 565 .

والدهن واللبن ونحو ذلك . وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة ، كالتين والتوى والقت والطين ، إلا الأرمني فإنه يؤكل دواء . فيكون موزونا مأكولا ، فهو من القسم الأول . وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل والوزن من جنس واحد : ففيه الخلاف . قال الشارح : والأولى إن شاء الله حله .

Mas'alah: Is it permissible to have excess in exchanging manufactured items that are not weighed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1981)

ومنها : فعلى المذهب في أصل المسألة : هل يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعته أم لا

؟ فيه روايتان . وذلك كالمعمول من الصفر والحديد والرصاص ونحوه ، والمعمولات من الموزونات كالخواتم والأسطال والإبر والسكاكين والثياب والأكسية ونحو ذلك . وأطلقهما في المذهب والفروع والفائق . وأطلقهما في التلخيص فيما لا يقصد وزنه :

Mas'alah: What did al-Zarkashi say about the prohibition of disparity in exchange?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1982)

قال الزركشي : المنع اختيار جماعة .

Mas'alah: What is the ruling on disparity in exchange based on whether weight is intended?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1982)

وقال القاضي في الجامع الصغير والتعليق : إن قصد وزنه ، كالأسطال والإبريسم ونحوهما : لم يجز التفاضل . وإن لم يقصد وزنه ، كالصوف والقطن ونحوهما جاز التفاضل . وجزم به في التلخيص .

Mas'alah: What is the ruling on riba in woven cotton and linen according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1982)

قال الزركشي : وهو قول جماعة . وهو أوجه . وقاله في الكافي في الموزون ، وقطع في المنسوج من القطن والكتان : أنه لا ربا فيه . قال في الفروع : وعلى هذه المسألة يخرج بيع فلس بفلسين . وفيه روايتان منصوصتان . وأطلقهما في التلخيص والفروع .

Mas'alah: Does riba apply to current coins (ful s n fiqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1983)

ثم حكى الخلاف في معمول الحديد . قال : وتلخص من ذلك في الفلوس النافقة ، هل تجري مجرى الأثمان ، فيجري الربا فيها؟ إن قلنا : العلة في النقدين الثمنية مطقا ، وهو ظاهر ما حكاه أبو الخطاب في جامعه الصغير . أو لا تجري مجراها ، نظرا [1] إلى أن العلة ماهو ثمن غالبا . وذلك يختص الذهب والفضة . وهو قول أبي الخطاب في خلافه الكبير ، على قولين .

Mas'alah: What is the ruling on riba in current coins when considering their original material?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1983)

وعلى الثاني : لا يجري الربا فيها ، إلا إذا اعتبرنا أصلها ، وقلنا : العلة في النقدين الوزن كالكاسدة . انتهى كلام الزركشي .

Mas'alah: What is the ruling on selling measurable or weighable goods of the same type?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1983)

قال : (ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا ، ولا موزونا بجنسه إلا وزنا ، ولا بعضه ببعض جزافا . فإن اختلف الجنس جاز الثلاثة) .

Mas'alah: What evidence supports the requirement of equal measure or weight in same-type sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1983)

ش : أما كون ما ذكر لا يباع إلا بما ذكر ، فلأن [2] ما يعتبر فيه المماثلة إن كان ما يكال لم يبع بجنسه إلا كيلا ، ولا يعتبر الوزن وإن كان مما يوزن لم يبع إلا بجنسه وزنا ، ولا يعتبر الكيل ؛ لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر [3] ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطي سواء)) [4] . رواه الإمام أحمد البخاري . وعن عبادة بن الصامت مثله ، إلا أنه ليس فيه ((فمن زاد أو استزاد . . . إلى آخره)) [5] . رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة . ولأبي داود نحوه [6] . فاعتبر المماثلة ، والمماثلة لا تتحقق في المكيل بدون الكيل ، وفي الموزون بدون الوزن . فإذا لم تتحقق المماثلة لم يجز ، لأن الجهل بالتساوي مثل العلم بالتفاضل . (1) ... في الأصل : نظر . (2) ... في الأصل : فلأ . (3) ... في الأصل : والثمر بالثمر . وما أثبتناه من الصحيح . (4) ... أخرجه مسلم في المساقاة ، باب الربا 3/1208ح1584 . وأحمد 3/49ح11484 . (5) ... أخرجه

مسلم في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالوق نقدا 3/1211ح1587 . والنسائي في البيوع ، بيع البر بالبر 7/275ح4561 . وابن ماجة في التجارات ، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد 2/757ح2254 . وأحمد 5/320ح22779 . (6) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الصرف 3/248ح3349 .

Mas'alah: Why is the unity of genus a condition in riba al-fadl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1985)

ش : لما كان اتحاد الجنس شرطا في ربا التفاضل ؛ إذ هو محل علة الربا ، وكان الجنس بما يحتاج إلى تحقيقه ومعرفته : أخذ في بيانه لاختلاف الربويات باختلافه ، واتحاده على ما مر .

Mas'alah: What are examples of types (anwa') under various genera (ajnas) of ribawi items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1986)

إذا عرف هذا : فالتمر له اسم خاص يحوي أنواعا تحته ؛ كالبرني ، والمعقلي ، والمكتوم . وكذلك البر باعتبار صفاته وبلاده ونحو ذلك مما تختلف به أنواعه ؛ كالواسطي ، والبغدادي ، والبحري بمصر ، وألقاب خاصة يعرف به . والعنب منه المورقي ، والرازقي ، والعكبري ، وغيره من أنواعه . وأنواع الحنطة : الحوراني ، والسوادي ، والغوطي ، وما أشبه ذلك . وأنواع الذهب : المصري ، والأتابكي ،

والصوري . وأنواع الفضة الكامكي والناصري والطاهري .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items of the same genus with different types in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1986)

وفائدة هذه المسألة : أن الثمن إذا كان جنسا واحدا ، حرم التفاضل ووجب فيه التماثل ، سواء اتحد نوعه كالبرني بالبرني ، أو اختلف كالبرني بالمكتوم أو غيره ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((التمر بالتمر مثلا بمثل . . . إلى قوله : فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد)) [1] .

Mas'alah: Are wheat and barley considered one genus or two in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1986)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أن البر والشعير جنسان . وهو المذهب . وعنه : هما جنس واحد .

Mas'alah: Are derivatives of genera considered separate genera for riba rulings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1986)

قال : (وفروع الأجناس أجناس ، كالأدقة ، والأخباز ، والأدهان) .

Mas'alah: Why are derivatives like flour and bread considered separate genera in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1986)

ش : أما كون الأجناس أجناسا كدقيق الحنطة ودقيق الشعير وخبز القمح وخبز الشعير ودهن اللوز ودهن الجوز ، فلأن الفروع تتبع الأصول ، فلما كانت أصول هذه أجناسا وجب أن تكون هذه أجناسا ، إلحاقا للفروع بأصولها . هذا المذهب وعليه علماؤنا .

Mas'alah: What are the specific examples of permissible and impermissible sales of mixed items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1996)

فعلى هذه الرواية : يجوز بيع درهمين بمد ودرهم ، ومدين بدرهم ومد . ودرهم ومد بدرهم ومد ، ومدين ودرهم بمد ودرهم وعكسه . ولا يجوز درهم [بمد ودرهم] [2] ولا مد بدرهم ومد ، ونحو ذلك .

Mas'alah: What invalidates a contract in the chapter of riba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1998)

وإما إلى الجهل بالتساوي . وكلاهما مبطل للعقد في [1] باب الربا .

Mas'alah: What are the two opinions when two items are from the same source in a riba transaction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1998)

فلو فرض أن المدين من شجرة واحدة ، أو من زرع واحد ، وأن الدرهمين من نقد واحد ففيه وجهان . ذكرهما القاضي في خلافه احتمالين :

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of a genus of different value for one or two types?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1998)

قال : (وإن باع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه أو نوعين جاز) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item for a weighed item with delay?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2004)

قال : (وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق دون النسأ) . ش : أما كون التفرق قبل القبض فيما ذكر يجوز ؛ فلأنه لو لم يجز لكان القبض شرط في جميع ما يحرم في النسأ ، وليس كذلك . لأنه لو كان كذلك لما بقي ربا نسيئة ؛ لأن العقد يفسد بعدم

التقابض ، والإجماع منعقد على أن من أنواع الربا ربا النسيئة . وأما كون النسأ فيه لا يجوز ؛ فلأنهما مالان من أموال الربا ليس أحدهما نقدا ، فلم يجز النسأ فيهما ، كالمكيل بالمكيل . وهذا إحدى الروايتين . قطع به الخرقي ، وصححه في التصحيح . والثانية : يجوز ، لأنه لم يوجد فيه أحد وصفي علة الربا ، فجاز كالثياب بالحيوان . صححه في الخلاصة والنظم . وجزم به في المنور وقدمه في المحرر والفائق . وعند من علل بالطعم لا يجيزه هاهنا وجها واحدا . وأطلقهما في الهداية والكافي والتلخيص والشرح والفروع وغيرهم .

Mas'alah: What are the rulings on usury (riba) and currency exchange (sarf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

باب الربا والصرف ... 563

Mas'alah: What is the ruling on usury in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3535)

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله 3/324

Mas'alah: What is the chapter on usury and currency exchange in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3573)

باب الربا والصرف 3/563

Mas'alah: What is the definition and ruling on usury in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=698)

باب الربا والضرافي وتحريم الجيل الربا مقصور، يكتب بالألف، والواو، والياء. وهو لغة: الزيادة، قال تعالى: وقإذا أنزلنا عليها الماء أشترت وريكك (الحج: هي أي: علت وارتفعت. وهو محرم إجماعا؛ لقوله تعالى: وواحل الله البيع وحرم كليرأه والبقرة: ه TYY، وحديث أبي هريرة مرفوعا: لا اجتنبوا الشبع الموبقات ..) ". ومن جملتها الزبا، وهو من الكبائر وشرعا: زيادة في شيء مخصوص." والبانوعان: أحدهما: ربا فضل؛ وهو تفاضل في أشياء، وهي المكيلاتك، والموزوناث بجنيبها. والثاني: ربا النسيئة؛ من النساء في أشياء ورد الشرع بتحريمها، كمكيل بمكيل، وموزون بموزون، بجنسه متماثلا، أو من غير جنسهما متفاضلا، كما يأتي. فهذا هو ربا النساء. والنساء، بالمد، ومعناه: التأخير، ما لم يكن أحدهما نقدا، أي: أحد العوضين ذهبا أو فضة، كمبيع شكر بدراهم، أو حرير بدنانير، لأنه لو حرم النساء في ذلك لشد باب السلم، أي: لتعطل باب السلم في الموزونات، وقد رخص فيه الشرع. وقد ورد النص في تحريم بعض الزبا، وخرم باقيه بالقياس. صبوالحي. منجي (1) قوله: (يجري الربا) أي: ربا الفضل.

[?] آخرجه البخاري () ، و مسلم () . $ tas كتاب البيع م ? *? •? Y). \ سمي ? ?

Mas'alah: What items are subject to usury rules in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=699)

في كل مكيل "وموزون" ، ولو لم يؤكل ". فالمكيلا"): كسائر الخبوب، والأبازير "، والمائعات" ، لكن المائم ليسوي بربوي ". ومن الثمار (*) ، كالتكمر، والژ بيب، والفسشق، والجنذق،" (1) قوله: (في كل مكيلي) مطعوم، كبر، وأرز، بجنيه. (?) قوله: (و موزون) من نقد و غيره، مطعؤم كشكر، او غيره كفطن، جنيمبياء • ((2)) قوله: (ولو لم يؤكل) أي: يجري ربا الفضل فيما ذكر، سواء كان يؤكل، أو لم يؤكل، ولو كان يسيرا لا يتأتى كيله، كتمرة بتمرة، أو بتمرتين، ولا يتأتى وزنه، كمقدار أرزة من ذهب بذهب، أو من فضة بفضة. (4) قوله: (فالمكيل) الذي يجري فيه ربا الفضل. (ه) قوله: (كسائر الخبوب والأبازير) كالبر، والأرز، والشعير، والدخن، والذرة، ونحو ذلك من سائر الخبوب، أي: من باقي الحبوب، وباقي الأبازير، كبزر كتان، و تزر قطني، و بزر فجل، و نحوه. (1) قوله: (والمائعات) أي: وكسائر المائعات؛ كالشمن، واللبن، والزيت، والشيرج. (Y) قوله: (لكن الماء ليس برتوني) أي: وإن كان الماء من المائعات إلا أنه ليس بريوي؛ لإباحته أصلا، وعدم تموله عادة. قال في «المبدع): وفيه نظر؛ إذ العلة عندنا ليست هي المالية، قاله (م ص) في شرحه لـ (الإقناع) . قال شيخنا «م ص): وقد يقال: سلمنا ذلك، لكن مرادهم أن ما ذكر من إباحة الأضل عدم التمؤل عادة، ضئف العلة التي هي الكيل، فلم تؤثر. عثمان "." (8) قوله: (ومن الثمار) أي:

ومن نوع الثمار الذي يجري فيه الربا (كالتمر ... إلخ) . [?] «حاشية المنتهي» (/?) . فتح وهابيا المأرب = a الساحا \ 8 ، ، Y م "محرر. . في ال C g" واللوز، والبطم، والزعرور، والغناب، والمشمش، والزيتون والملح C. والرصاص ? "والنحاس G" والفضة G والمورون"؟: كالذهب

والخديد، وغزل الكتان، والفطن، والخرير، والشعر، والعنب، والشمع، والزعفران، والخبز، والجبن.

Mas'alah: What items are exempt from usury rules in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=700)

وما عدا ذلك "، فمعذوذ لا يجري فيه الزبا" ، ولو مطغوما "،" قوله: (والملح) والدقيق، والشويق، ونحو ذلك. قوله: (والموزون) بالرفع، عطف على قوله: «فالمكي ... إلخ) والموزون الذي يجري فيه الربا. قوله: (كالذهب، والفضة) لحديث عبادة بن الصامت، مرفوعا: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبؤ بالبر، والشعير بالشعير، والتمز بالتمر، والملخ بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد) رواه أحمد، ومسلم ". صوالحي. قوله: (والنحاس) بالجر، وما غطف عليها" ، عطف على لا الذهب). قوله: (وما عدا ذلك) أي: ما عدا ما يكال، وما يوزن. قوله: (فمعذوذ لا يجري فيه الربا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفت هذه الأشياء، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد ". قوله: (ولو مطغوتا) بالنصب، خبر كان المحذوفة مع اسمها، أي: ولو كان المعدوذ مطعوما." آخرجه آحمد (>> ?) (?) ، و مسلم (ه ?/) . سقطت: «وما عطف عليه)

من الأصل. آخرجه مسلم (ه?/) من حديث عبادة بن الصامت. (\) (2) (Y) (?) (?) \ Y Y كتاب البيع كالبطيخ، والقثاء، والخيار، والجوز، والبيض، والزمان ".

Mas'alah: What is the ruling on exchanging good and bad quality of the same usurious item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=701)

وجيد الربوي ورديئه وصحيخه سواء. فلا بد أن يكون مثلا بمثل. صوالحي. 11] الدست: قذر النحاس. (تاج العروس) مادة: (دست) . فتح وهاب المآرب s ع فضل

Mas'alah: How are standard measures and weights determined for riba rulings in different regions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=709)

بالمدينة في زمنه ية انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه، فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك، وكذا الموزون. وما لا غرف له بهما، اعتبر غرفه في موضعه. فإن اختلفت البلاذ، اعتبر الغالب منها، فإن لم يكن، رد إلى أقرب الأشياء شبها بالحجاز، فإن تعذر، رجع إلى غرفي بلده.

Mas'alah: Does riba apply between a master and his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=709)

ولا يجري الربا بين سيد ورقيقه، ولو كان مدبرا أو أم ولد؛ لأن المال كله للسيد، وكذا مكاتب في مال الكتابة فقط.

Mas'alah: What are the prohibited exchanges involving grains and their derivatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=559)

ولا حب بدقيقه أو سويقه، ولا دقيق حب بسويقه، ولا خبز بحبه أو دقيقه أو سويقه، ولا نيئه بمطبوخه، ولا أصله بعصيره، ولا خالصه أو مشوبه بمشوبه، ولا رطبه بيابسه [1]. * * * (1) قوله: "ولا رطبه بيابسه" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on rib al-nas 'ah and prohibited sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=562)

فصل ويحرم ربا النسيئة بين ما اتفقا في علة ربا الفضل، كمد بر بمثله أو شعير، وكقز بخبز [1]، فيشترط حلول وقبض بالمجلس، لا إن كان أحدهما نقدا إلا في صرفه بفلوس نافقة، فكنقد خلافا له، ويحل نساء في مكيل بموزون، وفيما لا يدخله ربا فضل، كثياب وحيوان. ولا يصح [2] بيع كالئ بكالئ وهو بيع دين بدين، ولو لمن هو عليه، ولا [3] جعله رأس مال سلم، ولا تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما من نقد أو ربوي، وتصح معاوضة إن أحضر عوض [4] أو كان أمانة عنده وتعاوضا على ما

يرضيانه من السعر، ومن عليه دينار دينا، فقضاه دراهم متفرقة، كل نقدة بحسابها منه صح، فإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة، فلا لأنه بيع دين بدين، ومن وكل غريمه في بيع سلعة وأخذ دينه من ثمنها فباع بغير جنس ما عليه لم يصح أخذه، لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه. ويتجه: الصحة مع إذنه فيها. ومن عليه دينار فبعث إلى غريمه دينارا وتتمته دراهم، أو أرسل من عليه دنانير غريمه إلى من له عليه دراهم، وقال خذ حقك منه (1) في (ج) : "وكبر فيشترط حلول" . (2) زاد في (ب) : "وحيوان وتبن ولا يصح" . (3) في (ج) : "ولو" . (4) في (ج) : "ويصح وإن حضر أحدهما" .

دنانير، فقال الذي أرسل إليه خذ دراهم بالدنانير لم يجز، ومن وجب عليه دراهم بعقد، فأعطى عنها دنانير، ثم انفسخ رجع بالدراهم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on directing someone to a scholar who permits escaping riba?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1088)

التخلص من الربا فيدله على من يرى التخلص [1] للخلاص منه

Mas'alah: What is the definition of riba and its types?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1332)

باب الربا والصرف الربا: تفاضل في أشياء، ونساء [1] في أشياء، مختص بأشياء ورد

الشرع بتحريمها.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of items and meat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1334)

ويصح إذا اختلف الجنس كيلا، ووزنا، وجزافا، وبيع لحم بمثله من جنسه إذا نزع عظمه، وبحيوان من غير جنسه، كبغير مأكول، وعسل بمثله إذا صفي، وفرع معه غيره لمصلحته أو منفردا بنوعه، كجبن بجبن، وسمن بسمن متماثلا وبغيره، كزبد بمخيض ولو متفاضلا، إلا مثل زبد بسمن لاستخراجه منه، لا معه ما ليس لمصلحته. . . . . ـــــــ * قوله: (لا بمسوس) ؛ أي: لا يصح. * قوله: (ويصح) شرطه في الصفحة الآتية [1]. * قوله: (من جنسه) بعده في بعض النسخ: رطبا ويابسا، وشرح عليه الشارحان [2]. * قوله: (من غير جنسه) فإن كان من جنسه لم يصح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب [3]. * قوله: (زبد بسمن) فلا يصح. * قوله: (لا ما معه) ككشك بجبن، أو بهريسة [4]. (1) ص (10) في قوله: "فيشترط حلول وقبض بالمجلس" . (2) شرح المصنف (4/ 195) ، شرح منصور (2/ 195) ، لكن فيهما على أنها؛ أعني: قوله: "رطبا أو يابسا" ، من الشرح لا المتن، فلعل ما ذكره في بعض النسخ. (3) انظر: المغني (6/ 90) ، الإنصاف (12/ 40) . (4) الهريسة: نوع من الحلوى، يصنع من الدقيق والسمن والسكر. المعجم الوسيط (2/ 981) مادة (هرس) .

ككشك [1] بنوعه، ولا بفرع غيره ولا فرع أصله كأقط بلبن، ولا نوع مسته النار بنوعه الذي لم تمسه.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah and its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1340)

فصل ويحرم ربا النسيئة بين ما اتفقا في علة ربا الفضل، كمد بر بمثله أو شعير، وكقز بخبز، فيشترط حلول وقبض بالمجلس، لا إن كان أحدهما نقدا، إلا في صرفه بفلوس نافقة. ـــــــ فصل * قوله: (في علة ربا الفضل) وهي الكيل والوزن. * قوله: (بالمجلس) قال شيخنا: "ولا يقال: يلزم من الحلول القبض [1]، لانتقاضه بنحو ما إذا باعه طلوع الشمس، بشرط تأجيله إلى الظهر ولم يتفرقا من المجلس، وأقبضه فيه، فتأمل!" . أقول: النقض ليس واردا على محل الدعوى، إذ المدعى أنه يلزم من الحلول القبض وتقدير النقض عكسه، وهو أنه لا يلزم من القبض بالمجلس الحلول، ومثل هذا لا يتأتى إلا في اللازم المساوي. * قوله: (في صرفه) ؛ أي: النقد. * قوله: (نافقة) إلحاقا لها بالنقد، خلافا لجمع [2] [3]،. . . . . (1) كذا في جميع النسخ، ولعل العبارة: "إذ المدعى أنه يلزم من الحلول القبض منقوض، وتقدير النقض. . . إلخ" . (2) في "أ" : "لبعضهم" . (3) كابن عقيل والشيخ تقي الدين. انظر: الاختيارات ص (128) ، الإنصاف (12/ 98) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when ribawi goods of different types are exchanged?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1346)

إن جعل من غير جنسهما، وكذا سائر أموال الربا إذا بيعت بغير جنسها مما القبض شرط فيه، فبر بشعير وجد بأحدهما عيب، فأرش بدرهم أو نحوه مما لا يشاركه في العلة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on riba with a slave, umm walad, or mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1355)

أو أم ولد، أو مكاتبا في مال كتابة. ـــــــــ * قوله: (أو أم ولد) ؛ لأن المال الذي بيديهما كله للسيد. * قوله: (في مال كتابة) ؛ أي: فقط، دون غير مالها، فلا يجوز الربا فيه. * * *

Mas'alah: What is the chapter on usury?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=204)

باب الربا

Mas'alah: What is the ruling on the lack of customary value as a factor in usury?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=204)

(2) قوله: "لعدم تموله عادة" قال بعضهم: وفيه نظر، لأن العلة عندنا ليست هي المالية. وقال م خ: وقد يقال سلمنا ذلك، لكن مرادهم أن ما ذكر من إباحة الأصل، وعدم

التمول عادة، ضعف العلة التي هي الكيل، فلم تؤثر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on usury in moist fruits such as figs and grapes?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=204)

(3) قوله: "وكل فاكهة رطبة الخ" هذا يشمل بعمومه التين الرطب، فإنه فاكهة، كما في الأيمان. فظاهره أنه لا ربا فيه. ولكن لم أو من صرح به لا إثباتا ولا نفيا. لكنهم صرحوا بان العنب ربوي، مع أنه فاكهة رطبة، فكان اللائق أن يقال في هذه العبارة: "إلا العنب، وهل التين مثله أو لا؟ ينبغي أن يحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on usury in coins and the conditions for selling like items?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=204)

(4) قوله: "والفلوس" أي فلا يجري فيها الربا إذا كان يتعامل بها عددا، ولو ناقصة، لخروجها عن الوزن، وعدم النص، فيصح بيع فلس بفلسين ولو اختلفا

وزنا. وأما إذا كانت المعاملة بها وزنا فإنه يجري فيها الربا. قاله ح ف. [1/ 354]

(5) قوله: "بجنسه" المراد بالجنس ما يشمل أشياء مختلفة بالنوع، كالبر مثلا، فإنه يشتمل على القصري والحوراني والفاشية وغيرها. والنوع ما اشتمل على أشياء مختلفة بالشخص، كأحد لهذه الثلاثة. فيكون النوع داخلا في الجنس، فإذا كان لا يصح بيع الجنس بمثله إلا بشرطين، فالنوع بمثله من باب أولى. وشمل كلامه ما لو باع تمرة

بتمرة، أنه لا يصح، لعدم العلم بالمماثلة كيلا. وإذا بيع صبرة بصبرة من جنسها صح إن علم كيلهما وتساويهما، وإلا فلا. وقوله: "أي بمكيل" الأولى أن يقول: "أي المكيل" تفسيرا للضمير، وأما تفسير الجنس بالمكيل فلا يصح، لأن المكيل يعم أجناسا. وعليه يصير المعنى: فإذا بيع المكيل بمكيل أو الموزون بموزون، صح بشرطين إلخ، وفيه قصور. (6) قوله: "وبر ببر وشعير بشعير" . الأولى ذكر هذا عند قوله "كتمر بتمر" لأنه مكيل. (7) قوله: "في معياره الشرعي الخ" أي فلو باع ما أصله الكيل بمثله وزنا متساويا، كرطل بر برطل بر، أو ما أصله الوزن بمثله كيلا [1] متساويا، كصاع رصاص بصاع رصاص، لا يصح، لعدم العلم بالمماثلة في معياره الشرعي الذي هو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، وأما إذا علم التماثل بذلك فيصح. قلت: ومحل ذلك فيما يظهر لي أن المكيل لا يصح بيعه بمثله وزنا إذا كان يمكن كيله، وإلا بأن كان جامدا، كالسمن الجامد، والعسل والدبس الجامدين، ونحوهما كالعجوة، فيصح بيع أحد هذه الأشياء بمثله وزنا [36أ] ، لأنه لا يباع إلا كذلك. والسمن وإن تمكن إذابته ففيها مشقة، بل صرحوا بجواز هذا. فتخصيص إطلاقهم هنا بما قلنا أولى من جعله مناقضا، بل [هو] متعين. (8) قوله: "من غير جنسه" أي وأما إن كان من جنسه، كرطل لحم معز بشاة، فلا يصح. قال م ص: لحديث: "نهى عن بيع الحي" (1) كذا في ض. أما الأصل ففيها هنا سقط واضطراب.

[1/ 355] بالميت "[1] ذكره أحمد، واحتج به، ولأنه بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز، كبيع الشيرج بالسمسم. اهـ. قلت: الحديث الذي احتج به الإمام يشمل ما إذا بيع بحيوان من غير جنسه أيضا، فليحرر." (9) قوله: "كالعنب بالعنب والرطب بالرطب" تمثيله، كغيره، بهما فقط يدل على أن غيرهما من الفواكه الرطبة ليس بربوي، كالتين والمشمش الرطبين ونحوهما. ويؤيده ما تقدم من قولهم "وكل فاكهة رطبة" أي فلا

يجري فيها الربا. نعم كان الواجب أن يستثنوا الرطب والعنب من عموم هذه العبارة. وعلى كل فعباراتهم تحتاج إلى تنقيح. والله أعلم. فائدة: ولا يصح بيع حب بدقيقه ولا بسويقه، ولا دقيق حب بسويقه، ولا خبز ولا زلابية وهريسة وفالوذج ونشا ونحوهما بحبه ولا دقيقه، كيلا ولا وزنا اهـ من الإقناع. أقول: وذكر في الإنصاف رواية بجواز بيع الحب بدقيقه وزنا. قال واختارها في الفائق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2076)

(ومن باع ربويا بنسيئة) أي مؤجل [5]

Mas'alah: What is the definition and ruling of riba (usury) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2184)

باب الربا والصرف [1] الربا مقصور [2] وهو لغة: الزيادة [3] لقوله تعالى: {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} أي علت [4] وشرعا: زيادة في شيء مخصوص [5] والإجماع على تحريمه [6] . (1) أي هذا باب يذكر فيه أحكام الربا والصرف، والحيل، وما يتعلق بذلك، وقد اعتنى الشارع بالنهي عن البيوعات الفاسدة، الربا وغيره، لأنه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الأصل، لا الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالأصل، وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، حتى ود عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيما فيه شائبة الربا، عهدا ننتهي إليه. (2) يكتب

بالألف والواو والياء. (3) يقال: ربا الشيء يربو، زاد وعلا. (4) وارتفعت وقال: {أن تكون أمة هي أربى من أمة} أي أكثر عددا {وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس} أي ليكثر، و «أربى الرجل» إذا عامل في الربا. (5) وهو المكيل والموزون، إما بتفاضل في المكيلات بجنسها، والموزونات بجنسها، أو بنسإ في المكيلات بالمكيلات، ولو من غير جنسها، والموزنات بالموزونات كذلك، ما لم يكن أحدهما نقدا، ويطلق الربا على كل بيع محرم. (6) أي في الجملة، فلا ربا بين السيد وعبده، وقيل: ومكاتبه ونقل رواية إباحته في دار الحرب، بل الأصل في تحريمه الكتاب والسنة، ولا ريب أنه أخذ مال من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته، وله حرمة عظيمة وحرمة ماله كحرمة دمه، فوجب أن يكون حراما.

لقوله تعالى: {وحرم الربا} [1] (والصرف) بيع نقد بنقد [2] . قيل: سمي به لصريفهما، وهو تصويتهما في الميزان [3] وقيل: لانصرافهما عن مقتضى البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه [4] . (1) وذلك أن المشركين لما اعترضوا على أحكام الله وشرعه و {قالوا إنما البيع مثل الربا} أي نظيره فلم أحل هذا وحرم هذا؟ أبطل الله قولهم، وأخبر أن الذين يعاملون به {لا يقومون} من قبورهم مما يصيبهم بسبب أكله {إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} أي كما يقوم المصروع حال صرعه، ردا على ما قالوه من الاعتراض بتفريق الله بين البيع والربا حكما، ثم قال: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربا} وفي الخبر «وإن كثر فعاقبته إلى قل» ثم قال: {وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله} . وفي الصحيح «اجتنبوا السبع الموبقات» يعني المهلكات وذكر منها «أكل الربا» ولعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده وغير ذلك من الأحاديث الدالة على

تحريمه، حتى ذكر الشيخ أن الشهادة على العقود المحرمة، على –وجه الإعانة عليها– حرام. (2) سواء اتحد الجنس أو اختلف، وهو لغة النقل والرد. (3) وسمت العرب صرير الباب والبكرة صريفا، لتصويتهما. (4) كعدم الزيادة في بيع نحو: بر ببر، وفي القاموس: وصرف الحديث أن يزاد فيه ويحسن، من الصرف في الدراهم، وهو فضل بعضه على بعض في القيمة وكذلك صرف الكلام.

Mas'alah: What are the two types of riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2186)

والربا نوعان، ربا فضل، وربا نسيئة [1]

Mas'alah: Does riba apply to water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2188)

ولا ربا في ماء [1]

Mas'alah: Does riba apply to items not customarily weighed due to craftsmanship, like coins?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2188)

ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعته كفلوس [2] غير ذهب وفضة [3] . (1) لإباحته في الأصل، وعدم تموله عادة، وضعف العلة التي هي الكيل، فلم تؤثر. (2) فمعمول الصفر، والنحاس، والرصاص، والفلوس –ولو كانت نافقة– لا يجري فيه الربا،

لخروجه عن الكيل والوزن بالصناعة عن علة الوزن وعدم النص والإجماع، وهذا مذهب جمهور العلماء. (3) أي غير ما يعمل منهما، فلا يخرجهما عن أن يكون ربوبيين فالحلي لا تخرجه صنعته عن الربا، عند الأكثر، والمعتمد: ما لا يوزن لصناعته، في غير الذهب والفضة، فأما الذهب والفضة فلا يصح مطلقا، لكونهما موزوني جنس وعن أحمد: العلة فيهما الثمنية وهو قول مالك، والشافعي، قال ابن القيم: وهو الصواب، فإنه أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس، والحديد وغيرهما، وقال: التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، وذكر نحوا من ثلاثين دليلا على صحة التعليل بالثمنية، واحتج هو والشيخ بأن الحلي كان عند الصحابة، ولم يجئ أن بيعه بنقد ممنوع، فإنه لا بد أن يتبايعوه، والمانعون معهم أصل المنع، والأحوط المنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling date pits for dates containing pits?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2207)

(ويباع النوى، بتمر فيه نوى [5] .) (1) أي الملح في الخبز، وكالماء في خل التمر، وخل الزبيب، ودبس التمر، لأنه غير مقصود، وكذا كل ما لا يؤثر في كيل أو وزن، فيما بيع بجنسه، لكونه يسيرا غير مقصود، كذهب مموه به سقف دار، فيجوز بيع الدار -المملوه سقفها بذهب- بذهب، وبدار مثلها، سقفها مموه بذهب، لأن الذهب في السقف غير مقصود، ولا مقابل بشيء من الثمن، وإن كان كثيرا كاللبن المشوب بالماء بمثله، والأثمان المغشوشة بغيرها لم يجز، للعلم بالتفاضل، ويصح: أعطني بهذا الدرهم نصفا وفلوسا، أو حاجة، لأن قيمة النصف في الدرهم كقيمة النصف مع الفلوس أو الحاجة. (2) النوى عجم التمر، فإذا بيع تمر بلا نوى، بما فيه نوى، صار كمد عجوة

ودرهم، فلم يصح البيع، وفي الإنصاف: الصحيح من المذهب تحريمه. (3) أي أحد التمرين على النوى دون الآخر، فانتفى التساوي المشترط شرعا، أو جهل، والجهل بالتساوي، كالعلم بالتفاضل. (4) لأن التبعية قد زالت، فصارت كمسألة مد عجوة ودرهم، فلم يصح البيع، للجهل بالتساوي. (5) متساويا ومتفاضلا، وإن باع تمرا منزوع النوى بتمر منزوع النوى جاز، للتساوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of the same genus for their types?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2209)

ويصح بيع نوعي جنس، بنوعيه، أو نوعه [1] كحنطة حمراء وسوداء ببيضاء [2] وتمر معقلي وبرني، بإبراهيمي وصيحاني [3]

Mas'alah: Is usury prohibited between a Muslim and a warring non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2222)

(ويحرم الربا بين المسلم والحربي) [4] بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي [5] لعموم ما تقدم من الأدلة [6] . (1) أي وإن وجد الدراهم أو الدنانير معيبة بطل عقد البيع، ولو كان العيب يسيرا إذا كان من غير جنسها. (2) وكذا لو وجدها رصاصا، أو وجد مسا في الذهب، لم يصح العقد كبعتك هذا الفرس؛ فتبين أنه بغل. (3) فلم يصح البيع، وكذا إن ظهر العيب في بعض العوض، بأن صارفه دينارين بعشرين درهما، فوجد أحد الدينارين معيبا من غير جنسه، بطل العقد فيه فقط، بما قابله، وصح في السليم بما

قابله، ومتى صارفه كان له الشراء منه من جنس ما أخذ منه، بلا مواطأة، ولو اشترى فضة بدينار ونصف، ودفع إلى البائع دينارين، ليأخذ قدر حقه منه فأخذه صح، والزائد أمانة في يده. (4) في دار الإسلام ودار الحرب، ولو لم يكن بينهما أمان، وفي الإنصاف: الصحيح من المذهب أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه. (5) وهذا مذهب الجمهور، فيشترط في الحضر أن تكون الزيادة للمسلم. (6) أي في النهي عن الربا، والوعيد الشديد، فيتناول النهي المسلم مع الحربي، كالمسلم مع الذمي ولأن دار الحربي كدار الذمي، في أنه لا يد للإمام عليهما. وما روي «لا ربا بين المسلم وأهل الحرب» خبر مجهول، لا يترك له تحريم ما دل عليه الكتاب والسنة.

Mas'alah: Is riba prohibited between Muslims in dar al-Islam or dar al-harb?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2223)

(و) يحرم الربا (بين المسلمين مطلقا [1] بدار إسلام أو حرب) لما تقدم [2] إلا بين سيد ورقيقه [3]

Mas'alah: What is the chapter heading for the chapter on usury and currency exchange?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=876)

باب الربا والصرف

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=884)

فصل ويحرم ربا النسيئة بين ما اتفقا في علة ربا الفضل كمدبر بمثله أو شعير وك حلول وقبض بالمجلس تنبيه لا إن كان أحدهما نقدا إلا في صرفه بفلوس نافقة ويحمل نساء في مكيل بموزون وفي ما لا يدخله ربا فضل كثياب وحيوان وتبن قوله: (بين ما اتفقا ... إلخ) ما: واقعة على مثنى، وقوله: (اتفقا) بمراعاة معنى "ما" صلة أو صفة. قوله: (قبض) تنبيه: القبض هنا وحيث اعتبر، شرط لبقاء العقد لا لصحته، وإلا لم يتقدم المشروط. منصور البهوتي. قوله: (إلا في صرفه بفلوس ... إلخ) تبع فيه "التنقيح" وهو مخالف لم تقدم في أول الباب، ولما جزم به في "الإقناع" لكن ما ذكره هو الصحيح كما في "الإنصاف" و "التنقيح" ، خلافا لما في "الإقناع" . فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on riba in the abode of war and between a master and his slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=897)

ويحرم الربا بدار حرب ولو بين مسلم وحربي لا بين سيد ورقيقه ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا في مال كتابة قوله: (في مال كتابة) يعني: فقط، بأن عوضه عن مؤجلها دونه.

Mas'alah: What is the chapter on usury and currency exchange?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=747)

باب الربا والصرف

Mas'alah: What is the definition and ruling of usury?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=747)

الربا لغة: الزيادة [1] ، وهو من الكبائر.

Mas'alah: What items are subject to usury due to excess?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=747)

قوله: تفاضل في أشياء. هي: المكيلات والموزونات بجنسها.

Mas'alah: What items are subject to usury due to delay?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=747)

قوله: ونسا [2] في أشياء. هي: المكيلات بالمكيلات ولو من غير جنسها ولموزونات بالموزونات [كذلك (2)] ولو من [غير جنسها [3]] .

Mas'alah: What items are specifically subject to usury?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=747)

قوله: مختص بأشياء. هي: المكيلات والموزونات، معلومة كانت، كالبر والخبز أو لا، كالأشنان والخز.

Mas'alah: What is the linguistic definition of riba?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=747)

قوله: أولى... الخ. (1) قال الجوهري: "ربا الشيء يربو ربوا: إذا زاد، والربا في البيع. وقد أربى الرجل: إذا عامل بالربا" . الصحاح مادة "ربب" . (2) ساقط من (ب) . (3) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a ribawi item with another item in a single sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=749)

قوله: لا ربوي بجنسه أو معهما... الخ. هذه المسئلة شهيرة بمسئلة مد عجوة ودرهم، لكونها مثلت بذلك، وقد نص الإمام على عدم جوازها، وللأصحاب في توجيه البطلان مأخذان. إحداهما وفي كلام الإمام ميل إليه: حسم مادة ربا الفضل، فإن أتخذ ذلك قد يكون حيلة على الربا الصريح، كبيع مائة في كيس بمائتين، جعلا للمائة الثانية في مقابلة الكيس، وهو قد لا يساوي درهما. الثاني: وهو مأخذ القاضي وأصحابه أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة، قسط الثمن على قيمتيهما، فيكون من باب التوزيع

على الجمل، وهو يؤدي إما إلى العلم بالتفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما مبطل للعقد في باب الربا.

Mas'alah: What is the ruling on selling dates for barley on credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=750)

قوله: أو شعير. أي أو مدبر بشعير ماثله أولى، إذ التحريم من حيث التأخير لا التفاضل، فإنه جائز لإختلاف الجنس.

Mas'alah: What does the term 'kali' bi kali' mean in the context of riba?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=750)

لوله: كالىء بكالىء. بالهمز [2] .

Mas'alah: What is the chapter on usury and currency exchange in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

679 ... ،، الربا والصرف

Mas'alah: What are the types and rulings of riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=50)

فصل الربا كبيرة. وهو نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة. فأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا لا يؤتى كحبة ورزة، لا في مصنوع يوزن من غير نقد: كمعمول من حرير ونحاس وغيرهما، ولا في فلوس عددا، وجهل تساو كعلم تفاضل. ويصح به متساويا وبغيره مطلقا كبر بشعير وتمر بزبيب، وذهب بفضة بشرط قبض قبل تفرق فيهما. ولا يباع مكيل بجنسه وزنا ولا موزون بجنسه كيلا إلا إذا علم تساوي ذلك في معياره الشرعي. والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا؛ كبر وشعير، وذهب وفضة، ولحم وملح. وأما ربا النسيئة فيحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل: كمكيل بمكيل بأن يباع نحو مد بر بجنسه، أو بشعير ونحوه نسأ، وكموزون بموزون بأن يباع رطل حديد بجنسه أو بنحاس ونحوه نسأ، إلا أن يكون الثمن نقدا فلا يحرم للحاجة.

ومرد الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وما لا عرف له، أعتبر عرفه في موضعه. وكل مائع مكيل، وكذا ما تجب فيه الزكاة. والماء ليس بمكيل ولا موزون، ويصح بيع مكيل بموزون مطلقا، لا بيع دين بدين، ويصح بيعه لمدين بحال إن استقر مع قبض عوضه قبل تفرق إن بيع بما لا يباع به نسيئة. ويصح صرف ذهب بفضة وعكسه، ومتى افترق متصارفان بطل عقد فيما لم يقبض. وتتعين دراهم ودنانير بتعيين وتملك به، فلا يجوز لمشتر بدلها، وإن خرجت مغصوبة، أو معيبة من غير جنسها بطل عقد غير نكاح ونحوه، ومن جنسها يخير بائع بين فسخ وإمساك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and exchanging its price?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=159)

ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة (*) ، أو باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز، وإن اشتراه بغير جنسه، أو بعد قبض ثمنه، أو بعد تغير صفته، أو من غير مشتريه، أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز. ـــــــ (*) قوله: (وإن جمع بين بيع وكتابة أو بيع وصرف صح في غير الكتابة) . قال في المقنع: وإن جمع بين بيع وإجارة وصرف صح فيهما ويقسط العوض عليهما في أحد الوجهين، قال في الحاشية: وهذا المذهب لأنهما عينان يجوز العوض عنهما منفردين، فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعين، كالعبدين، واختلاف حكمهما لا يمنع الصحة، كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه، ومثله لو أو بيع ونكاح ا. هـ. (*) قوله: (ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة) كثمن بر اعتاض عنه برا أو غيره من المكيلات لم يجز، وهذا المذهب قال في المغني: والذي يقوى عندي جوازه إذا لم يفعله حيلة ولا قصد ذلك في ابتداء العقد وجوزه الشيخ تقي الدين لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah and deferred sales?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=169)

فصل ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدا، كالمكيلين والموزونين، وإن تفرقا قبل القبض بطل، وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسإ، وما لا كيل فيه ولا وزن، كالثياب والحيوان فيه النسأ، ولا يجوز بيع الدين بالدين (*) . ـــــــ (*) قوله: (ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير

جنسهما) ، قال في الاختيارات: وتجوز مسألة مد عجوة وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة. (*) قوله: (مرد الكيل لعرف المدينة والوزن لعرف مكة زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه) ، قال في الإفصاح: فأما قولهم: إن الكيل كيل المدينة، والميزان ميزان مكة، فإن أصل المسلمين الذين بنوا عليه في بيع التمر بالتمر هو فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة، وذلك التمر فهو يتيسر كيله، فيكون العيار فيه هو الكيل، فأما التمور التي بسواد العراق وغيرها من الأراضي التي يغشى نخيلها المياه، فإنها لا يتصور فيها المماثلة في الكيل ولا يجوز إلا بالوزن انتهى. قال في الفائق: وقال شيخنا: يعني به الشيخ تقي الدين إن بيع المكيل بجنسه وزنا ساغ. (*) قوله: (ولا يجوز بيع الدين بالدين) . قال في الاختيارات: وإن اصطرفا دينا في ذمتهما جاز، وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافا لما نص عليه أحمد.

Mas'alah: What is the definition and ruling of riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=365)

فصل في أحكام الربا والصرف. الربا محرم إجماعا لقوله تعالى 19 ((وحرم الربا)) وهو من الكبائر لعده في السبع الموبقات. وهو مقصور يكتب بالألف والواو والياء، وهو لغة الزيادة، وشرعا تفاضل في أشياء وهي المكيلات والموزونات بالموزونات، ونساء في أشياء وهي المكيلات ولو بغير جنسها، والموزونات كذلك، مختص بأشياء وهي المكيلات والموزونات وهو نوعان: أحدهما ربا فضل، والثاني ربا نسيئة. ف أما ربا الفضل ف يحرم في كل مكيل بيع بجنسة متفاضلا، وفي كل موزون بيع بجنسه

متفاضلا من نقد وغيره ولو كان المبيع يسيرا لا يتأتى كيله كتمرة بتمرة أو تمرتين، ولا وزنه كما دون الأرزة من الذهب والفضة، وسواء كان مطعوما كالحبوب وكاللوز والفستق والبندق والعناب والمشمش والتمر والزبيب الزعرور والزيتون والملح، أو غير مطعوم كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد والحرير

Mas'alah: What items are subject to riba and what are the conditions for valid exchange?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=366)

والكتان والصوف والقطن، وما عدا ذلك فمعدود لا يجرى فيه الربا، ولو مطعوما كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان والسفرجل والتفاح والثياب

والحيوان، ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن كالسلاح والفلوس والأواني من النحاس ونحوه غير الذهب والفضة، ولا في مال الإباحة وعدم ثمن له عادة، ويصح به أي يصح بيع قليل بمثله وموزون بمثله بشرطين. أحدهما: ما أشار إليه بقوله متساويا، والثاني: القبض قبل التفرق. ويصح بيع جنس بغيره مطلقا أي سواء كان بتفاضل أو لا بشرط قبض قبل تفرق من مجلس عقد، فيصح بيع مد من الحنطة بخمسة أمداد من الشعير بشرط القبض قبل التفرق، ولا يصح بيع مكيل بجنسه وزنا ولا عكسه أي بيع موزون بجنسه كيلا إلا إذا علم تساويهما أي المكيل المبيع بجنسه وزنا والموزون المبيع بجنسه كيلا في المعيار أي معياره الشرعي ويصح إذا اختلف الجنس كتمر ببر كيلا ووزنا وجزافا لقوله: (إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) رواه مسلم وأبو داود، ولأنهما جنسان يجوز التفاضل بينهما فجاز جزافا. ويصح بيع لحم إذا نزع عظمه. ولحم بحيوان من غير جنسه كقطة لحم إبل بشاة وعسل بمثله إذا صفى

وفرغ معه غيره لمصلحة أو منفردا كجبن بجبن وسمن بسمن متماثلا. والجنس ما شمل أنواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والملح

Mas'alah: What are the rulings on exchanging different types of foodstuffs subject to riba?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=367)

فهذه كلها أجناس وفروعها أجناس أيضا كالأدقة والأخباز والأدهان والخلول ونحوها، فدقيق البر جنس ودقيق الشعير جنس وخبز كل واحد جنس والشيرج جنس واللحم واللبن أجناس باختلاف أصولها والشحم والمخ والألية والقلب والطحال والرئة والكلية والكبد والأكارع والرءوس والجلود والمعي والأصواف والعظام ونحوها أجناس فيصح بيع رطل لحم برطلي مخ ونحو ذلك، ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة، ومطبوخة بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا نشافا أو رطوبة، وعصير بعصيره ورطبه برطبه ويابسه بيابسه ومنزوع نواه بمثله بشرط المماثلة في الكل، والقبض قبل التفرق.

Mas'alah: What exchanges are prohibited due to riba and ignorance of equality?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=367)

لا بيع منزوع نواه مع نواه بمثله لأنه يصير كمسألة مد عجوة ودرهم تأتى ولا منزوع نواه بما نواه فيه، ولا حب بدقيقه أو سويقه، ولا دقيق حب بسويقه ولا خبز بحب أو دقيقه أو سويقه للجهل ولا نيئة بمطبوخه ولا أصل بعصيره كزيتون بزيته ونحوه، ولا خالصه أو مشوبه بمشوبه ولا رطب بيابسه، ولا المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في

سنبله بجنسه، لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

Mas'alah: Is exchange of different types of ribawi items valid?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=367)

ويصح بغير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items mixed with non-ribawi items?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=368)

ويصح بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه لا بجنسه، ولا يصح بيع ربوي بجنسه معهما أو مع أحدهما من غير جنسهما كمد عجوة وردهم بمثلهما، أو مد عجوة ودرهم بمدين أو بدرهمين إلا أن يكون مع الربوي شيء لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله ونحوه فيصح، لأن الملح في الخبز لا يؤثر في الوزن فوجوده كعدمه، ويصح: أعطني بنصف هذا الدرهم نصفا وبالآخر فلوسا أو حاجة أو أعطني به نصا وفلوسا، ويصح قوله للصائغ: صغ لي خاتما من فضه وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهما، وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابل فضة الخاتم والثاني أجرته، وليس بيع درهم بدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of hand-to-hand exchange in ribawi sales?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=369)

تنبيه: التقابض ههنا اعتبر شرط لبقاء العقد بالصحة، إذ المشروط لا يتقدم على شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on selling measured items for weighed items with deferred payment?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=369)

وجوز في الإقناع النساء في ذلك وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن عقيل وغيرهما ويجوز بيع مكيل بموزون كبر بسكر ويجوز عكسه كحديد بشعير مطلقا أي سواء تفرقا قبل القبض أو لا سواء كان نساء أو لا لأنهما لا يجتمعان في علة ربا الفضل أشبه بيع غير الربوي بغيره.

Mas'alah: Between whom is usury prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=371)

ويحرم الربا بين المسلمين وبين ال

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims engaging in usurious transactions in a Muslim market?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3077)

وإن تبايعوا ربا في سوقنا منعوا منه لأنه عائد بفساد نقودنا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who engages in usury and sells wine and pork then embraces Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3077)

وإن عامل الذمي بالربا وباع الخمر والخنزير ثم أسلم وذلك المال في يده لم يلزمه أن يخرج منه شيئا لأنه مضى في حال كفره فأشبه نكاحه في الكفر إذا أسلم

Mas'alah: What is the definition and ruling of riba (usury) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3306)

باب الربا والصرف وتحريم الحيل الربا مقصور يكتب بالألف والواو والياء وهو لغة الزيادة قال تعالى فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت أي علت وارتفعت وقال تعالى أن تكون أمة هي أربى من أمة أي أكثر عددا وهو محرم إجماعا لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وهو من الكبائر لعده صلى الله عليه وسلم له في السبع الموبقات في الحديث المتفق عليه وحكي عن ابن عباس وغيره إباحة ربا الفضل لحديث لا ربا إلا في النسيئة رواه البخاري ثم رجع ابن عباس عنه رواه §

Mas'alah: What are the two types of riba (riba al-fadl and riba al-nasi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3307)

الأثرم وقاله الترمذي وابن المنذر والحديث محمول على الجنسين وهو شرعا تفاضل في أشياء كمكيل بجنسه أو موزون بجنسه ونسء في أشياء كمكيل بمكيل وموزون بموزون ولو من غير جنسه مختص بأشياء وهو المكيلات والموزونات ورد الشرع بتحريمها أي بتحريم الربا فيها وهو أي الربا نوعان أحدهما ربا الفضل و الثاني ربا النسيئة فأما ربا الفضل أي الزيادة فيحرم في كل مكيل بيع بجنسه و في كل موزون بيع بجنسه لعدم التماثل لما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد رواه أحمد ومسلم وعن أبي سعيد مرفوعا نحوه متفق عليه واختلف في العلة التي لأجلها حرم الربا في هذه الأصناف الستة §

Mas'alah: What is the effective cause of riba in gold, silver, and other commodities?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3308)

والأشهر عن إمامنا ومختار عامة الأصحاب أن علة الربا في النقدين كونهما موزوني جنس وفي الأعيان الباقية كونها مكيلات جنس فيجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه ولو كان يسيرا لا يتأتى كيله كتمرة بتمرة أو تمرة بتمرتين لعدم العلم بتساويهما في الكيل ولا يتأتى وزنه كما دون الأرزة من الذهب والفضة ونحوهما لما تقدم مطعوما كان المكيل أو الموزون أو غير مطعوم كالحبوب من بر وشعير وذرة ودخن وأرز وعدس وباقلا وغيرهما كحب الفجل والقطن والكتان وكالأشنان والنورة وكالحرير والصوف والحناء والكتم والحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة ونحو ذلك

مما يكال أو يوزن فتكون العلة في النقدين كونهما موزني جنس فتتعدى إلى كل موزوني جنس مما تقدم ويجوز إسلامهما أي الذهب والفضة في الموزون من غيرهما كالحرير والصوف والحناء والكتان ونحوها للحاجة قال القاضي القياس المنع وإنما جاز للمشقة سوى ماء فإنه لا ربا فيه بحال ولو قيل هو مكيل لعدم تموله §

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items of different quality?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3310)

وجيد الربوي ورديئه سواء وتبره ومضروبه سواء وصحيحه ومكسوره في جواز البيع متماثلا يدا بيد وتحريمه متفاضلا أو مع تأخير القبض سواء فلا تعتبر المساواة في القيمة بل في معياره الشرعي من كيل أو وزن فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات لم تخرج الصناعة عن الوزن بجنسه إلا بمثله وزنا سواء ماثله في الصناعة أو لا لعموم الحديث السابق وجوز الشيخ بيع مصنوع مباح الاستعمال كخاتم ونحوه بيع بجنسه بقيمته حالا جعلا للزائد عن وزن الخاتم في مقابلة الصنعة فهو كالأجرة وكذا جوزه أي بيع خاتم بجنسه بقيمته نساء ما لم يقصد كونها ثمنا فإن قصد ذلك لم يجز للنسإ وقال الشيخ وما خرج عن القوت بالصنعة كنسإ ككلإ فليس بربوي وإلا أي وإن لم يخرج عن القوت فجنس بنفسه فيباح خبز بهريسة على اختيار الشيخ والمذهب ما يأتي من أنه لا يصح وفي المغني والشرح وإن قال للصائغ صغ لي خاتما وزنه §

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with its own kind mixed with another item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3327)

ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما أو معهما أي الثمن والمثمن من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما أي بمد عجوة §

ودرهم ولو كان الدرهمان والمدان من نوع واحد أو بمدين من عجوة أو بدرهمين نص عليه وتسمى مسألة مد عجوة ودرهم ولو كان الدرهمان والمدان من نوع ولما روى فضالة بن عبيد قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز ما بينهما قال فرده رواه أبو داود وفي لفظ مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم الذهب بالذهب وزنا بوزن وللأصحاب في توجيه البطلان مأخذان أحدهما وهو مأخذ القاضي وأصحابه أن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر قيمتها كما لو اشترى شقصا وسيفا فإن الشفيع يأخذ الشقص بقسطه منه وهذا يؤدي هنا إما إلى العلم بالتفاضل أو إلى الجهل بالتساوي وكلاهما يبطل العقد فإنه إذا باع درهما ومدا يساوي درهمين بمدين يساويان ثلاثة دراهم كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد ويبقى مد في مقابلة مد وثلث وذلك ربا فلو فرض التساوي كمد يساوي درهما ودرهم بمد يساوي درهما ودرهم لم يجز لأن التقويم ظن وتخمين فلا يتحقق معه المساواة §

Mas'alah: Is riba prohibited between Muslims and between a Muslim and a harbi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3352)

ويحرم الربا بين المسلمين و يحرم الربا بين المسلم والحربي في دار الإسلام ودار الحرب ولو لم يكن بينهما أمان لعموم قوله تعالى وحرم الربا وغيره من الأدلة ما لم يكن الربا بينه أي بين إنسان وبين رقيقه ولو كان رقيقه مدبرا أو أم ولد لأن المال كله للسيد و لو كان الرقيق مكاتبا فلا يجري بينه وبين سيده ربا في مال الكتابة فقط على ما يأتي في الكتابة إن شاء الله §

Mas'alah: What is the ruling on selling goldsmiths' dust and mineral dust for the same metal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3354)

ولا يجوز بيع تراب الصاغة و تراب المعدن بشيء من جنسه فتراب معدن الذهب وصياغته لا يجوز بيعه بذهب للجهل بالتساوي ويجوز بفضة §

وتراب معدن للفضة وصياغتها لا يجوز بيعه بفضة كذلك ويجوز بيعه بذهب لا يؤثر استتار المقصود بالتراب في المعدن لأنه بأصل الخلقة فهو كالرمان ونحوه وتراب الصاغة بالحمل عليه

Mas'alah: Does riba apply between a parent and child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4552)

ويجري الربا بينهما أي بين الوالد وولده لتمام ملك الولد على ماله واستقلاله بالتصرف

فيه ووجوب زكاته عليه وحل الوطء وتوريث ورثته وحديث أنت ومالك لأبيك على معنى سلطة التملك ويدل عليه إضافة المال للولد

Mas'alah: What is the ruling if the owner of food refuses to sell except through a usurious contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6778)

ولو امتنع المالك لطعام من البيع للمضطر إلا بعقد ربا جاز للمضطر أخذه منه قهرا في ظاهر كلام جماعة لإطلاقهم تحريم الربا فإن لم يقدر المضطر على قهره دخل معه في العقد صورة كراهية أن يجري بينهما دم وعزم على أن لا يتم عقد الربا لقوله تعالى وحرم الربا فإن كان المبيع الذي فيه الربا نساء عزم المضطر على أن §

Mas'alah: What is the chapter on usury and its types in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=367)

باب الربا مدخل باب الربا وهو محرم لقوله تعالى: {وحرم الربا} الآيات 1 وعن أبي هريرة مرفوعا: "اجتنبوا السبع الموبقات" ، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" وحديث "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه" متفق عليهما. وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمعت الأمة على تحريمهما، وقد روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع، قاله الترمذي وغيره، وقوله لا ربا إلا في النسيئة محمول على الجنسين، قاله في الشرح. والأعيان الستة

المنصوص عليها في حديث أبي سعيد مرفوعا: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء" رواه أحمد والبخاري. ثبت الربا فيها بالنص والاجماع واختلف فيما سواه، قاله في الشرح.

Mas'alah: In which commodities does usury apply according to the Hanbali school?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=367)

[يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل] على أشهر الروايات عن أحمد. أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، 1 البقرة من الآية/275/276/278.

وعلة الأعيان الأربعة كونهن مكيلات جنس: وبه قال النخعي والزهري والثوري. قاله في الشرح. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل بع الجمع1 بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا2" وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري. قال المجد في المنتقى: وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها، لأن قوله في الميزان، أي في الموزون، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا. انتهى.

Mas'alah: Which fruits are subject to riba rulings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=368)

[ومن الثمار: كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب

والمشمش والزيتون والملح] لأنها مكيلة مطعومة. وقد روى معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلا بمثل رواه مسلم. والمماثلة المعتبرة هي المماثلة في الكيل والوزن، فدل على أنه لا يجري إلا في مطعوم يكال أو يوزن. قاله في الكافي. وقال في الشرح: فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن، والطعم من جنس واحد، ففيه الربا – رواية واحدة – كالأرز والدخن والذرة ونحوها. وهذا قول الأكثر. قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث. انتهى.

Mas'alah: What items are considered weighed (mawzun) for riba purposes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=368)

[والموزون: كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل 1 الجمع كما في النهاية: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع. وقيل: الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبا فيه، ولا يختلط إلا لرداءته. 2 الجنيب كما في النهاية أيضا: نوع جيد معروف من أنواع التمر.

الكتان والقطن والحرير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن] لجريان العادة بوزنها عند أهل الحجاز، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة" رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging garments for riba purposes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=369)

[كالثياب] قال أحمد: لا بأس بالثوب بالثوبين، وهذا قول أكثر أهل العلم. قاله في الشرح، لقول عمار: العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين، فما كان يدا بيد فلا بأس به، إنما الربا في النسء إلا ما كيل أو وزن.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain still in its ear for the same type of grain?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=372)

[ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه] لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة رواه البخاري. قال جابر: المحاقلة: بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة ولأن بيع الحب بجنسه جزافا من أحد الجانبين فلم يصح للجهل بالتساوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its ear for a different type of grain?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=372)

[ويصح بغير جنسه] من حب وغيره، كبيع بر مشتد في سنبله بشعير أو فضة، لعدم اشتراط التساوي، ولمفهوم حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item with another item of a different type for the same ribawi item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=373)

[ولا يصح بيع ربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمثلهما] أو بمدين أو بدرهمين. [أو دينار ودرهم بدينار] حسما لمادة الربا. نص عليه أحمد في مواضع، لما روى فضالة، قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم، بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير، أو سبعة. فقال: صلى الله عليه وسلم: "لا حتى تميز بينهما" ، قال: فرده حتى ميز بينهما رواه أبو داود. ولمسلم أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: "الذهب بالذهب وزنا بوزن" فإن كان ما مع الربوي يسيرا لا يقصد، كخبز فيه ملح بمثله أو بملح، فوجوده كعدمه، لأن الملح لا يؤثر في الوزن، وكحبات شعير في حنطة.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit to the lender?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=393)

[وكل قرض جر نفعا فحرام، كان يسكنه داره، أو يعيره دابته، أو يقضيه خيرا منه] أو يهدي له أو يعمل له عملا ونحوه لأنه صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع وسلف صححه الترمذي. وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، رضي الله عنهم أنهم كرهوه، ونهوا عن قرض جر منفعة ويروى كل قرض جر منفعة فهو ربا.

Mas'alah: What is the chapter heading for usury and currency exchange?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=335)

باب الربا والصرف

Mas'alah: What is the ruling on riba in items sold on credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=589)

1858 – قلت : قال سعيد بن المسيب : لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو في ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب . قال : كل شيء إذا كان نسيئة فهو مكروه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on bartering wheat for barley in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=601)

1897 – قلت : من كره البر بالشعير إلا مثلا بمثل (و) يدا بيد ؟ قال : أهل المدينة يكرهونه . قلت : ما تقول أنت ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس . قال إسحاق : لا بأس به .

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with money from usury or gambling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=666)

2088 – قلت : قال الحسن ، وابن سيرين في رجل له على رجل دين فقضاه من الربا والقمار ؟ قالا : لا بأس به . قال أحمد : لا يعجبني هذا ، ينبغي له أن ترد الربا إلى

صاحبه . قال إسحاق : كما قال الحسن ، وابن سيرين ، وإن تنزه فرد الربا بعينه إلى صاحبه كان أفضل من أن يعطيه العوض .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim with safe conduct buying children, women, or engaging in usury in enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=907)

2761 - قلت : رجل دخل أرض الحرب بأمان ، أله أن يشتري (من) أولادهم ونسائهم ، ويأخذ درهمين بدرهم ؟ قال : إذا كان بأمان ! كأنه كره هذا كله . قال إسحاق : لا يحل ذلك أصلا ؛ لأن الذي يلي ذلك المسلم ؛ لأن الربا حرمه الله (سبحانه وتعالى) على المسلمين ، ولقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أربوا في الجاهلية حين أدرك الإسلام ، فأول ربا وضعه ربا العباس (رضي الله عنه) . وكذلك قال الأوزاعي وحرمه في أرض الحرب ، واحتج بهذا أن ما أدرك

الإسلام من الربا موضوع ، وقد فعله في الجاهلية فكيف يستوسع في الإسلام أن نبتديه أو يبتع ميتة منهم .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging barley for wheat in unequal amounts in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=197)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول أهل المدينة يكرهون الشعير بالبر اثنين بواحد ولكنا لا نرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on delayed exchange of weighed or measured food items and on a Magian's wealth after embracing Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=290)

الربا 1086 – حدثنا قال سمعت ابي سئل عن رجل باع بيعا يكال او يوزن الى اجل فلما حل الأجل أعطى ما يكال او يوزن فكرهه قال كذا هذا طعام بطعام نسأ قيل فيأخذ قرضا من القروض

او ما كان قال نعم لا يأخذ كيلا ولا وزنا 1087 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل مجوسي كان يعمل بالربا فجمع مالا كثيرا ثم انه اسلم قال ماله له قلت لابي يخرج ما كان إرثا قال لا ما كان فيه من الشرك وشرب الخمر اعظم من ذلك قلت لابي فإن هو فعل قال فإن فعل فحسن 1088 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل كان بينه وبين رجل معاملات وبيوع وأشياء مما يتعامل الناس بينهم من صروف وغير ذلك وفي نفسه من تلك المعاملات شئ يخاف أن يكون قد دخلها فساد مما لا يقف عليه فهل يجوز أن أقول لصاحبي اجعلني في حل من جميع ما جرى بيني وبينك من معاملة وصروف وفساد إن كان وغير ذلك فإن قال قد فعلت نرجو أن يخلص او كيف السبيل في التخليص فقال إن كان ذلك من طريق الربا فعليه أن يسلم إليه رأس ماله ويلقى ما سوى ذلك لقول تعالى {وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم} فإن توبه الربا ان يأخذ رأس ماله

ويرد الفضل الذي كان بينه وبين صاحبه

Mas'alah: What is the meaning of the statement that every loan that brings a benefit is prohibited?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=206)

شرح كل قرض جر منفعة فهو حرام

Mas'alah: What are examples of loans that bring a prohibited benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=206)

271 – وسألته عن قوله كل قرض جر منفعة حرام ما معناه قال مثل الرجل تكون له الدار فيجيء الساكن فيقول أقرضني خمسين درهما حتى أسكن فيقرضه ويسكن في داره أو يكون يقرضه القرض فيهدي له الهدية وقد كان قبل ذلك لا يهدي له أو يقرضه القرض ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه فيكون قرضه جر هذه المنفعة وهذا باب من أبواب الربا وذلك أن يرجع بقرضه وقد ازداد منفعة

Mas'alah: What is the ruling on one who writes or witnesses a usurious transaction unknowingly?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=251)

من كتب أو شهد على شيء من الربا وهو لا يعلم

Mas'alah: What is the ruling on one who witnesses a usurious transaction unknowingly?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=251)

338 – قلت قوله الربا على من أربى يكون الرجل شهد على شيء من ذا

Mas'alah: What is the ruling on a person who writes or witnesses riba without knowing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=252)

ولم يعلم أو كتب يكون عليه إثمه إذا لم يعلم قال ينبغي له أن يعرف ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on usury in enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=460)

حكم الربا في دار الحرب

Mas'alah: What is the chapter heading for usury and currency exchange?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1722)

[باب الربا والصرف]

Mas'alah: What is the definition and ruling of usury in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1722)

الربا مقصور يكتب بالألف والواو والياء، وهو لغة الزيادة، قال تعالى: {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} [الحج: 5] ، أي: علت وارتفعت، وقال تعالى: {أن تكون أمة هي أربى من أمة} [النحل: 92] ، أي أكثر عددا، وهو (من الكبائر) لقوله تعالى: {وحرم الربا} [البقرة: 275] . وحديث أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات» وهو) شرعا (تفاضل في) [أشياء] كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه، (ونساء في أشياء) ، كمكيل بمكيل، وموزون بموزون - ولو من غير جنسه - (مختص بأشياء) ، وهي المكيلات والموزونات، (ورد الشرع بتحريمها) ، أي: تحريم الربا فيها، نصا في البعض، وقياسا في الباقي منها، كما ستقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on usury of excess in measurable items?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1722)

)

Mas'alah: What items are subject to the prohibition of usury of excess?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1722)

فيحرم ربا فضل في كل مكيل) بجنسه، (أو موزون) من نقد، أو غيره، مطعوم، كسكر أو غيره، كقطن (بجنسه) ، لما روى عبادة بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» . رواه أحمد ومسلم، وعن أبي سعيد مرفوعا نحوه، متفق عليه. فيجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، (ولو) كان (غير مطعوم) ، كأشنان ونورة وقطن وحرير وصوف وحناء وحديد ونحاس ورصاص وذهب وفضة ونحوها، (أو قل)

Mas'alah: Is usury applicable to water in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1723)

و (لا) يحرم الربا (في ماء) بحال، لإباحته أصلا، وعدم تموله عادة. قال في "المبدع" : وفيه نظر، إذ العلة عندنا ليست هي المالية، لكن لما ضعفت العلة التي هي الكيل فيه، فلم تؤثر.

Mas'alah: Does riba apply to manufactured items from non-precious metals like copper and iron?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1723)

(ولا) ربا (فيما لا يوزن عرفا لصناعته) ، لارتفاع سعره بها (من غير ذهب أو فضة) ، فأما الذهب والفضة، فيحرم فيهما مطلقا، (كمعمول من نحاس) ، كأسطال ودسوت، (و) معمول من (حديد) ، كنعال وسكاكين (و) كمعمول من حرير و (قطن) ، كثياب (ونحوه) ، كأكسية من صوف وثياب من كتان، (فمصنوع من نقد يباع بمثله وزنا لا قيمة) سواء ماثله في الصناعة أو لا لعموم الخبر السابق، (خلافا للشيخ) تقي الدين حيث جوز بيع مصنوع مباح الاستعمال، كخاتم ونحوه بجنسه بقيمته حالا، جعلا للزائد في مقابلة الصنعة.

Mas'alah: Does riba apply to coins (fulus) sold by count in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1723)

(ولا) ربا (في فلوس) يتعامل بها (عددا - ولو) كانت (نافقة - حيث لا نساء) ، لخروجها عن الكيل والوزن، وعدم النص والإجماع، فعلة الربا في [الذهب] والفضة كونهما موزوني جنس، وفي البر والشعير والتمر كونهن مكيلات جنس، نصا، وألحق بذلك كل موزون ومكيل، لوجود العلة فيه؛ لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع تثبت علته فيه، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كجوز وبيض وحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling raw ribawi food for its cooked counterpart in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1728)

(ولا) بيع (نيئه) ، أي الربوي (بمطبوخه) ، كلحم نيء بلحم مطبوخ من جنسه، لأخذ النار من المطبوخ،

Mas'alah: What is the ruling on selling pure ribawi substance for its mixed substance in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1728)

(ولا) بيع (خالصه) ، أي: الربوي، كلبن بمشوبه،

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed ribawi substance for mixed ribawi substance in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1728)

(أو مشوبه بمشوبه) ، لانتفاء التساوي، أو الجهل به

Mas'alah: Is usury prohibited in the land of war between a Muslim and a harbi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1753)

)

Mas'alah: Is usury prohibited in the land of war between a Muslim and a harbi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1753)

ويحرم ربا بدار حرب، ولو بين مسلم وحربي) ، كما يحرم في دار

الإسلام، ولو لم يكن بينهما أمان على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص الإما

Mas'alah: What is the ruling on compensating past maintenance with a ribawi item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3708)

(ولا يعتاض عن) الواجب (الماضي بربوي كحنطة عن خبز) أي: كما لو عوضها (عن الخبز حنطة أو دقيقا) ؛ فلا يصح ولو تراضيا عليه؛ لأنه ربا.

Mas'alah: Why is it invalid to divide fresh and dry ribawi items in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4312)

ولا يصح قسم (رطب من شيء) ربوي بيابسه كأن يكون بين اثنين قفيز رطبا وقفيز تمرا، ورطل لحم نيء ورطل لحم مشوي؛ لم يجز أن يأخذ أحدهما التمر أو اللحم

المشوي والآخر الرطب أو اللحم النيء، لوجود الربا المحرم؛ لأن حصة كل منهما من أحدهما تقع بدلا عن حصة شريكه من الآخر، فيفوت التساوي المعتبر في بيع الربوي بجنسه.

Mas'alah: What is the chapter heading for riba and sarf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2148)

باب: الربا والصرف]

Mas'alah: What are the rulings on usury and currency exchange?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2148)

هذا (باب) أحكام (الربا و) أحكام (الصرف) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of usury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2148)

والربا: محرم بالإجماع، وسنده قوله تعالى) وحرم الربا) [البقرة: 275] .

Mas'alah: What is the hadith about avoiding the seven destructive sins including usury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2148)

وما روى أبو هريرة مرفوعا: "اجتنبوا السبع الموبقات. وذكر منها أكل الربا" (1) .

Mas'alah: What is the linguistic definition of usury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2148)

ثم (الربا) لغة: الزيا دة.

Mas'alah: What is the legal definition of usury regarding excess in certain items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2148)

وشرعا: (تفاضل في أشياء) . وهي: المكيلات بجنسها، والموزونات بجنسها.

Mas'alah: What items are subject to the prohibition of riba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2148)

(يختص) التحريم (بأشياء ورد الشرع بتحريمها) . وسيأتي تعريف الصرف في المتن (2) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba from Abu Sa'id?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2149)

وعن أبي سعيد مرفوعا نحوه (2) . متفق عليه.

Mas'alah: Does riba apply to small quantities like a date for a date?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2149)

(وإن قل) المبيع؛ (كتمرة بتمرة) ؛ لأنه مال يجوز بيعه بحيث من حلف لا يبيع مكيلا حنث به. فيكال وإن خالف عادة؛ كموزون.

Mas'alah: Is riba prohibited in water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2149)

و (لا) يحرم الربا (في ماء) لإباحته أصلا، وعدم تموله عادة ولو قيل إنه مكيل. وفيه وجه.

Mas'alah: Does riba apply to coins (fulus) traded by count?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2149)

(ولا في فلوس.) حيث كانت المعاملة بها (عددا ولو) كانت (نافقة) ؛ لأن هذه الأشياء ليست بمكيل ولا بموزون. إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة وعدم النص والإجماع فيه.

Mas'alah: What is the effective cause (illah) of riba in gold, silver, and foodstuffs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2150)

وعلم مما تقدم أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزونى جنس. وفي البر والشعير والتمر والملح؛ كونهن مكيلات جنس. نقل ذلك الجماعة عن الإمام. وفعل المكيال شرط.

Mas'alah: In which items does riba apply by analogy in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2150)

فعلى هذا يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه؛ كالحبوب كلها، والأشنان والنورة والقطن والصوف والكتان والورس والحناء والعصفر والحديد والنحاس والرصاص؛ لأن القياس دليل شرعي. فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه.

Mas'alah: In which food items does riba not apply?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2150)

ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن؛ كالبيض والجوز والحيوان.

Mas'alah: What conditions are required when selling ribawi items of the same kind?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2150)

ويشترط في بيع (1) مكيل أو موزون بجنسه مع التماثل الحلول والتقابض بالمجلس. وسيأتى التنبيه على ذلك في المتن. والتعيين صرح به في "المستوعب" وهو مراد من

أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items of the same ribawi genus or different genera?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2150)

قال في "المستوعب" : وإذا تبايعا جنسا فيه الربا بجنسه لم يجز إلا متماثلا عينا بعين، وإذا تبايعا جنسين علة ربا الفضل فيهما واحدة متساويين أو متفاضلين عينا بعين، أو في الذمم بالصفة (2) ثم تقابضا قبل التفرق: فكل ذلك جائز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on riba being restricted to gold, silver, and measurable food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2150)

وعنه: لا يحرم إلا في الذهب والفضة والمطعوم إذا كان مكيلا أو موزونا.

Mas'alah: What is the ruling on riba being limited to the six specified items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2150)

وقيل: لا يحرم إلا في الأعيان الستة المنصوص عليها؛ لتعارض الأدلة فيما سواها وخفاء العلة. ? (1) فى ج: مبيع. (2) فى أ: بالفضه.

Mas'alah: Which view did Ibn 'Aqil prefer regarding the prohibition of riba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2151)

ورجح هذا القول ابن عقيل في "عمدة (1) الأدلة" .

Mas'alah: What is the ruling on selling good grain for worm-eaten grain of the same type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2151)

(لا) بيع حب جيد (بمسوس) ؛ لأنه لا طريق لنا إلى العلم بالمماثلة وهو حب. والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grain for its flour or toasted grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2156)

(ولا منزوع نواه بما نواه فيه. ولا) يصح بيع (حب) ؛ كبر وشعير وذرة ودخن (بدقيقه أو سويقه) ؛ لتعذر التساوي بانتشار أجزاء الحب بالطحن. ولأخذ النار من السويق. وفيه رواية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grain flour for its toasted grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2156)

(ولا دقيق حب)؛ كبر (بسويقه) ؛ لأن النار قد اخذت من أحدهما. فلم يجز بيع بعضه

ببعض؛ كالمقلية بالنيئة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for its grain, flour, or toasted grain in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2156)

(ولا خبز بحبه أو دقيقه أو سويقه). نص على الخبز بحبه ودقيقه في رواية ؟

ابن القاسم؛ لأن في الخبز ماء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the original fruit for its juice in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2157)

(ولا أصله بعصيره)؛ لأنه مال ربوي بيع بأصله الذي فيه منه. فلم يجز؛ كبيع اللحم بحيوان من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling pure for mixed or mixed for mixed ribawi items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2157)

(ولا خالصه) أي: خالص جنس ربوي (أو مشوبه بمشوبه) ؛ لانتفاء التساوي المشترط في (2) خالص بمشوب، وللجهل به في مشوب بمشوب.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of muh qalah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2157)

(ولا) بيع (المحاقلة) ؛ لقول أنس: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة" (5) رواه البخاري. والنهي يقتضي التحريم والقساد.

Mas'alah: Why is it permissible to exchange a dirham for half a dirham and fulus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2164)

وإنما صح ذلك؛ لوجود التساوي. فإن قيمة النصف الذي في الدراهم كقيمة النصف الذي مع الفلوس أو الذي مع الحاجة، وقيمة الفلوس او الحاجة كقيمه النصف الآخر سواء.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in a contract involving two ribawi items of the same type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2173)

(والعقد على عينين ربويين من جنس) واحد؛ كفضة بفضة (ك) على ربويين (من جنسين. إلا أنه لا يصح) فيه (أخذ أرش مطلقا) . سواء كان عيبا من جنسه أو لا، وسواء كان الأرش من جنس الثمن أو لا؛ لأنه إن كان من الجنس أدى إلى التفاضل في الجنس، وإن كان من غير الجنس كان كمسألة مد عجوة.

Mas'alah: Is riba prohibited in the abode of war between a Muslim and a warring non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2182)

(ويحرم الربا بدار حرب)؛ لعموم الكتاب والسنة. ولأن دار الحرب كدار البغي؛ لأنه لا يد للإمام عليها. (ولو بين مسلم وحربي) بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي؛ لما تقدم. ولنص الإمام على تحريمه مطلقا. وعنه: لا يحرم بين مسلم وحربي لا أمان بينهما؛ لما روى مكحول مرفوعا: "لا ربا بين المسلم وأهل الحرب في دار الحرب" . ورد: بأنه خبر مجهول لا يترك به تحريم ما دل عليه القرآن والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with the same type of commodity in a different amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2329)

(لا بجنسه) أي: لا (بـ) قمح (أقل أو أكثر على سبيل المعاوضة) ؛ لأن ذلك يفضي إلى ربا الفضل. ومحل ذلك: إذا كان المصالح به معينا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing ribawi items like fresh and dry dates between partners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5343)

(لا رطب) بفتح الراء (من شيء) ربوي (بيابسه) يعني: أنه متى كان بين اثنين قفيز تمر وقفيز رطب، أو كان بينهما رطل لحم طري ورطل لحم قديد: لا يجوز [أن يأخذ أحدهما التمر والآخر الرطب، ولا] (4) أن يأخذ أحدهما اللحم الطري والآخر (5) القديد؛ لوجود الربا المحرم بالشرع؛ لأن حصة كل واحد من الرطب تقع بدلا عن

حصة شريكه من اليابس، وبيع الرطب من ذلك بيابسه حرام مع التراضي. فهنا أولى.

Mas'alah: What are the two types of riba (usury) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=309)

الربا من الذنوب العظام بل الكبائر الموبقات، يجب التنزه عنه باتفاق الخليقات، وهو نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item by weight with its own kind in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=310)

ولا يصح بيع مكيل بجنسه وزنا ولا موزون بجنسه كيلا إلا إذا علم تساويهما في معيارهما الشرعي.

Mas'alah: What is the severity of riba as a major sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=310)

تنبيه: الربا من أكبر المحرمات، بل هو من الكبائر العظام والسبع الموبقات، قال الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فإن

لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (279) } [البقرة: 278، 279] .

Mas'alah: What did the Prophet say about the seven destructive sins including riba?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=310)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات" ، قيل: يا رسول الله وما هي؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات"

Mas'alah: What is the curse on those involved in riba according to hadith?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=311)

المؤمنات ". متفق عليه [1]." وقال - صلى الله عليه وسلم: "لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه" . رواه الخمسة [2].

Mas'alah: What is the severity of riba as a sin in Islamic law?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=311)

والأحاديث في ذلك أكثر من أن تذكر وأشهر من أن تشهر، وناهيك بذنب توعد الله فاعله بالمحاربة ولعنه النبي صلى الله عليه وسلم الكريم وشاهديه وكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on one who engaged in usury or an invalid marriage before learning of its prohibition?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=87)

قال في الفروع: ومراده: ولم يقض وإلا أثم، وكذلك من عامل بربا أو نكاح فاسد ثم تبين التحريم.

Mas'alah: What is the chapter on usury and currency exchange?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=485)

باب الربا والصرف

Mas'alah: What are the two types of riba and what is the consensus on their prohibition?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=485)

وهو نوعان: (ربا الفضل) و (ربا النسيئة) ، وأجمعت الأمة على تحريمهما.

Mas'alah: Which six items are established for riba by text and consensus?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=485)

والأعيان الستة ثبت الربا فيها بالنص والإجماع.

Mas'alah: What is the disagreement regarding riba in items other than the six?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=485)

واختلف فيما سواها.

Mas'alah: What is the view of Tawus, Qatadah, Dawud, and the deniers of analogy on riba?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=485)

فعن طاووس وقتادة أنهما قصرا الربا عليهما، وبه قال داود ونفاة القياس.

Mas'alah: What is the consensus on riba al-fadl and the dissenting view of Sa'id ibn Jubayr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=485)

واتفق القائلون به على أن الربا فيها لعلة، وأنه يثبت فيما وجدت فيه، ثم اتفقوا على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد، إلا سعيد بن جبير فإنه قال: "كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحنطة والشعير، والتمر والزبيب، والذرة والدخن" ، وهذا مخالف لقوله: "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، يدا بيد" ، 2 فلا يعول عليه.

Mas'alah: What is the agreement on the 'illah of gold, silver, and the four other items?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=485)

واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة.

Mas'alah: What are the differing opinions on the cause of riba in gold, silver, and the four commodities?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=485)

ثم اختلفوا في علة كل واحدة منهما.

Mas'alah: What are the three narrations from Ahmad on the cause of riba in gold, silver, and the four commodities?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=485)

فعن أحمد ثلاث روايات: أشهرهن: أن علة الذهب والفضة: كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة: كونه مكيل جنس؛ وبه قال النخعي والزهري والثوري.

Mas'alah: Does riba apply to food items that are not measured by weight or volume?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=485)

فعليها، لا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات.

Mas'alah: What is the second opinion on the cause of riba?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=485)

والثانية: أن العلة 1 مسلم: المساقاة (1596) , والنسائي: البيوع (4580, 4581) , وابن ماجة: التجارات (2257) , وأحمد (5/202) . 2 الترمذي: البيوع (1240) , والنسائي: البيوع (4560, 4561, 4562) , وأحمد (5/320) .

Mas'alah: What is the cause of riba in currencies and other commodities according to one opinion?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=486)

في الأثمان: الثمنية، وما عداها: كونه مطعوم جنس؛ فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها.

Mas'alah: What is the third opinion on the effective cause of riba in non-currency items?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=486)

والثالثة: العلة فيما عدا النقدين: كونه مطعوم جنس مكيل أو موزون، فلا يجرى في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والرمان والبطيخ، ولا فيما ليس بمطعوم، كالزعفران والحديد؛ يروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قديم قولي الشافعي، لما روي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ربا إلا فيما كيل أو وزن، مما يؤكل أو يشرب" . أخرجه الدارقطني وقال: الصحيح أنه من قوله، ومن رفعه فقد وهم.

Mas'alah: How are the hadiths on riba reconciled?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=486)

والأحاديث الواردة في هذا يجب الجمع بينها، فنهيه عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه، وهذا اختيار شيخنا.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the effective cause of riba?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=486)

وقال مالك: العلة: القوت أو ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات.

Mas'alah: What is Ibn Sirin's opinion on the effective cause of riba?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=486)

وقال ابن سيرين: الجنس الواحد علة، وهذا لا يصح "لأنه صلى الله عليه وسلم ابتاع عبدا بعبدين" . 1

Mas'alah: What is the objection to Malik's view on riba regarding firewood and condiments?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=486)

وقول مالك ينتقض بالحطب والإدام يستصلح به القوت، ولا ربا فيه عنده.

Mas'alah: What does Ibn al-Mundhir say about the consensus on riba?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=486)

قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث،

Mas'alah: What is the ruling on date pits and fodder regarding riba?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=487)

كالنوى والقت.

Mas'alah: What is the preferred ruling on items with weak conflicting evidence regarding riba?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=487)

والأولى، إن شاء الله، حله إذ ليس فيه دليل موثوق به، وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضا، فوجب إطراحها والرجوع إلى أصل الحل.

Mas'alah: What is the ruling on small or large amounts of measurable or weighable items regarding riba?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=487)

وقوله: في كل مكيل ... إلخ، أي: بأن كان جنسه ذلك، وإن لم يتأت فيه إما لقلته كالحبة والحفنة، وما دون الأرزة من الذهب والفضة، أو كثرته كالزبرة العظيمة.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba in dates sold for dates?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=487)

ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "التمر بالتمر، مثلا بمثل ... إلخ" . 1 ولا يجوز بيع تمرة بتمرة ولا حفنة بحفنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a coin for two coins or a knife for two knives?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=487)

وقال: لا يباع الفلس بالفلسين، ولا السكين بالسكينين، ولا الإبرة بالإبرتين، أصله الوزن.

Mas'alah: What is the second narration on riba in items whose origin is weight?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=487)

والثانية: يجري في الجميع، لأن أصله الوزن، فلا يخرج عنه بالصناعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold by weight?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=488)

ولنا: قوله: "الذهب بالذهب، وزنا بوزن ... إلخ" . 1 ولو باع بعضه ببعض جزافا، أو كان جزافا من أحد الطرفين، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item combined with another item for a similar combination in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=495)

(فصل) : ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض، ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم، بمدين، أو بدرهمين، أو بمد ودرهم. وعنه: يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، هذه تسمى "مد عجوة" . وظاهر المذهب: أنه لا يجوز، نص عليه أحمد في مواضع. روي عن سالم والقاسم وبه قال الشافعي. وقال حرب: قلت لأحمد: دفعت دينارا كوفيا ودرهما، وأخذت دينارا شاميا، وزنهما سواء، قال: لا يجوز، إلا أن ينقص الدينار فيعطيه بحسابه فضة. وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: الدراهم بعضها صفر وبعضها فضة بالدراهم؟ فقال: لا أقول فيه شيئا. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: يجوز بما ذكرنا من على الشرط، وقال الحسن: "لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم" ، وبه قال الشعبي والنخعي، واحتجوا بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد، وقد أمكن جعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل. ولنا: ما روى فضالة قال: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة، فقال صلى الله عليه وسلم: لا، حتى تميز بينهما. قال: فرده حتى ميز بينهما" . 1 رواه أبو داود. ولمسلم: "أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: الذهب بالذهب، وزنا بوزن" ، 2 ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا فعلنا ذلك فيمن باع 1 أبو داود: البيوع (3351) . 2 مسلم: المساقاة (1588) .

درهما ومدا قيمته درهما بمدين قيمتهما ثلاثة، حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مد، والمد الذي مع الدرهم في مقابلة مد وثلث، هذا إذا تفاوتت القيم، ومع التساوي بجهل ذلك، لأن التقويم ظن، والجهل بالتساوي كالعلم بعدمه. وإن باع نوعي جنس بنوع واحد منه، كدينار قراضة وصحيح بصحيحين، أو حنطة حمراء وسمراء ببيضاء، صح، أومأ إليه أحمد؛ وهو مذهب مالك والشافعي، لأن العقد يقتضي انقسام الثمن على عوضه على حسب اختلافه في قيمته، وروي عن أحمد منعه في النقد، لأن الأنواع في غير الأثمان يكثر اختلاطها، فعفي عنها. ولنا: قوله: "الذهب بالذهب، مثلا بمثل. .. إلخ" ، 1 وهذا يدل على الإباحة عند وجود المماثلة.

Mas'alah: What are the rulings on selling a ribawi item with a non-ribawi additive for the same type of ribawi item?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=496)

وإن باع جنسا فيه الربا بجنسه، ومع كل واحد من غير جنسه غير مقصود، فعلى أقسام: أحدها: أن يكون غير المقصود يسيرا لا يؤثر في كيل ولا وزن، كالملح في الخبز، وحبات الشعير في الحنطة، فلا يمنع، لأنه لا يخل بالتماثل. ولو باع ذلك بجنس غير مقصود الذي معه، كخبز بملح جاز. الثاني: أن يكون غير المقصود كثيرا، إلا أنه لمصلحة المقصود، كالماء في الخل، فيجوز بيعه بمثله، ويستنزل خلطه منزلة رطوبته، كالرطب بالرطب. ومنع الشافعي ذلك كله، إلا الشيرج بالشيرج، لكون الماء لا يظهر فيه. الثالث: أن يكون غير المقصود كثيرا أو ليس من مصلحته، كاللبن المشوب بالماء بمثله، والأثمان المغشوشة بغيرها، فلا يجوز بيع بعضها ببعض، لأن خلطه ليس من

مصلحته، وهو يخل بالتماثل. وإن باعه بجنس غير مقصود كبيع الدينار المغشوش بالفضة بالدراهم، احتمل الجواز، لأنه يبيعه بجنس غير مقصود فيه، فأشبه بيع اللبن بشاة فيها لبن. ويحتمل المنع بناء على الوجه 1 البخاري: البيوع (2176) , والترمذي: البيوع (1241) , والنسائي: البيوع (4570) , وأحمد (3/47, 3/53, 3/58, 3/73) .

Mas'alah: What is the ruling on paying with intact coins for a purchase made with broken coins?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=503)

وإن اشترى شيئا بمكسرة، لم يجز أن يعطيه صحيحا أقل منها، قال أحمد: هذا الربا المحض.

Mas'alah: Is riba prohibited between a Muslim and a non-Muslim in dar al-harb?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=503)

ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين في دار الحرب.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba between Muslims and non-Muslims in dar al-harb?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=503)

وقال أبو حنيفة: لا يحرم بين مسلم وحربي في دار الحرب، وعنه في مسلمين أسلما في

دار الحرب: لا ربا بينهما، لما روى مكحول، رفعه: "لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب" . ولنا: قوله: {وحرم الربا} ، والخبر مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك؛ ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة بخبر مجهول. وقولهم: إن مال أهل الحرب يباح، ينتقض بالحربي في دار الإسلام، فإن ماله يباح إلا ما حضره الأمان.

Mas'alah: Is it permissible to sell a weighed ribawi item by estimation when needed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=504)

وجوز أيضا بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment for items not subject to riba al-fadl, such as clothes?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=505)

وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب يجوز النسأ، فيه سواء بيع بجنسه أو بغيره، متساويا أو متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on deferred exchange within the same genus, such as animals for animals?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=505)

وعنه رواية ثالثة: لا يجوز في الجنس الواحد، كالحيوان بالحيوان.

Mas'alah: What is the chapter heading for usury and currency exchange?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=53)

باب الربا والصرف وغير ذلك

Mas'alah: What are the rulings on exchanging different types of food items in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=881)

لا بمسوس ولا مكيل بجنسه وزنا ولا موزون بجنسه كيلا إلا إذا علم مساواته له في معياره الشرعي ويصح إذا اختلف الجنس كيلا ووزنا وجزافا وبيع لحم بمثله من جنسه إذا نزع عظمه وبحيوان من غير جنسه كبغير مأكول وعسل بمثله إذا صفي وفرع معه غيره لمصلحته أو منفردا بنوعه كجبن بجبن وسمن بسمن متماثلا وب غيره كزبد بمخيض ولو متفاضلا إلا مثل زبد بسمن لاستخراجه منه لا ما معه ما ليس لمصلحته ككشك بنوعه

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=887)

فصل ويحرم ربا النسيئة بين ما اتفقا في علة ربا الفضل كمدبر بمثله أو شعير وك حلول وقبض بالمجلس تنبيه لا إن كان أحدهما نقدا إلا في صرفه بفلوس نافقة ويحمل نساء في مكيل بموزون وفي ما لا يدخله ربا فضل كثياب وحيوان وتبن

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of usury (Riba) and currency exchange (Sarf)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=353)

باب أحكام الربا [والصرف] وهو من الكبائر.

Mas'alah: Does usury apply to manufactured items that have left the state of being weighed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=354)

(ولا) يجري الربا (فيما أخرجته الصناعة) لارتفاع سعره بها (عن الوزن، كالثياب) فإنها كانت قطنا (والسلاح، والفلوس، والأواني) من النحاس، والحديد (غير الذهب والفضة) . قال المنقح في حواشي التنقيح: الذي يظهر أن محل ما لا يوزن لصناعته في غير الذهب والفضة، فأما الذهب والفضة فلا يصح فيهما مطلقا. ولهذا لم نرهم مثلوا بهما وإنما يمثلون بالنحاس والرصاص والحديد ونحوها.

Mas'alah: What are the conditions for selling a measurable item for its own kind?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=354)

)

Mas'alah: Does riba apply to small and large quantities of wheat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=555)

المسالة رقم (695) (يجرى الربا فى القليل والكثير من البر) (2) الربا جارى فى قليل البر وكثيره، مثل الحبة والحبتين. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يجرى الا فيما يتاتى فيه الكيل. لنا: ان كلما جرى فيه الربا استوى حكم قليله وكثيره كالموزن. == والثالث: ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والمنديل والثوب ونحوهفقبضه بالتناول بلا خلاف). القول الثانى: ان القبض فى جميع الاشياء يكون بالتخلية، قياسا على العقار ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومالك. انظر: تحفة الفقهاء 2/ 40 وما بعدها. وهذه المسالة تتعلق بحكم مالو وطئ البائع الجارية التى باعها الى شخص اخر، ولكنه لم يقم بالتسليم ولم يقبضها المشترى، وقداختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان البائع اذا وطئ الامة قبل القبض، فان المشترى يرجع عليه بالمهر لتعلق وجوبه بالعقد، لانه قبل العقد لا يحصل بوطئها شئ. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: الكافى 2/ 50 وما بعدها، الانصاف 4/ 392،المهذب 3/ 208. القول الثانى: ان البائع اذا وطئ الجارية التى باعها الى شخص اخر ولم يقبضها المشترى بعد، فلا شئ عليه ولا يجب عليه المهر ذهب الى ذلك ابو حنيفة. (1) انظر المجموع للنووى:9/ 276. (2) هذه المسالة ملخصها هل يجرى الربا فى البر مطلقا، اى سواء كان قليلا مالحبة والحبتين، ام لا بد لجريان الربا فيه ان يكون يكال. لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: اما ما كان جنسه مكيلا، او موزنا، وان لم يتات فى كيل، ولا وزن، فاما لقلته كالحبة والحبتين، والحفنة والحفنتين فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (التمر بالتمر مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى) ، اخرج مسلم فى صحيحه:3/ 1210،وابو داود فى سننه:2/ 222،والدارمى فى سننه:2/ 259. ولان ماجرى الربا فى كثيره جرى فى قليله. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية، والثورى، واسحق، وابن المنذر. جاء فى الكافى:2/ 53 (وعلى هذا يحرم التفاضل فى كل مكيل او موزن من جنس. ويجرى

الربا فيما كان جنسه او موزونا وان تعذر الكيل فيه او الوزن اما لعله كالتمرة والقبضة.) راجع المغنى 6/ 58 ومابعدها، الام3/ 14،المجموع 8/ 453. القول الثانى: ان الربا لا يجرى فى قليل البر مما لا يتاتى به الكيل. لان مالايدخل تحت الكيل==

Mas'alah: Does riba apply to manufactured items like brass and copper in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=557)

المسالة رقم (696) (الربا فى المعمول) (1) يجرى الربا فى المعمول الصفر والنحاس وغيره، خلافا لابى حنيفة. لانه كلما جرى الربا فى تبره جرى فى معموله كالذهب والفضة.

Mas'alah: Are grape vinegar and date vinegar considered different types for riba purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=560)

المسالة رقم (699) (خل العنب وخل التمر) خل العنب وخل التمر جنسان يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا، خلافا لمالك (1) . لانهما نوعان لاصلين يجوز التفاضل فيهما فكانت الفروع لانفسهما اجناسا يجوز التفاضل فيهما كالادقة والاخباز، والزيت، والشيرج. == راجع المغنى6/ 81،الكافى2/ 61،حاشية الدسوقى علا لشرح

الكبير3/ 52. جاء فى حلية العلماء 2/ 542: (ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه، وحكى الكرابيس، وعن الشافعى قولا اخر: انه يجوز، وليس بثابت عنه، والمذهب الاول، وبه قال ابو حنيفة، والثورى، واحمد فى حدى الروايتين عنه، وقال مالك: يجوز بيعه به كيلا، وبه قال الليث، وقتادة. (1) مسالة بيع خل العنب بخل التمر متفاضلا كان بيع باكثر من الاخر وزنا وكيلا. لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين، احدهما: يقول بالجواز، والاخر: بالمنع. ولعل:– القول الاول: ان خل العنب وخل التمر جنسان مختلفان ومن ثم بيعه بعضه متفاضلا. فهما نوعان لاصليين يجوز التفاضل فيهما فكذلك تكون الفروع. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. فقدا جاء فى رؤوس المسائل للهاشمى فى المسالة رقم 8290: (خل العنب وخل التمر تمران، فيجوز التفاضل بينهما، وبه اكثرهم) .انظر:1/ 442. وجاء فى الكافى 2/ 56: (والمتخذ من اموال الربا معتبر باصله فى اصله جنس واحد فهو جنس واحد، وان اختلفت اسماؤه، وما اصله اجناس فهو اجناس وان اتفقت اسماؤه، فدقيق الحنطة والشعير جنسان، ودهن اللوز والجوز جنسان، وكذلك خل العنب وخل التمر) .راجع: المهذب 2/ 30،كشاف القناع3/ 255. القول الثانى: ((لا يجوز بيع خل العنب بخل الزبيب متفاضلا، لانهما جنس واحد)) ،ذهب الى ذلك المالكية، ورواية عن الامام احمد. فقد جاء فى الكافى2/ 57: (وعنه انهما، والاول اصح، لانهما فرعان لاصلين مختلفين) . وجاء فى المدونة4/ 107: (قلت: هل يجوز خل العنب بخل التمر واحد باثنين.؟ قال: قال مالك: لا يجوز خل العنب بخل التمر الا واحدا بواحد. قال مالك: لان منفعتهما واحدة. وقال مالك: هو عندى مثل نبيذ الزبيب، ونبيذ التمر لا يصلح الا مثلا بمثل، لانه قد صار نبيذا كله، وصارت منفعته واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed or measured items by estimation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=561)

المسالة رقم (700) (بيع الموزونات والمكييلات على التحرى) لا يجوز بيع شئ من المووزونات والمكيلات على التحرى (1) خلافا لمالك فى قوله: يجوز بيع اللحم باللحم، والحديد بالحديد على التحرى. لانه جنس فيه الربا فلم يجز بيعه بجنسه على التحرى. دليله: المكيلات فى الحضر والسفر، والموزونات فى الحضر.

Mas'alah: What is the chapter heading for riba and currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1571)

باب الربا والصرف وغير ذلك] قال - رحمه الله تعالى: باب الربا والصرف وغير ذلك

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of riba in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1571)

ش: الربا مقصور، وأصله الزيادة، والمادة حيث تصرفت لذلك، قال الله سبحانه: {وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} [الحج: 5] أي علت وارتفعت، وقال تعالى: {أن تكون أمة هي أربى من أمة} [النحل: 92] أي أكثر عددا،

وقال تعالى: {كمثل جنة بربوة} [البقرة: 265] أي بمكان عال، وهو في الشرع: زيادة في شيء مخصوص.

Mas'alah: What topics are covered under the chapter on riba and sarf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1571)

«وغير ذلك» أي من حكم العيب إذا وجد في الصرف، وبيان العرايا، والربا نوعان -، قد شملهما كلام الخرقي - ربا

Mas'alah: What are the two types of riba and their ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1572)

الفضل، وربا النسيئة، وكلاهما محرم، وممنوع منه في الجملة، لقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] إن لم نقل: إنها مجملة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on those involved in riba transactions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1572)

1832 - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

«لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه» ، رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأجمع المسلمون على تحريم ربا النسيئة تحريما لا ريب فيه، وعامتهم على تحريم ربا الفضل.

Mas'alah: What is the discussion on the abrogation of the hadith of Usamah regarding riba?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1578)

1839 – وهو الذي نسخه النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم عرفة، وقال عنه: «ألا إن كل ربا موضوع، وإن أول ربا أضعه ربا عباس» وهذا كما يقال: إنما المال الإبل، وإنما الشجاع علي، ونحو ذلك، ثم لو قدر التعارض من كل وجه، فقد يقال: نسخ حديث أسامة أولى، لورود النسخ إذا على مباح الأصل، لأن الشارع إنما منع من النساء، وبقي التفاضل على ما كان عليه.

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'do not give preference to one over another' in the riba hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1578)

(تنبيه) : «لا تشفوا بعضها على بعض» أي لا يكون لأحدهما شفوف على الآخر، أي زيادة، و «الناجز» المعجل الحاضر، والله أعلم.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the effective cause for riba beyond the six specified items?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1580)

وجمهور أهل العلم على معرفة العلة، وتعديها إلى غير الستة، ثم اختلفوا فيها على سبعة أقوال، وعن إمامنا – رحمه الله – من ذلك ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the most well-known Hanbali view on the effective cause for riba in gold, silver, and other items?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1580)

(أحدها) : – وهو الأشهر عنه، ومختار عامة أصحابه، قال القاضي: اختارها الخرقي وشيوخ أصحابنا – أن العلة في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، والعلة في الأربعة الباقية كونهن مكيلات جنس، فيتعدى الحكم إلى كل موزون، ومكيل بيع بجنسه، كالحديد، والنحاس، والحبوب، والأبازير، وغير ذلك، دون ما لا يكال ولا يوزن من مطعوم وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for including weighed and measured items in riba?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1581)

1841 – وقال الإمام إسحاق بن راهويه: أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا حيان بن عبيد الله، وكان رجلا صدوقا – عن أبي مجلز، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «التمر بالتمر» وذكر الحديث، إلى قوله: «فما زاد فهو ربا» قال: «وكذلك ما يكال وما يوزن» وهو نص، إلا أن ابن حزم زعم أن «وما يكال وما يوزن» من قول أبي سعيد، قال: دل على ذلك قوله: قال: وكذلك ما يكال وما يوزن. وليس في هذا دليل، لاحتمال عود الضمير إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –،

وهو الأصل، ويؤيده رواية البخاري السابقة: وقال في الميزان مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging weighed and measured items of the same type?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1582)

1842 – وعن الحسن عن أنس وعبادة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما وزن مثلا بمثل، إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل ذلك» رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the second opinion on the effective cause of riba in gold and silver?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1582)

(والقول الثاني) : أن العلة في الذهب والفضة الثمنية، فلا يتعدى إلى غيرهما، والعلة في

الأربعة الباقية كونهن مطعوم جنس.

Mas'alah: What is the ruling on riba in manufactured items like iron and cloth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1586)

الصغير، حمل النص على اختلاف حالين، فإنه لما قال: يجري الربا في معمول الحديد ونحوه، وذكر نصه على ذلك، فأورد عليه النص الآخر في جواز ثوب بثوبين، فقال: هذا في ثياب لا ينبغي بها الوزن، أما الإبريسم ونحوه فإنه لا يجوز، ونحو هذا قول جماعة [وهو أوجه] فينظر في حاله بعد العمل، فإن قصد وزنه جرى فيه الربا، وإلا فلا، وأبو محمد في الكافي نظر إلى هذا المعني في الموزون، وقطع في منسوج القطن والكتان بأنه لا ربا فيه وأطلق، وصاحب التلخيص جعل الروايتين فيما لا يتعين وزنه بعد عمله، أما ما يقصد وزنه بعد عمله فجزم بوجوب التماثل فيه. انتهى. ثم إن صاحب التلخيص قال في الفلوس – بعد أن حكى فيها الروايتين: وسواء كانت نافقة أو كاسدة، بيعت بأعيانها أو بغير أعيانها، وكذلك قال القاضي في الجامع الصغير، وابن عقيل، والشيرازي وغيرهم، وجزم أبو الخطاب في خلافه الصغير بأنها مع نفاقها لا تباع بمثلها إلا متماثلة، معللا بأنها أثمان فأشبهت الدراهم والدنانير، ثم عقب ذلك بذكر الخلاف

Mas'alah: Does riba apply to copper coins (fulus) and food items?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1587)

في معمول الحديد، وظاهر هذا أنها مع كسادها يجوز التفاضل فيها إن لم يعتبر الوزن، ويتلخص من ذلك أن الفلوس النافقة هل تجري مجرى الأثمان، فيجري الربا فيها، إن قلنا، العلة في النقدين الثمنية مطلقا، وهو ظاهر ما حكاه عن أبي الخطاب في خلافه الصغير، أو لا تجري مجراها، نظرا إلى أن العلة ما هو ثمن غالبا، وذلك يخص الذهب والفضة، وهو قول أبي الخطاب في خلافه الكبير؟ على قولين، فعلى الثاني لا يجري الربا فيها إلا إذا اعتبرنا أصلها، وقلنا: العلة في النقدين الوزن، كالكاسدة، وعلى رواية الطعم والثمنية في النقدين يجري الربا في كل مطعوم قوتا كان أو أدما، أو فاكهة، أو دواء. ويستثنى من ذلك الماء، على ما قطع به القاضي في الجامع الصغير، وأبو محمد وصاحب التلخيص، والسامري، وغيرهم، مع أنه مطعوم، قال سبحانه: {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] وعلل ذلك صاحب التلخيص بأن أصله الإباحة، وهو منتقض بلحم الطير، وبالطين الأرمني ونحوهما، وبأنه مما لا يتمول، وهو مردود، بأن العلة عندنا ليست المالية،

Mas'alah: What items are subject to riba based on edibility and measurement?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1588)

والقياس جريان الربا فيه على هذه الرواية، وهو ظاهر ما في خلاف أبي الخطاب الصغير. والمعتبر الطعم للآدميين لا لغيرهم، فلا يجري الربا في التبن ونحوه على مقتضى كلام أبي محمد، ويجري الربا في الذهب والفضة، تبرهما ومضروبهما، وكيف ما كانا، على المشهور، وعنه أنه منع من بيع الصحاح بالمكسرة، ولا عمل عليه، لظواهر النصوص، وهل يجري الربا في الفلوس النافقة؟ فيه تردد تقدم، وعلى رواية

اعتبار الطعم مع الكيل أو الوزن لا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح، والرمان، والسفرجل، والخوخ، والكمثرى، والأجاص، والجوز، والأترج، والخيار والبيض، ونحو ذلك، [ولا في غير مطعوم، كالأشنان، والحديد والرصاص، ونحو ذلك] . (التنبيه الثاني) : قول أحمد: لا تباع سكين بسكينتين. محمول على ما إذا اختلف الوزنان، أما إن اتحدا جاز، إذ العبرة به لا بالعدد. (الثالث) : «سائر» استعملها الخرقي هنا، وفي قوله – بعد – وسائر اللحمان جنس واحد. وفي مواضع بمعنى

Mas'alah: Are all types of dates considered one genus for riba purposes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1606)

قال: والتمور كلها جنس واحد، وإن اختلفت أنواعها.

Mas'alah: How is genus defined in the context of riba?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1606)

ش: الجنس هو الشامل لأشياء مختلفة [بأنواعها، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة] بأشخاصها، والمراد هنا الجنس

Mas'alah: What is the criterion for determining genus in riba transactions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1607)

الأخص، والنوع الأخص، إذ قد يكون الشيء جنسا بالنسبة إلى ما تحته، ونوعا بالنسبة [إلى ما فوقه، وكالإنسان فإنه جنس بالنسبة إلى الزنجي، والتركي، وغير ذلك، ونوعا بالنسبة] إلى الحيوان، والمعتبر هنا الاتفاق في الاسم الخاص من أصل الخلقة، كالحنطة والتمر وغيرهما، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتبر التمر بالتمر، والبر بالبر وأطلق، بل ومنع من بيع الجنيب بالجمع متفاضلا كما تقدم.

Mas'alah: How do different flours and oils differ in genus for riba?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1607)

إذا عرف هذا فالأدقة والأدهان تختلف باختلاف أصولها، [فدقيق الحنطة والشعير والفول أجناس، كما أن أصولها] كذلك، والزيت، والشيرج، ودهن بزر الكتان، ودهن السمك، ونحو ذلك أجناس كأصولهن، ودهن الورد، ودهن البنفسج ونحوهما جنس، إن كان أصلهما واحدا، والخلول أجناس على المذهب كأصولها، (وعنه) أن خل العنب والتمر في حكم الجنس الواحد، وفي التلخيص وجه أن الخلول كلها جنس واحد ولا معول عليهما، أما على المذهب فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on transacting with usury in enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3603)

[حكم المعاملة بالربا في أرض العدو]

Mas'alah: Does riba apply between a mukatab and his master?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4268)

قال: ولا يبيعه سيده درهما بدرهمين. ش: ملخصه أن الربا يجري بين المكاتب وسيده، لأن

المكاتب صار بما التزمه من العوض بمنزلة الأجنبي بدليل أن لكل منهما الشفعة على صاحبه، ولا يملك واحد منهما التصرف فيما بيد صاحبه، وهذا هو المذهب عند الشيخين وغيرهما، وقال أبو بكر وابن أبي موسى: لا ربا بينهما. قال أبو بكر: قد أخبر أحمد عن نفسه أنه ليس بين المكاتب وسيده ربا، لأنه عبد ما بقي عليه درهم. انتهى. ويستثنى من ذلك إذا عجل له ليضع عنه بعض كتابته، فإنه يجوز كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and prohibition of riba (usury) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=713)

[باب الربا والصرف] الربا محرم إجماعا لقوله تعالى {وحرم الربا} [البقرة: 275] وحديث أبي هريرة مرفوعا «اجتنبوا السبع الموبقات» وهو لغة الزيادة وشرعا (تفاضل

في أشياء) وهي المكيلات بجنسها والموزونات بجنسها (ونساء في أشياء) هي المكيلات بالمكيلات ولو من غير جنسها، والموزونات بالموزونات كذلك ما لم يكن أحدهما نقدا (مختص بأشياء) وهي المكيلات والموزونات (ورد) دليل (الشرع بتحريمها) أي تحريم الربا فيها نصا في البعض وقياسا في الباقي منها، كما ستقف عليه

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl (excess riba) in measurable and weighable items?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=713)

)

Mas'alah: What is the ruling on riba in coins and the criteria for measurement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=714)

(ولا في فلوس) يتعامل بها (عددا ولو) كانت (نافقة) لخروجها عن الكيل والوزن وعدم النص والإجماع، فعلة الربا في الذهب والفضة: كونهما موزوني جنس، وفي البر والشعير والتمر والملح كونهن مكيلات جنس نصا وألحق بذلك كل موزون ومكيل لوجود العلة فيه ; لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع ثبتت علته فيه ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كجوز وبيض وحيوان

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured commodity by weight with its own type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=714)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling dried ribawi items for dried ribawi items in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=716)

و) يصح بيع (يابسه بيابسه) كتمر بتمر وزبيب بزبيب مثلا بمثل. (

Mas'alah: What is the ruling on selling pure ribawi item for a mixed one in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=717)

ولا) بيع (خالصه) أي الربوي كلبن بمشوبه (أو مشوبه بمشوبه) لانتفاء التساوي أو الجهل به (

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh ribawi items for dry ones?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=717)

ولا) بيع (رطبه) أي الجنس الربوي (ببابسه كرطب) بتمر وعنب بزبيب لحديث سعد بن أبي وقاص «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك» "رواه مالك وأبو داود

Mas'alah: What is the ruling on selling grain in its ear for a non-ribawi item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=717)

ويصح) بيع حب مشتد في سنبله (بغير جنسه) من حب أو غيره، كبيع بر مشتد في سنبله بشعير أو فضة لعدم اشتراط التساوي

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=720)

[فصل ويحرم ربا النسيئة] من النساء بالمد وهو التأخير (بين ما) أي مبيعين (اتفقا في علة ربا الفضل) وهي الكيل والوزن وإن اختلف الجنس وأما الجنس فشرط لتحريم ربا الفضل كما أن الزنا علة الحد، والإحصان شرط للرجم (ك) بيع (مدبر بمثله) أي مدبر (أو) ب (شعير وك) بيع درهم من قز ب) رطل من خبر فيشترط) لذلك (حلول وقبض بالمجلس) مطلقا وتماثل إن اتحد الجنس وتقدم ولأنهما مالان من أموال الربا علتهما متفقة، فحرم التفرق فيها قبل القبض كالصرف. (تنبيه) التقابض هنا وحيث اعتبر شرط لبقاء العقد لا لصحته إذ المشروط لا يتقدم على شرطه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when selling ribawi goods of different types?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=723)

(وكذا سائر أموال الربا إذا بيعت ب) ربوي (غير جنسها مما القبض شرط فيه) كمكيل بيع بمكيل وموزون بيع بموزون غير جنسه (فبر) بيع (بشعير) و (وجد بأحدهما) أي البر أو الشعير (عيب) من غير جنسه (فأرش بدرهم أو نحوه) من الموزونات (مما لا يشاركه في العلة) وهي الكيل في المثال (جاز) ولو بعد التفرق لما سبق، فإن كان مما يشاركه في العلة جاز في المجلس فقط لا من جنس السليم

Mas'alah: Is usury prohibited in the land of war and between a master and his slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=728)

ويحرم الربا بدار حرب ولو بين مسلم وحربي) بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي لعموم قوله تعالى {وحرم الربا} [البقرة: 275] وعموم السنة ولأن دار الحرب كدار البغي في أنه لا يد للإمام عليهما وحديث مكحول مرفوعا «لا ربا بين المسلم وأهل الحرب» رد بأنه خبر مجهول لا يترك له تحريم ما دل عليه القرآن والسنة الصحيحة و (لا) يحرم الربا (بين سيد ورقيقه ولو) كان الرقيق (مدبرا أو أم ولد) نصا ; لأن المال كله للسيد (أو مكاتبا في مال كتابة) فقط بأن عوضه عن مؤجلها دونه، ويأتي ولا يجوز الربا بينهما في غير هذه

Mas'alah: What is the ruling on selling gold for gold in Hanbali fiqh?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=80)

54(267) حديث أبي سعيد الخدري "أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل..." (4) إلى آخره وفي لفظ "إلا وزنا بوزن" ذكر الوزن من أفراد مسلم(5)، نبه عليه عبد الحق في جمعه بين الصحيحين(6).

Mas'alah: What is the ruling on riba (usury) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=80)

باب الربا عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى" 1

Mas'alah: How is the genus of items determined for riba rulings?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=80)

وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد إلا أن يكونا من أصلين مختلفين فإن فروع الأجناس أجناس وإن اتفقت أسماؤها كالأدقة والأدهان.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=260)

فصل في ربا النسيئة وكل شيئين علة [1] ربا الفضل فيهما واحدة، وليس أحدهما ثمنا، يحرم النساء فيهما. ومتى حصل التفرق في بيعهما قبل القبض، بطل العقد. فإن اختلف عليهما؛ كالمكيل بالموزون، جاز التفرق فيهما قبل القبض، رواية واحدة، وهل يحرم النساء فيهما؟ على روايتين. وما لا يدخله ربا الفضل لا يحرم فيه النساء. وعنه: يحرم إذا كان الجنس واحدا. وعنه: يحرم على الإطلاق. * * * (1) في "ط" : "وكل شيء علته" .

Mas'alah: What is the chapter heading for usury and currency exchange?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=142)

باب الربا والصرف

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl and riba al-nasi'ah?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=142)

يحرم ربا الفضل والنسيئة.

Mas'alah: What are the detailed rulings on riba al-fadl in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=142)

[ربا الفضل] فلا يباع مكيل بجنسه، ولا موزون بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا يباع مكيل بجنسه وزنا ولا جزافا [1]، ولا موزون بجنسه كيلا ولا جزافا. وإن اختلف الجنس كبر بشعير جاز كيلا ووزنا وجزافا. ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، ولا بيع حب بدقيقه أو سويقه، ولا نيئه بمطبوخه، ولا خالصه بمشوبه، ولا رطبه بيابسه، إلا في العرايا. ويصح بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا نعومة، وخبزه بخبزه إذا استويا نشافا، ولا يباع منزوع النوى بما فيه نواه، ولا ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير الجنس كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم [2]، أو بمدين منهما. ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى، وصوف أو لبن بذات صوف أو لبن ونحوه. (1) الجزاف: بيع الشيء لا يعلم وزنه ولا كيله. (2) قوله: "بمد عجوة ودرهم" ليس في (ب) و (ج) .

Mas'alah: What is the chapter on usury and currency exchange?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=34)

باب الربا والصرف

Mas'alah: What are the rulings on riba al-fadl (usury of surplus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=34)

يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه، ويجب فيه الحلول والقبض، ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا، ولا موزون بجنسه إلا وزنا، ولا بعضه ببعض جزافا، فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة. والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا كبر ونحوه، وفروع الأجناس، كالأدقة والأخباز والأدهان، واللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذا اللبن، والشحم والكبد أجناس، ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، ويصح بغير جنسه، ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه ولا نيئه بمطبوخه وأصله بعصيره وخالصه بمشوبه ورطبه ببابسه، ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف، وعصيره بعصيره ورطبه برطبه، ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما، ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى، ويباع النوى بتمر فيه نوى، ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف، ومرد الكيل لعرف المدينة والوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم , وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: **Al-Ba'li**

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: **Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki**

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: **Ibn 'Aqil**

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: **Mar'i al-Karmi**

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: **'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi**

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**:

3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tashih al–'Umdah lil–Imam al–Zarkashi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي

book_id: 24670 | **entries**: 238 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 91

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92